

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَعْلِيَةُ الْأَجْمَانِ

لِلشَّيْخِ الْمُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِيِّ الْمُجْرِيِّ

الشَّيْخِ الْمُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِيِّ الْمُجْرِيِّ

١٤١٢ - ١٣١٧

الصَّلَاةُ

تَلِيفُ رَبِّ الْأَنْوَارِ

الشَّيْخِ الْمُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَبِيرُ الْعَالَمِينَ


وَلَا هَمَّةٌ وَلَا سُلْطَانٌ إِلَّا بِنِيْدِ نَبِيِّنَ مُحَمَّدٌ وَلَا لِلْأَطْفَالِ يَرَى

وَلَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكُفَّارِ حَمْمَابِينَ

مِنَ الْأَنْوَارِ لَلَّهُ أَقْرَبُ فِي الْأَرْضِ لَلَّهُ أَقْرَبُ



المُسْتَنِدُ
فِي شَرِحِ الْوَرَقِ الْمُقْرَنِ



المُسْتَدِلُ

فِي شَرِحِ الْعِوَّةِ الْمُقْرَبِ

تَقْرِيرُ الْأَبْجَاثِ

لِلْمُسْتَدِلِ الْمُخْضَرِ سَمَاحَةَ حَمِيرَةِ الدِّلَامِ الْمُطْهَى

الشَّهِيدُ الْمُبَارَكُ لِلْقَاسِمِ الْمُوسِمِ الْجَوَّيِ

» ١٤١٧ - ١٣١٧ «

الصَّدَّلَةُ

تَالِيفُ رَبِّيِّ اللَّهِ

الشَّهِيدُ الشَّهِيدُ مُرْضَى الْبَرْجَرِي

طَبِيعَةُ نَفْرَةِ

مُؤَسَّسَةُ الْجَوَّيِ الْمُسْتَدِلِ الْمُبَارَكِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الخامس عشر

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فائز
(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٢٥١ - ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٦٨١٢ - ٥٣ - ٨

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الْغَرَّ
الْمِيَامِينَ.



فصل في الرّكوع

يجب في كل ركعة من الفرائض والنواقل ركوع واحد إلّا في صلاة الآيات ففي كل ركعة من ركعاتها خمس ركوعات كما سيأتي، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً، وكذا بزيادته في الفريضة إلّا في صلاة الجمعة فلا تضر بقصد المتابعة^(١).

(١) الركوع لغة^(١) هو مطلق الانحناء وتطأطؤ الرأس، يقال ركع الشيخ، أي انحنى من الكبر، سواء أكان حسياً كالمثال أو معنوياً كمن أكبّه الدهر فصار فقيراً بعد أن كان غنياً، فيقال ركع زيد، أي انحطّت حالته، وفي الشرع انحناء مخصوص كما سترى.

ولا إشكال بضرورة الدين في وجوبه مرّة واحدة في كل ركعة من الفرائض والنواقل، بل باعتباره سميت الركعة، ما عدا صلاة الآيات فيجب في كل ركعة من ركعاتها خمس ركوعات كما سيأتي الكلام عليها في محلها إن شاء الله تعالى^(٢).

ولا ينبغي الاشكال في أنه ركن، بل مما تتقوّم به حقيقة الصلاة وما هيّتها

(١) لسان العرب ٨: ١٣٣، مجمع البحرين ٤: ٣٣٩.

(٢) شرح العروة ١٦ / بعد المسألة [١٧٥٢].

وواجباته أمور: أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منها عليهما لوضعه، ويكتفى وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور، والأحوط الإنحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها، فلا يكتفى مسمى الانحناء^(١).

بحيث ينتفي بانتفاء الاسم كما يشهد به حديث التثليث، «قال (عليه السلام): الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث ظهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»^(٢) فهو دليل في المسمى وركن فيه. ومع الغض فلا شك في كونه ركناً في المأمور به، بمعنى أنّ الالخلال به من حيث النقص عمداً أو سهواً موجب للبطلان كما يشهد به حديث لا تعاد، و يأتي الكلام عليه في بحث الخلل إن شاء الله تعالى^(٣).

وأمّا الالخلال من حيث الزيادة، فهو وإن لم يكن معتبراً في صدق الركن لعدم إناثته إلا بالالخلال من حيث النقص فحسب كما عرفت سابقاً، إلا أنه لا شك في قادحية الالخلال به من حيث الزيادة أيضاً عمداً أو سهواً كما سيجيء في محله أيضاً^(٤)، إلا في صلاة الجماعة فيفتر فيها الزيادة بقصد المتابعة كما سترى في بحث الجماعة^(٥).

(١) قد عرفت أن الركوع لغة هو مطلق الانحناء، وفي الشرع انحناء خاص فهو في إطلاق الشارع على ما هو عليه من المعنى اللغوي غايته مع اعتبار بعض القيود كما سترى. وعن صاحب المدائق^(٦) دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية فيه

(١) الوسائل ٦: ٣١٠ / أبواب الركوع بـ ٩ ح ١.

(٢) شرح العروة ١٨: المسألة [٢٠١٥].

(٣) شرح العروة ١٨: المسألة [٢٠١٢].

(٤) شرح العروة ١٧: المسألة [١٩٣١].

(٥) المدائق ٨: ٢٣٦.

في قبال اللّغة، مستشهدًا له بعونقة سماعة قال: «سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال: نعم، قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا...﴾ إلخ^(١) وبصحيحة محمد بن قيس^(٢) الواردۃ بهذا المضمون.

وليت شعرى أيّ دلالة في الروايتين على ثبوت الحقيقة الشرعية، فانّ غاية مفادهما ورود الركوع في القرآن، وهل هذا إلّا كورود البيع فيه بقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ﴾^(٣) فهل مجرد ذلك يقتضي ثبوت الحقيقة الشرعية، وهل يلتزم بذلك في البيع ونحوه من ألفاظ المعاملات الواردۃ في القرآن. فالانصاف أنّ هذه الدعوى غريبة جدّاً، بل الصحيح أنّ الركوع يطلق في لسان الشرع على ما هو عليه من المعنى اللغوي، غایته مع اعتبار بعض القيود كما هو الحال في البيع ونحوه. وكيف كان، فلا ينبغي الاشكال في عدم كفاية مطلق الانحناء في تحقق الركوع الواجب في الصلاة، بل إنّ هذا مسلم مفروغ عنه عند جميع فرق المسلمين، عدا ما ينسب إلى أبي حنيفة^(٤) من الاكتفاء بذلك وهو متفرد به. إنما الكلام في تحديد المقدار الواجب، فالمشهور ما ذكره في المتن من الانحناء بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه بحيث لو أراد وضع شيء منها عليها لوضعه، بل ادعى الإجماع عليه في كثير من الكلمات وإن اختلف التعبير باليد تارة وبالكف أخرى، وبالراحة ثالثة. وقد استدلّ له بوجوهه.

أحدها: قاعدة الاحتياط، فانّ فراغ الذمة عن عهدة التكليف المعلوم

(١) الوسائل ٦: ٣١٢ / أبواب الركوع ب٩ ح ٧.

(٢) الوسائل ٦: ٣١١ / أبواب الركوع ب٩ ح ٦ لكن الموجود فيه وفي التهذيب [٢]: ٩٧ / ٣٦٢] والواقي [٨: ٦٩٢ / ٦٨٨٠] خال عن ذاك المضمون الذي حكاه في المدائق [٨: ٢٢٥] عن الشیخ.

(٣) البقرة ٢: ٢٧٥.

(٤) المجموع ٣: ٤١٠، حلية العلماء ٢: ١١٧، بدائع الصنائع ١: ١٦٢.

لا يتحقق إلا بالبلوغ إلى هذا الحد.

وفيه أولاً: أن المورد من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين والمقرر فيه هو البراءة دون الاستعمال.

وثانياً: مع الغض، يدفعه إطلاقات الأدلة، لما عرفت من صدق الركوع على مطلق الانحناء، وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، فلو أغضبينا النظر عن بقية الأدلة كان مقتضى الإطلاق الاجتزاء بسم الانحناء كما يقول به أبو حنيفة ولا تصل النوبة إلى الأصل كي يتضمن الاستعمال.

الثاني: الاجماع المنقول كما ادعاه غير واحد على ما مرّ. وفيه: مضافاً إلى عدم حججته في نفسه وإلى وهن دعواه حيث ذكر المجلسي في البحار^(١) أن المشهور هو الاجتزاء ببلوغ أطراف الأصابع، أنه معارض بنقل الاجماع على الخلاف كما ادعاه بعض فيسقطان بالمعارضة.

الثالث: وهو العمدة، الروايات:

ومنها: صحيحة حماد قال فيها: «ثم رکع وملأ کفیه من ركبتيه مفرجات - ثم قال (عليه السلام) في ذيلها: - يا حماد هكذا صل»^(٢) وظاهر الأمر الوجوب. ومنها: صحيحة زرارا: «... وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى»^(٣).

ومنها: صحيحته الأخرى: «... فإذا ركعت فصّ في رکوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى...» المخ^(٤).

(١) البحار: ٨٢: ١١٩.

(٢) الوسائل: ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة بـ ١ حـ ١.

(٣) الوسائل: ٦: ٢٩٥ / أبواب الرکوع بـ ١ حـ ١.

(٤) الوسائل: ٥: ٤٦١ / أبواب أفعال الصلاة بـ ١ حـ ٣.

ومنها: النبوي الذي رواه الجمهور عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك»^(١).

والجواب: أن دلالة هذه النصوص على المدعى قاصرة - مضافاً إلى ضعف سند النبوي - إذ لا تعرض فيها لبيان حد الانحناء بالدلالة المطابقية، وإنما مدلولها المطابقي وجوب وضع الكف أو الراحة على الركبتين المستلزم - بطبيعة الحال - للانحناء بهذا المقدار، فالتحديد بذلك مستفاد منها بالدلالة الالتزامية، وحيث إننا تقطع بعدم وجوب وضع اليد على الركبتين حال الركوع - لا مجرد الاجماع المدعى على العدم، بل للتصریح به في نفس صحة زرارة الأخيرة وأن ذلك أحب إليه (عليه السلام) قال «وأحب إلى أن تكن كفيك من ركبتيك» - فالدلالة المطابقية ساقطة لا حالة، وتبعد عنها تسقط الدلالة الالتزامية، لتابعتها لها في الوجود والمحجية كما تقرر في محله^(٢)، وعليه فلا دلالة في شيء من هذه النصوص على تحديد الانحناء بهذا المقدار، هذا.

وربما يستدل له - كما في مصباح الفقيه^(٣) - برواية عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، فقال: ليس عليه شيء، وقال: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنط ثم ليركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء»^(٤).

دللت على أن تدارك القنوت المنسي إنما يمكن ما لم يدخل في الركوع، وأن الضابط في الدخول فيه الانحناء بمقدار تصل يداه إلى الركبتين، فان بلغ هذا

(١) المعتبر ٢ : ١٩٣ وفيه «على ركبتك».

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٣ : ٧١ - ٧٤.

(٣) مصباح الفقيه (الصلوة) : ٣٢٦ السطر ٣٤.

(٤) الوسائل ٦ : ٢٨٦ / أبواب القنوت ب ١٥ ح ٢

المحد فقد دخل في الركوع وفات محل التدارك حذراً عن زيادة الركن، وإلا فلم يدخل فيه وله التدارك، قال (قدس سره) فتكون هذه الموتفقة بمنزلة الشرح لموتفته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١).

والانصاف: أنَّ هذه أصرح رواية يمكن أن يستدل بها على هذا القول ولكنها أيضاً غير صالحة للاستدلال.

أمّا أولاً: فلضعفها سندًا وإنْ عبرَ المحقق الهمداني (قدس سره) بالموثقة لأنَّ في السند علي بن خالد ولم يوثق بل هو مهملاً.

وأمّا ثانياً: فلقصور الدلالة، فانَّ ظاهرها متزوك قطعاً، لظهورها في أنَّ الميزان في تحقق الركوع المانع عن التدارك وضع اليدين على الركبتين حيث أنيط فيها الرجوع إلى القنوت وعدمه بوضع اليدين وعدمه، مع أنَّ الوضع غير معتر فيحقيقة الركوع قطعاً، فإنه منها بلغ هذا الحد لم يجز له الرجوع، سواء وضع يديه على الركبتين أم لا بلا إشكال، فظاهرها غير ممكن الأخذ، ولا دليل على تأويلها بارادة بلوغ هذا الحد من وضع اليدين ثم الاستدلال بها.

فتححصل: أنَّه لم ينحضر دليل يمكن المساعدة عليه على هذا القول. فالأقوى وفاماً جمع من الأصحاب كفاية الانحناء حدّاً تصل أطراف أصابعه الركبتين وإنَّ لم تصل الراحة إليهما، بل قد سمعت من المجلسي نسبة إلى المشهور.

ويدل عليه صريحاً - مضافاً إلى الاطلاقات النافية للأكثر - الصحيحه الثانية لزراره المتقدمة قال (عليه السلام) فيها: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلى أن تكون كثيف من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما...» إلخ^(٢) فإنَّ التعبير بالإجزاء صريح في كفاية هذا

(١) الوسائل ٦: ٢٨٦ / أبواب القنوت ب ١٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٥: ٤٦١ / أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

المقدار في حصول الانحناء الواجب في الركوع، وأنّ الزائد عليه فضل وندب كما صرّح به بقوله (عليه السلام) «وأحب إلى...» إلخ. وبذلك يحمل الأمر في صحيحته الأولى وكذا صحيحة حماد المتقدّمين على الاستحباب.

ويؤيّده ما نقله المحقّق في المعتبر والعلامة في المنتهي عن معاوية بن عمار وابن مسلم والخلبي قالوا: «وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة...» إلخ^(١) لكنّها مرسلة بالنسبة إلينا، وإن استظهر صاحب الحدائق^(٢) أنّ المحقّق قد نقلها من الأصول التي عنده ولم تصل إلينا إلا منه، فإنه لو سلم ذلك لاتخرج الرواية عن كونها مرسلة بالإضافة إلينا كما لا يخفى. فالعمدة هي صحيحة زرارة المتقدّمة المؤيّدة بهذه الرواية.

ولا فرق في صحة الاستدلال بها على المطلوب بين استظهار كونها مسوقة لبيان حد الانحناء المعتبر في الركوع يجعل الوصول طريقاً إلى معرفة ذلك الحد - كما هو الظاهر منها - وبين دعوى كونها مسوقة لبيان جعل البدل وأنّ إيصال الأصابع إلى الركبة بدل عن وضع اليدين عليها من غير تعرّض لبيان الحد فيها أصلاً كما قيل.

أمّا على الأول فواضح جداً كما عرفت. وأمّا على الثاني فكذلك وإن لم يكن بذلك الوضوح، إذ قد يقال بناءً عليه بعدم المفارقة بينها وبين الصحيحة الأولى لزرارة المتضمّنة لتحديد الانحناء بما يشتمل على وضع اليدين على الركبتين غايته أنّ المستفاد من هذه الصحيحة عدم لزوم وضع تمام اليد والاكتفاء بوضع أطراف الأصابع بدلاً عنه، فيحمل وضع تمام اليد فيها على الاستحباب مع

(١) الوسائل ٦: ٣٣٥ / أبواب الركوع ب ٢٨١ ح ٢، المعتبر ٢: ١٩٣، المنتهي ١: ٢٨١

السطر ٣٦.

(٢) الحدائق ٨: ٢٣٧.

الالتزام بلزم الانحناء بذلك المقدار عملاً بتلك الصحيحة، لعدم المنافاة بينها من هذه الجهة كما مرّ.

وفيه: ما عرفت من أنّ الانحناء بقدر يتمكن من وضع اليد على الركبة إنّما استفيد من تلك الصحيحة بالدلالة الالتزامية، فإذا بني على سقوط الدلالة المطابقية وعدم وجوب وضع اليد عليها ولو من أجل جعل البدل المستفاد من هذه الصحيحة سقطت الدلالة الالتزامية قهراً، لما تقدم من تبعيتها للمطابقية في الوجود والمحجّة. إذن لا دليل على التحديد ببلغ اليد إلى الركبة، فلا فرق في صحة الاستدلال بين الأمرين وإن كان على الأول أوضح وأظهر كما عرفت.

نعم، بينها فرق من ناحية أخرى وهو أنّه بناءً على الأول واستظهار كونها في مقام التحديد - كما هو الصحيح - فهي بنفسها تدل على نفي الزائد وعدم وجوب الانحناء أكثر من ذلك. وأمّا على الثاني فحيث إنّ النظر فيها مقصور على جعل البدل حسب الفرض فلا تعرّض فيها بالنسبة إلى الزائد نفياً ولا إثباتاً، وبما أنّ الصحيحة الأولى أيضاً ساقطة الدلالة بالإضافة إليه كما عرفت آنفاً، فيتمسّك حينئذ بأصالة البراءة لنفيه، إذ المتيقن إنّما هو الانحناء بقدر تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين لوجوب هذا المقدار على كلّ حال، وأمّا الزائد عليه فشكوك يدفع بأصالة البراءة كما هو المقرر في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

وقد يقال بعدم التفاوت بين التحديدين، وعدم التنافي بين الصحيحتين، إذ المذكور في هذه الصحيحة بلوغ الأصابع، وهو جمع محلّ باللام، ومقتضى دلالته على الاستغراق لزوم رعايته حتّى في الخنصر والإبهام، وهو ملازم لوصول الكف، غايته أنّه لا يلزم وضع تمام الكف، بل يكفي وضع بعضها عملاً بهذه الصحيحة، فيتصرّف في الأولى بهذا المقدار وتحمّل على الفضل.

ولا الانخاء على غير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو ينخفض
كفاليله ويرفع ركبتيه ونحو ذلك^(١)

وفيء أولاً: منع الصغرى، فإن رأس الابهام لا يساوي الراحة، بل هو أطول منها بمقدار عقد غالباً، فوصول رأس الابهام لا يلزم وضع شيء من الكف والراحة على الركبة.

ووثانياً: مع التسلیم فارادة العلوم الأفرادي الشامل للإبهام متعدد في المقام إذ لازمه إرادته خاصة من أطراف الأصابع، لوضوح أنه بالإضافة إلى ما عدتها من بقية الأصابع وضع تمامها لا وصول لطرفها، للملازمة بين وصول طرف الإبهام ووضع البالى، وإرادة خصوصه من مثل هذا التعبير مستبعضاً كما لا يخفى. بل المتعين حينئذ التعبير بوصول طرف الإبهام أو الراحة لا أطراف الأصابع، فلا مناص من أن يراد به العلوم الجموعي الصادق على الثالثة الوسطى، فيكون التفاوت حينئذ في مقدار الانحناء فاحشا.

هذا، مع أنَّ العموم في المقام منفي من اصله، لعدم التعبير بالاصابع في الصحيحة كي يكون جمعاً محليًّا باللّام ومن صيغ العموم، وإنما الموجود فيها هكذا: «فان وصلت أطراف أصابعك» وهو من الجمع المضاف الذي لا يدل على الشمول إلّا بالاطلاق لا بالعموم الوضعي وإن كان الحال لا يفرق بذلك - فيما تقدّم - إلّا من حيث كون الدلالة وضعية أو إطلاقية غير المؤثر في محل الكلام كما لا يخفى.

فتح محل: أن الأقوى كنهاية الانحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين فلا يجب الزائد وإن كان أحوط كما ذكره في المتن، وقد علم وجده مما مرت.

(١) قد عرفت الكلام في حد الانحناء، وأما كيفيته فلا بد وأن تكون عن

وغير المستوي الخلقة - كطويل اليدين أو قصيرهما - يرجع إلى المستوى^(١) ،

قيام على النحو المتعارف، فلا يكفي الانحناء على أحد الجانبين أو خفض الكفين ورفع الركتبين ونحو ذلك من الانحناءات غير المتعارفة، لما عرفت من أنَّ البلوغ إلى الركتبين لا موضوعية له كي يكفي كيف ما اتفق، بل طريق، فهو منزل على النهج المتعارف.

(١) ما ذكرناه لحد الآن كان تحديداً لمستوى الخلقة المناسب للأعضاء، وأمّا غير المستوي الذي يحتاج في إيصال يديه أو أصابعه إلى الركتبين إلى الانحناء أكثر من المستوى لو كان قصير اليدين، أو أقل لو كان طولهما، فالمشهور وهو الأقوى رجوعه في ذلك إلى المستوى، فلا يجب عليه الانحناء أكثر من المتعارف كما لا يجوز الأقل.

وخالف فيه الأردبيلي (قدس سره)^(١) فحكم بوجوب تطبيق الحد بالقياس إليه أيضاً فيجب إيصال يديه إلى ركتيه وإن استوجب الانحناء أكثر من المتعارف عملاً باطلاق النص الشامل لهذا الشخص.

وفيه: ما عرفت من أنَّ وصول اليد طريق إلى معرفة الحد ولا خصوصية فيه، فاعتباره طريق لا موضوعي كي يراعى في كل أحد، وإلا فلو بني على المحمود على ظاهر النص كان مقتضاه عدم الانحناء في طوبل اليد رأساً أو إلا قليلاً، وهو كما ترى لا يظن أن يلتزم به الفقيه، والسرّ أنَّ الخطاب الذي تضمنه النص متوجه إلى المتعارفين الذين منهم زارة فالعبرة بهم، فلا مناص من رجوع غيرهم إليهم.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٢٥٦

ولا بأس باختلاف أفراد المستويين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبته (*) (١١).

(١) لا شك في اختلاف أفراد المستويين خلقة في قصر الأيدي وطولها مع فرض تناسب الأعضاء فتختلف الإختناءات المتعارفة - بطبيعة الحال - قلة وكثرة ولو بقدر نصف إصبع ونحوه.

فهل العبرة حينئذ بالإختناء الأقل أو الأكثر أو المتوسط، أم أن لكل مكلف حكم نفسه بالنسبة إلى يده وركبته؟ وجوه اختيار الماتن (قدس سره) الأخير، والأقوى الأولى.

وتوضيح المقام: أنا إذا بنينا على أن وضع اليد المأخوذ في النص ملحوظ على وجه الموضوعية كما هو الحال في غسل الوجه والأيدي في باب الوضوء بلا إشكال، اتجه ما أفاده في المتن من أن لكل مكلف حكم نفسه، فكما يجب على كل مكلف غسل قام وجهه ويديه وإن كانت أعرض أو أطول من الآخر، فكذا يجب في المقام وضع كل أحد يده على ركبته وإن استلزم الإختناء أكثر من غيره أو أقل، فإنه حكم من محل على حسب آحاد المكلفين، فيعمل كل على طبق حالته ووظيفته.

لكنك عرفت ضعف المبني، وأن الوضع المزبور مأخذ طريقاً إلى بيان مرتبة الإختناء، فالواجب على الكل ليس إلا مرتبة واحدة وحداً معيناً يشترك فيه الجميع ولا يختلف باختلاف الأشخاص، بل الواجب في حق الجميع شيء واحد بحسب الواقع، فهذا القول ساقط، وعليه يتعمّن الاقتصار على الأقل لوجهين:

(*) لا يبعد أن يكون المدار على مقدار إختناء أقل المستويين خلقة.

الثاني: الذكر والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيراً بين الثلاث من الصغرى وهي «سبحان الله»، وبين التسبيحة الكبرى وهي «سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه»^(١).

أحدها: إطلاق الأمر بالركوع، لما عرفت^(١) من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية له، بل يطلق على ما كان عليه من المعنى اللغوي مع مراعاة بعض القيود، فلا يكفي مسمى الانحناء بل لا بد من الزيادة والمتيقن منها الانحناء بأقل مقدار ينعني فيه المتعارف عند وضع يده على ركبته، وأما الرائد فشكوك يدفع بأصله الإطلاق.

الثاني: أصالة البراءة من اعتبار الانحناء الأكثر - مع الغض عن الإطلاق - كما هو المقرر في باب الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

(١) لا إشكال في وجوب الذكر في الركوع بالإجماع والنصوص المعتبرة كما سترى، فلو أخل به عمداً بطلت صلاته، كما لا إشكال في الاجتناء بالتسبيح في الجملة، وإنما الكلام يقع في جهات:

الأولى: لا ينبغي الإشكال في كفاية التسبيحة الكبرى وهي سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه مرَّة واحدة، للنصوص الكثيرة والمعتبرة التي من أجلها يحمل الأمر بالثلاث في صحيحه حماد^(٢) على الفضل، فنها: صحيحه زرارة قال «قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامة تجزي»^(٣).

(١) في ص ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١.

(٣) الوسائل ٦: ٢٩٩ / أبواب الركوع ب٤ ح ٢.

وصحيحة عليّ بن يقطين «سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة، وتحريك واحدة، إذا أمكنت جبتك من الأرض»^(١). ونحوها صحيحته الأخرى^(٢).

فإن المراد بالواحدة في هذه النصوص إنما هي التسبيبة الكبرى، لما استعرف من النصوص الصريحة في عدم الاجتزاء بها في الصغرى الموجبة لحمل هذه الأخبار على الكبرى خاصة.

وتوبيده: رواية أبي بكر الحضرمي قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أي شيء حد الركوع والسجود؟ قال تقول: سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثة في الركوع، وسبحان رب الأعلى وبحمده ثلاثة في السجود، فلن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له»^(٣).

ودلالتها وإن كانت واضحة، فإن المراد من نقص الثالث والثلثين النقصان بحسب الفضل والثواب لا في أصل أداء الواجب بقرينة قوله (عليه السلام) في الذيل: «ومن لم يسبح فلا صلاة له» الدال على تحقق الصلاة وحصول المأمور به بفعل الواحدة.

لكنها ضعيفة السند بعثان بن عبد الملك فإنه لم يوثق، ومن هنا ذكرناها بعنوان التأييد.

الجهة الثانية: قد عرفت أن صورة التسبيبة الكبرى هي سبحان رب العظيم وبحمده، وعن صاحب المدارك^(٤) جواز الاقتصر عليها بدون كلمة وبحمده،

(١) ، (٢) الوسائل ٦: /٣٠٠ أبواب الركوع ب٤ ح ٤، ٣.

(٣) الوسائل ٦: /٣٠٠ أبواب الركوع ب٤ ح ٥.

(٤) المدارك ٣: ٣٩٣.

لخلو جملة من النصوص عنها، فيحمل الأمر بها في الباقي على الندب جماعاً وهي نصوص ثلاثة استدلّ بها على ذلك.

إحداها: رواية هشام بن سالم قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن التسبيح في الركوع والسجود، فقال: تقول في الركوع: سبحان ربِّ العظيم، وفي السجود سبحان ربِّ الأعلى»^(١).

الثانية: صحيحة الحلبي أو حسنة - باعتبار إبراهيم بن هاشم - عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا سجدت فكِّرْ وقل اللَّهُمَّ لك سجدت - إلى أن قال: - ثم قل سبحان ربِّ الأعلى ثلاث مرات»^(٢).

الثالثة: خبر عقبة بن عامر الجهني أَنَّه قال: «لَمَّا نزلت 『فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ』 قال لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اجعلوها في ركوعكم، فلَمَّا نزلت 『سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى』 قال لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اجعلوها في سجودكم»^(٣).

والجواب: أمّا عن الأولى، فإنّها ضعيفة السند بالقاسم بن عروة. هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون ذلك إشارة إلى ما هو المتعارف المتداول من التسبيح الخارجي المشتمل على كلمة «وبحمده»، فيكون من باب استعمال اللفظ في اللفظ فاقتصر هنا على ذكر العظيم والأعلى امتيازاً بين تسبيحي الركوع والسجود لا اجتزاءً بها، فالمستعمل فيه هو ذلك اللفظ الخارجي المعهود.

وهذا استعمال متعارف كما يشهد به ما رواه الشيخ وغيره بسنده عن حمزة بن حمران، والحسن بن زياد قالا: «دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) وعنه

(١) الوسائل ٦: ٢٩٩ / أبواب الركوع ب٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ٣٣٩ / أبواب السجود ب٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٦: ٣٢٧ / أبواب الركوع ب٢١ ح ١.

قوم فصلّ بهم العصر وقد كنا صلّينا فعدنا له في رکوعه «سبحان ربِّ العظيم» أربعًا أو ثلاثةً وثلاثين مرّة، وقال أحدهما في حديثه وبمحمه في الرکوع والسجود^(١). فانّ الصادر عنه (عليه السلام) كان مشتملاً على كلمة وبمحمه كما اعترف به أحد الروايين على ما صرّح به في الذيل، ولا يحتمل تعدد الواقعه كما هو ظاهر. ومع ذلك فقد عبرَ الراوي الآخر عن تسبيحه (عليه السلام) بقوله: سبحان ربِّ العظيم، وليس ذلك إلّا من باب استعمال اللفظ في اللفظ كما ذكرناه.

وأمّا عن الثانية، فبأنّها مضطربة المتن أوّلًا لاختلاف النسخ، فإنّ الطبعة الجديدة من الوسائل مشتملة على كلمة «وبمحمه»، وطبعة عين الدولة خالية عنها، وأمّا التهذيب^(٢) فتشتمل عليها لكن بعنوان النسخة الكافش عن اختلاف نسخ التهذيب. وأمّا الكافي^(٣) فتشتمل عليها وهو أضبطة، وكيف كان فلم يحصل الوثوق بما هو الصادر عن المقصوم (عليه السلام)، فلا يمكن الاستدلال بها على شيء منها.

وثانيًا: على تقدير تسلیم خلوّها عنها فهي مقيدة بالثلاث، ولا شكّ في الاجتزاء بذلك، بل يجزي قول سبحان الله ثلاثةً فضلًا عن سبحان ربِّ الأعلى فلا يدل ذلك على الاجتزاء به مرّة واحدة كما هو المدعى.

وأمّا عن الثالثة، ففضفاضًا إلى ضعف سندها بعدة من المjahيل، يجري فيها ما عرفت في الجواب عن الأولى من احتمال كونها من باب استعمال اللفظ في اللفظ وأنّ المراد به ما هو الثابت في الخارج المشتمل على «وبمحمه»، فلا دلالة فيها

(١) الوسائل ٦: ٣٠٤ / أبواب الرکوع ب٦ ح ٢، التهذيب ٢: ١٢١٠ / ٣٠٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٥ / ٧٩ [وقد أشير إلى اختلاف النسخ في الطبعة المجرية، راجع التهذيب ١: ١٨٨ السطر ١٩].

(٣) الكافي ٣: ١ / ٣٢١.

على نفي ذلك.

ويؤيده: ما رواه الصدوقي مرسلاً من نقل هذا المضمون مع كلمة «وبحمده» قال «قال الصادق (عليه السلام): سبّح في ركوعك ثلاثة تقول سبحان ربِّي العظيم وبحمده ثلاثة مرات، وفي السجود سبحان ربِّي الأعلى وبحمده ثلاثة مرات لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لما أنزل على نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ﴿فَسَبَّحَ بِإِسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اجعلوها في رکوعكم، فلما أنزل الله ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم... إلخ^(١).

فتتحقق: عدم صحة الاستدلال بشيء من هذه الأخبار، لضعفها سندًا أو دلالة على سبيل منع الخلو، فالاؤقوى لزوم ضم «وبحمده» في التسبية الكبرى كما اشتملت عليها الروايات الكثيرة المعتبرة وغيرها مثل صحيح حماد^(٢) ونحوها فلاحظ.

الجهة الثالثة: لا ريب في كفاية التسبية الصغرى وهي سبحان الله ثلاثة مرات بدلاً عن الكبرى، فيكون مخيّراً بين الأمرين، وتدل عليه جملة من النصوص المعتبرة كصحيح زرارة قال «قلت: ما يجزي من القول في الرکوع والسجود؟ فقال: ثلاثة تسبیحات في ترسّل، وواحدة تامة تجزي»^(٣). وصحيح معاوية بن عمار قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخف ما يكون من التسبیح في الصلاة، قال: ثلاثة تسبیحات مترسلاً تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»^(٤) وموثقة سماعة «... أمّا ما يجزيك من الرکوع فثلاث

(١) المستدرك ٤: ٤٣٧ / أبواب الرکوع ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٦: ٢٩٩ / أبواب الرکوع ب ٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ٦: ٣٠٣ / أبواب الرکوع ب ٥ ح ٢.

تسبيحات تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ثلاثاً^(١) والأخيرتان
تفسّران المراد من التسبيح في الأولى ونحوها غيرها.

وهل تحزى الصغرى مرتّة واحدة؟ قد يقال بل قيل بذلك، ويُكَفَّرُ أن يستدل
له بوجهين:

أحدهما: إطلاق الأمر بالتسبيحة الواحدة في جملة من النصوص الشامل
للكبرى والصغرى، كصحيحة زرارة وصحيحة ابن يقطين^(٢).

الثاني: دعوى كفاية مطلق الذكر الصادق على الواحدة من الصغرى.

ويردّ الأوّل أنَّ الاطلاق يقتيد بما دلَّ على عدم الاجتناء في الصغرى بأقل
من ثلاثة كموقعة ساعة وصحيحة معاوية المتقدّمتين آنفًا وغيرهما، فلا مناص
من حمل التسبيح في تلك النصوص على الكبرى، بل إنَّ في نفسها ما يشهد
بذلك، كصحيحة زرارة الآنفة الذكر، فإنَّ المراد بالواحدة المجزية لا بد وأن
يكون غير الثلاث التي حكم أولاً بجازئها، إذ لو كانت من سنتين واحد لزم
اللغوية بل التناقض، فان مقتضى جعل المجزي هو الثلاث عدم كفاية الأقل كما
يعطيه لفظ الإجزاء الظاهر في بيان أقل الواجب، ومعه كيف حكم (عليه
السلام) باجزاء الواحدة، فلو كانت العبرة بها كان التحديد بالثلاث لغوًا محضاً.

فلا مناص من أن يراد بالواحدة تسبيحة أخرى مغایرة للثلاث، بأن يراد بها
الكبرى، وبالثلاث الصغرى كما فسّر الثالث بها في صحيحة معاوية بن عمار
المتقدّمة، فإنّها تؤيد أنَّ المراد بالواحدة التامة في هذه الصحيفة هي الكبرى في
مقابل الناقصة وهي الصغرى، وأنّها المراد بالثلاث في ترسّل فيها.

وعلى الجملة: فصحيحة زرارة بنفسها تدل على إرادة الكبرى من الواحدة

(١) الوسائل ٦: ٣٠٣ / أبواب الرکوع ب٥ ح٣.

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٩ / أبواب الرکوع ب٤ ح٤، ٣، ٢.

وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل، أو التكبير بل وغيرها^(١).

الثانية فلا إطلاق لها كي تشمل الصغرى. وهكذا الحال في صحيحتي علي بن يقطين.

وأما الوجه الثاني، فسيتضح الجواب عنه قريباً إن شاء الله تعالى وتعرف أنَّ الذكر المطلق على القول بكتفيته لا بد وأن يكون بقدر التسبيحات الثلاث، ولا يجزي الأقل منها.

فتحصل: أنَّ مقتضى الجمع بين الأخبار هو التخيير بين التسبحة الكبرى مرَّة واحدة أو الصغرى ثلاثة، ولا دليل على إجزاء الواحدة منها.

(١) قد عرفت أنَّ التسبيح في الجملة مما لا إشكال في كفايته في مقام الامتثال، كما تقدم المراد منه كماً وكيفاً، وهل يتعمَّن الامتثال به بالخصوص كما نسب إلى المشهور بين القدماء أم يمكنه مطلق الذكر وإن كان غيره كالتحميد أو التهليل أو التكبير ونحوها كما هو المشهور بين المتأخرین؟ الأقوى هو الثاني.

وقد استدلَّ للأول بعدة من الأخبار الآمرة بالتسبيح، وظاهر الأمر التعين.

ولا يخفى أنَّ جملة منها غير صالحة للاستدلال كصحيحه علي بن يقطين^(١) فإنَّ السؤال فيها عِمَّا يجزي من التسبيح، لا عِمَّا يجزي من مطلق الذكر فلا يدل على نفي غيره كما هو ظاهر. نعم، لا بأس بالاستدلال بمثل صحيحة زرارة قال
«قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات»^(٢)
فإنَّ السؤال عن مطلق القول الذي يجزي في الركوع فالأمر بالتسبيح ظاهر في التعين.

(١) (٢) الوسائل ٦: ٣٠٠ / أبواب الركوع ب٤ ح٢،٣

إلا أنّه لا بدّ من رفع اليد عنها وحمل الأمر فيها على بيان أفضل الأفراد أو أحدها، لعارضتها بصحيحتين صريحتين في الاجتزاء بطلاق الذكر: إحداهما: صحيحة هشام بن سالم: «سألته يجزي عَنِّي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر؟ فقال: نعم»^(١).

والآخرى: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر الله»^(٢)، ورواه الكافي مصدرة بقوله «ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله»^(٣).

فإنّها صريحتان في أنّ العبرة بطلاق الذكر، وأمّا تلك النصوص فغايتها الظهور في تعين التسبيح، ولا ريب في تقدّم الأظهر على الظاهر، ففتقضي الجمع العرفي حملها على بيان أفضل الأفراد كما عرفت. بل يظهر من صدر روایة الكافي أنّ التسبيح لا خصوصية فيه، غير أنّه أخف على اللسان وأبلغ، فيكشف عن أنّ الأمر به في سائر الأخبار إنما هو هذه النكتة، وإنّ فالاعتبار بطلاق الذكر كيف ما اتفق. لكن الشأن في الاعتماد على هاتين الصريحتين، فإنه قد يقال بعدم حجّيتها من جهة إعراض المشهور عنّها المسقط لها عن الحجّية.

والجواب عنه ظاهر بناءً على منع الكبri كـما هو المعلوم من مسلكنا وأنّ الإعراض غير قادر، كما أنّ العمل غير جابر. ومع التسليم فالصغرى ممنوعة في المقام، فإنّ الشيخ قد أفقى بضمونها في بعض كتبه^(٤)، بل إن ابن إدريس^(٥)

(١) الوسائل ٦: ٣٠٧ / أبواب الركوع ب٧ ح٢.

(٢) الوسائل ٦: ٣٠٧ / أبواب الركوع ب٧ ح١.

(٣) الكافي ٣: ٥ / ٣٢٩.

(٤) المبسوط ١: ١١١.

(٥) السراج ١: ٢٢٤.

بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغيرات فيجزئ أن يقول «الحمد لله» ثلاثاً، أو «الله أكبير» كذلك أو نحو ذلك^(١).

ادعى الاجماع على العمل بهما. ومعه كيف يمكن دعوى الإعراض.

ولا يبعد أن يكون مراد الأصحاب من تعين التسبيح في فتاواهم ومعاقد اجماعاتهم تعينه من حيث التوظيف في أصل الشرع، طعناً على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما المنكرين لاستحباب هذا التسبيح، وكيف كان فالأقوى الاجتزاء بطلاق الذكر وإن كان التسبيح أفضل كما عرفت، تبعاً لما هو المشهور بين المتأخّرين.

(١) قد عرفت أنَّ الأقوى هو الاجتزاء بطلاق الذكر وإن كان من غير التسبيح، فهل يجوز فيه بمساَه تسبيحاً كان أم غيره، فيكفي قول: سبحان الله، أو الحمد لله، أو الله أكبر مرتَّة واحدة، أم لا بد وأن يكون بقدر الثلاث الصغيرات؟

قد يقال بالأول استناداً إلى إطلاق الصحيحتين المتقدّمتين آنفاً.

وفيه أولاً: منع الاطلاق فيها، فإنّها في مقام بين الاجتزاء بطلاق الذكر ونفي تعين التسبيح، فلا نظر فيها إلى سائر الجهات من العدد ونحوه حتّى ينعقد الاطلاق.

وثانياً: مع التسليم لا بد من تقييده بصححيتين لمسمع وهو المكتنّ بأبي سيار، وما في الوسائل - الطبعة الجديدة - من قوله مسمع بن أبي سيار غلط فان أبو سيار كنيته كما عرفت، أمّا اسم أبيه فهو مالك، قال الصدوق في مشيخة القمي^(١): يقال إنَّ الصادق (عليه السلام) قال لمسمع أول ما رأه ما اسمك؟ فقال

**الثالث : الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب^(١)، بل الأحوط ذلك في الذكر
المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد المخصوصية**

مسمع، فقال ابن من؟ فقال: ابن مالك، فقال: بل أنت مسمع بن عبد الملك ولعله (عليه السلام) أشار بذلك إلى أنَّ مالك من أسماء الله تعالى فلا يجوز التسميَّ به، فأضاف (عليه السلام) إليه كلمة عبد. وعليه لا يبعد أنَّه عبد المالك فكتب عبد الملك، فان لفظة مالك تكتب بالتحوين.

وكيف ما كان فسمع هذا ثقة والروایتان صحيحتان قال في إحداهما عن أبي عبدالله (عليه السلام): «يجزىك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن متسللاً، وليس له ولا كرامة أن يقول: سبُّح سبُّح سبُّح»^(٢) وهي ظاهرة الدلالة في عدم الاكتفاء بالأقل من هذا العدد.

وأصرح منها صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن»^(٣) حيث تضمنت بالصراحة نفي الاجتزاء بالأقل، فلا يجزي من مطلق الذكر إلَّا التسبيحات الثلاث الصغرى أو ما يعادل هذا المقدار من سائر الأذكار، فلو اختار الحمد لله أو الله أكبر ونحوهما لا بد وأن يكررها ثلاثةً حتى يساوي هذا المقدار، والتسبحة الكبرى أيضاً تعادله بحسب المعنى وإن لم تساو المرووف، فكأنَّ سبحان ربِّ تسبحة والعظيم تسبحة أخرى، وبحمده تسبحة ثالثة. وكيف كان فبهاتين الصحيحتين يقتيد الاطلاق في الصحيحتين السابقتين للهشامين - لو سلم الاطلاق - كما عرفت.

(١) اجماعاً كما ادعاه غير واحد من الأصحاب كالمحقق في المعتبر^(٣) والعلامة

(١) (٢) الوسائل ٦ : ٣٠٢ / أبواب الركوع ب ٥ ح ٤ ، ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٩٤ .

في المنتهـى^(١) وغيرهما. فـكـأنـهـ منـ المـتسـالـمـ عـلـيـهـ، وـهـ الـعـدـمـةـ فيـ المـقـامـ.

وـهـلـ يـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـوـجـهـ آـخـرـ؟ قـالـ فـيـ الـحـدـائـقـ^(٢) : وـالـأـصـحـابـ لـمـ يـذـكـرـواـ هـنـاـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ مـنـ الـأـخـبـارـ، وـظـاهـرـهـ اـنـحـصـارـ الدـلـيـلـ فـيـ الـاجـمـاعـ ثـمـ استـدـلـ هـوـ (قدـسـ سـرـهـ) بـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) «ـقـالـ: بـيـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـهـ) جـالـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ إـذـ دـخـلـ رـجـلـ فـقـامـ يـصـلـيـ فـلـمـ يـتـمـ رـكـوعـهـ وـلـاـ سـجـودـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـهـ): نـقـرـ كـنـقـرـ الـغـرـابـ لـئـنـ مـاتـ هـذـاـ وـهـكـذـاـ صـلـاتـهـ لـيـوتـنـ عـلـىـ غـيرـ دـينـ»^(٣) ، وـرـوـاـهـاـ الـبـرـقـيـ فـيـ الـمـحـاسـنـ عـنـ أـبـنـ فـضـالـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـكـيـرـ عـنـ زـرـارـةـ^(٤) . وـعـلـيـهـ تـكـونـ مـوـثـقـةـ، كـمـ أـنـهـ بـالـطـرـيقـ الـأـوـلـ صـحـيـحةـ أـوـ حـسـنـةـ لـمـكـانـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ.

وـقـدـ روـيـ هـذـاـ المـضـمـونـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـيمـونـ عـنـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)^(٥) لـكـنـهـ كـمـ تـرـىـ قـاـصـرـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ، إـذـ غـایـتـهـ لـزـومـ الـمـكـثـ فـيـ الرـكـوعـ بـرـهـةـ وـلـوـ مـتـايـلـاـ مـنـ جـانـبـ إـلـىـ آـخـرـ وـعـدـمـ الـاسـتـعـجـالـ فـيـ رـفـعـ الرـأـسـ الـذـيـ بـهـ يـكـونـ رـكـوعـهـ كـنـقـرـ الـغـرـابـ، وـهـذـاـ أـعـمـ مـنـ الـاسـتـقـارـ الـمـدـعـىـ كـمـ لـاـ يـخـفـيـ. وـأـمـاـ مـرـسـلـةـ الـذـكـرـىـ «ـثـمـ اـرـكـعـ حـتـىـ تـطمـئـنـ رـاكـعاـ...» إـلـخـ^(٦) وـالـنـبـوـيـ الـمـحـكـيـ عـنـهـ^(٧) فـضـعـفـهـمـاـ ظـاهـرـ، وـلـاـ مجـالـ لـلـاعـتـادـ عـلـيـهـماـ.

(١) المنتهـى: ١: ٢٨٢ السـطـرـ ٥.

(٢) الـحدـائـقـ: ٨: ٢٤٢.

(٣) الـوـسـائـلـ: ٦: ٢٩٨ / أـبـوـابـ الرـكـوعـ بـ ٣ حـ ١.

(٤) الـمـحـاسـنـ: ١: ١٥٨ / ٢٢٢.

(٥) الـوـسـائـلـ: ٤: ٣٦ / أـبـوـابـ أـعـدـادـ الـفـرـائـصـ وـنـوـافـلـهـ بـ ٩ حـ ٢.

(٦) الـذـكـرـىـ: ٣: ٣٦٣.

(٧) الـذـكـرـىـ: ٣: ٣٦٧.

نعم، لا بأس بالاستدلال بصحة بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سأله أبو بصير وأنا جالس عنده - إلى أن قال (عليه السلام) - فإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل...» إلخ^(١)، وقد عبر عنها بالخبر مشرعاً بضعفها، لكن الظاهر صحتها، فإنّ بكر بن محمد ثقة وثقة النجاشي^(٢) والراوي عنه أحمد بن إسحاق مردّ بين الرازي والأشعرى وكلاهما ثقة، وإن كان الأظهر أنّ المراد به الأشعرى، لأنّ الصدوق ذكره في المشيخة في طريقه إلى بكر مصرحاً بالأشعرى^(٣)، فبهذه القرينة يظهر أنّ الراوي عنه هو الأشعرى، وهو وإن كان من أصحاب الجواد (عليه السلام) إلا أنه لا مانع بحسب الطبقة من روایته عن بكر الذي هو من أصحاب الصادق والكاظم بل والرضا (عليهم السلام).

وكيف كان، فهي صحيحة السند كما أنها ظاهرة الدلالة، إذ التعبير بقوله: «إذا ركع فليتمكن» ظاهر في الارشاد إلى شرطية الممكن في تحقق الركوع المأمور به نظير قوله: «إذا صليت فاستقبل» لا أنه واجب نفسي مستقل أو جزء ضمني للصلوة، فدلالتها على اعتبار الاطمئنان في تتحقق الركوع الواجب مما لا ينبغي الاشكال فيه.

وأما الدلالة على اعتباره في الذكر الواجب فقد تمنع بأنّ غايتها الاعتبار في مستوى الركوع دون الأكثر، لكنه في غير محله، بل الظاهر أنها تدل عليه أيضاً بالدلالة الالتزامية، إذ دليل وجوب الذكر قد دلّ على الاتيان به في الركوع المأمور به لا مطلقاً، فإذا كان الركوع المأمور به متقوماً بالاطمئنان كما دلت عليه هذه الصحيبة بالمطابقة، فلا زمه كون الاطمئنان بمقدار يتحقق الذكر

(١) الوسائل ٤: ٣٥ / أبواب أعداد الفرائض ونواقلها بـ ٨ ح ١٤.

(٢) رجال النجاشي: ١٠٨ . ٢٧٣.

(٣) الفقيه ٤ (المشيخة): ٣٣.

فلو تركها عمداً بطلت صلاته^(*) بخلاف السهو على الأصح وإن كان الأحوط الاستئناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب^(١).

الواجب في ضمه فلا يكفي مسماه.

وعلى الجملة ضم أحد الدليلين إلى الآخر يستوجب اعتبار الاستقرار في الرکوع نفسه، وفي الذكر الواجب فيه، بل إنّ مقتضى هذا البيان اعتباره حتّى في الذكر المستحب إذا قصد به الخصوصية والورود، فأنه كالذكر الواجب في أنّ محله الرکوع المأمور به فيعتبر الاستقرار في كلّها بلاك واحد. نعم، لا يعتبر في المستحب المأني به بقصد مطلق الذكر لا التوظيف، إذ ليس له حينئذ محل معين كما هو ظاهر. فما ذكره في المتن من الاحتياط في الذكر المندوب إذا جاء به بقصد الخصوصية في محله.

(١) لا إشكال في البطلان لو أخل بالاطمئنان عمداً في الذكر الواجب فضلاً عن أصل الرکوع كما هو ظاهر. وهل هو ركن تبطل الصلاة بتركه حتّى سهوا؟ نسب ذلك إلى بعض الشیخ^(١)، والإسکافی^(٢)، وكأنّه أخذًا باطلاق معاند الاجتماعات، لكنه واضح المنع كما لا يخفى، هذا.

والصحيح في المقام هو التفصيل بين الاخلال به في أصل الرکوع وبين تركه في الذكر الواجب.

في الأول، لا يبعد القول بالبطلان لما عرفت من أنّ ظاهر صحيحة الأزدي

(*) في البطلان بترك الطمأنينة في الذكر المندوب إشكال بل منع.

(١) الخلاف ١: ٣٤٨ المسألة ٩٨.

(٢) حكاہ عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٤١٧ السطر ٣.

الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً^(١) ، فلو سجد قبل ذلك عاماً بطلت الصلاة.

اعتباره في الركوع والارشاد إلى شرطيه فيه ، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين العمد والسمو ، إذ ليس هو حكماً نفسياً حتى ينصرف إلى حال الاختيار بل ارشاد إلى الاعتبار الشامل باطلاقه لكلتا الصورتين ، ومعه لا مجال للتمسك بأصلية البراءة ، إذ لا سبيل إلى الأصل بعد إطلاق الدليل .

كما لا مجال للتمسك بحديث لاتعاد ، إذ بعد تقويم الركوع المأمور به بالاطمئنان كما نطق به الصحيح فالاخلال به إخلال بالركوع لانتفاء المشروط باتفاقه شرطه ، وهو داخل في عقد الاستثناء في حديث لاتعاد .

وأما في الثاني ، فالظاهر الصحة لأنّه إخلال بشرط الذكر ، فغایته الاخلال بالذكر نفسه فلا يزيد على تركه رأساً ، وملعون أنّ الاخلال بالذكر الواجب سهوأً لا يقتضي البطلان لدخوله في عقد المستثنى منه في حديث لاتعاد . فظهور أنّ الأوّل وجه كون الاطمئنان ركناً في أصل الركوع فلو تركه رأساً ولو سهوأً بطلت صلاته ، وأما في الذكر الواجب فليس بركن فلا يضر تركه السهووي .

وممّا ذكرنا تعرف أنّ ما أفاده في المتن من الاحتياط في الاستئناف لو تركه أصلاً صحيح ، بل هو الأظهر كما عرفت . وأما احتياطه (قدس سره) فيما لو تركه سهوأً في الذكر الواجب فلا وجه له .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، بل عليه دعوى الاجماع في كثير من الكلمات وتقضيه نصوص كثيرة ، بل في الجواهر^(١) أمّا مستفيضة ، إلا أنّ غالباً ضعيفة السند .

الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع^(١) فتركها عمداً مبطل للصلوة.

نعم، يمكن الاستدلال عليه بصحيحة حماد قال فيها: «ثم استوى قاماً»^(١) فان الاستواء في القيام هو الانتساب.

وبصحيحة أبي بصير «... وإذا رفعت رأسك من الرکوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك»^(٢)، وبيهده خبره الآخر: «إذا رفعت رأسك من الرکوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»^(٣).

وعليه فلو سجد قبل رفع الرأس والانتساب عمداً بطلت صلاته. نعم لا بأس بذلك سهواً لحديث لا تعارض كما هو ظاهر.

(١) اجماعاً كما حكاه جماعة، واستدلّ له في المدارك^(٤) بالأمر باقامة الصلب والاعتدال في خبri أبي بصير المتقدمين وغيرهما، وهذا وإن كان ممكناً في حد نفسه إلا أنّ الجزم به مشكل، إذ الاعتدال والاقامة غير ملازم للاستقرار فان معناهما رفع الرأس إلى حد الانتساب غير المنافي للتزلزل وعدم القرار كما لا يخفى.

فالأولى الاستدلال له بصحيحة حماد قال فيها: «فلما استمكن من القيام قال سمع الله من حمده»^(٥)، بضميمة ما في ذيلها من قوله (عليه السلام): «يا حماد هكذا صل»، فان الاستتمكن ظاهره أخذ المكان المساوق للثبات

(١) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٦٥ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ٩.

(٣) الوسائل ٦: ٢٢١ / أبواب الرکوع ب١٦ ح ٢.

(٤) المدارك ٣: ٣٨٩.

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١.

[١٥٨١] مسألة ١: لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع بل يكفي الانحناء بقدر إمكان الوضع كما مرّ^(١).

والاطمئنان كما لا يخفى.

وكيف كان، فلا إشكال في الحكم فلو أخلّ به عمداً بطلت صلاته، لا سهواً لحديث لا تعاد، فليس بركن كما هو ظاهر.

(١) تقدّم الكلام حول هذه المسألة سابقاً^(٢) وعرفت أنّ الوضع مستحب لا واجب إجماعاً كما ادعاه غير واحد، كما عرفت أنه الظاهر من النص أيضاً على ما مرّ.

نعم، ذكر في المذاق بعد أن اعترف بالإجماع وعدم الخلاف بين الأصحاب ما لفظه: ثم لا يخفى أنّ ظاهر أخبار المسألة هو الوضع لا مجرد الانحناء بحيث لو أراد لوضع، وأنّ الوضع مستحب كما هو المشهور في كلامهم والدائر على رؤوس أقلامهم، فإنّ هذه الأخبار ونحوها ظاهرة في خلافه، ولا مخصص لهذه الأخبار إلا ما يدعونه من الإجماع على عدم وجوب الوضع^(٣).

وجوابه يظهر مما أسلفناك، فإنّ الأمر بالوضع في الأخبار محمول على الاستحباب لا حالة بقرينة قوله (عليه السلام) في صحبيحة زرارة المتقدمة: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبب إلى أن تكن كفيك من ركبتيك...»^(٤) فإنه ظاهر بل صريح في عدم وجوب الانحناء حدّاً يتمكّن معه من وضع اليدين على الركبتين فضلاً عن وجوب الوضع، بل

(١) في ص ٥.

(٢) المذاق ٨: ٢٤٠.

(٣) الوسائل ٥: ٤٦١ / أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

[١٥٨٢] مسألة ٢: إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو باعتداد على شيء أتى بالقدر الممكن (*) ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن من الركوع منه، وإن لم يتمكن من الانحناء أصلًا وتمكّن منه جالساً أتى به جالساً والأحوط صلاة أخرى بالآباء (** قائمًا، وإن لم يتمكن منه جالساً أيضًا أو ما له - وهو قائم - برأسه إن أمكن، وإلا فالبعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً نواه بقلبه وأتى بالذكر الواجب (***) (١)).

قد صرّح (عليه السلام) باستحبابه بقوله «وأحبب إلى...» إلخ فليس عليه إلا إيصال أطراف الأصابع إلى الركبتين لا وضع الكف عليها.

بل إنَّ الإيصال الخارجي أيضاً غير واجب، لما مرَّ من أنه ملحوظ على سبيل الطريقة لا الموضوعية لكونه واقعاً موقع التحديد، فاللازم إنما هو الانحناء حداً يتمكّن معه من إيصال أطراف الأصابع إلى الركبتين سواء أوصلها إليها خارجاً أم لا، إذ العبرة بالمنكشف لا الكاشف، لعدم خصوصية للوصول الخارجي بعد لحظه طريقاً كما عرفت.

(١) للمسألة صور:

إحداها: ما إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المأمور به مع تمكّنه منه في الجملة، والمشهور حينئذ وجوب الانحناء بالمقدار الممكن، بل أدعى غير واحد الاجتماع عليه، ويستدل له بوجهيْن:

(*) ويومئ معه أيضاً على الأحوط.

(**) الظاهر كفايتها بلا حاجة إلى الصلاة جالساً.

(***) على الأحوط.

أحدهما: التمسك بطلاقات الأمر بالركوع، لما مرّ^(١) من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، وأنّ الرکوع في لسان الشرع على ما هو عليه من المعنى اللّغوی أعني مطلق الانحناء، غايتها ثبوت التقييد بالبلوغ إلى مرتبة خاصة يتمكّن معها من إيصال أطراف الأصابع إلى الركبتين، وحيث إنّه كغيره من سائر التكاليف مشروط بالقدرة فلا تقييد بالإضافة إلى العاجز فتشمله الاطلاقات.

وفيه أوّلاً: أنّ دليل التقييد لم يتضمن حكمًا تكليفيًا نفسياً كي يختص بالقادرین، وإنّما هو إرشاد إلى اعتبار المرتبة الخاصة من الانحناء في الرکوع المأمور به وكونها شرطاً فيه كأدلة سائر الأجزاء والشرائط كما تقدّم، ومقتضى الاطلاق في مثله عدم الفرق بين حالتي العجز والاختيار.

وثانياً: مع التسلیم فلازمه التخيير بعد العجز عن تلك المرتبة الخاصة بين جميع مراتب الانحناء، لصدق الرکوع لغة على مطلقها كما عرفت، لا وجوب الاتيان بالمقدار الممكن كما هو المدعى لعدم الدليل عليه.

ثانيهما: التمسك بقاعدة الميسور المنجبر ضعفها بقيام الاجماع على العمل بها في المقام.

أقول: إن تم الاجماع في المسألة فهو المستند، وإلا فالقاعدة في نفسها غير صالحة للاستدلال، لمنعها كبرى من أجل ضعف مدركتها كما نفحناه في الأصول^(٢). وكذا صغرى، لتوقفها على كون الهوى من أجزاء الواجب، وتركيب المأمور به منه ومن غيره كي يجب البعض لدى تعدد الكل لكونه ميسوراً منه. وأمّا بناءً على ما هو التحقيق من خروجه عنه وكونه معتبراً فيه شرطاً لا شطراً، وأن الواجب أمر وحداني بسيط، وهي الهيئة الخاصة الحاصلة من الانحناء البالغ

(١) في ص ٣.

(٢) مصباح الأصول ٤٧٧: ٢.

حدّاً مخصوصاً، والركوع الواجب اسم لتلك المرتبة الخاصة البسيطة، والهوى إليها مقدمة خارجية غير داخلة في حقيقة المأمور به، فلا مجال حينئذ لتطبيق قاعدة الميسور، لوضوح أنَّ المقدمة مبادنة مع ذيها وأجنبيَّة عنه، لا أَنَّها من مراتبه كي تكون ميسوراً منه.

ودعوى أنَّ الركوع عبارة عن الحركة من الانتصار إلى حد الركوع، فكل حركة بين الحدين جزء المجموع، أو أَنَّه من التأكُّد في الكيف، لم تتحققها، بل الظاهر خلافها كما عرفت.

فما أفاده المحقق الهمداني (قدس سره)^(١) من أنَّ المقام من أظهر مصاديق القاعدة ومجاريها لا ي肯 المساعدة عليه، فإنه إنما يتوجه بناءً على كون الهوى من أجزاء الواجب، وقد عرفت أَنَّه من المقدّمات، بل ومع الشك في ذلك أيضاً لا مجال لها، لعدم إحراز صغرها، فيكيفينا مجرّد الشك فضلاً عن استظهار العدم كما عرفت.

وعليه، فلا دليل على الاجتزاء بالمقدار الممكن من الانحناء، بل الأقوى أَنَّ الوظيفة حينئذ هو الایماء، لا إطلاق ما دلّ على بدلته عن الركوع التام لدى العجز عنه كما تقدم البحث عنه في أحكام القيام^(٢)، ولا تنتقل الوظيفة إلى الركوع الجلوسي التام وإن تكنَّ منه، كما نبه عليه في المتن، لاختصاصه بالعجز عن الصلاة قائماً بحيث كانت وظيفته الصلاة عن جلوس، وهو خارج عن محل البحث.

نعم، لا يأس بضم الانحناء إلى الایماء احتياطاً حذرًا عن مخالفة المشهور قاصداً بأحدهما لا بعينه ما هي الوظيفة الواقعية في حُقُّه فيقع الآخر لغواً

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٣٢٧ السطر ٣٠.

(٢) شرح العروة: ١٤ : ٢٢٢.

الصورة الثانية: ما إذا لم يتمكن من الانحناء حال القيام أصلاً، وهي على صور، لأنّه قد يتمكن من الركوع الجلوسي التام، وأخرى لا يتمكن إلا من الناقص منه، وثالثة لا يتمكن منه أصلاً.

أما في الأخير فلاريب أنّ الوظيفة هي الاعياء، لأدلة بدلسته عن الركوع كما مرّ التعرض لها في بحث القيام^(١).

وأما الفرض الأول، أعني صورة التمكّن من الركوع الجلوسي التام، فقد ذكر العلامة الطباطبائي (قدس سره) في منظومته تعينه^(٢) واختاره في المتن وكأنه لأقربيته إلى الصلاة التامة من الاعياء قائماً، لكنه كما ترى مجرّد استحسان وجه اعتباري لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي، بل الظاهر عدم جوازه فضلاً عن وجوبه، فإنّ الركوع الجلوسي وظيفة العاجز عن القيام، وهذا قادر عليه على الفرض، فلا يشرع في حقه إلا الاعياء أخذأً بدليل بدلسته لدى العجز عن الركوع الاختياري.

وعلى الجملة: المتحصل من الأدلة كما فصلنا الكلام حولها في بحث القيام^(٣) أنّ المتمكن من القيام وظيفته الصلاة قائماً، والعاجز عنه يصلّي عن جلوس والعاجز عنه أيضاً يصلّي مضطجعاً إلى أحد الجانبين أو مستلقياً على تفصيل تقدّم. وفي كل من هذه المراحل إن تمكّن من الركوع والسجود على حسب وظيفته أتى بها، وإنّا أولاً إليها.

ونتيجة ذلك: أنه لو تمكّن من الصلاة عن قيام كما هو محل الكلام، ولم

(١) شرح العروة ١٤: ٢٢٢.

(٢) الدرة النجفية ١٢٥.

(٣) شرح العروة ١٤: ٢١١ وما بعدها.

يتمكن من الرکوع القيامي فليست وظيفته إلّا الایماء إليه، ولا ينتقل إلى الرکوع الجلوسي، فإنه وظيفة العاجز عن القيام الذي يصلّى عن جلوس والمفروض في المقام أنه يصلّى عن قيام لقدرته عليه.

فظاهر أنّ الأقوى في هذه الصورة أيضًا هو الایماء. فما ذكره في المتن من أنه أحوط فيأتي بصلة أخرى بالایماء قائمًا في غير محلّه، بل إنّ هذا هو المتعين بلا حاجة إلى الصلاة جالساً كما نبه عليه سيدنا الأستاذ في التعليقة.

وأمّا ما في الجواهر^(١) من الاشكال على ترجيح الرکوع الجلوسي في المقام باستلزمـه الاخـلـالـ بالرـكـنـ وـهـ الـقـيـامـ المـتـصـلـ بـالـرـکـوعـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ صـلـىـ قـائـمـاـ موـمـئـاـ، فـانـهـ مـحـافـظـ عـلـيـهـ.

فساقط، لما عرفت سابقًا^(٢) من عدم وجوب هذا القيام في نفسه فضلاً عن ركينيته، وإنّ اعتباره من أجل تقويم الرکوع به، فإنه ليس عبارة عن مجرد الهيئة الحاصلة من الانحناء الخاص كيف ما اتفق، بل بشرط كونه مسبوقاً بالقيام فالمسمى بالرکوع لغة وشرعًا خصوص الحصة الخاصة وهي الانحناء الحاصل عن القيام لا مطلقاً، فهو دخيل في حقيقة الرکوع لا أنه واجب مستقل، ومع سقوطه لمكان العجز كما هو المفروض يسقط القيام بتبعه لا محالة، فلا يلزم الاخـلـالـ بالـرـكـنـ زـائـدـاـ عـلـىـ الرـکـوعـ السـاقـطـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. وكـيفـ ماـ كـانـ فـلاـ يـنـبـغـيـ الـرـیـبـ فـيـ تعـینـ الـایـماءـ قـائـمـاـ وـعـدـمـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الرـکـوعـ جـالـسـاـ لـلـوـجـهـ الـذـيـ عـرـفـتـ.

وأمّا الفرض الثاني: اعني ما إذا لم يتمكن إلّا من الرکوع الجلوسي الناقص أي مع الانحناء إليه في الجملة، فدار الأمر بينه وبين الایماء قائمًا، وهو الذي

(١) لاحظ الجواهر ١٠ : ٨٠.

(٢) شرح العروة ١٤ : ١٦٨.

[١٥٨٣] مسألة ٣: إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الإنخناء في الجملة وقائماً موئلاً لا يبعد تقديم الثاني^(*)، والأحوط تكرار الصلاة^(**).

[١٥٨٤] مسألة ٤: لو أتي بالركوع جالساً ورفع رأسه منه^(١) ثم حصل له التمكّن^(**) من القيام لا يجب بل لا يجوز له إعادةه قائماً، بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة، وإن كان أحوط وكذا لا يجب إعادةه بعد اقامته بالإنخناء غير التام،

تعرّض (قدس سره) إليه في المسألة الآتية، فقد ذكر في المتن أنه لا يبعد تقديم الثاني، والأحوط تكرار الصلاة.

وقد ظهر مما مرّ أنه لا ينبغي الريب في تعين الایماء حينئذ وإن قلنا بتقديم الركوع الجلوسي التام عليه في الصورة السابقة بدعوى أقربيته منه إلى الركوع القيامي المتعدد، إذ لا مجال لتوهم الأقربية هنا أصلاً بعد أن لم يكن الإنخناء في الجملة من الركوع الشرعي في شيء كما لا يخفى.

فتحصل: أنّ المتعين في جميع صور المسألة هو الایماء، سواء تمكّن من الإنخناء في الجملة قائماً أم لا، وسواء تمكّن من الركوع الجلوسي التام أو الناقص أم لا عملاً باطلاق أدلة بدلائه عن الركوع القيامي لدى تعدده كما ظهر وجهه مما مرّ وإن كان الاحتياط المذكور في المتن في فروض المسألة مما لا يأس به فإنه حسن على كلّ حال.

(١) قد ظهر الحال مما قدمناه آنفاً فلاحظ.

(٢) تعرّض (قدس سره) في هذه المسألة لفروض تجدد القدرة أثناء الصلاة

(*) بل هو الأظهر ورعاية الاحتياط أولى.

(**) مما ضابط هذا الفرع في بحث القيام [في المسألة ١٤٨٦].

وأمّا لو حصل له التكّن في أثناء الركوع جالسًا، فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجتازّ به، لكن يجب عليه الانتصار للقيام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منعه إلى حد الركوع القيامي ثم إتمام الذكر والقيام بعده والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة، وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء غير التام أو في أثناء الركوع الایماني فالأحوط الانحناء^(*) إلى حد الركوع وإعادة الصلاة.

فذكر أن التجدد إن كان بعد رفع الرأس عن الركوع جالسًا لا يجب، بل لا يجوز له إعادةه قائمًا لاستلزم زيادة الركـن، كما لا يجب عليه القيام للسجود لعدم وجوبه إلا من باب المقدمة وقد حصلت. ويلحق بذلك ما لو تجددت بعد الانتهاء عن الانحناء غير التام حال القيام بناءً على الاجتزاء به عن التام.

وإن كان قبل رفع الرأس، فان كان بعد تمام الذكر الواجب لزمه الانتصار تحصيلاً للقيام الواجب بعد الرفع، لقدرته عليه ولم يحصل بدلـه كما حصل في الفرض السابق.

وإن كان قبلـه - سواء أكان أثناء الذكر أم قبل الشروع فيه - فـن حيث نفس الركوع يجتازـي به كسابقه لحصوله حال العجز غير أنـ الذكر الواجب لم يتحقق أو لم يكـل بعد، وحيث لا اعتبار بهذا الركوع بقاءً لارتفاع العذر فلا مناص له من أن يقوم متقوساً إلى حد الركوع القيامي، فيأتي بالذكر حينئذ أو يتمـه كما يأتي بالقيام بعده، واحتاط حينئذ باعادة الصلاة.

وأمـا إذا كان التجدد أثناء الانحناء أو الـايـماني فالـأـحوـط الانـحنـاء إلى حدـ

(*) بل الأظهر ذلك بلا حاجة إلى الإعادة.

الركوع ثم إعادة الصلاة.

أقول: قدمنا في بحث القيام^(١) ما هو الضابط العام لأمثال المقام مما تجددت فيه القدرة أثناء الصلاة.

وحاصله: أن التجدد تارة يفرض في ضيق الوقت بحيث لا يتمكّن من إعادة الصلاة، وأخرى في سنته، وعلى التقديرتين فان لم يلزم من تدارك الفائت محدود زيادة الركن وجب ذلك كما لو قرأ جالساً قبل الدخول في الركوع تمكن من القيام فأنه يجب عليه حينئذ إعادة القراءة قائماً ولا محدود فيها، فان مثل هذه الزيادة غير قادحة.

وإن لزم المحدود المزبور فان لم يكن الفائت ركناً مضى في صلاته وصحت لحديث لاتعاد، كما لو قرأ جالساً لعجزه عنها قائماً وبعد الركوع الاختياري تمكن من القراءة قائماً.

وإن كان ركناً كما لو ركع جالساً وتتمكن بعد ذلك من الركوع القيامي، فان كان في ضيق الوقت صحت صلاته أيضاً ومضى فيها، فان ذلك غاية ما في وسعه من الامتنال والصلة لاتسقط بحال.

وإن كان في سنته في الصحة إشكال، بل منع لعدم الدليل على الاجتزاء بهذا الفرد الناقص بعد تعلق الأمر بالطبيعة الجامدة المحدودة بين الحدين وق肯ه منها بالاتيان بفرد آخر.

فتحصل: أن مقتضى القاعدة هو الحكم بالصحة في جميع فروض المسألة من غير فرق بين الضيق والاسعة ما عدا صورة واحدة، وهي ما إذا كان الفائت ركناً والوقت واسعاً، فان الأقوى حينئذ البطلان كما عرفت.

هذا هو الضابط الكلّي لكبرى هذه المسألة ونظائرها.

(١) شرح العروة ١٤: ٢٥١ المسألة [١٤٨٦]

وأمّا التطبيق على المقام فنقول: قد تكون الوظيفة هي الركوع الجلوسي وأخرى الانحناء غير التام حال القيام - بناءً على الاجتزاء به -، وثالثة الایاء وعلى التقادير فقد يكون التجدد بعد الانتهاء عنها، وأخرى في الأثناء، ففرض المسألة ستة تعرّض لجميعها في المتن ما عدا صورة واحدة، وهي التجدد بعد الانتهاء من الایاء.

فإن تجدّدت القدرة على الركوع التام القيامي بعد رفع الرأس عن الركوع جالساً فقد ذكر في المتن أنه لا يجب بل لا يجوز له إعادة قيامًا. وهذا هو الصحيح فيجزى به، لكن في ضيق الوقت خاصة، وأمّا في السعة فحيث إنّ الفائت ركن ولا يمكن تداركه فالصلة باطلة والاعادة واجبة كما ظهر وجهه مما مرّ آنفاً. فما أفاده (قدس سره) لا يتم على إطلاقه.

وإن تجدّدت بعد الانتهاء عن الانحناء غير التام فقد ألحقه الماتن بسابقه. والأولى أن يقال: إذا بنينا على أن الدليل المانع من زيادة الركوع من حديث لاتعاد أو غيره يشمل ما إذا كان الزائد مثل هذا الركوع، فاللاحق في محله مع مراعاة التفصيل بين السعة والضيق كما عرفت.

وأمّا إذا بنينا على انصرافه عن الركوع الانحنائي كما لا يبعد وسيجيء الكلام عليه إن شاء الله تعالى، فاللازم تدارك الركوع مطلقاً لعدم محذور فيه، غايته أنه تخيل أنّ وظيفته الانحناء والانتقال إلى البدل واعتقد أمراً خيالياً، ومثله لا يجوز عن الواقع بعد اكتشاف الخلاف، فيلغى بعد عدم ضير في زيارته ويجب الاتيان بالركوع قياماً.

وأولى بذلك ما لو كان التجدد بعد الانتهاء عن الایاء - وهو الذي لم يتعرّض له في المتن - بل لا ينبغي الاشكال في انصراف دليل الزيادة عن مثل ذلك. نعم، لو كان الزائد من سنه المزيد عليه فكرر الانحناء أمكن دعوى

زيادة الركوع، وأتّا مع الاختلاف في السنخ فكانت الوظيفة الركوع القيامي لقدرته عليه فأضاف عليه الایاء أو الانحناء، في مثله يشكل صدق تعدد الركوع سبباً في الأول، لعدم كون الایاء من الركوع في شيء لا شرعاً ولا لغة وإنما هو بدل ووظيفة مقررة لدى العجز عنه، بل لا ينبغي الريب في عدم الصدق كما عرفت، فاللازم إعادة الركوع قائماً ولا محذور فيها.

وإن تجددت أثناء الركوع جالساً، فإن كان بعد تمام الذكر الواجب فقد ذكر في المتن أنه يجوز به، لكن يجب عليه الانتصار للقيام بعد الرفع.

أقول: أمّا الاجزاء فوجيه في فرض الضيق فقط، وإلا في السعة يحكم بالبطلان كما مرّ. وأمّا الانتصاب فلا دليل عليه، فإنّ الانتصاب القيامي إنما يجب بعد الركوع القيامي كي لا يهوي إلى السجود من الركوع، ولا دليل على وجوبه بعد مطلق الركوع حتّى الجلوسي منه.

وإن شئت فقل: إنَّ اللازم بعد كل ركوع الانتصاب المناسب له وعدم الهوى منه إلى السجود، فإن ركع قائمًا وجوب الانتصاب القيامي، وإن ركع جالسًا فالانتصاب الجلوسي، وبعد فرض الاجتزاء في المقام بالركوع الجلوسي - إما مطلقاً على مسلكه، أو في خصوص الضيق على المختار كما عرفت - فلا يجب إلا الانتصاب جالساً الحاصل في المقام، فالانتصاب للقيام لا دليل على جوازه فضلاً عن وجوبه.

وإن كان قبل قيام الذكر، أو قبل الشروع فيه فقد حكم في المتن بوجوب القيام متقوساً إلى حد الركوع القيامي ثم إتمام الذكر والقيام بعده.

وَهُذَا أَيْضًا لَا يَكُنُ المساعدة عَلَيْهِ، لَمَّا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ مِّنْ تَقوُّمِ الرُّكُوعِ
بِالانحناءِ عَنْ قِيَامٍ، وَلَيْسَ هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ مُطْلَقِ إِحْدَاثِ تَلْكَ الْهَيَّةِ الْأَخْنَائِيَّةِ
كَيْفَ مَا اتَّقَى، فَالْقِيَامُ مُتَقَوْسًا لَّيْسَ مِنْ الرُّكُوعِ فِي شَيْءٍ بَعْدِ دُمُّ سَبَقَهُ بِالْقِيَامِ

[١٥٨٥] مسألة ٥ : زيادة الركوع الجلوسي والائيي مبطلة ولو سهواً كنقصته^(١).

فلا فائدة في ذلك. ولو فرض صدق الركوع عليه فاللازم الحكم بالبطلان لزيادة الركن كما لا يخفى.

وبالجملة: فليس له إلّا إقامة الذكر في نفس هذا الركوع، ولا يشرع له القيام منحنياً والاتيان بالذكر فضلاً عن وجوبه، ولا حاجة إلى إعادة الصلاة. وإن تجددت أثناء الركوع بالanhناء غير التام، أو أثناء الركوع الائيي، فقد احتاط في المتن بالanhناء إلى حد الركوع وإعادة الصلاة.

وقد ظهر مما مرّ: أن ذلك هو الأظهر، بلا حاجة إلى إعادة الصلاة، لعدم صدق الزيادة في الركوع سيما في الانحناء غير التام، فأنه من مقدمات الركوع الشرعي ومبادئه، إذ هو زيادة في الانحناء وتشديد في الكيف، فلا يعد وجوداً مستقلّاً آخر في قباله كي يعد من زيادة الركوع كما هو ظاهر جداً.

(١) أمّا البطلان في فرض النقص فظاهر، فإن الركوع من مقومات الصلاة كما يشهد به ما دلّ على أن الصلاة ثلث طهور وثلث رکوع، وثلث سجود^(١) فع خلّوها عنه وعن بدلها وهو الایاء لا يصدق عنوان الصلاة، مضافاً إلى عقد الاستثناء في حديث لاتعاد، وهذا ظاهر جداً بلا فرق فيه بين العمد والسهوا.

وأمّا في فرض الزيادة فكذلك بالإضافة إلى الركوع الجلوسي، فأنه ركوعحقيقة لغة وشرعاً، فيشمله ما دلّ على البطلان بزيادة الركوع فأنه باطلاقه يعمّ الركوع القيامي والجلوسي.

[١٥٨٦] مسألة ٦: إذا كان كالراڪ خلقة أو لعارض^(١) فان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك، لتحصيل القيام الواجب حال القراءة والركوع، وإلا فللركوع فقط فيقوم وينحني، وإن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك، وإن لم يتمكن أصلاً، فان تتمكن من الانحناء أزيد من المقدار الماصل بحيث لا يخرج عن حد الرکوع وجب^(*)، وإن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الرکوع بحيث

وأمّا بالنسبة إلى الایعائی فالمشهور أنه كذلك، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، استناداً إلى سراية أحكام المبدل إلى البدل.

لكنه كما ترى، فإنّ البدليلة لا تستدعي إلا تنزيل البدل منزلة المبدل في وجوب الاتيان به، ولا نظر في دليلها إلى بقية الأحكام كي يقتضي سرايتها إليه. وعليه فان تم الاجماع على الاحراق - ولم يتم - فهو، وإلا في الحكم بالبطلان إشكال بل منع، لعدم كون الایماء رکوعاً لا لغةً ولا شرعاً، وإنما هو بدل عن الرکوع ووظيفة مقررة لدى العجز عنه، فلا يشتمله ما دلّ على البطلان بزيادة الرکوع^(١) فان ذاك الدليل خاص بالركوع ولا يعم بدله الذي ليس هو من الرکوع في شيء.

(١) تفصيل المقام: أنّ من كان على هيئة الراڪ خلقة أو لعارض، إن تمكن من الانتصاب قليلاً ولو بالاعتماد على شيء وجب ذلك على حسب طاقته رعاية للقيام الواجب حال تكبيرة الإحرام والقراءة والقيام المتصل بالركوع، فان أمكنه الكل فهو، وإلا فالمقدار الميسور، لأقل من القيام آناً ما الذي يتقوّم به الرکوع

(*) لا تبعد كفاية الایماء حينئذ، وإن كان الجمع بينه وبين ما في المتن أحوط.

(١) نعم، ولكنه زيادة في الصلاة بعد الاتيان به بقصد الجزئية كما هو المفروض، فتقدح مع العمد وإن لم يصدق عنوان الرکوع.

لو انحني أزيد خرج عن حدّه فالأحوط له الایماء بالرأس^(*)، وإن لم يتمكّن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً، وإلا فينوي به قلباً ويأتي بالذكر^(**).

فيأتي حينئذ بالركوع الاختياري.

وإن عجز عن ذلك أيضاً فلم يتمكّن من الانتصاب أصلاً، فان تمكن من القيام في الجملة ولو منحنياً الذي هو حد متوسط بين الرکوع وبين الانتصاب التام وجب ذلك وكان رکوعه اختيارياً أيضاً فاته متقوّم بطلاق القيام لا بخصوص القيام الانتصافي، فإنَّ الانتصاب واجب آخر حال القيام قد سقط لدى العجز غير معتبر في حقيقة الرکوع، وإنما يتقوّم بطبيعي القيام الحاصل في المقام ولو في ضمن فرد آخر وهو القيام الانحنائي فيجب مع التمكّن منه.

وإن لم يتمكّن من القيام أصلاً، فتارة يفرض تمكّنه من ازدياد الانحناء والانتقال إلى مرتبة أخرى أخفض مما هو عليه مع المحافظة على عدم الخروج عن أقصى مراتب الرکوع، وأخرى لا يتمكّن من الزيادة أصلاً، أو لو زاد خرج بذلك عن حد الرکوع الشرعي، فهنا فرضان.

أما الفرض الأول فيه وجوه بل أقوال:

أحدها: ما اختاره في المتن ولعله المشهور من وجوب الانحناء أزيد مما هو عليه، استناداً إلى لزوم الفرق بين قيامه ورکوعه، كما هو الحال في الایماء للركوع وللسجود، فكما يومئ للثاني أخفض منه للأول، لمكان الفرق بينهما فكذا في المقام.

(*) بل الأظهر ذلك.

(**) على الأحوط كما مرّ.

وفيه: منع ظاهر، فاته وجه استحساني وبمجرد اعتبار لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي، والفرقة في الآياء قد دلّ عليها النص المختص بورده فلا وجه للتعدي منه إلى المقام، فلم ينهض دليل شرعي على وجوب إحداث الفارق في محل الكلام، هذا.

وقد استدلّ له الحقّ الهمداني (قدس سره)^(١) بأنّ الرکوع وإن كان متقوّماً بالانحناء عن القيام إلا أنّ قيام كل شخص بحسبه، في القادر قيامه الاعتدال وفي من كان على هيئة الراڪع الاستقامة على ما هو عليه بحسب حاله، فإنّ هذا هو قيامه بحسب العرف، فبطبيعة الحال يكون رکوعه هو الانحناء عن هذه الحالة بأن يزيد انحناؤه عما هو عليه مما يعد قياماً له، فإن ذلك هو رکوعه في نظر العرف كما يشهد به جريان عادتهم في الرکوع أمام الجبابرة والملوك سيراً سيرة أهل الفرس بالنسبة إلى أمرائهم، فإن رکوع القادر هو الانحناء عن الانتساب، ومن كان منعني الظهر رکوعه الازدياد في انحنائه ولو يسيراً كل منهم على حسب حاله.

وفيه أولاً: منع صدق الرکوع عليه عرفاً، وإنّا هو انتقال من مرتبة من الانحناء إلى أخرى، كيف وقد عرفت أنه متقوّم لغة وعرفاً بالانحناء عن القيام ومن احذو دب ظهره عاجز عن القيام وليس هو إلا على هيئة الراڪع، فصدق الرکوع في حقّه منوع جداً، وأماماً تعظيم مثله أمام الجبابرة والملوك بزيادة الانحناء فاماً هو تواضع وخضوع، ولا يعد من الرکوع في شيء كما لا يخفى.

وثانياً: سلّمنا صدق الرکوع عليه عرفاً إلا أنه لا دليل على وجوب الانحناء الزائد في المقام، فإن المستفاد من الأدلة الواردة في تحديد الرکوع الشرعي وجوب الانحناء عن القيام حدّاً يتمكن معه من إيصال أطراف

(١) مصباح الفقيه (الصلة): ٣٢٨ السطر ٩.

أصابعه الركبتين ويستحبّ الزيادة قليلاً بحيث تصل الراحة إليها كما مرّ. وهذا التكليف ساقط عن هذا الشخص لعجزه عن إيجاد هذا الحد وإحداثه حسب الفرض، فبائيّ دليل يجب عليه الانحناء الزائد على هذا المقدار مما هو عليه فاته يحتاج إلى دليل بالخصوص وهو مفقود.

ودعوى انصراف هذا التحديد إلى الأفراد الشائعة دون من كان على هيئة الراكع كما ترى، فإنه إرشاد إلى الحد المعتبر في الرکوع المأمور به، ومقتضى الاطلاق^(١) عدم الفرق بين الموارد كما لا يخفى. فالآقوى حينئذ لزوم الانتقال إلى البدل المقرر لدى العجز عن الرکوع وهو الایماء لعدم قصور في شمول اطلاق دليله للمقام.

القول الثاني: ما اختاره صاحب الجواهر (قدس سره)^(٢) من أنه ينوي الرکوع ببقاءه على هذه الحالة، لعدم الدليل على وجوب الانحناء الزائد وليس ذلك من تحصيل الحاصل كي يكون الأمر به لغواً، لامكان هدم تلك الهيئة الرکوعية بالجلوس ونحوه فيؤمر بالبقاء على تلك الهيئة قاصداً بها الرکوع المأمور به في الصلاة.

أقول: أمّا عدم الدليل على الانحناء الزائد فهو حق كما عرفت آنفاً. وأمّا الاجتزاء بقصد الرکوع بتلك الهيئة فيتوقف على أمرین:

أحدهما: أنّ الرکوع عبارة عن نفس تلك الهيئة الخاصة، والهوي مقدمة عقلية صرفة.

(١) لقائل أن يقول: إن الخطاب في نصوص التحديد متوجّه إلى الأشخاص العاديين المستوين في الخلقة كزرارة وأبي بصير ونحوهما، ولعل هذا يجعله من اكتناف الكلام بما يصلح للقرنية المانع عن انعقاد الاطلاق.

(٢) الجواهر : ١٠ : ٨١

ثانيها: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الرَّكُوعُ الْأَعْمُ منَ الْحَدُوْثِ وَالْبَقَائِيِّ، وَعَلَيْهِ فَلَا
مَانِعٌ مِنْ قَصْدِ الرَّكُوعِ بِتِلْكَ الْهِيَةِ الْخَاصَّةِ بِقَاءً، هَذَا.
وَلِلِّمَنَاقِشَةِ فِي كُلِّ الْأَمْرَيْنِ بِمَحَالٍ وَاسِعٍ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَمَّا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ الرَّكُوعَ مُتَقَوِّمٌ بِالْإِنْخَنَاءِ عَنِ الْقِيَامِ، فَهُوَ مُعْتَبِرٌ
فِي حَقِيقَتِهِ شَطَرًا أَوْ شَرْطًا إِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ هُوَ التَّانِي. وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَلِيُسْتَ
تِلْكَ الْهِيَةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَكَيْفَ مَا اتَّفَقْتُ رَكُوعًا كَيْ يَكُونَ الْهُوَيِّ مُقْدَّمَةً مُحَضَّةً.
وَمِنْ هَنَا لَوْ جَلَسَ عَنِ الْقِيَامِ ثُمَّ قَامَ مُتَقَوِّمًا إِلَى حَدِّ الرَّكُوعِ لَا يَجْتَرِي بِهِ وَلَا
يَتَحَقَّقُ مَعَهُ الرَّكُوعُ قُطْعًا.

وَأَمَّا التَّانِي: فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ هُوَ إِحْدَاهُ وَإِيجَادُهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ
يَكُنْ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ الْبَقَاءِ وَلَا بِقَصْدِ الْأَمْرِ، بَلْ كَيْفَ يَكُنْ تَوْجِيهُ الْخَطَابُ
نَحْوَ الرَاكِعِ بِقُولِهِ ارْكَعَ فَإِنَّهُ يَعْدُ لَغْوًا وَمِنْ تَحْصِيلِ الْحَاكِلِ فِي نَظَرِ الْعَرْفِ كَمَا
لَا يَخْفِي. فَهَذَا القَوْلُ يَتَلَوُ سَابِقَهُ فِي الْضُّعْفِ.

وَمِنْ جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا يَظْهُرُ أَنَّ الْأَقْوَى هُوَ الْقَوْلُ الْثَالِثُ، أَعْنِي سُقُوطِ
الرَّكُوعِ عَنْهُ، لِمَكَانِ الْعَجَزِ وَالْإِنْتِقَالِ إِلَى بَدْلِهِ وَهُوَ الْإِيمَاءُ، لِعدَمِ قَصُورِ دَلِيلِهِ عَنِ
الشَّمُولِ لِلْمَقَامِ فِيهِمْ بِرَأْسِهِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فِي الْعَيْنَيْنِ تَعْمِيضاً لَهُ وَفَتْحَاً لِلرَّفعِ
مِنْهُ، وَمَعَ الْعَجَزِ عَنِهِ أَيْضًا الَّذِي هُوَ فَرْضٌ نَادِرٌ جَدًا فَيُنْوِي بِقَلْبِهِ عَلَى الْأَحْوَاطِ
وَإِلَّا فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَمَقْنُصِي الْقَاعِدَةِ حِينَئِذٍ سُقُوطُ الْصَّلَةِ لِتَقْوِيمِهَا بِالرَّكُوعِ
وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ وَعَنِ بَدْلِهِ، لَكِنَّ الْفَرْضَ فِي غَايَةِ الشَّذْوَذِ كَمَا عَرَفْتُ وَقَدْ مَرَّ
تَفْصِيلُ ذَلِكَ كَلْهُ فِي بَحْثِ الْقِيَامِ.

نَعَمْ، الْأَحْوَاطُ فِي الْمَقَامِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْإِيمَاءِ وَبَيْنَ زِيَادَةِ الْإِنْخَنَاءِ قَاصِدًا
بِأَحَدِهَا مَا هُوَ الرَّكُوعُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي حَقِّهِ وَمَا هِيَ وَظِيفَتُهُ وَاقِعاً، فَيَقِعُ الْآخِرُ
لَغْوًا غَيْرَ مُضْرِرٍ فَإِنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ شَبَهَةِ الْخَلَافِ، فَإِنَّ

[١٥٨٧] مسألة ٧: يعبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نسيه في أول الصلاة بأن لا ينوي الخلاف، فلو انحني بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه، أو قتل عقرب أو حية، أو نحو ذلك، لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لا بدّ من القيام ثم الانحناء للركوع، ولا يلزم منه زيادة الركن^(١).

صاحب الجواهر أيضاً لا يأبى عن ذلك وإنما يرى جواز قصد الركوع بالبقاء على تلك الحالة، لا عدم جوازه بالانحناء الزائد كما لا يخفي.

وأما في الفرض الثاني فلا ينبغي الشك في تعين الایماء في حقه، لفرض عدم تمكنه من الانحناء الزائد كي يتحمل وجوبه، أو لو انحني خرج عن أقصى مراتب الركوع. وقد عرفت ضعف مقالة صاحب الجواهر (قدس سره) لتوقفها على مقدمتين كلتاهم ممنوعة. فلا مناص من الانتقال إلى البديل وهو الایماء عملاً باطلاق دليله الذي لا يقصر عن الشمول للمقام.

(١) لا يخفي أن المحتملات في حقيقة الركوع المأمور به أمور:

أحدها: أنه عبارة عن الحركة عن حالة الانتصاب إلى أن تبلغ أطراف أصابعه الركبتين، أو أن يضع كفيه عليهما على الخلاف في ذلك كما مر^(١)، فيكون في ابتداء الحركة شارعاً في الركوع، لكونه مؤلفاً من عدة أجزاء وهي الانحناءات المتتالية المحدودة بين الحدين، فكل مرتبة جزء من الركوع لتركبه من المجموع.

الثاني: أنه مفهوم بسيط لا جزء له، وهو نفس الهيئة الخاصة المتنزعه عن الانحناء البالغ حدّاً يتمكّن من إصال الأصابع أو اليدين إلى الركبتين، لكن لا

(١) في ص ٣ وما بعدها.

على إطلاقها، بل حصة خاصة من تلك الهيئة وهي المسروقة بالقيام، فالواجب هي الهيئة الحاصلة عن اخناء قيامي، فيكون الهوى عن القيام معتبراً فيه شرطاً لا شطراً وتقيداً لا قيداً، بخلاف الوجه السابق الذي كان عليه معتبراً قيداً وتقيداً كما عرفت.

الثالث: أنه عبارة عن نفس تلك الهيئة الخاصة على إطلاقها كيف ما اتفقت وحيثما تحققـت، فيكون الهوى إليها مقدمة عقلية صرفة لا دخل لها في المأمور به أصلاً بخلاف الوجه الثاني، إذ عليه كان مقدمة شرعية كما هو الحال في سائر الشرائط من الستر والظهور ونحوهما.

ويترتب على الاحتالين الأولين ما أفاده في المتن من لزوم كون الانحناء بقصد الركوع، وأنه لو انحني لغاية أخرى من وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حية، وبعد بلوغ حد الركوع بدا له أن يجعله ركوعاً لا يكتفي به، بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع، ولا يلزم منه زيادة الركن.

أما مع الاحتال الأول فظاهر، وكذا على الثاني، فإن الشرط ليس مطلقاً الهوى والانحناء، بل خصوص ما كان بقصد الركوع كما لا يخفى، فالهوى العاري عن هذا القصد ليس مصداقاً للشرط فينتفي المشروط باتفاقه.

وأما على الاحتال الأخير فقد يقال - كما عن العلامة الطباطبائي في منظومته^(١)، وتبعه صاحب الجواهر^(٢) - بالاكتفاء في المقام، إذ الواجب هو نفس تلك الهيئة وقد حصلت، والهوى مقدمة عقلية محضة لا دخل له في الركوع المأمور به بوجه عدا حيـة المقدمة الصرفة، كما أنه كذلك بالإضافة إلى السجود بلا خلاف ولا إشكال، لكونه متقوماً بوضع الجبهة على الأرض

(١) الدرة النجفية: ١٢٣.

(٢) الجواهر: ١٠: ٧٦.

فقط، ولا دخل للهوي فيه إلا من باب المقدمة، فكما أنه لو هوى إلى الأرض لغاية أخرى ثم بدا له في السجود يجتزي به من دون حاجة إلى القيام والهوي إليه مرة أخرى، فكذا في المقام.

واعتراض عليه شيخنا الأنصاري^(١) - وقد أجاد فيها أفاد - فأورد (قدس سره).

أولاً: بانكار المبني، وأن الركوع ليس مطلق تلك الهيئة كي يكون الهوي مقدمة عقلية صرفة، بل خصوص المسبوق بالقيام كما هو المستفاد من ظواهر النصوص، بل من كلمات اللغوين أيضاً، فلا يطلق الراکع إلا على المنحني عن قيام، فهو مشروط بسوق الهوي ومتقوّم بالانحناء القبامي. ومن هنا لو جلس عن قيامه ثم قام متقوساً إلى حد الركوع لا يجتازى به بلا إشكال، لعدم كونه مصداقاً للركوع، وإنما هو على هيئة الراکع. ولا يقاس ذلك بالسجود، لما عرفت من أنه متقوّم بوضع الجبهة على الأرض فقط، ولا دخل للهوي والانحناء في حقيقته بوجهه، فهو فيه مقدمة عقلية محضة لا محالة، بخلاف الركوع فإنه متقوّم بالانحناء المسبوق بالقيام المستلزم لكون الهوي شرعاً فيه كما عرفت.

وثانياً: سلمنا ذلك، لكن دعوى الاكتفاء مبنية على أن يكون الأمر بالركوع متعلقاً بالطبيعي الجامع بين الحدوث والبقاء، فإنه بعد ما بلغ إلى هذا الحد ولو لغاية أخرى جاز له أن يقصد به الركوع بقاء.

لكنه خلاف ظواهر الأدلة قطعاً، بل المنصرف منها خصوص الإحداث وإيجاد الركوع بعد أن لم يكن، كما هو الحال في السجود أيضاً وغيره من سائر التكاليف، فلو عثر في صلاته فاتصلت جبهته بالأرض قهراً ليس له أن يقصد به السجود بقاء بلا إشكال، بل لا بد من رفع الجبهة ثم وضعها ثانياً بقصد

[١٥٨٨] مسألة ٨: إذا نسي الركوع فهو إلى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم رفع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها وإتيان سجدة السهو لزيادة السجدة^(١).

السجود كي يتحقق الإحداث، كما أن الواجب في المقام هو القيام ثم الانحناء ثانية بقصد الركوع. فظهور أن ما ذكره في المتن هو الصحيح على جميع التقادير.

(١) لا إشكال في أن من نسي الركوع وتذكره بعد السجدتين أو بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته لعدم إمكان تصحيحها بوجه، للزوم زيادة الركن من التدارك، ونقصته مع عدمه كما لا يخفى.

كما لا إشكال في الصحة لو كان التذكرة قبل الدخول في السجود ووضع الجبهة على الأرض، لامكان التدارك من دون أي محذور، فيرجع إلى القيام ثم يرکع، ولا يكفي القيام متقوساً إلى حد الركوع من دون أن ينتصب، لاعتبار كون الركوع عن قيام متصل به كما عرفت في المسألة السابقة ولا اتصال في المقام.

إنما الكلام فيها إذا كان التذكرة بعد السجدة الأولى أو أثناءها، فهل يتحقق ذلك بالصورة الأولى كما لعله المشهور فيحكم بالبطلان، أم بالصورة الثانية كما اختاره جماعة منهم الماتن فيحكم بالصحة؟

لا ينبغي الشك في أن مقتضى القاعدة هو الثاني، إذ لا يلزم من تدارك الركوع أي محذور عدا زيادة سجدة واحدة سهواً، ولا ضير فيها بعد أن لم

تكن ركناً، وقد ورد أنَّ الصلاة لا تعاد من سجدة واحدة، وإنما تعاد من ركعة^(١).

وإنما المنشأ للخلاف وورد روایات في المقام ربما يتوهم دلالتها على البطلان في خصوص المقام - أعني نسيان الرکوع - وبذلك يخرج عن مقتضى القاعدة المزبورة، لكن الظاهر عدم دلالتها عليه، بل المستفاد منها أيضاً هي الصحة فتكون الصحة مطابقة للاقاعدة وللنصل فلا بد من التعرُّض إليها.

فمنها: موقنقة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يركع، قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه»^(٢) قالوا إنَّ الموضوع نسيان الرکوع مطلقاً فيشمل ما لو كان التذكرة بعد السجدة الواحدة.

وفيه: أنَّ الذيل مانع عن انعقاد الاطلاق لقوله (عليه السلام): «حتى يضع كل شيء موضعه»، فيظهر أنَّ الموضوع الحكم نسيان لا يتمكَّن معه من وضع كل شيء موضعه، وهذا كما ترى مختص بما إذا كان التذكرة بعد السجدتين، إذ لو كان بعد السجدة الواحدة يتمكَّن من وضع كل شيء موضعه، لما عرفت من أنَّ زيادة السجدة الواحدة سهواً غير قادحة فيتمكَّن من تدارك الرکوع ووضعه في موضعه من دون أيِّ محذور. ومع تسليم الاطلاق فلا بد من تقييده بما سترى.

ومنها: صحيح رفاعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: يستقبل»^(٣).

(١) الوسائل ٦: ٣١٩ / أبواب الرکوع ب ١٤ ح ٢، ٣.

(٢) الوسائل ٦: ٣١٣ / أبواب الرکوع ب ١٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ٦: ٣١٢ / أبواب الرکوع ب ١٠ ح ١.

وهذه أيضاً كما ترى لا إطلاق لها، لقوله: «يسجد ويقوم»، إذ من الواضح أنّ القيام إنما هو بعد السجدين فلا يشمل ما لو كان التذكرة بعد السجدة الواحدة لعدم القيام معها، ومع تسليم الاطلاق فيقييد أيضاً بما سيجيء.

ومنها: خبر أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي أن يركع قال: عليه الاعادة»^(١).

وفيه: مضافاً إلى ضعف سنته بمحمد بن سنان، عدم ظهوره في الاطلاق وإلا لزم الحكم بالبطلان، ولو كان التذكرة قبل وضع الجبهة على الأرض لصدق نسيان الركوع حينئذ مع أنها صحيحة بعد تدارك الركوع بلا خلاف ولا إشكال كما تقدم، فيظهر أن المراد به نسيان لا يتمكن معه من التدارك ووضع كل شيء موضعه المختص بما إذا كان التذكرة بعد السجدين، فيكون مفاده مساواةً لموثقة إسحاق بن عمار المتقدمة.

وعلى تقدير تسليم الاطلاق فلابد من تقييده كغيره من النصوص المتقدمة^(٢) بصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة»^(٣) فإن الجملة الشرطية تضمنت قيدين:

أحدهما: تيقن ترك الركعة - أي الركوع كما يشهد به قوله: «وترك الركوع» - ثانهما: أن يكون التذكرة بعد السجدين، فهو منها عدم وجوب الاستئناف عند

(١) الوسائل ٦: ٣١٣ / أبواب الركوع ب ١٠ ح ٤.

(٢) هذا وجيه في غير صحيحة رفاعة، أمّا فيها فالنسبة بينها - على تقدير تسليم الاطلاق كما هو المفروض - وبين مفهوم صحيحة أبي بصير عموم من وجه كلامي، ومعه لا موجب لتقديم هذه الصحيحة.

(٣) الوسائل ٦: ٣١٣ / أبواب الركوع ب ١٠ ح ٣.

[١٥٨٩] مسألة ٩: لو انحنى بقصد الركوع فسي في الأثناء وهو إلى السجود، فان كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائمًا ثم ركع، ولا يكفي الانتساب إلى الحد الذي عرض له النسيان ثم الركوع، وإن كان بعد الوصول إلى حدّه فان لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئنًا والإتيان بالذكر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام (*) ثم الهوي للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ثم الهوي للسجود، وذلك لاحتلال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأول، ويتحمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثاني، فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين ثم يعيدها^(١).

فقد أحد القيدين فلا تجب الاعادة لو شاك في ترك الركوع، لكونه مجرى لقاعدة التجاوز، كما لا تجب لو كان التذكرة قبل السجدين الشامل لما إذا تذكر بعد السجدة الواحدة. فمفهوم هذه الصحيحة يقيّد الاطلاق في بقية النصوص لو كان. فما أفاده في المتن من الحكم بالصحة في هذه الصورة بعد تدارك الركوع هو الصحيح، وإن كان الأحوط الاعادة.

(١) قد عرفت أن الركوع ليس عبارة عن مجرد الهيئة الخاصة كيف ما اتفقت بل خصوص المسبق بالانحناء عن القيام بحيث يكون لدى الهوي عن القيام قاصداً للركوع في جميع مراتب الانحناءات إلى أن يبلغ حد الركوع، ومن هنا أشرنا سابقاً إلى أن القيام المتصل بالركوع ليس واجباً بنفسه فضلاً عن أن يكون ركناً بحياته، بل هو تابع في الوجوب والركنية لنفس الركوع، حيث إن

(*) هذا هو الظاهر وإعادة الصلاة بعد ذلك أحوط.

الاخلال به إخلال بالركوع لتفوّمه به ودخله في حقيقته. وعلى هذا الأساس يبني حكم هذه المسألة كالمسألة السابقة.

ثم إن هذه المسألة تتحل إلى صور:

إحداها: أن ينحني بقصد الركوع وفي الأثناء قبل أن يصل إلى حد الركوع ينسى فيبوي إلى السجود ثم يتذكّر، سواء أكان تذكّره قبل الوصول إلى حد الركوع أيضاً أو في أثناءه، أو بعد التجاوز عن حدّه، لاشتراك الجميع في ملاك الحكم وهو عدم حصول الركوع المأمور به منه، لما عرفت من تفّومه بالانحناء الحاصل بقصده في جميع مراحله ومراتبه، والمفروض أنّ قطعة خاصة من الهوى وهي المتحقّقة بعد النسيان لم تكن بقصده، فقد تخلّل الفصل باهوي غير الصلاة المانع من اتصال الركوع بالقيام بالمعنى الذي عرفت. فلا مناص من رجوعه وانتصابه قائماً ثم الركوع.

ومنه تعرف أنه لا يجديه الانتصار إلى الحدّ الذي عرض له النسيان ثم الركوع، لعدم حصول الاتصال بالقيام معه بعد تخلّل الفصل بينهما باهوي الأجنبي غير المقصود به الركوع. وهذا ظاهر لا سترة عليه.

الصورة الثانية: أن يعرض النسيان بعد البلوغ حد الركوع، فيبوي بقصد السجود قليلاً ثم يتذكّر قبل الخروج عن الحد، وحكم هذا أيضاً ظاهر، فاته يق مطمئناً ثم يأتي بالذكر ولا شيء عليه، غايته أنه انتقل من مرتبة من الركوع إلى مرتبة أخرى بلا قصد إليها، وهذا لا ضير فيه بعد تحقّق مسمى الركوع عن قصد إليه، ولا يعد ذلك زيادة في الركوع، إذ ليس هو ركوعاً آخر وجوداً ثانياً له، بل هو ابقاء واستمرار للوجود الأول. نعم، هو هوي زائد لعدم كونه بقصد الركوع حسب الفرض، ولا دليل على قادحية مثله بعد أن صدر سهواً، إنما الاشكال في:

الصورة الثالثة: وهي ما لو عرض النسيان بعد البلوغ حد الركوع ولم يتذكّر إلّا بعد الخروج عن حده، وقد احتمل الماتن (قدس سره) فيها احتمالين: أحدهما: أن يكون ذلك من باب نسيان الركوع، فيتحقق بما لو هو عن القيام إلى السجود وقبل الدخول فيه تذكّر ترك الركوع الذي تقدّم حكمه في المسألة السابقة من لزوم التدارك بالرجوع إلى القيام ثمّ الاتيان بالركوع، وبعد الانتصار منه يهوي إلى السجود ويتم صلاته.

ثانيهما: أن يكون ذلك من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحقّقه، وحيث قد مضى محلّها فلا مجال لتداركها، نعم القيام الواجب بعد الركوع محلّه باق، فليس عليه إلّا الانتصار بقصد رفع الرأس من الركوع ثمّ الهوي إلى السجود، وحيث إنّه (قدس سره) لم يجزم بشيء من الاحتمالين فذكر أنّ الأحوط اختيار أحد الوجهين والعمل بإحدى الوظيفتين ثمّ إعادة الصلاة.

أقول: قد يفرض عروض النسيان بعد حصول الاستقرار على هيئة الركوع ولو آنّا ما، ولا شك في الصحة حينئذ وعدم لزوم التدارك، إذ قد تحقّق معه مسمى الركوع الواجب، غايتها فوات الذكر والاطمئنان حاله غير الممكن تداركها لفوات المحل ولا ضير فيه بعد أن لم يكن ركناً، وقد تعرّض (قدس سره) لهذا الفرع في بحث الخلل^(١) وحكم بالصحة غير أنه ذكر وجوب القيام بعدئذ تحصيلاً للقيام الواجب بعد الركوع، ولنا معه كلام في ذلك ستعرفه.

إلّا أنّ هذا الفرض خارج عن منصرف كلامه في المقام كما لا يخفى.

وقد يفرض عدم حصول الاستقرار أصلًا واستمراره في الهوي من غير مكت كمّ هو محظوظ نظره ومفروض كلامه. والظاهر حينئذ تعين الاحتمال الأول

(١) في مطاوي المسألة الثامنة عشرة [شرح العروة / ١٨ / المسألة ٢٠١٩].

وأنّ المقام من نسيان الركوع، لوضوح أنّ الهيئة الخاصة التي هي حقيقة الركوع لا تكاد تتحقق إلّا بالاستقرار عليها ولو هنيئة بحيث ينتهي به الانحناء وتأخذ الهيئة حدّها إلّا فلا ركوع مع التوالى في الانحناء والاستمرار في الهوى، لعدم حصول تلك الهيئة بحدّها مع التجاوز وعدم الاستقرار، كيف ولو صدق عليه الركوع لكان الهاوى إلى السجود راكعاً أيضاً في ضمنه، فيلزم اشتغال كل ركعة على ركوعين وهو كما ترى^(١).

وبالجملة: لا ينبغي الريب في عدم تحقق الركوع في المقام لفقد فصله المقوم له، فلا مناص من تداركه لنسيانه.

ثم إنّ ما ذكره الماتن بناءً على الاحتلال الثاني من وجوب القيام بقصد الرفع من الركوع تحصيلاً للقيام الواجب بعده مبني على أن يكون الواجب مطلقاً القيام الحالى بعد الركوع كيف ما اتفق، وهو خلاف التحقيق، بل الظاهر من النصوص أنّ الواجب هو القيام عن الركوع لا القيام بعد الركوع وكما فرق بينها، ومن هنا لو جلس عن رکوعه اختياراً ثم قام لا يكون مجدياً بلا كلام وليس ذلك إلّا لكون الواجب خصوص الحصة الخاصة وهي القيام الناشئ عن رفع رأسه من الركوع، وحيث إنّ هذا القيام متعدد في المقام لعدم إمكانه إلّا باعادة الركوع المستلزمة لزيادة الركن فيسقط ولا ضير فيه، لعدم كونه ركناً وإنما هو واجب مستقل بعد الركوع.

فالأقوى عدم الحاجة إلى القيام على هذا الاحتلال، أو على تقدير حصول الاستقرار في الركوع ولو دليلاً كما في الفرض السابق ومررت الاشارة إليه. فتحصل: أنّ الأقوى هو الاستعمال الأول وإن كان الاحتياط بالاعادة حسناً.

(١) هذا وجيه لولا تقوّم الركوع بالقصد المنفي في الفرض.

[١٥٩٠] مسألة ١٠: ذكر بعض العلماء أنه يكفي في رکوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيهما فوق ركبتيها^(١)، بل قيل باستحباب ذلك، والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لثلاً ترتفع عجيزتها.

(١) حكي ذلك عن المقنعة^(٢) والنهاية^(٣)، بل عن كثير من كتب المتقدمين وأكثر كتب المتأخرین - كما في الجوواهر^(٤) - استناداً إلى صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: المرأة إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لثلاً ططاً كثيراً فترتفع عجيزتها»^(٥).

ولا يخفى أنه بناءً على مسلك المشهور من تحديد الانحناء المعتبر في الرکوع بامكان وضع اليدين على الركبتين تتحقق المنافاة بينه وبين هذه الصريحة، إذ مقتضى النصوص المستدل بها على هذا القول أن التحديد المزبور معتبر في ماهية الرکوع حيثما تحقق، وقضية الاطلاق ولو بمعونة قاعدة الاشتراك عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فتنافيها هذه الصريحة الداللة على كفاية الأقل بالنسبة إليها. فلا مناص من ارتکاب التخصيص جماعاً، وحمل تلك النصوص على الرجال، ونتيجة ذلك الالتزام بافتراقها عن الرجال في مقدار الانحناء. وأماماً بناءً على القول الآخر - وهو المختار كما تقدم^(٦) - من كفاية الانحناء

(١) المقنعة: ١١١.

(٢) النهاية: ٧٣.

(٣) الجوواهر: ١٠: ٧٤.

(٤) الوسائل: ٦: ٣٢٣ / أبواب الرکوع بـ ١٨ ح ٢.

(٥) في ص ٦.

[١٥٩١] مسألة ١١: يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرّة واحدة - كما مرّ - وأمّا الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثة، بل الأحوط (*) والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثة، كما أنّ الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث وإن كان كل واحد منه بقدر الثالث من الصغرى^(١).

حدّاً يتمكّن من إيصال رؤوس الأصابع إلى الركبتين، فلا منافاة حينئذ بينه وبين هذه الصحيحة في مقدار الانحناء، إذ التكهن من الإيصال المزبور يستلزم - بطبيعة الحال - وضع اليدين فوق الركبتين وعلى الفخذين الذي تضمنته هذه الصحيحة فينطبق أحدهما على الآخر، فاذن لا فرق بينها في حد الانحناء الواجب.

نعم، يفترقان في الحكم الاستحبابي، إذ لا ريب في استحباب الانحناء الأكثر للرجال بحيث يتمكّن من وضع اليدين على الركبتين كما تقدم. وأمّا النساء فالأولى والأفضل لهنّ الوقوف على هذا الحد وعدم الانحناء الأكثر لثلاً يطأطئن كثيراً فترتفع عجيزهنّ كما تضمنته هذه الصحيحة، فيلتزم بالشخصي في هذا الحكم الاستحبابي مع المساواة في الحد الوجوي. فما ذكره في المتن من أنها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء غير أنّ الأولى لها عدم الزيادة فيه هو الصحيح.

(١) تقدم الكلام حول هذه المسألة عند التعريض للواجب الثاني من واجبات الركوع مستقى وعرفت كفاية التسبيحة الكبرى مرّة واحدة، ولزوم تكرار الصغرى ثلاثة، بل كفاية مطلق الذكر إذا كان بقدر الثلاث الصغيرات.

(*) لم يظهر لنا وجه الاحتياط.

ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد المخصوصية والجزئية^(١)

نعم، أضاف في المقام احتياطين:

أحدهما: استحبابي قال (قدس سره): بل الأحوط والأفضل في الكبر أيضاً التكرار ثلاثة. أمّا كونه أفضل فلا إشكال فيه، للأمر به في جملة من النصوص المحمول على الاستحباب كما تقدم^(٢). وأمّا الاحتياط فلم يظهر وجهه بعد التصریح في غير واحد من النصوص بکفاية المرة، وأنّ واحدة تامة تجزي فلا مجال لاحتلال وجوب الثلاث كي يكون أحوط^(٣).

ثانيهما: واجبي وهو قوله: كما أنّ الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث وإن كان كل واحدة منه بقدر الثلاث من الصغرى. وهذا أيضاً لم يظهر وجهه، للتصریح في صحة مسمى المقدمة بکفاية ما يعادل التسبیحات الثلاث، قال (عليه السلام): «يجزیك من القول في الرکوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا» الخ^(٤) فلو اختار ذکرًا يوازي مجموع الثلاث من الصغرى كقوله - لا إله إلا الله والله أكبر - مثلاً، کفى من دون حاجة إلى تكراره ثلاثة، فالاحتياط المذکور في غير محله.

(١) أمّا قصد الجزئية فشكل بل مننوع، لما مرّ غير مرّة من منافاتها مع الاستحباب، ولذا أنکرنا وجود الجزء المستحبجي، وإنّما هو مستحب ظرفه الواجب أو المستحب.

(١) في ص ١٢.

(٢) حکي في المدائق ٨: ٢٤٨ عن العلامة في التذكرة [٣: ١٦٩] عن بعض علمائنا وجود القول بوجوب الثلاث، فلعل احتياط المتن مبني على رعاية هذا القول.

(٣) الوسائل ٦: ٣٠٢ / أبواب الرکوع ب ٥ ح ١.

والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا^(١)، وقد سمع من الصادق (صلوات الله عليه) ستون تسبيبة في ركوعه وسجوده.

وأماماً قصد الخصوصية - أي الاتيان بالرائد بعنوان الوظيفة المقررة في هذه الحالة لا بعنوان مطلق الذكر الذي هو حسن على كل حال - فدلل عليه النصوص الدالة على استحباب إطالة الركوع والسجود وإكثار الذكر فيها، التي منها موثقة سماعة قال (عليه السلام) فيها: «ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطوي ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده ومجيده، والدُّعاء والتضرع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربِّه وهو ساجد»^(٢).

(١) على المشهور، وكأنَّه لما في بعض نصوص الباب من أنَّ «الفرضية من ذلك تسبيبة، والسنة ثلاثة والفضل في سبع»^(٣) حيث لم يتعرض للاشارة، المؤيد بما ورد من أنَّ الله سبحانه وتر يحب الوتر^(٤).

لكن في صحيح أبيان بن تغلب قال: «دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو يصلِّي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيبة»^(٥).

فربما يتوجه المنافاة بينها وبين استحباب الایثار، وقد تعرض لذلك في الذكرى وقال: إنَّ عدَّ السنتين لا ينافي الزيادة عليه^(٦). ولم يبيَّن وجه عدم

(١) الوسائل ٦: ٣٠٥ / أبواب الركوع ب٦ ح٤.

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٩ / أبواب الركوع ب٤ ح٤ لكن السند مشتمل على القاسم بن عروة ولم يوثق.

(٣) الوسائل ١: ٤٣٦ / أبواب الوضوء ب٣١ ح٢.

(٤) الوسائل ٦: ٣٠٤ / أبواب الركوع ب٦ ح١.

(٥) الذكرى ٣: ٣٧٦.

[١٥٩٢] مسألة ١٢: إذا أتي بالذكر أزيد من مرّة لا يجب عليه تعين الواجب منه، بل الأحوط عدمه^(*) خصوصاً إذا عيّنه في غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأول مطلقاً، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلاث والخمس مثلاً^(١).

المنافاة، ولعله من أجل أنّ الراوي إنّما تعرّض لفعله وهو العدّ لا لفعل المقصوم (عليه السلام)، إذ لم يقل إله سبع ستّين، فلعلّ الصادر عنه (عليه السلام) كان بزيادة الواحدة ولو خفأة، إمّا قبل السّتّين المعدودة أو بعدها ولم يسمعها الراوي فلا تدلّ الصحّيحة على عدم صدور الرّائد كي تنافي استحبّاب الختم على الوتر. وهكذا الحال في موثقة حمزة بن حمران والحسن بن زياد اللذين عدّا تسبيحه (عليه السلام) فكان أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة^(١).

وكيف كان فلا تنافي في البين، إلّا أنّ أصل الاستحبّاب بحيث إنّ السّبع مثلاً أفضل من التّمان إلّا إذا زاد عليه واحدة مشكل، لقصور ما عرفت عن إثباته كما لا يخفى. إلّا أن يستند فيه إلى فتوى المشهور بناءً على كفايته في الحكم بالاستحبّاب.

(١) احتاط (قدس سره) حينئذ بعدم تعين الواجب من بين الأفراد لا سيما في غير الأول، لاحتمال كون الواجب خصوص الأول أو المجموع من باب التخيير بين الأقل والأكثر، وإنّما له التعين لو كان الواجب واحداً لا بعينه مخيّراً في تطبيقه ولم يثبت.

هذا وقد ظهر لك بما قدّمناه في بحث التسبيحات الأربع في الركعتين

(*) لا بأس بقصد الوجوب في الذكر الأول وقد مرّ نظيره.

(١) الوسائل ٦ : ٣٠٤ / أبواب الركوع بـ ح ٢.

[١٥٩٣] مسألة ١٣: يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة^(١) فيجزئ «سبحان الله» مرتين.

الأخيرتين جواز قصد التعين بالفرد الأول، إذ المأمور به إنما هو الطبيعي اللابشرط المساوٍ لصرف الوجود المنطبق بطبيعة الحال على أول الوجودات فإن الانطباق قهري والإجزاء عقلي، فيقع الزائد على صفة الاستحباب لا محالة. وأمّا احتلال التخيير بين الأقل والأكثر فساقط، لامتناعه عقلاً في الوجودات المستقلة كما في المقام إلا أن يكون الأقل ملحوظاً بشرط لا كما في القصر وال تمام، وهو مع اندراجه حينئذ في المتباهيين كما لا يخفى غير محتمل في المقام.

(١) على المشهور، ويكن أن يستدل له بأحد وجهين:

الأول: مرسلة الصدوق في الهدایة قال: «قال الصادق (عليه السلام) سبّح في ركوعك ثلاثة تقول سبحان رب العظيم وبحمده - إلى أن قال - فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزاءك، وتسبيحة واحدة تجزي للمعتدل والمريض والمستعجل»^(١).

دللت على كفاية الواحدة من الصغرى لدى المرض والاستعجال، الظاهر في الاستعجال العربي الذي هو أعم من الاستعجال الشرعي، نظير ما تقدّم في السورة من سقوطها لدى العجلة العربية. وعليه فت Dell على السقوط عند الضرورة وضيق الوقت بطريق أولى كما لا يخفى.

لكنّها كما ترى ضعيفة السنّد بالارسال فلا تصلح للاستدلال حتى بناءً على مسلك الانجبار لعدم العامل بها بالإضافة إلى الاستعجال.

(١) المستدرك ٤: ٤٣٧ / أبواب الرکوع ب١٦ ح ٢، الهدایة: ١٣٦.

الثاني: وهو العمدة، صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له أدنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود؟ قال: تسبيحة واحدة»^(١)، وهي من حيث السند صحيحة، لما عرفت سابقاً من جواز العمل بما تفرد به محمد بن عيسى العبيدي عن يونس بن عبد الرحمن وإن لم يعمل به الصدوق ولا شيخه، وقد مر الكلام عليه مستقصي^(٢).

وأتا من حيث الدلالة فهي كالتصريح في إرادة الصغرى من الواحدة بعد ضمها بما رواه معاوية بن عمار نفسه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قلت: أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: ثلات تسبيحات متبرقة». تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله»^(٣).

فانا لو ضمننا إحدى الروايتين إلى الأخرى وجعلناهما بثابة روایة واحدة كانت الثانية قرينة قطعية على أنّ المراد من الواحدة في الأولى خصوص الصغرى التي هي من سند الثلاث الصغيرات المذكورات في الثانية. وينتج أنّ الأخف وما هو أقل الواجب ثلاث من الصغرى لغير المريض، وواحدة منها للمريض كما هو واضح جداً بعد ملاحظة اتحاد الراوي والراوي عنه.

ومع الغض عن هذا الاستظهار وتسلیم الاطلاق في الصحیحة الأولى فقد يقال بمعارضته مع إطلاق ما دلّ على لزوم كون الواحدة - لو اختار - هي الكبیر الشامل للمريض وغيره، كصحیحة زارة «ما يجزي من القول في الرکوع والسجود؟ فقال: ثلات تسبيحات في ترسن وواحدة تامة تجزي»^(٤)

(١) الوسائل ٦ : ٣٠١ / أبواب الرکوع ب ٤ ح ٨.

(٢) [وسألي في ص ١٩٣].

(٣) الوسائل ٦ : ٣٠٣ / أبواب الرکوع ب ٥ ح ٢.

(٤) الوسائل ٦ : ٢٩٩ / أبواب الرکوع ب ٤ ح ٢.

وغيرها الدالة على أن الوحدة المجزية هي التامة، أي الكبرى.

وليس تقييد الاطلاق الثاني بالأول أولى من العكس، والنسبة عموم من وجہ، وبعد تساقط الاطلaciن فالمرجع إطلاق ما دلّ على عدم كفاية الواحدة من الصغرى.

لكن الظاهر تعين الأول، إذ لا مذنور فيه، ولا مجال للعكس فان فيه مذنوراً، وهو لزوم إلغاء خصوصية المورد غير الحال عن الاستهجان، إذ لو قيّدنا صحيحة معاوية بهذه النصوص وحملنا الواحدة فيها على الكبرى لم يبق إذن فرق بين المريض وغيره، وكان الآخر حينئذ أن يقول في الجواب بأن المريض وغيره سواء، لا أن يجيب بقوله (عليه السلام) «تسبيحة واحدة» الظاهر في تقريره على ما اعتقده من ثبوت الفرق بين المريض وغيره. فيلزم من التقييد المزبور إلغاء عنوان المرض وهو قبيح كما عرفت.

وهذا بخلاف تقييد هذه النصوص بالصحيحة، فان غايته حملها على غير المريض ولا ضير فيه، فلا مناص من المحافظة على إطلاق الصحيحة، ونتيجة ذلك أن المريض يمتاز عن غيره باجتنائه بالتسبيحة الواحدة مطلقاً وإن كانت هي الصغرى.

فظهور صحة الاستدلال بالصحيحة سواء تم الاستظهار الذي قدمناه أم لا. نعم، قد يقال بأن موردها المريض، ولا قائل باستثنائه بعنوانه فلا دليل على التعدي إلى مطلق الضرورة.

وفيه: ما لا يخفى، لوضوح أن المريض المأخذ في النص لا خصوصية فيه كي يكون ملحوظاً على وجه الصفتية والموضوعية، فيسأل عن حكمه بما هو كذلك، وإن كان قادراً على الثلاث الصغيريات، فان ذلك أظهر من أن يحتاج إلى السؤال سيما من مثل معاوية بن عمار، بل مناسبة الحكم والموضوع تقضي

[١٥٩٤] مسألة ١٤ : لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع^(١) ، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار ، ولا النهوض قبل تامة والإقام حال الحركة للنهوض ،

بأن ذكره من باب المثال ، وأن موضوع السؤال مطلق من يشق عليه الثلاث إما لمرض أو لغيره من سائر الضرورات كما هو الحال في قوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^(١) إذ لا يحتمل سقوط الصوم عن مطلق المريض ولو كان علاجه الامساك طول النهار ، أو فرض امتناعه عن استعمال المفطرات خلال اليوم بطبيعة - صام أم لم يصم - فكما أن المراد من المريض هناك بمناسبة الحكم والموضع من يشق عليه الصوم لا بما هو كذلك فكذا في المقام .

وعليه فالمستفاد من الصححة بعد إمعان النظر أن من لم يتمكن من الثلاث إما لعجزه تكويناً وعدم قدرته عليه كما في ضيق الوقت حيث إن الاتيان بالثلاث مع فرض إيقاع الصلاة بتمامها في الوقت متعدد حسب الفرض ، أو لكونه مشقةً وعسراً عليه ، كما في موارد الضرورة إما لمرض أو غيره ، جاز له الاقتصر على الصغرى مرة واحدة ، فما أفاده في المتن هو الصحيح .

(١) فإن الذكر الواجب ظرفه وحمله بعد الوصول إلى حد الركوع وحصول الاطمئنان ، فالاتيان به كلاً أو بعضاً قبل الوصول أو حال النهوض ، أو من غير استقرار يعد من الزيادة المبطلة إذا كان بقصد الجزئية فلا يجديه التدارك . نعم ، لا يأس به بقصد الذكر المطلق إذا تداركه بشرطبقاء حمله ، لعدم صدق الزيادة حينئذ كما هو ظاهر ، هذا كلّه في صورة العمدة .

فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادةه إن كان سهواً ولم يخرج عن حد الركوع، وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار، إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق.

وأما إذا كان ذلك عن سهو فلا إشكال في الصحة ولزوم التدارك فيما إذا أتى به كلاً أو بعضاً قبل الوصول إلى حد الركوع ثم تذكر قبل الخروج عنه، فإن غايته وقوع الأول زائداً، ولا بأس بالزيادة السهوية.

كما لا إشكال فيها من دون تدارك فيما إذا كان التذكر بعد الخروج عن حد الركوع، لعدم إمكان التدارك حينئذ، فان أقصى ما هناك وقوع الخلل سهواً في جزء غير ركني - وهو الذكر - وهو محكوم بالصحة بمقتضى حديث لاتعاد.

إنما الكلام فيما إذا أتى به حال الركوع غير مستقر ثم تذكر قبل الخروج عن حدّه، فهل يجب التدارك حينئذ باعادة الذكر مستقراً أم لا، بعد الفراغ عن صحة الصلاة؟

قد يقال بالثاني، نظراً إلى أن الاستقرار واجب مستقل حال الاشتغال بالذكر الواجب، وقد فات ملته لحصول الذكر وسقوط الأمر، والشيء لا ينقلب عما هو عليه لامتناع إعادة المدوم، فلو أعاد فهو ذكر مستحب لا واجب فيمتنع التدارك.

نعم، بناءً على اعتبار الاطمئنان في الذكر وكونه شرطاً فيه لا أنه واجب مستقل لزمت الاعادة، لعدم حصول الواجب وقتئذ، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، إلا أن المبني غير ثابت، ومقتضى الأصل البراءة عن الاعادة. وقد أشار الماتن إلى ذلك في مبحث الخلل.

أقول: الظاهر وجوب الاعادة على التقديرتين، ولا أثر للمبنيين في المقام، لما قدمناه في بحث القراءة الفاقدة للقيام من أن فرض الارتباطية بين الأجزاء مساوق لفرض التقيد والاشترط، وكل جزء مشروط بحسب وقتيه بالجزء أو الشرط المتقدم عليه، وببلحوقيته بالتأخر عنه، وبمقارنته بما يعتبر في تلك الحال قضاءً للارتباطية الملحوظة بين الأجزاء. فنلأ القراءة المأمور بها في الصلاة هي حصة خاصة منها، وهي المسبقة بالتكبير والملحوقة بالركوع والمقارنة للستر والاستقبال ونحوهما، وهكذا الحال في سائر الأجزاء.

وعليه فالذكر الواجب في الركوع هو خصوص ما يقع مقارناً للاطمئنان، فهو مقيد به لا محالة، والاستقرار معتبر فيه بطبيعة الحال، سواء بنينا على ظهور دليله في الاعتبار فيه وكونه شرطاً أم بنينا على ظهوره في كونه جزءاً مستقلاً للصلوة غير معتبر في الذكر، فإن الاعتبار والتقييد مستفاداً مما دلّ على مراعاة الارتباطية بين أجزاء المركب كما عرفت.

ونتيجة ذلك: أنّ ما صدر منه من الذكر العاري عن الاستقرار لم يكن مصداقاً للذكر الواجب، فلا مناص من تداركه وإعادته مع بقاء المحل كما هو المفروض، هذا.

بل يجب التدارك حتّى مع الغض عن هذا البيان، وذلك لقيام الدليل على اعتبار الاستقرار في الذكر مطلقاً وهو قوله (عليه السلام) في صحيفة الأزدي: «إذا رکع فلیتمکن» التي مرّ التعرض لها عند التكلّم في الواجب الثالث من واجبات الرکوع^(١) حيث أشرنا هناك إلى أنَّ هذه الصحيفة كما تدل بالتطابقة على اعتبار الاستقرار في الجملة في الرکوع المأمور به تدل بالالتزام على اعتباره في الذكر، لوضوح أنَّ محل الذكر وظرفه إنما هو الرکوع المأمور به، فإذا كان

(١) في ص ٢٣ .

[١٥٩٥] مسألة ١٥: لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع، وإذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تام الذكر يجوز له الشروع^(*) قبل الوصول أو الاتمام حال النهوض^(١).

هذا الركوع متقيّداً بالاستقرار بمقتضى هذه الصيحة فلا بد من استمرار الاستقرار وإيقائه بمقدار يقع الذكر الواجب فيه قضاء للظرفية، فتدل لا محالة بالدلالة الالتزامية على اعتباره في الذكر أيضاً، وحيث إنه إرشاد إلى الشرطية فمقتضى الاطلاق عدم الفرق بين صورتي العمد والنهوض، وعليه فعل الاخلال به ولو سهوأً لم يتحقق الذكر الواجب فلا بد من إعادته وتداركه.

وعلى الجملة: فليس الدليل على اعتبار الاستقرار منحصراً في الاجماع كي يقال إنّ المتيقّن منه حال الاختيار فلا يعم النسيان، بل الدليل اللغطي المتضمن للاطلاق الشامل لكلتا الحالتين موجود كما عرفت، فلا مجال للرجوع إلى الأصل العملي الذي مقتضاه البراءة عن الاعتبار في حال النسيان.

(١) قد عرفت أنّ الواجب في الركوع الذكر والاطمئنان حالة، فان تمكن منها فلا كلام، وإن تعدد الثاني سقط وجوبه للعجز، ولا موجب لسقوط الأول بعد القدرة عليه، فان الصلاة - بعدها من الأجزاء - لا تسقط بحال.

فلا بد من الاتيان به على حسب وظيفته وطاقته. وحيينذ فان تمكن من الاتيان به بتمامه في حال الركوع وقبل الخروج عن مسميه وإن كان مضطرباً وجب لما عرفت، وإن لم يتمكن لعجزه عن البقاء في حد الركوع إلى تام الذكر

(*) كما يجوز له الاكتفاء بتسيحة صغرى مرتة واحدة، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً لا يبعد سقوطه.

[١٥٩٦] مسألة ١٦: لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يقع في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً^(١) فالأحوط (*) إعادة الصلاة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكن الأقوى الصحة.

فقد ذكر في المتن أنه يتخيّر بين الشروع قبل الوصول إلى حد الركوع وإقامته فيه، وبين الشروع فيه وإقامته حال النهوض لعدم الترجيح بين الأمرين.

وهذا منه (قدس سره) مبني على قاعدة الميسور، فإن الواجب عليه أولاً الاتيان ب تمام الذكر حال الركوع، فع العجز يأتي بما تيسر منه حاله والباقي خارجه إما قبله أو بعده، أو بالتفقيق بأن يأتي مقداراً قبله ومقداراً فيه ومقداراً بعده لما عرفت من عدم الترجح.

إلا أن المبني غير صحيح، فإن القاعدة غير تامة عندنا كما مرّ غير مرّة.

وعليه فالأقوى سقوط وجوب الذكر التام حينئذ، ل مكان العجز وجواز الاقتصار على الناقص وهي الواحدة من الصغرى، لما تقدم في المسألة الثالثة عشرة من الاكتفاء بها لدى الضرورة، لأن دراج المقام في كبرى تلك المسألة كما لا يخفى. فلا يجب عليه الشروع قبله ولا الاتمام بعده، بل يأتي بالواحدة حال الركوع، ولو لم يتمكّن منها أيضاً سقط ل مكان العجز.

(١) احتمل (قدس سره) حينئذ وجهين:

أحد هما: أن يكون ذلك من نسيان الذكر والطمأنينة بعد تحقق أصل الركوع وبما أن المنسي جزء غير ركني ولا يمكن تداركه لاستلزم زبادة الركن يحكم بصحة الصلاة لحديث لاتعاد.

(*) بل الأظهر ذلك.

ثانيها: أن يكون ذلك من نسيان الركوع، لاحتمال توقف صدقه على الاطمئنان في الجملة المقتضي لاعادة الصلاة، وقد اختار (قدس سره) الأول وإن احتاط في الثاني.

أقول: لا ينبغي الشك في صدق الركوع العرفي بمجرد ذلك، لعدم احتمال دخل الاستقرار في مفهومه، ولا ينافي هذا ما قدمناه في بعض المباحث السابقة^(١) من اعتباره آناً ما في الصدق، ورتينا عليه عدم تحققه لو هو إله ثم ذهل فترك الاستقرار فيه حتى هنيئة واستمر في هوته إلى السجود، للفرق الواضح بينه وبين المقام، إذ لم تتحقق الهيئة الركوعية هناك المتوقمة حينئذ بالمكث آناً ما قبل استرساله في الهوى. وأمّا في المقام فقد تحققت تلك الهيئة وأخذت حدّها بمجرد رفع الرأس ولو من غير مكث.

والحاصل: أنّ الهيئة الخاصة المقومة لمفهوم الركوع يتحقّقها أحد أمرين: إما المكث آناً ما، أو رفع الرأس وإن لم يكُن أصلاً، فالركوع بما له من المفهوم العرفي متتحقّق في المقام بلا كلام، وحينئذ فإنّ بنيانا على المسلك المشهور من انحصار الدليل على اعتبار الاستقرار بالاجماع، فبما أنه دليل لي يقتصر على المتيقن منه وهو حال العمد والاختيار، فلا دليل على اعتباره لدى السهو فيتمسك باطلاق دليل الركوع أو أصالة البراءة عن التقييد، فيكون الركوع الصادر منه صحيحاً مجزياً، غايتها أنه ترك الذكر سهواً ولا ضير فيه بعد أن لم يكن ركناً كما تقدّم.

وأمّا بناءً على المختار من الاستناد إلى الدليل اللّظي وهو قوله (عليه السلام) في صحيح الأزدي المتقدّمة^(٢) «إذا رکع فليتمکن» فقتضاه البطلان في المقام

(١) في ص ٥٣.

(٢) في ص ٢٣.

[١٥٩٧] مسألة ١٧: يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينها وبين غيرها من الأذكار^(١).

[١٥٩٨] مسألة ١٨: إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى^(٢) مثلاً إذا قال: «سبحان» بقصد أن يقول:

إذ قد عرفت سابقاً أن المستفاد من الصحيفه دخل التمكّن في الجملة في ماهية الرکوع الشرعي كدخل الانحناء إلى أن تبلغ أصابعه الركبتين وإن لم يعتبر شيء منها في صدق الرکوع العرفي، وحيث إنّه ارشاد إلى الاشتراط فقتضي الاطلاق عدم الفرق بين السهو والعمد، والاختيار والاضطرار.

وعليه فالاخلال به وكون رکوعه نقرأ كنقر الغراب كما في المقام مانع عن تحقق الرکوع الشرعي، فيكون الاخلال به ولو سهوأ إخلالاً بالرکوع لا محالة فيحكم بالبطلان بمقتضى عقد الاستثناء في حديث لاتعاد، هذا ولا مجال للتدارك باعادة الرکوع للزوم زيادة الركن، إذ ليس المراد بها زيادة الرکوع المأمور به بما هو مأمور به، لعدم تصوير الزيادة بهذا العنوان كما لا يخفى، بل زيادة مسمى الرکوع ولو العرفي منه المحصلة باالعادة والتدارك، فالاقوى هو الحكم بالبطلان لفقد الرکوع وعدم سبيل للتدارك.

(١) لاطلاق الدليل، إذ لم يقييد الذكر الواجب بعدم اقترانه بالزاده كي يكون بالإضافة إليه ملحوظاً بشرط لا، بل المأمور به هو الطبيعي لابشرط، فيقع الباقى على صفة الاستحباب، لا مجرد اندرجها في عموم الذكر المطلق، بل لاستحبابه في الرکوع بخصوصه لما تقدّم^(٣) من الأمر بذلك بالخصوص، واستحباب إطاله الرکوع.

(٢) كما هو مقتضى القاعدة في كل ما كان المأمور به هو الطبيعي الجامع

«سبحان الله» فعدل وذكر بعده «ربِّ العظيم» جاز، وكذا العكس، وكذا إذا قال : «سبحان الله» بقصد الصغرى ثم ضم إلية «والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، وبالعكس.

[١٥٩٩] مسألة ١٩ : يشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة^(١) وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية.

[١٦٠٠] مسألة ٢٠ : يجوز في لفظة «ربِّ العظيم» أن يقرأ باشباع كسر

بين الأمرين أو الأمور، فاته لا دليل على تعين الجامع ب مجرد الشروع فيها اختار ما لم يفرغ عنه.

ومن هنا ذكرنا^(١) أن في مواطن التخيير لو شرع في الصلاة بنية القصر وبعد الركعتين بدا له العدول إلى التام جاز له ذلك، إذ المأمور به هو الطبيعي الجامع قبل التجاوز عن الحد المشترك صالح للانطباق على كل من الفرددين، ولا دليل على التعين بمجرد القصد إلى أحدهما. وعليه في المقام لو قال : سبحان بقصد أن يقول سبحان الله ثم عدل بعد النون من سبحان إلى ربِّ العظيم وكذا العكس جاز.

(١) لاصراف الدليل إلى أداء تلك الألفاظ على النهج العربي الصحيح، فلا تكفي الترجمة إلى لغة أخرى ولا الفصل الطويل بين الكلمات المخل بالموالاة أو أدائها عن غير مخارجها، أو مخالفة الحركات الإعرابية والبنائية لعد ذلك من الغلط في الكلام العربي، وقد مر كل ذلك في بحث القراءة.

(١) شرح العروة ٢٠ / المسوالة [٢٣٥٨].

الباء من «ربِّي» وعدم إشاعه ^(١) _(*).

[١٦٠١] مسألة ٢١: إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادة ^{(**) (٢)} بخلاف الذكر المندوب.

(١) يزيد (قدس سره) بالاشباع وعدمه إظهار ياء المتكلّم وإسقاطه، فأنه جائز الوجهين كما ورد بهما في الذكر الحكيم قال تعالى ﴿إِنَّ قَوْمِي أَخْنَذُوا هَذَا الْفُرْقَانَ مَهْجُورًا﴾ ^(١) وقال تعالى: ﴿رَبِّيَّ أَلَّذِي يُحِبِّي وَيُبَيِّثُ﴾ ^(٢).

وليس المراد الاشباع الاصطلاحي - كما لعله الظاهر من العبارة - بأن يشيع كسر الباء على نحو يتولّد منه الباء المستلزم بعد ضمّه باء المتكلّم نوع مد في مقام التلفظ والأداء، إذ ليس المقام من موارد الاشباع بهذا المعنى كما لا يخفى، فلا دليل على جواز زيادة الحرف لو لم يكن ملحقاً بالغلط.

(٢) لما قدّمناه ^(٣) من دلالة صحة الأردي بالالتزام على اعتبار الاستقرار في الذكر وتقييده به، حيث عرفت أنه إرشاد إلى الشرطية، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين صوري العجز والاختيار، فحيث إنّ الإخلال بالشرط إخلال بالشرط لا بدّ من الاعادة والتدارك بعد فرض بقاء الحال، بل مقتضى ذلك عدم الفرق بين الذكر الواجب والمندوب إذا كان بقصد الخصوصية لا الذكر المطلق كما نبهنا عليه هناك.

(*) جواز الاشباع بالمعنى المعروف مشكل.

(**) على الأحوط.

(١) الفرقان ٢٥ : ٣٠.

(٢) البقرة ٢ : ٢٥٨.

(٣) في ص ٢٣.

[١٦٠٢] مسألة ٤٢: لا بأس بالحركة البسيرة التي لاتنافي صدق الاستقرار^(١) وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقراً.

[١٦٠٣] مسألة ٤٣: إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقرّ وأتى بالذكر أو لم يأت به ثم انحني أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به، وكذا العكس ولا يعدّ من زيادة الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثم نزل أزيد ثم رجع فاته يوجب زيادته^(*) فما دام في حدّه يُعد ركوعاً واحداً وإن تبدّلت الدرجات منه^(٢).

نعم، بناءً على المسلك المشهور من الاستناد في الاعتبار إلى الاجماع، فحيث إنّه دليل لي يقتصر على المتيقن منه وهو حال الاختيار فلا دليل على الاعتبار لدى العجز والاضطرار، فيرجع إلى أصالة البراءة على ما هو الشأن في الأقل والأكثر الارتباطيين. فالحركة الناشئة عن السبب القهري إنما تقدح على المبني المختار لا على مسلك المشهور.

(١) فان المدار في صدق التمكّن والاستقرار المأخذوذين في النص ومعاقد الاجماعات هو العرف، ولا شك أنّ الحركة البسيرة غير قادحة في الصدق العرفي، كما أنّ العبرة في نظرهم باستقرار معظم البدن، فلا يقدح تحريك أصابع اليد أو الرجل، بل نفس اليد ما لم يستلزم تحريك البدن.

(٢) قد عرفت أنّ الركوع هو الانحناء إلى حد خاص، وحيث إنّ ذاك الحد له مراتب ودرجات، فلو استقرّ في أول الحد - سواء أتى بالذكر أم لا - ثم انحني

(*) ليس هذا من زيادة الركوع، نعم لو فعله عمداً بطلت الصلاة من ناحية عدم اتصال القيام بعد الركوع به ومن ناحية الإخلال بالذكر إذا كان قبل إقامته.

إلى آخره فهو انتقال من مرتبة إلى أخرى وتبديل في الدرجة، وليس من زيادة الركوع في شيء كما هو ظاهر، بل المجموع رکوع واحد. هذا إذا لم يتتجاوز الحد وأمّا إذا وصل إلى أقصاه ثم نزل أزيد بحيث جاوز الحد ثم رجع، فقد حكم في المتن باستلزماته زيادة الركوع.

وهو كما ترى، لتقوم الرکوع بالانحناء عن القيام لا مجرد تلك الهيئة، وهذا لم يتكرر في المقام كي يوجب تعدد الرکوع، بل غايتها العود إلى الهيئة الرکوعية وهذا بجزده لا ضير فيه كما لا يخفى.

نعم، الأقوى هو البطلان في المقام، لا لزيادة الرکوع، بل للالخلال بالقيام الواجب بعد الرکوع عامداً، لما تقدّم^(١) من أن الواجب في هذا القيام أن يكون عن رکوع لا مطلق كونه بعد الرکوع، ولذا ذكرنا أنه لو جلس عن رکوعه ثم استقام لم يكن مجزياً بلا كلام.

وعليه، فما دام كونه في الحد وإن تبدّلت درجته يصدق على القيام الواقع بعده أنه قيام عن الرکوع، وأمّا إذا جاوز الحد وتخلى الفصل وإن رجع ومكت فلا يصدق عليه هذا العنوان، بل يصح أن يقال إنه قام عن انحناء غير رکوعي إذ بالخروج عن الحد انعدمت تلك الهيئة المسبوقة بالقيام التي كانت هي الرکوع وبالعود حصلت هيئة أخرى مشابهة لها لأنفسها، ولذا قلنا آنفأ إنّه ليس من زيادة الرکوع، فالقيام الحاصل بعده لا يكون من القيام عن رکوع، وبما أنّ الالخلال عمدي كما هو المفروض ولا يمكن تداركه، لاستلزم زيادة الرکون فلا مناص من الحكم بالبطلان لهذه العلة، وللالخلال بالذكر الواجب إن كان ذلك قبل استكماله.

(١) في ص ٥٣

[١٦٠٤] مسألة ٢٤: إذا شك في لفظ «العظيم» مثلاً أنه بالضاد أو بالظاء^(١) يجب عليه ترك الكبرى والاتيان بالصغرى ثلاثة أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شك في أن «العظيم» بالكسر أو بالفتح يتبعن عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين^(٢) لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأنني مقدراً.

(١) بناءً على اختلاف مخرجى الضاد والظاء وأئمها حرفان كما هو المشهور فإذا شك في لفظ العظيم أنه بأي الوجهين وجب ترك الكبرى والاتيان بالصغرى ثلاثة، إذ لو اقتصر على أحدهما لم يحرر الامثال، ولو جمع بينهما لزمن الزيادة العمدية في غير ما هو الصحيح منها، اللهم إلا أن يأتي بها رجاءً وبقصد الجزئية بما هو الصحيح واقعاً، فيقع الآخر ذكراً مطلقاً بناءً على جوازه وإن لم يقع بالعربي الصحيح.

وأماماً إذا شك في إعراب العظيم وأنه بالكسر أو بالفتح تعين الوقف حينئذ لعدم إحراز الامثال بدونه.

(٢) أي بكل واحد منها، فله الاقتصار على أحدهما كما لعله الظاهر من العبارة ولا يلزم الجمع بينها، وعلله (قدس سره) بإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأنني مقدراً.

أقول: تقدير العامل وإن أوجب صحة الكلام في لغة العرب، لما ذكره علماء الأدب من جريان الوجوه الثلاثة في الصفة بتبعيتها للموصوف، والنصب بتقدير أعني، والرفع خبراً لمبدأ ممحوف، إلا أنك عرفت في بحث القراءة أن المأمور به في الصلاة ليس مطلق الاتيان باللفظ العربي على النهج الصحيح، بل بخصوص الكيفية النازلة على ما هي عليه، وعليه في المقام يجب الاتيان بهذا الذكر على

[٢٥] مسألة ٢٥: يشترط في الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ولا يجب فيه على الأصح الانتصار على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وإن كان هو الأحوط^(١).

النحو الوارد المقرر في الشرع المشتمل على كيفية خاصة لامطلقاً وإن كان صحيحاً، بحيث إنها مشكوكه حسب الفرض فلا مناص من الوقف أو الترك واختيار الثلاث من الصغرى فليتأمل.

(١) المعروف والمشهور بينهم أنه يعتبر في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه، بأن تكون نسبة هذا الانحناء إلى القاعد المنتصب كنسبة الرا�� عن قيام إلى القائم المنتصب.

وعن بعضهم عدم كفاية هذا المقدار، بل لا بد وأن يكون انحناوه على نحو يساوي وجهه مسجده، بحيث لو نهض على تلك الكيفية إلى حد الركوع القيامي لا يحتاج في تتحقق الركوع الشرعي منه إلى مزيد الانحناء، وتكون يداه واصطتين إلى الركبة أو ما فوقها، والوجه في اعتبار ذلك إطلاق ما دلّ على تحديد الركوع الشرعي، فإن الجالس وإن كانت تبلغ يداه إلى ذاك الحد حتى قبل الانحناء إلا أنه حيث كان طريقاً إلى مقدار الانحناء فلا بد من رعايته قائماً وجالساً.

ولكن الأظهر كفاية الحد الأول، لصدق الركوع عليه حقيقة فتشمله الاطلاقات وما دلّ على التحديد بذلك الحد فاما هو بالنسبة إلى الركوع القيامي، فلا دليل على التحديد بالنسبة إلى الركوع الجلوسي، فتكون الاطلاقات محكمة.

كما لا دليل يعتد به على ما حكي عن جماعة من أنه يجب فيه قبل الانحناء الانتصار على الركبتين شبه القائم، فاذهبوا بذلك أولاً بأن انتصار

[١٦٠٦] مسألة ٢٦: مستحبات الركوع أمور^(١):

أحداها: التكبير له وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه، كما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصية، إذا كبر في حال الهوى أو مع عدم الاستقرار.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام.

الثالث: وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكناً لها من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمين واليسرى على اليسرى.

الرابع: رد الركبتين إلى الخلف.

الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقرّ في مكانه لم يزل.

السادس: مد العنق موازياً للظهر.

الفخذين كان معتبراً في الركوع القيامي فلابد من مراعاته في الركوع الجلوسي أيضاً، لعدم الدليل على اختصاصه بذلك، بل إطلاق الدليل شامل لكلا الحالتين. وثانياً: أنه أقرب إلى الركوع القيامي من إتيانه بدون انتصاب فيكون ميسوراً له.

وكلا الوجهين كما ترى، فإن الدليل الدال على اعتباره إنما هو بالنسبة إلى حال الركوع القيامي، وقاعدة الميسور ممنوعة كبرى وصغرى، ولا قصور في شمول إطلاقات الركوع للفاقد للانتصاب، بل إن الركوع مع الانتصاب لعله يعد من الغرائب وغير مأنوس عند المتشرّعة، وعليه فلا ينبغي الشك في كفاية الانحناء من دون انتصاب.

(١) ذكر (قدس سره) في هذه المسألة والمسألة التي بعدها جملة من مستحبات الركوع ومكروهاته ولاموجب للتعرض لها، لوضوحها سوى ما ذكره (قدس سره)

السابع: أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن: التجنيح بالمرفقين.

التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.

الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، بل أزيد.

الثاني عشر: أن يختتم الذكر على وتر.

الثالث عشر: أن يقول قبل قوله «سبحان ربِّ العظيم وبحمده»: «اللَّهُمَّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت وأنت ربِّ خشع لك سمعي وبصري وشערי ولحمي ودمي ومخني وعصبي وعظامي وما أقللت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسن».

الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصار «سمع الله لمن حمده» بل يستحب أن يضم إليه قوله: «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبراء والعظمة الحمد لله رب العالمين» إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً.

الخامس عشر: رفع اليدين للانتصار منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

السادس عشر: أن يصلّي على النبيٍّ وآلِه بعد الذكر أو قبله.

[١٦٠٧] مسألة ٢٧: يكره في الركوع أمور:

أحدها: أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره، أو يرفعه إلى فوق كذلك.

الثاني: أن يضم يديه إلى جنبيه.

الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع: قراءة القرآن فيه.

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسمه.

في أول المستحبات وهو التكبير للركوع وهو قائم منتصب. ويظهر منه (قدس سره) أنَّ المستحب هو التكبير في حال الانتساب، لا أنَّ المستحب هو مطلق التكبير ولو حال الهوى، ويكون أيقاعها حال الانتساب مستحبًا آخر، وذلك حيث احتاط بعدم تركه وأنَّ الأحوط عدم قصد المخصوصية إذا كبرَ حال الهوى أو مع عدم الاستقرار.

وكيف ما كان فالأقوال في المسألة ثلاثة:

أحدها: وهو المشهور، استحباب إتيان التكبير قائماً قبل الركوع، حتى ذكر بعضهم أنه لو أتى بها في حال الهوى أثم بل بطلت صلاته وإن كان ذلك في حيز المنع كما لا يخفى.

ثانيها: استحباب إتيانها قبله ولو في حال الهوى، وإن كان الأفضل إتيانها منتصباً.

ثالثها: وجوب إتيانها منتصباً قبل الركوع كما عن السيد المرتضى^(١) والديلمي^(٢) والعmani^(٣).

(١) الانتصار: ١٤٧، وحكاه عنه في المختلف ٢: ١٨٨ المسألة ١٠٦.

(٢) المراسم: ٦٩.

(٣) حكاه عنه في المختلف ٢: ١٨٧ المسألة ١٠٥.

أما الوجوب، فستنده صحاح أربع: إحداها: صحيح حماد، وثلاث صحاح لزراة.

ففي صحيح حماد «رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر وهو قائم ثم ركع» وقد ورد في ذيلها «هكذا صلّ يا حماد»، المتضمن للأمر الظاهر في الوجوب^(١). وفي إحدى صحاح زرار «إذا أردت أن ترکع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع»^(٢). وفي الأخرى «فارفع يديك وكبّر ثم اركع»^(٣) وفي الثالثة «إذا كنت إماماً أو وحدك، فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسعة تسبیحات ثم تكبّر وترکع»^(٤).

فاتهما كما ترى ظاهرة في وجوب التكبير قائماً ولو بعد تقدير إطلاق الصحيح الأخير - لو كان له إطلاق - بما تقدمه من الصحاح.

وبازاء هذه الروايات روايات أخرى صريحة في استحباب هذا التكبير وبها ترفع اليد عن ظاهر تلك الصحاح وتحمل على أصل الرجحان.

منها: رواية أبي بصير المعتبر عنها في مصباح الفقيه بالموثقة^(٥)، قال: «سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير؟ قال: تكبيرة واحدة»^(٦) فاتهما صريحة في أن التكبير الواجب في الصلاة إنما هي تكبيرة واحدة لا غير، وليس هي إلّا تكبيرة الإحرام للمفروغية عن وجوبها.

(١) الوسائل ٥ : ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ٢ ، ١ .

(٢) الوسائل ٦ : ٢٩٥ / أبواب الرکوع ب١ ح ١ .

(٣) الوسائل ٦ : ٢٩٦ / أبواب الرکوع ب٢ ح ١ .

(٤) الوسائل ٦ : ١٢٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح ١ .

(٥) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٣٣٤ السطر ١٥ .

(٦) الوسائل ٦ : ١٠ / أبواب تكبيرة الإحرام ب١ ح ٥ .

ومنها: صحيحة زرارة قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا كنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كلّه أو لم تكُنْ أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلّها»^(١) فانَّ الاجتزاء بما يأتي به في مفتح صلاته من التكبيرات المقرّرة في محلّها آية عدم كون تلك التكبيرات المقرّرة - ومنها تكبيرة الركوع - بواجبة، وإلا ما جاز تركها إلّا إذا كانت واجبة بالوجوب التخييري بينها وبين الاتيان في مفتح الصلاة وهو خلاف المفروض، ولم يدعه أحد أيضاً.

ومنها: رواية الفضل بن شاذان في حديث «... فلماً أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب الله أن يؤدّوا السنة على جهة ما يؤدّى الفرض»^(٢). فانّها صريحة في أنَّ الفرض إنما هو تكبيرة الإحرام وما عداها سنة مستحبة، ف تكون هذه الروايات قرينة على عدم إرادة ظاهر تلك الصحاح من الوجوب، بل الثابت أصل الرجحان. وبما أنَّ الصريحة الثالثة من صحاح زرارة مطلقة شاملة لحال الهوى، وما عداها مقيدة بحال الانتساب، ومن المعلوم عدم جريان قانون حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات، فلا حالة يكون أصل التكبيرة ولو في حال الهوى مستحبّاً، وإتيانها حال الانتساب أفضل الأفراد، كما هو القول الثاني.

هذا، ولكن للمناقشة في هذه الروايات سندًا أو دلالة، أو هما معاً مجال واسع فلا تصلح لأن تكون قرينة على إرادة خلاف الظاهر من تلك الصحاح لترفع اليديها.

أمّا رواية أبي بصير، فيها أوّلاً: أنها ضعيفة السند بمحمد بن سنان، إذن

(١) الوسائل ٦: ١٩ / أبواب تكبيرة الإحرام ب٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ٢٩ / أبواب تكبيرة الإحرام ب٩ ح ١١.

فعتبر الحق الهمداني (قدس سره) عنها بالموافقة في غير محله.

وثانياً: ما ذكره الحق المزبور (قدس سره) من استبعاد أن يكون السؤال ناظراً إلى الاستفهام عن حال التكبيرات المستقلة المشروعة في الصلاة في مواضع مختلفة من أنها هل هي بأسرها واجبة، أو أنه يجوز ترك بعضها لعدم وقوع التعبير عن ذلك بمثل هذه العبارة. مضافاً إلى أنه لا يجده حينئذ الجواب بأنّها واحدة أو اثنان أو ثلات في تمييز واجبها عن غيره حتى تترتب عليه ثمرة عملية. فالظاهر أنَّ المسؤول عنه هو أدنى ما يجزي من التكبير في افتتاح الصلاة، لا في مجموعها كي يعم مثل تكبير الركوع والسجود^(١).

ويؤيد ذلك: صحيح زراراة حيث قيد فيه بالتكبيرات الافتتاحية قال: «أدنى ما يجزي من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل»^(٢).

وأما صحيحة زراراة، فهي قوية السندي ظاهرة الدلالة، إلا أنَّ هذا على روایة الصدوق^(٣)، ولكن الشيخ في التهذيب^(٤) ذكرها بعنوان «ولم تكبِّر» بالعلف بالواو لا بأو. وعليه فيكون الحكم بالإجزاء مختصاً بفرض النسيان ولا يشمل فرض العمد كي يستفاد منه الاستحباب، وبما أنه لم يعلم الصواب منها وأنَّ الصادر منه (عليه السلام) أتيها، فلا محالة تكون الروایة مجملة غير صالحة للاستدلال بها.

(١) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٣٣٤ السطر ١٥.

(٢) الوسائل ٦: ١١ / أبواب تكبيرة الإحرام ب١ ح ٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٧ / ٢٢٧ . ١٠٠٢

(٤) التهذيب ٢: ١٤٤ / ٥٦٤

وأمّا روایة الفضل، فهي من حيث الدلالة وإن لم يكن بها بأس^(١)، إلا أنها من حيث السنّد ضعيفة، لضعف طريق الصدوق إلى الفضل.

فظهر أنه ليس هناك ما يوجب أن يرفع اليد به عن ظواهر تلك الصحاح بل هي باقية على حجّيتها، ولذا مال صاحب الحدائق^(٢) إلى الوجوب لولا قيام الاجماع على عدمه وتوقف صاحب المدارك في الحكم^(٣).

ولكن مع ذلك كله فالظهور عدم الوجوب، بل هو مستحب حال الانتساب كما عليه المشهور، وذلك لأنّ الصحيحه الثالثة إن قلنا بأنّها مطلقة وشاملة لحال الهوى فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها وحملها على الصحاح الثلاث الآخر المقيدة بحال الانتساب، فان قانون حمل المطلق على المقيد وإن لم يجر في المستحبات، بل يؤخذ ويعمل بكل الدليلين، إلا أنّ كون الحكم في المقام مستحبًا بعد أول الكلام، فلا يمكن إجراء حكمه عليه.

وعليه ينبع وجوب النكارة حال الانتساب، وهذا ما تكذبه السيرة العملية المتصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام) حيث إنّها جارية على إتيانها عند الهوى ولو لاقصد الخصوصية. على أنه لو كان واجباً لكان شائعاً ودائماً كيف لا وهو مما يكون مورداً لابتلاء عامة المكلفين في اليوم عدة مرات، مع أنه لم يذهب إليه إلا أفراد معدودون لم يتجاوزوا الأصابع، فلا بدّ من رفع اليد عن ظواهرها أو حملها على الاستحباب.

وإن قلنا بأنّها ليست مطلقة كما لا يبعد، فإنه وإن لم يكن العاطف فيها «ثم»

(١) بل لا تخلو عن البأس، لتوقفها على إرادة الاستحباب من السنة الواقعة في مقابل الفريضة وهو أول الكلام.

(٢) الحدائق ٨: ٢٥٧.

(٣) المدارك ٣: ٣٩٤.

[٢٨] مسألة ٢٨: لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان، نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً^(١).

الظاهر في الترتيب، إلا أنّ الظاهر أنّ التكبير يقع قبل الهوى، إنما باعتبار أن يكون الهوى من أجزاء الركوع كما هو أحد الأقوال، أو من جهة كونه مقدمة عقلية له. والحاصل أنّ الواو لو كانت حالية كان مفادها وقوع التكبير حال الهوى، ولكنّها ليست حالية، فتكون ظاهرة في وقوعها قبل الهوى.

وكيف ما كان، فعلى هذا القول لا حاجة إلى التعبد، بل تكون الصاحب الأربع بوزان واحد، ولا بدّ من رفع اليد عن ظواهر جميعها من جهة القرابة العامة المشار إليها والسير، فتكون النتيجة هو استحبابها قبل الركوع حال الانتساب، فلو أتى بها حال الهوى لا يكون ذلك بقصد الخصوصية، بل بعنوان مطلق الذكر.

(١) لاريب في أنّه لا فرق بين الفريضة والنافلة بحسب الحقيقة والماهية وإنّا الفرق بينها من جهة الحكم، ولذا لو أمر المولى بالصلاحة فريضة بعد بيان كيفيةها ثمّ أمر بها نافلة، يعلم أنّ المطلوب منه استحباباً إنما هو نفس تلك الأجزاء والشرائط، فعليه لا فرق بينها في جميع واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته إلا إذا لم يكن لأدلة إطلاق، ولأجله كان نقصان الركوع عمداً أو سهواً في النافلة موجباً للبطلان، لاطلاق لاتعاد الحكم بالإعادة فيما إذا كان الأخلاص النصي من ناحية الركوع. مضافاً إلى حديث التثليث^(١) الدال على أنّ الركوع من مقومات الصلاة، وبدونها تكون الصلاة منتفية.

(١) الوسائل ٦: ٣١٠ / أبواب الركوع ب٩ ح١.

وأمّا زيادته العمدية فهي أيضًا توجب البطلان، لأنّ الركوع أخذ في الصلاة بشرط لا، والمفروض اتحاد الماهيّتين، فلا حالَة تكون الزيادة فيها موجبة للبطلان.

وأمّا الزيادة السهوّية فقتضى القاعدة من اتحاد الماهيّتين هو البطلان أيضًا إلّا أنّ الأقوى الصحة، نظرًا إلى قصور المقتضي عن الشمول للنافلة، فأنّ المقتضي للبطلان حينئذ هو قوله (عليه السلام) من استيقن أنه زاد في المكتوبة ركعة فعلية الاعادة^(١) حيث دلّ على البطلان فيما لو زاد ركعة -سواء أردّ بها الركوع أو نفس الركعة- زيادة سهوّية كما يقتضيه التعبير بالاستيقان وهو كما ترى خاص بالمكتوبة فلا يعم النافلة.

وعلى الجملة: لا دليل على التعدي إلى النافلة بعد تقيد الحكم بالمكتوبة والوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح، لكن له مفهوم بالمعنى الآخر وهو الدلالة على عدم ثبوت الحكم للطبيعة المطلقة على سريانها كما أسلفناك مرارًا، فيكون مفهومه في المقام: إنّ مطلق الصلوات الأعم من الفريضة والنافلة ليس محكمًا بوجوب الاعادة لدى زيادة الركوع سهوًا، وهو المطلوب. ونما الكلام في بحث المخلل إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل ٨: ٢٣١ / أبواب المخلل الواقع في الصلاة بـ ١٩ ح ١.

فصل في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم وهو أقسام: السجود للصلاة و منه قضاء السجدة المنسية، وللسهو للتلاوة وللشكر للتذلل والتعظيم أمّا سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان^(١)

(١) السجود لغة^(١) يطلق على معانٍ لعل أكثرها استعمالاً: نهاية التذلل والخضوع التي أظهرها مصداقاً وضع الجبهة على الأرض، وربما يطلق على وضع ما عدا الجبهة من سائر أعضاء الوجه، لكنه مختص بفرض العجز عن الجبهة فهو في طول الاستعمال الأول.

والمراد بالأرض أن يكون الاعتداد عليها، سواء أكان مع الواسطة أو بدونها فلا يصدق السجود على الفاقد للاعتداد، لأنّه يضع جبهته على يده المرتفعة عن الأرض، بحيث يكون السجود على الفضاء.

وكيف ما كان، فهو بمفهومه اللغوي والعرفي متقوّم بوضع الجبهة على الأرض ولا مدخل لوضع سائر المساجد في الصدق المزبور.

والظاهر أنّه في لسان الشرع أيضاً يطلق على ما هو عليه من المعنى اللغوي غايته مع مراعاة خصوصيات آخر كما سترى، فالسجود الوارد في الكتاب والسنة كالواقع في حديث لاتعاد وغيره كلّها تصرف إلى هذا المعنى، وليس للشارع إصطلاح جديد في ذلك.

(١) لسان العرب ٣: ٢٠٤، مجمع البحرين ٣: ٦٢.

وهما معاً من الأركان^(١) فتبطل بالخلال بهما معاً، وكذا بزيادتها معاً في

وأما ما ورد في جملة من الأخبار^(١) من أن السجود على سبعة أعظم الجبهة والكتاف والركبتان والابهامان، فليس ذلك بياناً لمفهوم السجود شرعاً كي يقتضي الحقيقة الشرعية، ولا شارحاً للمراد من لفظ السجود الوارد في لسان الشارع ولو مجازاً، فان كلاً من الأمرين مخالف لظواهر هذه النصوص بل هي مسوقة لبيان واجبات السجود والأمور المعتبرة فيه، ففادها إيجاب هذه الأمور في تحقق السجود الواجب، وإن كان ذلك لا يخلو عن ضرب من المساحة كما لا يخفى، لا دخلها في المفهوم أو في المراد.

ومنه تعرف أن ما ورد من المنع عن السجود على القير مثلاً، إنما يراد به المنع عن وضع الجبهة عليه، الذي هو حقيقة السجود كما عرفت، لا عن وضعسائر المساجد، كما أن ما دل على وجوب السجود على الأرض أو نباتها يراد به اعتباره في خصوص مسجد الجبهة لاسائر المساجد كما عليه السيرة، بل الاجماع من دون نكير.

ويترتب عليه أيضاً: أن المدار في زيادة السجود ونقايصه الموجبتين للبطلان على وضع الجبهة وعدمه ولا عبرة بسائر المساجد، فلو ترك وضع الجبهة في السجدتين بطلت صلاته وإن كان واضعاً لسائر المساجد، كما أنه من طرف الزيادة لو وضع جبهته مرتين بطلت وإن لم يضع مساجده الآخر، فالركنية تدور مدار وضع الجبهة وعدمه كما تبه عليه الماتن (قدس سره) في ذيل كلامه.

(١) لاريب في وجوب السجود في الصلاة فريضة كانت أم نافلة، لكل ركعة مرتين بضرورة من الدين، وقد اشتهر التعبير عنها معاً بالركن، وأن

الفرضية عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، كما أنها تبطل بالاخلال بآدابها عمداً وكذا بزيادتها، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً.

زيادتها أو نقيضتها عمداً أو سهواً موجبة للبطلان، بخلاف السجدة الواحدة حيث إنّ الاعلل بها سهواً نقصاً أو زيادة غير قادر فليست هي بركل.
فيقع الكلام أولاً في تحديد الركن وتطبيقه على المقام ثم في بيان مدرك الحكم المزبور.

فنقول: قد أشرنا في أوائل بحث أفعال الصلاة^(١) إلى أنّ الركن بلفظه لم يرد في شيء من النصوص، وإنما هو اصطلاح محدث دارج في ألسنة الفقهاء (قدس سرهم) من دون أن يكون له في الأخبار عين ولا أثر، كما نصّ عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) ولا بأس بهذا الاطلاق حيث إنّ ركن الشيء هو عموده وما يبني عليه بحيث ينتهي بانتفاءه عمداً كان أو سهواً، وما يعد من الأركان في الصلاة كذلك، غير أنّهم (قدس سرهم) فسّروه بما يوجب الاعلل به - عمداً وسهواً - زيادة ونقصاً - البطلان.

ومن هنا أشكّل الأمر في تطبيقه على المقام مع الالتزام بعدم قبح السجدة الواحدة سهواً زيادة ونقصاً، حيث إنّ الركن إنّ كان هو مجموع السجدتين على صفة الانضمام، فزيادته وإنّ أوجب البطلان إلا أنّ نقيضته المتحققّة بترك إحدى السجدتين نسياناً - لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه - لا توجبه، لالتزامهم بالصحة حينئذ كما عرفت. وإنّ كان مسمى السجود وماهيتها، فنقصه وإنّ أوجب البطلان، إلا أنّ زиادته لا توجبه، لبنائهم على عدم قبح زيادة السجدة

(١) شرح العروة ١٤ : ٣.

(٢) كتاب الصلاة ١ : ٤٨٧.

الواحدة سهواً كما مر مع صدق زيادة المسمى حينئذ.

وقد وقعوا في الجواب عن هذا الاشكال المشهور في حيص وبيص، وذكروا
أجوبة مختلفة مذكورة في الكتب المطولة⁽¹¹⁾ لا يخلو شيء منها - بحيث يتوجه
انطباق ضابط الركن من طرق الزيادة والنقية على محل واحد - عن تكفل.

وهذا الاشكال كما ترى إنما نشأ من التفسير المزبور الذي لا شاهد عليه لا من العرف ولا اللغة ولا غيرها، لعدم تقويم مفهوم الركن إلا بما يقدح بالأخلاق به من ناحية النقص فقط دون الزيادة. أترى أنّ أركان البنيان لو تعددت أو أعمدة الفسطاط لو تكثرت يوجب ذلك خللاً في البناء لو لم يستوجب مزيد الاستحکام.

وعلى الجملة: لو تم الاشكال فانياً هو متوجّه على القوم في تفسيرهم الركن
بعا ذكر، وأمّا على المبني الآخر في تفسيره المطابق لمفهوم اللفظ عرفاً ولغة من
تحديده بما يوجب البطلان من ناحية النقص فقط كما قدّمناه، فلا إشكال أصلأً،
إذ عليه يكن الالتزام بأنّ الركن في المقام هو مسمى السجود، فلو أخلّ به
رأساً عمداً أو سهواً بطلت الصلاة، وأمّا من طرف الريادة، فحكمه صحة
وفساداً خارج عن شأن الركينة وأجنبٍ عنه بالكلية. نعم، دلّ الدليل على
البطلان بزيادة السجدتين، والصحة بزيادة السجدة الواحدة، وكل ذلك لا
مساس له بمبحث الركينة بوجه.

وأماماً مستند الحكم في المسألة: أمّا من حيث النقيصة والزيادة العمدتين فظاهر، كما هو شأن في بقية الأجزاء. وأمّا الاخلال السهوي فستند البطلان في ترك السجدين عقد الاستثناء في حديث لاتعاد. مضافاً إلى حديث التثليل^(٢)

(١) ذكر في الجواهر ١٣٤: وجهاً وجهاً لتصوير الركبة بناءً على المثل المشهور في تفسيرها لعله أحسن ما قيل في المقام وإن كان بعد لا يخلو عن النظر فراجع وتدبر.

٢) الوسائل ٦: ٣٨٩ / أبواب السجود ب ٢٨ ح ٢.

وواجباته أمور: أحدها: وضع المساجد السبعة^(١) على الأرض، وهي الجبهة والكتفان والركبتان والابهaman من الرجلين، والركنية تدور مداراً ووضع الجبهة، فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة، كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

الذي عدّ فيه السجود من مقومات الصلاة بحيث تنتفي الماهية بانتفاءه. ومستنده في زياوتها إطلاق مثل قوله (عليه السلام): «من زاد في صلاته فعليه الاعادة»^(٢) فأنّ هذا الإطلاق وإن قيد بما سترى، لكنه لا مقيد له في محل الكلام، ومقتضاه عدم الفرق بين العمدة والسهوا.

وأمّا الصحة بزيادة السجدة الواحدة، فللروايات الدالة عليها المقيدة للإطلاق المزبور، التي منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجدة، قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويبيدها من ركعة»^(٣).

وأمّا الصحة بنقيضتها، فللروايات أخرى دلت عليها أيضاً وقد تضمنت وجوب التدارك إن كان الذكر قبل الدخول في الركوع وإلا فيقضيها بعد الصلاة^(٤). وبالجملة: فالبطلان بترك السجدتين أو زياوتها سهواً مطابق للقاعدة وموافق للإطلاقات. وأمّا الصحة في الأخلاق بالواحدة نقصاً أو زيادة فللروايات الخاصة وسيأتي التعرض لكل ذلك مستقى في أحكام الخلل إن شاء الله تعالى.

(١) على المعروف المشهور بين الأصحاب، بل ادعى الاجماع عليه في كثير

(١) الوسائل ٨: ٢٣١ / أبواب الخلل ب ١٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦: ٣١٩ / أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٦: ٣٦٤ / أبواب السجود ب ١٤.

من الكلمات، وتدل عليه جملة وافرة من النصوص فيها الصحيح وغيره. نعم ورد في بعضها بدل الكف اليـد والمراد واحد، فـان للـيد إطـلاقـات منها الكـفـ فـلو لم تـكـنـ هيـ المـنـصـرـفـ منـهاـ عندـ الـاـطـلـاقـ فـلاـ بـدـ مـنـ صـرـفـهاـ وـحـلـهاـ عـلـيـهاـ جـمـعـاـ،ـ فـلـاتـنـافـيـ بـيـنـهـاـ،ـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ قـالـ «ـقـالـ أـبـوـ جـعـفرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ)ـ:ـ السـجـودـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـعـظـمـ:ـ الـجـبـهـ وـالـيـدـيـنـ وـالـرـكـبـتـيـنـ وـالـإـبـاهـيـنـ مـنـ الرـجـلـيـنـ».ـ وـنـخـوـهـ صـحـيـحـةـ الـقـدـاحـ وـغـيـرـهـاـ^(١)ـ.ـ وـفـيـ صـحـيـحـ حـمـادـ^(٢)ـ الـكـفـيـنـ وـالـرـكـبـتـيـنـ وـأـنـامـلـ إـبـاهـيـ الرـجـلـيـنـ،ـ وـالـجـبـهـ وـالـأـنـفـ وـهـلـ الـمـرـادـ بـالـكـفـ تـامـاـهـأـ أوـ بـعـضـ؟ـ سـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ.

هـذـاـ،ـ وـلـمـ يـنـسـبـ الـخـلـافـ إـلـاـ إـلـىـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ^(٣)ـ،ـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ^(٤)ـ حـيـثـ ذـكـرـاـ بـدـلـ الـيـدـيـنـ الـمـفـصـلـ عـنـ الـزـنـدـيـنـ،ـ وـلـمـ يـعـرـفـ مـسـتـنـدـهـ كـمـ اـعـتـرـفـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ،ـ إـذـ لـمـ يـرـدـ ذـلـكـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـنـصـوـصـ حـتـىـ الـضـعـيفـ مـنـهـاـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ قـدـ يـسـتـبـعـ إـرـادـةـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـاـ،ـ وـيـحـلـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـخـالـفـ الـمـشـهـورـ،ـ وـأـنـهـاـ يـوـجـيـانـ اـسـتـيـعـابـ الـكـفـ لـدـيـ السـجـودـ،ـ الـمـلـازـمـ لـوـقـوـعـ التـقـلـ عـلـىـ الـمـفـصـلـ مـنـ الـزـنـدـيـنـ،ـ فـيـكـونـ عـمـدـةـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ كـمـ يـشـهـدـ بـهـ الـاـخـتـبـارـ،ـ وـيـشـيرـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ الـمـتـقدـمـ:ـ «ـالـسـجـودـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـعـظـمـ»ـ فـانـ مـاـ يـقـعـ السـجـودـ عـلـيـهـ وـيـتـوـجـهـ التـقـلـ إـلـيـهـ إـنـاـ هوـ عـظـمـ الـمـفـصـلـ،ـ بـلـ رـبـّـاـ اـسـتـظـهـرـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ صـدـرـ كـلـامـ الـحـلـيـ فـيـ السـرـائـرـ.

وـكـيـفـ كـانـ،ـ فـانـ أـرـادـاـ مـاـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـاـ مـنـ اـعـتـبـارـ خـصـوـصـ الـمـفـصـلـ

(١) الوسائل ٦: ٣٤٣ / أبواب السجود ب٤ ح٢، ٨.

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح١.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٢.

(٤) السرائر ١: ٢٢٥.

فلا شاهد عليه، بل الأخبار المتقدمة حجّة عليها، وإن أرادا ما عرفت مما لا يخالف المشهور وأنّ العدول إلى التعبير المزبور لنكتة سمعتها تبعاً للنصوص فنعم الافق.

كما قد وقع الخلاف بالنسبة إلى الإبهامين أيضاً، فإنّ المشهور اعتبارهما بالخصوص كما صرّح به في بعض النصوص كصحيحة زرارة المتقدمة. نعم، في بعضها كصحيحة عبدالله بن ميمون القداح ذكر الرجلين بدل الإبهامين، والظاهر أنّها ليست في مقام البيان إلّا من ناحية تعداد مواضع السجود على سبيل الإجمال، فلا إطلاق لها من سائر الخصوصيات كي يتمسّك به، وعلى تقديره فهو مقيد بصحيحة زرارة وغيرها مما اشتملت على الإبهامين.

وعن جملة من الأصحاب كالشيوخين^(١)، والسيد أبي المكارم^(٢)، وأبي الصلاح^(٣) أنّ العبرة بوضع أطراف أصابع الرجلين لا خصوص الإبهامين، بل نسب ذلك إلى كثير من القدماء، وهذا لم يظهر له مستند من طرقنا.

نعم، روى الجمهور بسندهم عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أَنَّه قال: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهه»^(٤) ونحوه ما عن ابن أبي جهور في عوالي اللآلی^(٥) المتضمن لذكر أطراف أصابع الرجلين، ولا عبرة بشيء من ذلك بعد عدم تمامية السنن، فالأقوى تبعاً للمشهور وعملاً بالنصوص اعتبار السجود على الإبهامين بخصوصها.

(١) المفيد في أحكام النساء (مصنفات الشیخ المفید ٩: ٢٧، الطوسي في المسوط ١: ١١٢).

(٢) الغنية: ٨٠.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٤) سنن البهقي ٢: ١٠٣، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٦ / ٨٨٣.

(٥) عوالي اللآلی ١: ١٩٦، المستدرک ٤: ٤٥٥ / أبواب السجود ب٤ ح٣.

الثاني : الذكر والأقوى كفاية مُطلقه، وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مارّ في الركوع، إلا أنّ في التسبيحة الكبرى يبدل^(*) العظيم بالأعلى^(١).

الثالث : الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب^(٢) بل المستحب أيضاً إذا أتي

وأما سائر الأحكام والخصوصيات المتعلقة بالمساجد السبعة فستتكلّم فيها إن شاء الله تعالى عند تعرّض المأتن إلّيّها في مطاوي المسائل الآتية.

هذا، وقد أشرنا فيها سبق^(١) إلى وجه ما نتبّه إليه المأتن في المقام من أن الركنية تدور مدار وضع الجبهة بخصوصها، ولا دخل لوضع سائر المساجد وعدمه من هذه الجهة فراجع.

(١) قدمنا الكلام حول ذلك مستقىً في مبحث الركوع^(٢)، فإنَّ ملاك البحث مشترك بينهما بكماله فيجري فيه ما مرّ حرفًا بحرف، وقد عرفت أنَّ الأقوى الاجتزاء بطلاق الذكر بشرط أن يعادل ثلث تسبيحات من الصغرى، وعليه فهو خيرٌ في المقام بين ذلك وبين التسبيحة الكبرى بتبديل العظيم بالأعلى كما في النصوص^(٣).

(٢) بل المستحب أيضاً إذا أتي به بقصد الخصوصية كما جزم به في المقام وإن توقف فيه في بحث الركوع، مع عدم وضوح الفرق بين المقامين، وكيف ما كان فالمشهور اعتبار الطمأنينة في السجود بمقدار الذكر بل لم يعرف فيه خلاف بل قد ادعى عليه الاجماع في كثير من الكلمات، إنما الكلام في مستند ذلك.

(*) على الأحوط.

(١) في ص ٨٥.

(٢) في ص ١٢ وما بعدها.

(٣) الوسائل ٦ : ٢٩٩ / أبواب الركوع ب ٤ ح ١ ، ٥ ، ٧ .

به بقصد الخصوصية، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل، وإن كان سهواً وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنّه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً، إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

قال في المدارك بعد دعوى الاجماع عليه ما لفظه: وتدل عليه مضافاً إلى التأسي روایتا حریز وزرارة المتقدّمتان، انتهى^(١).

أقول: أمّا الاجماع فالمnocول منه ليس بمحجّة، واللحصل منه على وجه يكون تعبيدياً كاسفاً عن رأي المقصوم (عليه السلام) غير حاصل بعد احتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه الآتية، وإن كان الظاهر قيام التسالم والاتفاق عليه وأمّا التأسي فالاشکال عليه ظاهر كما مرّ مراراً، لعدم إحراز صدور الفعل منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على وجه الوجوب كي يشتمل دليل التأسي، فإنّ الفعل محمل لا لسان له. وأمّا الروایتان فلا وجود لها في الأخبار، ولعله سهو من قلمه الشريف كما تبّه عليه في الحدائق^(٢)، هذا.

وقد استدلّ له في الحدائق^(٣) بصحیح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: بينما رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليوتّن على غير ديني»^(٤) ونحوه

(١) المدارك ٣: ٤٠٩.

(٢) ، الحدائق ٨: ٢٩٠.

(٤) الوسائل ٦: ٢٩٨ / أبواب الرکوع ب ٣ ح ١.

صحيحة القداح المشتملة على نظير القضية مع وقوعها بحضور من عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)^(١) وقد ادعى (قدس سره) وضوح دلالتها على وجوب الطمأنينة مع عدم الدلالة عليه بوجه، فان غايتها وجوب المكث في الرکوع والسجود، وهذا مما لا بد منه أداءً لوظيفة الذكر الواجب حاletها، إذ لو رفع رأسه بمجرد الوضع من غير مكث الذي به يكون رکوعه وسجوده تقرياً فقد أخلّ بوظيفة الذكر، وهو خارج عن محل الكلام، وأماماً أنه حين المكث هل يكون مستقراً مطمئناً أو متزلزاً مضطرباً ييناً وشمالاً - الذي هو محل البحث - فالرواياتان أجنبيتان عن التعرض لذلك نفياً وإثباتاً كما لا يخفى.

وربما يستدل للحكم بصحيحة عليّ بن يقطين «سألته عن الرکوع والسجود كم يجزي فيه من التسبیح؟ فقال: ثلاثة، وتحريك واحدة إذا أمكنت جبتك من الأرض»^(٢)، وصحيحة عليّ بن جعفر قال: «سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبته من الأرض فقال: يحرّك جبته حتى يتمكن فيینحى الحصى عن جبته ولا يرفع رأسه»^(٣).

وفيه: أنّ غايتها الدلالة على اعتبار الاطمئنان والتکین في الجبهة لدى السجود لا في بدن المصلي الذي هو محل الكلام، فهذه الوجوه كلّها ضعيفة.

وال الأولى الاستدلال له بصحيحة بكر بن محمد الأزدي بمثل ما تقدم في الرکوع^(٤)، ولم أر من تعرض لها في المقام وإن تعرّضوا لها هناك قال (عليه السلام) فيها: «وإذا سجد فلينفرج ولি�تمكن»^(٥).

(١) الوسائل ٤: ٣٦ / أبواب أعداد الفرائض ب٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦: ٣٠٠ / أبواب الرکوع ب٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ٦: ٣٥٣ / أبواب السجود ب٨ ح ٣.

(٤) في ص ٢٣.

(٥) الوسائل ٤: ٣٥ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب٨ ح ١٤.

الرابع : رفع الرأس منه^(١).

وتقريب الاستدلال: ما عرفت في بحث الركوع من كونها إرشاداً إلى شرطية التمكّن والاستقرار في تحقّق الركوع والسجود الشرعيين، وتدل بالدلالة الالتزامية على اشتراطه في الذكر الواجب أيضاً، للزوم إيقاع الذكر المأمور به فيها، فلابدّ من استمرار الاستقرار فيها واستدامته بمقدار يقع الذكر في محلّه بل مقتضى هذا البيان اعتباره في الذكر المستحب أيضاً إذا قصد به الخصوصية بعين هذا التقريب، كما نبهنا عليه هناك، وقد أشرنا إلى أنّ تفكيك الماتن بين المقام وما سبق بالجزم هنا والتوقف هناك في غير محله، بل الأقوى اعتباره في الماقمين لما ذكر.

(١) أي من السجدة الأولى بلا خلاف ولا إشكال، وإنما خصّوا التعرّض به مع وضوح وجوب رفعه من السجدة الثانية أيضاً، لعدم وقوع الخلاف في الثاني، إذ يجب التشهّد ونحوه فلا بدّ من الرفع مقدمة، وأمّا الأولى فقد خالف فيه العامة، فأنكره أبو حنيفة وذكر أنه لو حفر حفيرة حال السجود فنقل جهته إليها، أو كان دون مسجد الجبهة مكان أخفض فجر الجبهة إليه بقصد السجدة الثانية كف^(١)، فنبهوا على وجوب رفع الرأس هنا طعناً عليه وردّاً لمقالته.

ومنه تعرف أنّه ليس الوجه في وجوب هذا الرفع توقف صدق تعدد السجدة عليه، وأنّه بدونه يكون سجود واحد مستمر لامكان صدق التعدد بدونه أيضاً، كما ذكر من النقل والتغيير المساوق للتعدد، بل لروايات دلت عليه كصحيحة حماد^(٢) وغيرها فلاحظ.

(١) المجموع ٣ : ٤٤٠، المغني ١ : ٥٩٨، المخلاف ١ : ٣٦٠.

(٢) الوسائل ٥ : ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١.

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية^(١).

ال السادس: كون المساجد السبعة في محالها إلى تمام الذكر^(٢) فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر^(٣) ثم وضعه عمداً كان أو سهواً، من غير فرق بين كونه لغرض - كحك الجسد ونحوه - أو بدونه.

(١) أاما الجلوس فقد دلت عليه صحيحة حماد^(٤) وغيرها. وأاما الاطمئنان فقد استدلّ له بالاجماع وهو كما ترى.

والأولى أن يستدلّ له بذيل صحيحة الأزدي المتقدمة قال (عليه السلام) فيها: «إذا سجد فلينفرج ولি�تمكن وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن»^(٥) ودلالتها ظاهرة.

(٦) بلا خلاف ولا إشكال، للزوم إيقاع الذكر في السجود المأمور به كما تشهد به النصوص المتقوّم بالحال السبعة فلا بدّ من إيقائتها في مواضعها إلى نهاية الذكر تحقيقاً للظرفية.

وعليه فلو رفع بعضها حال الذكر، فإن كان عمداً بطل الذكر لعدم وقوعه في محله، وأبطل الصلاة للزوم الزيادة العمدية، إذ قد أتى بالذكر بقصد الجزئية كما هو الفرض، ولم يكن جزءاً وهو معنى الزيادة، وإن كان سهواً وجب التدارك، لبقاء المحل ما لم يرفع جبهته كما هو ظاهر.

(٧) لعدم الدليل على مانعية هذا الرفع، والمرجع أحالة البراءة، والظاهر أنه

(١) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٥ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب٨ ح ١٤.

لا إشكال في الحكم كما لا خلاف. نعم، حكى في الجوواهر^(١) عن بعض المشايخ التوقف فيه أو الجزم بالبطلان، وليس له وجه ظاهر عدا تخيل إلحاد سائر المساجد بالجبهة، فكما لا يجوز رفعها ووضعها لاستلزم زيادة السجود فكذا سائر الأعضاء.

لكنه كما ترى واضح البطلان، لما عرفت من أن المدار في صدق السجود وتعديده بوضع الجبهة ورفعها دون سائر الحال فاتّها واجبات حال السجود لا مقوّمات له، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسجود، بل يطلق على ما هو عليه من المعنى اللغوي المتقوّم بذلك فحسب. ومن هنا كانت الركينة تدور مداره وجوداً وعدماً كما مرّ، وقد عرفت^(٢) أن الأحكام المتعلقة بالسجود في لسان الأخبار من لزوم وقوعه على الأرض أو نباتها، وعدم جواز السجود على القير ونحو ذلك كله ناظرة إلى موضع الجبهة دون سائر الأعضاء.

ومن هنا لم يعتبر أحد ذلك فيها بلا خلاف ولا إشكال كما مرّ التعريض إليه ولأجله أشرنا فيما سبق^(٣) إلى أن قوله (عليه السلام) «السجود على سبعة أعظم» مبني على ضرب من التجوز والمساحة، والمراد إيجاب هذه الأمور حال السجود، لأنّ حقيقته الشرعية، أو المراد منه في لسان الشرع ذلك. وعليه فلا وجه لقياس سائر الأعضاء عليه في المقام، وقد تعرّض العلامة الطباطبائي (قدس سره)^(٤) لدفع هذا التوهّم مستقصى وأعطى المقال حقّه فلاحظ إن شئت.

ثم إنّه استدلّ غير واحد للحكم المذبور بخبر علي بن جعفر عن أخيه

(١) الجوواهر ١٠ : ١٦٤.

(٢) ، (٣) في ص ٨٥.

(٤) الدرّة النجفية : ١٢٦.

السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف^(١)

(عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكيه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكيه مما حكه؟ قال: لا بأس إذا شق عليه أن يحكيه، والصبر إلى أن يفرغ أفضله»^(٢)، والدلالة وإن كانت تامة لكنها ضعيفة السندي عبد الله بن الحسن فاته لم يوثق، فالمتعين الاستناد في الجواز وعدم المانعية إلى الأصل كما عرفت.

(١) على المشهور بل اجماعاً كما ادعاه غير واحد، فلا يجوز علوه عن الموقف ولا انخفاضه أزيد من لبنة ويجوز بقدرها، وقد قدرها الأصحاب بأربعة أصابع وهو كذلك، حيث إن المراد بها في لسان الأخبار هي اللبنة التي كانت متعارفة معتادة في زمن الأنمة (عليهم السلام)، وقد لاحظنا ما بقي منها من آثار العباسيين في سامراء فكان كذلك تقريراً.

وكيف ما كان، فقد خالف في ذلك صاحب المدارك (قدس سره)^(٣) فاعتبر المساواة، ومنع عن العلو مطلقاً حتى بقدر اللبنة، واستند في ذلك إلى صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، ول يكن مستوياً»^(٤)، وفي بعض النسخ «ولكن» بدل ول يكن.

وتقرير الاستدلال: أنَّ من الواضح أنَّ المساواة المأمور بها لم يرد بها المساواة الحقيقة الملحوظة بالآلات الهندسية، فأنه تكليف شاق لا يمكن

(١) الوسائل ٦ : ٣٣٠ / أبواب الركوع ب ٢٣ ح ١.

(٢) المدارك ٣ : ٤٠٧ .

(٣) الوسائل ٦ : ٣٥٧ / أبواب السجود ب ١٠ ح ١.

توجيهه إلى عامة المكلفين، فالمراد لا محالة هي المساواة العرفية المتحققة ولو مع الاختلاف اليسير فيها إذا كان تدريجياً انحدارياً، دون ما كان دفعياً تسييماً ولو كان بقدر إصبع، لصدق عدم المساواة حينئذ بعد أن كان الاختلاف في مثله محسوساً بيّناً، وظاهر الأمر بالمساواة لزوم مراعاتها على جهة الوجوب.

هذا، ولا يخفى أنَّ لازم كلامه (قدس سره) الاستشكال بل المع عَلَى هو الدارج بين الشيعة من السجود على التربة الحسينية على مشرفها آلاف النساء والتحية، لعدم تحقّق المساواة حينئذ بالمعنى الذي ذكره وهو كما ترى.

وكيف كان، فينبغي القطع بفساد هذه الدعوى، لقيام السيرة العملية القطعية من المترسّعة خلفاً عن سلف على عدم رعاية هذا المقدار من التساوي، ولا سيما في الجماعات المنعقدة في الأماكن المختلفة من البيداء ونحوها التي قليلاً يتفرق تساوى سطوحها حتى من غير ناحية الانحدار، فتراهم يصلون ولو فيما كان مسجد الجبهة بخصوصها أرفع من الموقف بمقدار يسير من أجل وجود الحصى أو التل ونحوهما، وأمّا الصحّحة فلا بدّ من حملها على الاستحباب كما ستعرف هذا.

ويستدلّ للمشهور بصحيحة أخرى لعبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن السجود على الأرض المرتفع فقال: إذا كان موضع جبتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»^(١).

دللت على جواز السجود فيها إذا كان الارتفاع بمقدار اللبنة، وبالمفهوم على عدمه فيها زاد عليها، وبذلك يحمل الأمر بالمساواة المطلقة في صحيحته الأولى على الاستحباب.

ونوافش فيها من حيث السنن تارة، والدلالة أخرى، والمنت ثلاثة:

(١) الوسائل ٦: ٣٥٨ / أبواب السجود ب ١١ ح ١

أما من حيث السند، فها ذكره في المدارك من أنَّ في الطريق النهي المردَّد بين الموثق وغيره^(١). وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ المنصرف من هذا اللفظ عند الاطلاق رجلان: أحدهما: هيثم بن أبي مسروق وهو مدحون في كتب الرجال، بل علاحة وقوعه في أسانيد كامل الزيارات موثق، والآخر: هو محمد بن أحمد ابن خاقان أبو جعفر القلansi المعروف بمحдан وهو موثق، فالرجل مردَّد بين المدحون والموثق، وباعتبار آخر بين موثقين، فغايته كون الرواية مردَّدة بين الحسنة والموثقة فهي حجة على التقديرتين. وأما غير الرجلين ممَّن لم يوثق فهو خارج عن منصرف اللفظ عند الاطلاق كما عرفت.

نعم، الظاهر أنَّ المراد به في المقام هو الأوَّل، لعدم كون الثاني في طبقة ابن محبوب الراوي عنه. مضافاً إلى أنَّ الأوَّل له كتاب، والطريق إليه هو محمد بن علي بن محبوب.

وأما من حيث الدلالة، فإنَّ الأساس المستفاد من المفهوم أعم من المنع، وهو كما ترى، فإنَّ الأساس بقول مطلق مساوق للمنع كما لا يخفى، فالمنصرف من هذه اللفظة عند الاطلاق نفياً وإثباتاً ليس إلا الجواز وعدمه، سيما بعد ملاحظة وقوعه جواباً عن السؤال المذكور في هذه الصيحة، الظاهر في كونه سؤالاً عن الجواز وعدمه، إذ لا يحتمل وجوب السجود على الأرض المرتفعة أو استحبابه كي يسأل عنه.

وأما من حيث المتن، فقد قيل إنَّ في بعض النسخ «يديك» باليائين المتناثتين من تحت بدل «بدنك» بالياء الموحدة والنون، فلا دلالة فيها حينئذ على الموقف.

وفيه: أنَّ النسخة المعروفة الموجودة في جميع كتب الأخبار والاستدلال إنما

بعني عدم علوه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات ولا بأس بالمقدار المذكور^(١).

هي الثاني، بل في الجواهر أنه لم يعثر على الأول مضافاً إلى ما ذكره (قدس سره) ونعم ما ذكر من أن استدلال الأصحاب به والفتوى بضمونه قد يأصله وحديثاً على اختلاف طبقاتهم ونسخهم، مع أن فيهم من هو في غاية التثبت والاتقان والتدقيق ككافش اللثام يشرف الفقيه على القطع بضبطهم له بالباء والنون وعدم وجود النسخة الأخرى. وعلى تقديره فهي سهو من قلم النساخ بلا ارتياح^(٢).

هذا، مع أن سوق السؤال المتضمن للسجود على الأرض لعله يشهد بارادة موضع البدن دون اليدين خاصة كما لا يخفى.

ومما يؤكّده أيضاً: التعبير بالرجلين في مرسل الكافي قال: وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال: «إذا كان موضع جبتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس»^(٣)، إذ الظاهر أنه يشير بذلك إلى هذه الصحيفة. فتحصل: أن هذه المناقشات كلّها ساقطة. فالصحيح إذن ما عليه المشهور من اعتبار المساواة وعدم جواز العلو أكثر من مقدار اللبنة.

(١) لم يقع التحديد باللبنة من ناحية الانخفاض في كلام من تقدّم على الشهيدين، وأول من تعرّض له هو الشهيد^(٤) وتبعه من تأخر عنه، ومن هنا نسب جواز الخفاض مطلقاً إلى أكثر القدماء حيث اقتصروا على التحديد المزبور

(١) الجواهر ١٠: ١٥١.

(٢) الوسائل ٦: ٣٥٩ / أبواب السجود ب ١١ ح ٣، الكافي ٣: ٣ / ٣٣٣.

(٣) الدروس ١: ١٥٧.

من حيث الارتفاع فحسب، بل عن الأردبيلي (قدس سره) التصریح بذلك^(١) بل عن العلامة في التذكرة دعوى الاجماع عليه، حيث قال: ولو كان مساوياً أو أخفض جاز إجماعاً^(٢).

وكيف كان، فالأقوى ما ذكره الشهید (قدس سره) من إلحاد الخفاض بالرفع لوثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن المريض أيمحى له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا»^(٣). فان الآجرة هي اللبنة، ولا فرق إلا من حيث الطبخ وعدمه ونفي الاستقامة عن الرائد عليها ظاهر في المنع، والتشكيك في هذا الظهور بأن استقام أعم من الجواز، لاطلاقه على المندوب أيضاً وما هو الأنسب والأفضل فعدمه لا يدل على المنع، في غير محله، فان مقابل الاستقامة هو الاعوجاج فنفيها بقول مطلق ظاهر في المنع كما لا يخفى.

ولا تعارضها رواية محمد بن عبدالله عن الرضا (عليه السلام) في حديث «أنه سأله عمن يصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال: إذا كان وحده فلا بأس»^(٤) التي هي مستند القول الآخر ومن أجلها حملوا المؤتمن على الكراهة.

إذ فيه أولاً: أنها ضعيفة السند، فان محمد بن عبدالله الواقع في سنته مشترك بين جماعة كلهم مجاهيل لم تثبت وثاقتهم^(٥). ودعوى أن الراوي عنه

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٣٣، ٢٦٣.

(٢) التذكرة ٣: ١٨٩.

(٣) الوسائل ٦: ٣٥٨ / أبواب السجود ب ١١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٦: ٣٥٨ / أبواب السجود ب ١٠ ح ٤.

(٥) نعم، قد وثق كل من محمد بن عبدالله بن زرار ومحمد بن عبدالله بن رباط كما في

هو صفوان وهو من أصحاب الاجماع الذين لم يرووا إلا عن الثقة، قد تقدم الجواب عنها غير مرّة بعدم تمامية المبني، والظاهر أنّ صفوان لم يرو عن محمد ابن عبد الله إلا في هذه الرواية.

وثانياً: أنّ غایتها الاطلاق فيقید بالموثق جماعاً.

ثم إنّ الظاهر أنّ التقييد بالوحدة في هذه الرواية سؤالاً وجواباً إنما هو في مقابل الجماعة التي وقع السؤال عنها في صدر هذا الخبر حيث قال «سألته عن الإمام يصلّي في موضع والذين خلفه يصلّون في موضع أسفل منه، أو يصلّي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه، فقال يكون مكانهم مستوياً»^(١)، فسألة (عليه السلام) أولاً عن حكم الجماعة من حيث اختلاف مكان الإمام والمأمور خفضاً ورفعاً، فأجاب (عليه السلام) باعتبار المساواة، ثم سأله ثانياً عن حكم المنفرد وأنّ من يصلّي وحده هل يجوز أن يكون مسجده أسفل من مقامه، فأجاب (عليه السلام) بنفي البأس عن هذا الفرد الذي وقع السؤال عنه في صدر، فالتقييد بالوحدة في كلامه (عليه السلام) إنما هو بتبوع وقوعه في كلام السائل، لا لدخله في الحكم، فلا يدلّ على المفهوم، فليتأمل.

نعم، هناك صورة أخرى لم يتعرض لحكمها في الرواية سؤالاً ولا جواباً وهي حكم المأمور في حدّ نفسه من حيث اختلاف موقفه عن مسجده، ولعل حكمه يظهر من المنفرد لعدم احتلال الفرق من هذه الجهة.

→ معجم الأستاذ : ١٧ / ٢٥٣ ، ١١١١٧ / ٢٥٢ ، ١١١٦ / ٢٥٢ . إلا أنه لا يحتمل إرادتها في المقام، أمّا الأوّل فلعدم مساعدة الطبقة بعد ملاحظة الراوي والمروي عنه، وأمّا الثاني فهو وإن كان من رجال هذه الطبقة إلا أنه لا توجد له ولا رواية واحدة في شيء من الكتب الأربع.

(١) الوسائل ٨: ٤١٢ / أبواب صلاة الجماعة ب ٦٣ ح ٣

ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم^(١)، نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به^(*) فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور. والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد^(٢) لا ببعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقبح ارتفاع مكانها أو انخفاضها ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

(١) لاطلاق النص كالفتوى، فإنَّ الزيادة على اللبننة الممنوعة في صحیحة عبد الله بن سنان وموثقة عمار شاملة باطلاقها لنحوی الانحدار والتسنيم. نعم، استثنى الماتن من ذلك ما إذا كان الانحدار يسيراً - أي تدریجياً - بأن يشرع من الموقف وينتهي إلى موضع الجبهة فلا يقبح مثله وإن زاد على اللبننة، وخصوصاً المنع بما إذا كان كثيراً - أي دفعياً واقعاً - فيما حول الجبهة بحيث يكون العلو أو الخفاض ظاهراً محسوساً، وكأنَّه لأنصراف النص عن الأول، ولكنه كما ترى لا وجه له بعد تسليم الاطلاق في النص وشموله لنحوی التسنيم والانحدار كما صرَّح (قدس سره) به، فالأقوى عدم الفرق بين اليسير والكثير.

(٢) فلا يعتبر التساوي بينها ببعضها مع بعض، ولو كان موضع اليدين بالنسبة إلى الركبتين، أو إحدى اليدين أو الركبتين بالنسبة إلى الأخرى أرفع أو أخفض بأزيد من لبنة، جاز ما لم يخرج عن هيئة الساجد بلا خلاف فيه، لعدم الدليل على مراعاة المساواة بينها، ومتى قضى الأصل البراءة.

وهل المساواة المعتبرة ملحوظة بين موضع الجبهة وموقف المصلي خاصة على ما هو صريح المتن تبعاً للأصحاب على اختلاف تعابيرهم فلا يقبح الاختلاف بينه وبين سائر الحال، أو أنها ملحوظة بينه وبين كل واحد من بقية

(*) الظاهر عدم الفرق بينه وبين غير اليسير إذا كان ظاهراً، نعم لو لم يكن الانحدار ظاهراً فلا اعتبار بالتقدير المزبور وإن كان هو الأحوط الأولى.

المساجد الستة، فلو كانت يداه مثلاً أرفع من الجبهة بطلت، وإن كانت هي مساوية مع الموقف؟

قد يقال بالثاني، بل نسب ذلك إلى ظاهر العلامة في بعض كتبه^(١) وغيره. وهذا يبني على أمرين:

أحدهما: أن المراد بالبدن في صحيححة ابن سنان المتقدمة^(٢) التي هي الأصل في هذا التحديد بدن المصلي حال سجوده كي يشمل جميع المساجد الستة فتلحظ النسبة بينها وبين موضع الجبهة.

الثاني: أن تلك المساجد ملحوظة على سبيل العموم الاستغرافي حتى تجب ملاحظة النسبة بين كل واحدة منها وبين الجبهة، فيقدح حينئذ علو كل واحد من الأعضاء أو انخفاضه عنها بأزيد من لبنة. وأماماً لو كانت ملحوظة على نحو العموم الجموعي فالقادر إلّا هو علو الجموع غير الصادق عند علو بعض وتساوي الآخر كما لا يتحقق.

وللمناقشة في كلا الأمرين مجال واسع.

أما الثاني، فإن لحاظ العموم على سبيل الاستغراق كي يقتضي الانحلال يحتاج إلى مؤونة زائدة وعناية خاصة ثبوتاً وإثباتاً، يدفعها إطلاق الدليل على أن لازمه إطلاق البدن على كل واحد من الحال بمقتضى الانحلال، وهو كما ترى فإنه اسم لمجموع الأعضاء لا لكل واحد منها.

وأما الأول، فهو أيضاً خلاف الظاهر، إذ البدن في حال السجود يعم الجبهة فلا يناسب التقابل بينه وبين موضع الجبهة، لاعتبار المغایرة في المتقابلين. وعليه فإنما أن يراد به البدن حال الجلوس، أو حال القيام، وحيث إن

(١) نهاية الأحكام ١ : ٤٨٨.

(٢) في ص ٩٨.

الاعتماد في الأول على ما دون الركبتين من الساقين والألين الم موضوعتين على الرجلين، فما يعتمد عليه من مواضع السجود حينئذ إنما هو الرجالان، بل هما العدة في الاعتماد، فيتحدد بحسب النتيجة مع الثاني، أعني حال القيام، فتكون العبرة بالرجلين فحسب، فهما المدار في المقايسة مع موضع الجبهة، بل خصوص الابهام منها كما لا يخفى.

وليس المراد بذلك مراعاة موقف المصلي في حال القيام بما هو كذلك، لعدم احتمال كون التساوي المزبور شرطاً في حال القيام وقيداً تعبدياً معتبراً في مكان المصلي مطلقاً، ولذا لو وقف في مكان وعند إرادة السجود صعد على دكة قريبة منه وسجد عليها صحت صلاته بلا إشكال، مع أنّ مسجده حينئذ أرفع من المكان الذي كان واقفاً فيه أزيد من اللبنة، فإنّ الرواية منصرفه عن هذه الصورة قطعاً، بل ناظرة إلى الفرد الشائع المتعارف الذي يتضمنه طبع المصلي من السجود في مكان يقوم فيه لا في مكان آخر.

فالتحصل من الصحة تحديد الانحناء لدى السجود، وأنه ينحني إلى مقدار يوازي جبهته موقفه بحيث لو قام عن سجوده ساوي مسجده موضع رجليه. وهذا هو المراد من الموقف حال القيام الذي جعلنا المدار عليه واستظهناه من الصحة.

وبعبارة أخرى: المكان الذي يضع المصلي قد미ه فيه حال القيام ووركيه حال الجلوس وإيهاميه حال السجود مكان واحد عرفاً وهو المعتبر عنه بـ(موقع البدن) فروعي التساوي بينه وبين موضع الجبهة، وعليه فلا عبرة بسائر الموضع فلا يضر ارتفاعها عن موضع الجبهة وإن زاد على اللبنة ما لم يخرج عن هيئة الساجد، كما لو وضع يديه على الحائط مثلاً، فإنّ ذلك خروج عن هيئة السجود.

وما يؤكّد ما ذكرناه من جعل العبرة بالموقف وأنه المراد من البدن في

الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض، وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في بحث المكان^(١).

الصحيحة ما وقع في غير واحد من النصوص من التعبير بدل البدن بالرجلين، أو المقام أو موضع القدم، في صحيح ابن سنان الآخرى «أيكون أرفع من مقامه»^(٢) وفي صحيح أبي بصير «إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي»^(٣) وفي رواية محمد بن عبد الله «فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه»^(٤) وأظهر من الكل مرسلة الكليني التي تقدم^(٥) استظهار أنها هي صحيح ابن سنان المبحوث عنها قال (عليه السلام) فيها «إذا كان موضع جبتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس»^(٦).

هذا كله من حيث الارتفاع، وأما من حيث الانخفاض فلا ينبغي الشك في كون المدار على الموقف، للتصریح به في موثقة عمار التي هي المستند في هذا الحكم قال (عليه السلام) فيها: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويُسجد على الأرض»^(٧) حيث فرض فيه المساواة فيما عدا قدر الأجر، بين ما يقوم عليه - الذي هو الموقف - وبين المسجد، فالمقتضي للاحتمال الآخر أعني الاعتبار بسائر الحال قاصر هنا في حد نفسه كما لا يخفى.

(١) قد مر الكلام حول ذلك في بحث المكان في فصل ما يسجد عليه^(٨) مستقصى فلا نعيد.

(١)، (٢)، (٣) الوسائل ٦: ٣٥٧ / أبواب السجود ب ١٠ ح ١، ٢، ٤.

(٤) في ص ١٠٠.

(٥) الوسائل ٦: ٣٥٩ / أبواب السجود ب ١١ ح ٣، الكافي ٣: ٣٣٣ / ٤.

(٦) الوسائل ٦: ٣٥٨ / أبواب السجود ب ١١ ح ٢.

(٧) شرح العروة ١٣: ١٢٩ فما بعدها.

التابع: طهارة محل وضع الجبهة^(١).

العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر^(٢).

**[١٦٠٩] مسألة ١: الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف
الأعلى والجاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً^(٣)**

(١) قد مر الكلام حول ذلك أيضاً في أوائل كتاب الطهارة عند التكلم في أحکام النجاسات في فصل يشترط في صحة الصلاة -واجبة كانت أو مندوبة- إزالة النجاسة، وعرفت أن عمدة المستند هي صحیحه ابن محبوب عن الرّضا (عليه السلام) «عن الجحش يوقد عليه بالعذرنة وعظام الموت ثم يجص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب (عليه السلام) إنّ الماء والنار قد طهراه»^(١). وقد فضّلنا القول حول هذا الحديث وما يتعلّق بهذا الحكم بما لا مزيد عليه فراجع لاحظ^(٢).

(٢) كما سبق البحث عن كل ذلك في بحث القراءة فلاحظ.

(٣) كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب تبعاً لتصریح أهل اللغة، وتشهد به جملة من النصوص كصحیحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فإذا سقط من ذلك إلى الأرض أجزاءً مقدار الدرهم، أو مقدار طرف الأنفـة»^(٣)، وصحیحه الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام) قال «قلت: الرجل يسجد وعليه قلنوسوة أو عمامه، فقال: إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد

(١) الوسائل ٣: ٥٢٧ / أبواب النجاسات ب ح ٨١ .١

(٢) شرح العروة ٣: ٢٤٣ .

(٣) الوسائل ٦: ٣٥٦ / أبواب السجود ب ح ٩ .٥

ولا يجب فيها الاستيعاب^(١) بل يكفي صدق السجود على مسماها.

أجزاً عنه»^(٢) وقد روى الأخيرة في الوسائل كما ذكرنا فأسندها أولاً إلى الشيخ ثم قال: ورواه الصدوق بسانده عن زراة مثله.

ورواها أيضاً في الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٢ بهذا اللفظ: «إذا مسَّ شيءٍ من جبهته الأرض...»^(٣) بزيادة كلمة «شيءٍ من» وأسندها أولاً إلى الصدوق ثم قال ورواه الشيخ مرسلًا بعكس المقام. ولا أشر لهذا الاختلاف فيما نحن بصدده وإن أوجب الفرق من حيث الدلالة على الاستيعاب وعدمه الذي سيأتي الكلام عليه، ونحوهما موثقة عمار^(٤) وغيرها.

وقد يقال: بخلو النصوص عن التعرض للتحديد العرضي، وأنّها مقصورة على بيان الحد من ناحية الطول فقط، لكن الظاهر دلالتها على التحديد من كلتا الناحيتين طولاً - باعتبار طول الإنسان - وعوضاً، فإن المراد بال الحاجب أو الحاجبين في صحيحتي زراة المتقدمتين ليس خصوص ما يلي الأنف، بل كل ما صدق عليه اسم الحاجب - بمقتضى الاطلاق - المحدود فيما بين اليدين واليسار المحفوفين بالجبيتين المقارنين للصدغين، فإذا أخذت هذا الحد بكامله ولاحظته إلى قصاص الشعر فكل ما يسعه فهو الجبهة التي تكشفت هذه النصوص ببيانها، فالشبهة نشأت من تخيل أنّ المراد بال الحاجب مثباً، أو خصوص طرف الأنف، والغفلة عن صدقه على كل جزء منه يبيناً وشهلاً بدواً وختماً كما عرفت.

(١) على المشهور، بل بلا خلاف كما عن غير واحد. نعم، نسب إلى ابن

(١) الوسائل ٦ : ٣٥٥ / أبواب السجود ب٩ ح ١ .

(٢) الوسائل ٥ : ٣٦٣ .

(٣) الوسائل ٦ : ٣٥٦ / أبواب السجود ب٩ ح ٤ .

ويتحقق المسمى بقدر الدرهم قطعاً، والأحوط عدم الأنصب^(١).

إدريس^(٢) وابن الجنيد^(٣) كلام يشعر بلزوم الاستيعاب، حيث قالا فيما حكى عنهما إنّ من كان به علّة يجزيه الوضع بقدر الدرهم، وظاهره لزوم الاستيعاب مع عدم العلة، لكن النسبة لو صحت فهو قول شاذ مخالف للاجماع كما عرفت ومحجوج عليه بالأخبار فانّها صريحة في كفاية المسمى، وفي صحاح زرارة المتقدّمة: «فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاءك»، وصححته الأخرى: «إذا مسّ شيء من جبهته الأرض...» إلخ وفي موثقة عمار «أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزاءك» وغيرها مما تقدّمت الاشارة إليها.

وليس في النصوص ما يشهد للاستيعاب عدا صحاح علي بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: لا، حتى تضع جبهتها على الأرض»^(٤).

لكن لا مناص من حملها على الفضل وكراهة البعض، لما عرفت من الروايات الناصة بكفاية المسمى^(٤).

(١) قد عرفت عدم وجوب الاستيعاب وكفاية البعض، إنّما الكلام في مصدق ذاك البعض وأنّه هل يعتبر فيه أن يكون بقدر الدرهم فلا يجزي الأقل

(١) السرائر ١: ٢٢٥.

(٢) حكااه عنه في الذكرى ٣: ٣٩٢.

(٣) الوسائل ٥: ٣٦٣ / أبواب ما يسجد عليه ب١٤ ح ٥.

(٤) الصحاح مشتملة على التعبير بـ«لا يجوز» الصريح في نفي المحواز ومثله لا يقبل العمل على الكراهة كما لا يجني. فالأولى الخدش باعراض الأصحاب عنها وإن لم يتم على مسلك سيدنا الأستاد أو رد علمها إلى أهله.

أو يكفي المسئى وإن كان دون ذلك مع العلم بعدم كفاية السجود على مقدار المحمصة، إذ لا يصدق معه السجود على الأرض، بل هو حاجب ومانع عنه كما لا يخفى، فلا يتحقق في مثله المسئى، وحمل الكلام بعد فرض حصول المسئى.

وكيف كان، فالمشهور هو الثاني، وظاهر الصدوق هو الأول، حيث قال: ويجزي مقدار الدرهم، وقد ذكر هذه العبارة في موضعين من الفقيه أحدهما: في باب ما يصح السجود عليه، نقلًا عن والده (قدس سره) وأمضاه. الثاني: في باب صفات الصلاة وهو من كلام نفسه (قدس سره)^(١) وظاهره أنه حدد بذلك، فلا يجزي الأقل.

ولكن يمكن أن يقال: إن ذلك من باب المثال ولا يرید به التحديد، لأنّه (قدس سره) قال في صدر الكتاب إنّي أعمل بكل رواية أرويها فيه وأنّه حجة بيني وبين الله^(٢)، وقد نقل في المقام هذه الروايات الظاهرة في كفاية المسئى فيظهر أنّه يعمل بهذه الأخبار، فلا بدّ من حمل الدرهم على المثال.

نعم، صرّح الشهيد في الذكرى بما لفظه: والأقرب أن لا ينقص في الجهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الأصحاب به فيحمل المطلق من الأخبار وكلام الأصحاب على المقيد^(٣). ونحوه ما عن الدروس^(٤)، وقد وقع الكلام في المراد من الخبر الذي أشار إليه قال في الجوواهير: وأشار بالخبر إلى صحيح زراراة السابق^(٥) أي المشتملة على لفظ الدرهم^(٦) السابقة في كلامه (قدس سره) ولكنه

(١) الفقيه ١: ١٧٥، ٢٠٥.

(٢) الفقيه ١: ٣.

(٣) الذكرى ٣: ٣٨٩.

(٤) الدروس ١: ١٨٠.

(٥) الجوواهير ١٠: ١٤٣.

(٦) الوسائل ٦: ٣٥٦ / أبواب السجود بـ ٩ ح.

ولا يعتبر كون المقدار المذكور ملائماً، بل يكفي وإن كان متفرقاً مع الصدق^(١) فيجوز السجود على السبحة غير المطبوعة^(*) إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجهة بقدر الدرهم.

كما ترى، فإنه على خلاف المطلوب أدل، لتضمنها عطف^(٢) طرف الأئمة على الدرهم الذي هو أقل من الدرهم قطعاً، وإلا لما صلح التقابل، فهو أعلم بما قال. على أنه (قدس سره) أسنده إلى الأصحاب، مع أنه أسنده كثيراً إليهم - وهو المعروف بينهم - عدم اعتباره وكفاية المسئى، وهذا أيضاً لم يعرف وجهه.

وكيف ما كان، فالصحيح ما عليه المشهور من كفاية المسئى، لاطلاق النصوص المتقدمة وعدم ما يصلح للتحديد. نعم، ورد التحديد بالدرهم في الفقه الرضوي^(٣) ودعائم الإسلام، بل إنَّ عبارة الثاني أصرَّح لقوله «أقل ما يجزي أن يصيب الأرض من جهتك قدر درهم»^(٤) لكن سندهما ضعيف جداً كما مرّ مراراً، فلا يصلحان لعارضه ما سبق.

(١) لاطلاق النصوص الدالة على كفاية المسئى كما مرّ، الصادق حتى مع التفرق إذا لم يكن بثباته يمنع عن الصدق وبعد من الحال، وعليه فيجوز السجود على السبحة مع تفرقها بشرط الصدق المزبور، سواء أكان مجموع ما تقع عليه الجهة بالغًا حد الدرهم أم لا، لما عرفت من عدم العبرة بهذا الحد، لضعف مستنده وكفاية المسئى حيثاً تحقق.

(*) بل على المطبوعة أيضاً.

(١) صاحب الجوواهر ملتفت إلى هذا ويحيط عنه بما ينبغي الملاحظة فراجع الجوواهر ١٠ : ١٤٣

(٢) فقه الرضا: ١١٤.

(٣) المستدرك ٤: ٤٥٨ / أبواب السجود بـ ٨ ح ١، الدعائم ١: ١٦٤

ومنه تعرف أن التقييد بذلك في المتن في غير محله. نعم، بناءً على اعتبار الدرهم قد يستشكل في جواز السجود على مثل السبحة والمحصى وإن بلغ المجموع مقدار الدرهم، كما حكاه في الجواهر^(١) عن شرح نجيب الدين وكأنه لانصراف التحديد إلى صورة الاتصال، فلا يكفي مع الانفصال والتفرق، كما قيل بذلك في مانعية الدم البالغ حد الدرهم في الصلاة من انصراف المنع إلى الدم المتصل، فالمتفرق في البدن أو اللباس لا يمنع وإن كان المجموع بقدر الدرهم، لكن الانصراف بدوي في كلا المقامين كما لا يخفى.

هذا ويظهر من الجواهر جواز السجود على السبحة والمحصى المتفرقـة وإن لم يبلغ الدرهم، حتى بناءً على اعتبار هذا الحد استناداً إلى النص قال (قدس سره) ما لفظه: بل بعض نصوص المحصى وعدم وجوب التسوية لما يسجد عليه ربعاً تشهد للاجتزاء على تقدير اعتبار الدرهم أيضاً فتأمل، انتهى^(٢).

ولم يظهر مراده (قدس سره) من تلك النصوص، إذ لم نظر على رواية تدل على عدم وجوب التسوية، بل إن النصوص الواردة في المقام حاكية عن أن الإمام (عليه السلام) كان يسوى بين المحصى، وإن لم تدل هي لا على الوجوب ولا على عدم الوجوب لاجمال الفعل، وفي موثقة يونس بن يعقوب المروية بطريق الشيخ والصدوق قال: «رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يسوى المحصى في موضع سجوده بين السجدين»^(٣)، وفي رواية عبد الملك بن عمرو قال: «رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) سوى المحصى حين أراد السجود»^(٤).

(١) (٢) الجواهر ١٠: ١٤٥.

(٣) الوسائل ٦: ٣٧٣ / أبواب السجود ب١٨ ح ٢، التهذيب ٢: ١٢١٥ / ٣٠١، الفقيه ١: ١٧٦ / ٨٣٤.

(٤) الوسائل ٦: ٣٧٣ / أبواب السجود ب١٨ ح ٤.

[١٦١٠] مسألة ٢: يشترط مباشرة الجهة لما يصح السجود عليه^(١) فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها - ولو متفرقاً - خالياً عنه، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة^(٢) الواقع على جبها، فيجب رفعه بالقدر الواجب، بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجهة في السجدة الأولى^(٣)، وكذا إذا لصت التربة بالجهة فإن الأحوط رفعها، بل الأقوى

(١) فائئها المنصرف من الأمر بوضع الجبهة على الأرض، فمع وجود الحائل في أحدهما المانع عن المباشرة لا يصدق الامتثال، فالحكم مطابق للقاعدة مضافاً إلى استفادته من النصوص المانعة عن السجود على القلنسوة أو العمامه أو الشعر ك الصحيح عبدالرحمن «عن الرجل يسجد وعليه العمامه لا يصيب وجهه الأرض قال: لا يجوزه ذلك حتى تصل جبته إلى الأرض»^(٤)، ونحوها صحيحه زراره^(٥) وعلى بن جعفر وغيرهما^(٦). فلا إشكال في الحكم مضافاً إلى دعوى الاجماع عليه. وعليه، فيجب إزالة الحاجب حتى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كانت له جرمية تستوجب سطحها، ولم يعد من اللون في نظر العرف.

(٢) لو أبدتها بالرجل كان أولى، فان ظهور شعرها ووقوعه على الجبهة بنفسه موجب للبطلان، لوجوب الستر عليها إلا أن يفرض كونها أمة، بل يمكن فرضه في الحرة أيضاً كما لا يخفى، وقد أشير إليه في صحيحه علي بن جعفر المزبورة.

(٣) تقدم هذا الفرع في المسألة الرابعة والعشرين من فصل مسجد الجبهة من مكان المصلي^(٤)، وقد جزم (قدس سره) هناك بوجوب الإزالة وإن احتاط

(١)، (٢)، (٣) الوسائل ٥: ٣٦٢ / أبواب ما يسجد عليه ب ١٤ ح ١، ٢، ٥.

(٤) شرح العروة ١٣: ١٧٣ المسألة [١٣٧٢].

وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه وأمّا إذا
لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به.

في المقام. وكيف كان، فقد وقع الكلام في وجوب إزالة الطين، أو رفع التربة
اللاملاصقة بالجبهة في السجدة الأولى وعدهم. وربما يعلل الوجوب بعدم صدق
تعدد الوضع المتوقف عليه صدق السجدين لولا الرفع، إذ بدونه فهو ابقاء
للسجدة الأولى لا إحداث للأخرى، فلا يتحقق معه التعدد المأمور به، بل
المجموع سجود واحد مستمر.

وفيه: ما لا يخفى، بداعه أنّ الوضع الذي يتقوّم به مفهوم السجود لا يكفي في
صدقه مجرد اللصوق والاتصال، بل لا بدّ من الاعتماد والاستناد، فلا وضع من
غير اعتماد، كما لا سجود. فحقيقة السجود عبارة عن إيجاد تلك الهيئة عن
وضع واعتماد، وعليه وبعد رفع الرأس عن السجدة الأولى قد زالت تلك الهيئة
وانعدم الوضع إذ لا اعتماد وقته، وإن كانت الجبهة بعد ملاصقة للتربة، فلا يطلق
عليه الساجد في هذا الحال بالضرورة، وبعد تكرر الهيئة فقد تحقق وضع
واعتماد جديد بعد أن لم يكن لتخلّل العدم بينها، فهو إحداث سجدة أخرى لا
إبقاء لها كان بالوجودان، فتتحقق معه السجدين ويصدق التعدد بلا ارتياش
وإلا فهل ترى جواز وضع الجبهة كذلك على الأرض مرّة أو مرّات عاماً
لشكر ونحوه لأنظن أن يلتزم به الفقيه، للزوم زيادة السجدة بلا إشكال. فهذا
التقرير ساقط قطعاً.

وال الأولى في تعلييل الوجوب أن يقال: إن السجود بمفهومه اللغوي وإن كان
حادثاً في المقام من دون الرفع أيضاً فأنه لغة عبارة عن وضع الجبهة على
الأرض سواء أكان ذلك مباشرة وبلا واسطة أم معها، كما سبق في صدر

البحث^(١)، إلا أن الشارع قد اعتبر في هذا الوضع خصوصية المباشرة كما مرّ وإن لم يعتبر في بقية الحال بلا إشكال، والأمر بال مباشرة كغيرها من سائر الواجبات ظاهر في الأحداث، فلا يكفي البقاء بقصد الامتثال، ولا إحداث في المقام، فإن الجهة كانت مباشرة مع التربة قبل الوضع على الأرض، فهو إبقاء لما كان لا إحداث جديد.

والحاصل: أن السجود الشرعي يتقوّم بأمرتين: الوضع، وأن يكون عن مباشرة، والأحداث وإن حصل في الأول لكنه لم يتحقق في الثاني فن أجله لابد من الرفع تحصيلاً للأحداث بالإضافة إليها معاً.

وبعبارة أخرى: لو كان السجود الشرعي متقوّماً بالوضع فحسب لما وجب الرفع، لصدق تعدده بدونه كما عرفت، لكن المأمور في لسان النصوص عناوين آخر يقتضي مراعاتها وجوب الرفع في المقام كعنوان السقوط إلى الأرض، وإصابة الجهة ومسها بها. في صحيح زرارة «فأيا سقط من ذلك إلى الأرض أجزاك»^(٢) وفي موثق عمار «أي ذلك أصبت به الأرض أجزاك»^(٣) ونحوها موثقة بريد^(٤)، وفي صحيحة زرارة الأخرى «إذا مس جبته الأرض»^(٥).

فإن صدق هذه العناوين ولا سيما السقوط يتوقف على انفصال الجهة عن الأرض الموقوف على الرفع، إذ بدونه لا يصدق أن الجهة سقطت أو أصابت أو مست الأرض، بل المتّصف بهذه الأمور هي الجهة التي عليها التربة الحائلة بينها وبين الأرض دون الجهة نفسها، فإن الحدوث ملحوظ في مفاهيم هذه العناوين كما عرفت، فسقوط الجهة على التربة لم يتحقق وعلى الأرض وإن تحقق لكنه مع الحائل فيبطل السجود من هذه الجهة.

(١) في ص ٨٤.

(٢)، (٣)، (٤)، (٥) الوسائل ٦: ٣٥٦ / أبواب السجود ب ٩ ح ٤، ٥، ٣، ١.

هذا، ويشهد لما ذكرناه من وجوب الرفع صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته أيسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: نعم، قد كان أبو جعفر (عليه السلام) يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب»^(١).

فإن الظاهر أنَّ السؤال إنَّما هو عن الوجوب دون الجواز، وذلك لأنَّ المنقدح في ذهن السائل لو كان احتمال مانعية المسح في الصلاة بتخييل أنَّه فعل كثير فكان مقصوده السؤال عن الجواز وعدمه لكان حق العبارة أن يقول هكذا: «يمسح الرجل...» إنَّ ب بصيغة الجملة الخبرية كي يكون السؤال عن أنَّ هذا المسح المفروض وقوعه هل هو قادح أم لا، ومثله يجتاب عنه بـ(لابأس) كما وقع نظيره في الروايات كثيراً، لكن الرواية ليست كذلك، بل هي بصيغة الاستفهام فقال «أيسح الرجل»، إنَّ الظاهر في السؤال عن الوظيفة الفعلية وأنَّه هل يلزم عليه أن يمسح حيناً يجد التراب لاصقاً بجبهته أم لا، ومثله لا يجتاب عنه بـ(لابأس) كما في الأوَّل بل بـ(نعم) أو (لا). فقوله (عليه السلام): «نعم»، ولا سيما مع التعبير بصيغة الاستفهام يعطي قوَّة الظهور في أنَّ المسؤول عنه هو الوجوب، وقد أمضاه (عليه السلام) بقوله «نعم» فكأنَّه (عليه السلام) قال ابتداءً «يمسح الرجل...» إنَّ الذي لا شك في ظهوره في الوجوب، فدلالة الصحيحة على ما ذكرناه تامة لا خدشة فيها.

ومن جميع ما ذكرناه يظهر أنَّ وجوب رفع التربة اللاحقة هو الأقوى وإن جعلناه أحوط في مبحث المكان^(٢)، وجعله المائن كذلك في المقام. نعم، إذا كان

(١) الوسائل ٦ : ٣٧٣ / أبواب السجود ب ١٨ ح .

(٢) في المسألة الرابعة والعشرين من «فصل مسجد الجبهة من مكان المصلي» [شرح العروة ١٣ : ١٧٣].

وأمّا سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض^(١).

[١٦١١] مسألة ٣: يشترط في الكفين وضع باطنها مع الاختيار^(٢)

التراب اللاّصق يسيراً جدّاً مثل الغبار ونحوه بحيث لا ينافي صدق السجود على الأرض، لكونه عزّلة العرض عرفاً لا يعدّ حائلاً لم تجُب إزالته كما تبّه عليه في المتن.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل لعله يعد من الضروري، وتقتضيه جملة وافرة من النصوص التي منها صحيحة زرارة «... وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك وإن أفضي بها إلى الأرض فهو أفضل»^(١) وصحىحة حمran «كان أبي (عليه السلام) يصلّي على المخمرة يجعلها على الطنفسة ويسلام عليها فاذالم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد»^(٢) وصحىحة الفضيل وبريد «لابأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض...» إلخ^(٣) ونحوها غيرها.

على أنّ المقتضي لاعتبار المباشرة بالإضافة إليها قاصر في حدّ نفسه، فإنّ الأمر بالسجود على الأرض وبناتها منصرف إلى وضع الجبهة بخصوصها الذي هو المقوم للسجود كما عرفت سابقاً ولا يشمل سائر المساجد.

(٢) لانصراف الأمر بوضع اليدين على الأرض الوارد في النصوص إلى الباطن فأنه المنسب منه إلى الذهن، ولا سيما وأنّ المتعارف من لدن زمن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) إلى عصر صدور هذه الأخبار كان هو ذلك، ولا ريب أنّ

(١) الوسائل ٦: ٣٨٥ / أبواب السجود ب٢٦ ح٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٧ / أبواب ما يسجد عليه ب٢ ح٢.

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٤ / أبواب ما يسجد عليه ب١ ح٥.

وَمَعَ الْفِرْدَوْسِ يَجْزُئُ الظَّاهِرِ^(١)

النص منصرف إلى الشائع المتعارف، فلا إطلاق فيه يعم الظاهر لدى التكهن من الباطن.

وتدل عليه أيضاً: صحيحة حماد^(١) فأنه وإن لم يصرح فيها بالسجود على الباطن لكنّا نقطع بأنّه (عليه السلام) في مقام التعليم قد سجد على باطن كفه على ما هو المتعارف، حتى وإن لم ينقله حماد، إذ لو سجد (عليه السلام) على ظاهر الكف فحيث إنّه على خلاف المتعارف المعهود في مقام السجود فهو بطبيعة الحال لافت لنظر حماد فكان عليه أن ينقله كما نقل جميع الخصوصيات الصادرة عنه (عليه السلام) في صلاته، بل إنّ هذا أحرى بالحكاية من كثير مما حكى كما لا يخفى، فمن عدم التعرّض لذلك نكشف كشفاً قطعياً أنّه (عليه السلام) قد سجد على الباطن، ثم قال (عليه السلام) في الذيل «يا حماد هكذا فصل» وظاهر الأمر الوجوب، وأماماً الاستدلال بالتأسّي فظاهر المنع كما مرّ غير مرّة إذ الفعل بحمل العنوان فلم يعلم صدوره منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْنَوْنَ) بعنوان الوجوب كي يشمله دليل التأسّي.

(١) لعد المقتضي لتقييد المطلقات بالإضافة إلى حال الضرورة، فإن المقيد منحصر في أحد أمرين كما مرّ، إما الانصراف والتعارض الخارجي، وإما صحيحة حماد، وكلاهما مختصان بفرض التكهن، أمّا الأوّل فظاهر، وكذا الثاني، لوضوح أنّ الإمام (عليه السلام) وكذا حماد المأمور بتلك الصلاة كانوا متمكنين من السجود على الباطن.

وعليه فاطلاقات الأمر بالسجود على الكف الشامل للظاهر والباطن مثل

(١) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح .

قوله (عليه السلام): إنّا السجود على سبعة أعظم ومنها الكفّان^(١) غير قاصرة الشمول للمقام بعد سلامتها عن التقييد.

وأثناً الاستدلال لذلك بقاعدة الميسور ففيه ما لا يخفى، إذ مضافاً إلى منع الكبير، لعدم تمامية القاعدة في نفسها كما مرّ ماراً لا صغرى لها في المقام، فإن ظاهر الكف مقابل للباطن ومبادر له، فكيف يعد ميسوراً منه ومن مراتبه، وهل هذا إلّا كمن أمره المولى أن يذهب معيناً فعجز عنه، فيحكم بوجوب ذهابه شمالاً لكونه ميسوراً منه.

وأثناً ما يدعى من أنه مع الشك في تعين الظاهر لدى العجز عن الباطن فالالأصل يقتضي التعين بناءً على الرجوع إليه عند الشك في التعين والتخيير فيما لا محصل له.

إذ فيه أولًا: أن الدوران بين التعين والتخيير لا صغرى له في المقام، فإن مورده ما إذا علم بالوجوب في الجملة وتردد بين الأمرين، وفي المقام لا علم بالوجوب أصلًا، فإن السجود على الباطن قد سقط بالعجز حسب الفرض، وأثناً على الظاهر فلم يعلم تعلق التكليف به من أول الأمر، فالأمر دائر بين وجوبه في هذا الحال معيناً، وبين سقوط التكليف به رأساً والاجتزاء بالمساجد الستة، ولا شك أنّ مقتضى الأصل البراءة للشك في حدوث تكليف جديد فأين التعين والتخيير.

وثانياً: ما نتّخنه في الأصول من أن الشك في التعين والتخيير هو بعينه الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين، ولا فرق بينهما إلّا في مجرد العبارة وليس قاعدة أخرى في قبالها، فإن الجامع بينهما وهو الأقل متيقّن، وخصوصية التعين وهي الأكثر مشكوكـة والمرجع في مثله البراءة كما حرر في محله^(٢).

(١) الوسائل ٦: ٣٤٣ / أبواب السجود ب٤ ح٢.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٤٥٣.

كما أتته مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب ^(*) من الذراع والعضد ^(١).

[١٦١٢] مسألة ٤: لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهريهما بل يكفي المسّمي ولو بالأصابع ^(**) فقط أو بعضها، نعم لا يجزئ وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار ^(٢).

(١) حكم (قدس سره) بالانتقال إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع والعضد، وهذا مشكل بل من نوع، إذ لا دليل عليه عدا قاعدة الميسور التي تقدم منها صغرى وكبيرى، وعرفت أيضاً ما في دعوى أصلالة التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير. إذن فالأشبه بالقواعد سقوط التكليف به، والاجتزاء بالمساجد الستة، فإنَّ الواجب هو السجود على الكف باطنًا أو ظاهرًا كما مرَّ الذي هو المراد من اليد الواقعة معه في بقية الأخبار كما أشرنا إليه سابقًا وقد سقط بالتدبر حسب الفرض، ولا دليل على وجود بدل له والانتقال إليه. نعم لا ريب أنَّ ما ذكره (قدس سره) هو الأحوط.

(٢) قد عرفت عدم وجوب الاستيعاب في الجبهة، فهل الحكم كذلك في الكفين باطنًا أو ظاهرًا؟ المشهور ذلك، بل عن غير واحد دعوى عدم الخلاف فيه، فيكفي المسّمي وإن كان هو الأصابع، لكن عن العلامة في المنهى ^(١) التردد فيه حيث إنَّ الاجتزاء بالبعض وكفاية المسّمي إنما ثبت في الجبهة بالنص، أعني صحيحه زرارة المتقدمة ^(٢) وغيرها، ولا دليل على الالحاق والتعدي منه إلى المقام.

(*) على الأحوط.

(**) فيه اشكال، والاحتياط لا يترك.

(١) المنهى ١: ٢٩٠ السطر ١٠.

(٢) في ص ١٠٩.

وأجيب عنه - كما في كلمات جماعة - بأنَّ الاجتزاء في المقام ليس من أجل الاحراق والتعدُّي، بل لكونه مقتضى إطلاق الأدلة، فالاستيعاب يحتاج إلى الدليل دون الاجتزاء وهو مفقود.

أقول: لا بدَّ من التكلُّم في موضوعين: أحدهما: في وجود المقتضى للاستيعاب وعديمه. والثاني: في أنَّه بعد وجوده فهل هناك ما يمنع عنه.

أما الأول: فظاهر المشهور عدمه، لوجود الاطلاقات الدافعة لاحتياط الاستيعاب كما عرفت، لكنَّه لا يتم، فإنَّ مقتضى الاطلاق في حد نفسه وإنْ كان ما ذكر، ولذا يصدق ضرب اليتيم باليد أو وضع اليد على الحائط ونحوهما حتى لو فعل ذلك مع جزء من الكف ولا ينسق منه المجموع، إلَّا أنَّ الظاهرات ربِّما تختلف باختلاف المتعلقات، وحيث إنَّ المتعلق في المقام هو السجود دون مثل الضرب ونحوه، والمتعارف المنهود من السجود خارجاً إِنَّما هو وضع قام الكف فيينصرف الاطلاق إلى الاستيعاب لا محالة، فلم يبق للأمر ظهور يعتمد عليه في الاطلاق. نعم، المنصرف إليه إِنَّما هو الاستيعاب العرفي دون الحقيقى كما لا يخفى.

ويؤيِّدُه: بل يدل عليه صحيحة حماد^(١) فأنَّه وإن لم يذكر فيها أنَّه (عليه السلام) سجد على قام كفه، لكنَّا نقطع بأنَّه (عليه السلام) لم يسجد في مقام التعليم على خلاف ما هو المتعارف من مراعاة الاستيعاب العرفي وإلَّا لنقله إلينا حماد، فلن عدم النقل نقطع بأنَّه (عليه السلام) سجد مستوعباً ثمَّ قال (عليه السلام) في الذيل «يا حماد هكذا فصل». كما ذكرنا نظير هذا التقرير في السجود على باطن الكف على ما سبق^(٢). فالانصاف أنَّ المقتضى للاستيعاب تام

(١) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة بـ ١ ح .١

(٢) في ص ١١٨

وتردّيـ العـلامـةـ فـيـ محلـهـ.

وأـمـاـ الثـانـيـ :ـ أـعـنيـ وـجـودـ المـانـعـ عـنـ هـذـاـ المـقـنـصـيـ،ـ فـيـظـهـرـ مـنـ الـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ^(١)ـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ أـنـ المـانـعـ عـنـهـ هـوـ التـفـرـيـعـ الـذـكـورـ فـيـ نـصـوصـ الـجـبـهـةـ الـتـيـ مـنـهاـ وـهـيـ الـعـدـمـ صـحـيـحةـ زـارـةـ «ـالـجـبـهـةـ كـلـهـاـ منـ قـصـاصـ شـعـرـ الرـأـسـ إـلـىـ الـحـاجـبـينـ مـوـضـعـ السـجـودـ فـأـيـماـ سـقـطـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ الـأـرـضـ أـجـزـأـكـ...ـ إـلـخـ^(٢)ـ فـانـ الـحـكـمـ بـالـاجـزـاءـ بـسـقـطـ أـيـ جـزـءـ الـمـساـوـقـ لـعـدـمـ وـجـوبـ الـاسـتـيـعـابـ مـتـفـرـعـاـًـ ذـلـكـ عـلـىـ بـيـانـ حـدـ الـجـبـهـ بـقـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـفـأـيـماـ»ـ يـعـطـيـ سـرـيـانـ الـحـكـمـ إـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـاجـدـ وـمـنـهـ الـكـفـ وـأـنـهـ حـكـمـ عـامـ قـدـ طـبـقـ عـلـىـ الـمـقـامـ،ـ فـالـتـفـرـيـعـ بـعـنـزـلـةـ الـعـلـةـ وـكـأـنـ هـنـاكـ صـغـرـىـ وـكـبـرـىـ مـطـوـيـةـ،ـ كـأـنـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ هـذـاـ الـحـدـ كـلـهـ مـسـجـدـ،ـ وـكـلـ مـسـجـدـ يـكـفـيـ فـيـهـ الـبـعـضـ،ـ فـيـجـتـرـىـ بـكـلـ مـاـ سـقـطـ مـنـ الـجـبـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ.

ولـكـ الـجـوابـ عـنـ هـذـاـ لـعـلـهـ ظـاهـرـ،ـ فـانـ الـرـوـاـيـاتـ لـيـسـ بـصـدـ بـيـانـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاسـتـيـعـابـ،ـ كـيـفـ وـهـذـاـ مـنـ الـواـضـحـاتـ الـأـوـلـيـةـ الـتـيـ يـعـرـفـهـاـ كـلـ أـحـدـ حـتـىـ الصـبـيـانـ،ـ فـانـ الـجـبـهـ مـسـتـدـيرـةـ وـفـيـ مـثـلـهـ يـسـتـحـيلـ الـاسـتـيـعـابـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـرـضـ تـرـابـاـ بـحـيـثـ تـقـمـسـ فـيـهـ الـجـبـهـ،ـ وـأـمـاـ الـصـلـبـ الـمـسـطـحـ كـمـاـ هـوـ الـأـغـلـبـ فـلـاـ يـعـقـلـ فـيـهـ ذـلـكـ وـلـيـسـ قـابـلـاـ لـلـبـحـثـ عـنـ وـجـوبـهـ وـعـدـمـهـ.

بلـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ مـقـامـ التـوـسـعـةـ فـيـ حـدـ الـجـبـهـ،ـ وـأـنـهـ صـادـقـةـ عـلـىـ كـلـ جـزـءـ مـمـاـ بـيـنـ الـحـاجـبـينـ إـلـىـ قـصـاصـ الـشـعـرـ،ـ وـلـاـ تـخـتـصـ بـاـ يـبـلـيـ طـرـفـ الـأـنـفـ مـثـلـاـ،ـ وـلـأـجـلـهـ فـرـعـ عـلـيـهـ جـوـازـ السـجـودـ عـلـىـ كـلـ جـزـءـ مـنـهـ،ـ فـالـتـفـرـيـعـ نـاظـرـ إـلـىـ التـوـسـعـةـ فـيـ الـصـدـقـ،ـ لـاـ فـيـ مـقـامـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاسـتـيـعـابـ كـيـ يـسـتـفـادـ مـنـ ضـاـبـطـ كـلـ يـشـمـلـ

(١) مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ (ـالـصـلاـةـ)ـ :ـ ٣٤٢ـ السـطـرـ ٨ـ.

(٢) الـوـسـائـلـ ٦ـ :ـ ٢٥٦ـ :ـ أـبـوـابـ السـجـودـ بـ ٩ـ ٥ـ.

عامة المساجد كما أفاد (قدس سره). ويشهد لذلك قوله (عليه السلام) في ذيلها «مقدار الدرهم» أو «مقدار طرف الأنفحة» فهل يحتمل الاكتفاء بذلك في الكفين أيضاً.

ولا ينافي هذا ما قدّمناه^(١) من الاستدلال بهذه الصحيحة ونحوها على عدم وجوب الاستيعاب، فإن المراد بذلك عدمه بالإضافة إلى الأجزاء الممكنة كما لا يخفى.

فالانصاف: أن تردد العلامة في محله، إذ المقتضي تام والمانع مفقود، فراعاة الاستيعاب العربي لو لم يكن أقوى فلاريـب أنه الأحوط.

وتوبيـده: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال: إذا سجـدت فابسـط كـفيـك عـلـى الـأـرـض»^(٢) فـان دـلـالـتـهـاـ وإنـتـمـتـ لـلـلـازـمـةـ الـبـسـطـ لـلـاسـتـيـعـابـ، وـظـاهـرـ الـأـمـرـ الـوـجـوبـ، وـلاـ يـقـدـحـ ذـكـرـ الـأـرـضـ فـانـهـ منـ بـابـ المـثالـ قـطـعاـ، لـكـونـ النـظـرـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ الـبـسـطـ، وـلـيـسـ بـصـدـدـ بـيـانـ ماـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ كـيـ تـدـلـ عـلـىـ التـقـيـيدـ بـالـأـرـضـ الـمـوـجـبـ لـلـحـلـمـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ كـماـ أـفـيدـ لـكـنـهـ ضـعـيـفـةـ السـنـدـ لـضـعـفـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ضـعـفـ طـرـيقـ الشـيـخـ (قدس سره) إـلـيـهـ.

ومـا ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ مـاـ أـفـادـهـ فـيـ المـتنـ مـنـ كـفـاـيـةـ وـضـعـ الـأـصـابـعـ فـقـطـ أـوـ بـعـضـهـ لـأـيـكـنـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـيـهـ، لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـاسـتـيـعـابـ الـعـرـبـيـ مـعـهـ سـيـئـاـ فـيـ الـبـعـضـ مـنـهـ.

وـهـلـ يـكـفـيـ وـضـعـ خـصـوصـ الـراـحةـ؟

مـقـتضـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـاسـتـيـعـابـ هـوـ الـعـدـمـ، لـكـنـ قـدـ يـسـتـدـلـ لـلـجـواـزـ بـمـاـ رـوـاهـ العـيـاشـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ الثـانـيـ (عليـهـ السـلامـ) «أـنـهـ سـأـلـهـ الـمـعـتـصـمـ عـنـ السـارـقـ

(١) في ص ١٠٩.

(٢) الوسائل ٦ : ٣٧٥ / أبواب السجود ب ١٩ ح ٢.

كما لا يجزئ لو ضمّ أصابعه وسجد عليها مع الاختيار^(١).

من أيّ موضع يجب أن تقطع يده؟ فقال: إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فبترك الكف. قال: وما الحجّة على ذلك؟ قال: قول رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين والرجلين. فإذا قطعت يده من الكرسou أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها. وقال الله: «أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» وما كان الله فلا يقطع...» الخبر^(٢).

ودلالة الرواية وإن كانت تامة، لأنّ ظاهرها أنّ ما كان الله لا يقطع شيء منه ولا يقع عليه القطع، لا أنه لا يقطع بتمامه، فيظهر أنّ الكف الذي يجب السجود عليه يراد به خصوص الراحة، لكنّها ضعيفة السند من جهة الارسال فلا يمكن الاعتماد عليها.

فظهر أنّ الأقوى عدم الاكتفاء بالراحة، بل اللازم مراعاة الاستيعاب العرفي للكف كما مرّ، فلو وضع نصف قام كفه طولاً أو عرضاً لم يكن مجزياً.

(١) كما نفى عنه البعض في الجوواهير، دافعاً لاحتلال كون الأصابع حينئذ بمنزلة البساط والفراش بمنفاته للصدق العرفي^(٣) لكن هذا بناءً على كفاية المسمى كما اختاره في المتن لا وجه له، إذ يقع حينئذ مقدار من الراحة بالإضافة إلى الأصابع المتعارفة على الأرض لا محالة، إلا إذا فرض طول الأصابع بمثابة تستوعب الراحة لدى الضم الذي هو فرد نادر وعلى خلاف المتعارف.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٢؛ أبواب حدّ السرقة ب٤ ح٥، تفسير العياشي ١: ٣١٩ / ١٠٩.

(٢) الجوواهير ١٤٦: ١٠.

[١٦١٣] مسألة ٥: في الركبتين أيضاً يجزئ وضع المسنّى منها ولا يجب الاستيعاب^(١)، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن^(٢) والركبة جمع عظيم الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد^(٣).

(١) لاطلاق الأدلة، بل الاستيعاب الحقيقى متعدد من جهة استدارتها كما مر في الجهة.

(٢) بل لا يمكن وضع الباطن خصوصاً مع السجود على الابهام.
 (٣) كما هو ظاهر معناها عرفاً ولغة، وعليه فقتضى أصلالة الاطلاق جواز السجود على أيِّ جزء منها، سواء أكان هو الجزء المتصل بالساق أم المتصل بالفخذ أم محل المرتفع المتوسط ما بينهما.

لكن يظهر من صاحب الجوادر (قدس سره) مراعاة الاحتياط بالسجود على الأخير ولو بالتردد في الجملة، وأنَّ المراد من عين الركبة الواقع في صحيفة حماد قال (قدس سره) بعد تفسير الركبة بما عرفت ما لفظه: فيينغي حال السجود وضع عينيهما ولو بالتردد في الجملة في السجود كما فعله الصادق (عليه السلام) في تعليم حماد كي يعلم حصول الامتنال^(٤).

أقول: يرد عليه أولاً: أنَّه لم يثبت أنَّ المراد بعين الركبة ما ذكره من العظم المستدير المرتفع المتخلل بين الطرفين الذي يتوقف السجود عليه على مزيد التمدد، بل ربما يظهر من بعض نصوص الرکوع وغيرها أنه الجزء المتصل بالساق الذي يقع جزء منه على الأرض لدى الجلوس مثنياً، ويكون أسلف من العضو المرتفع في حال القيام، ولا يحتاج إلى مزيد التمدد لدى السجود. وفي صحيح زرارة بعد بيان الاجتزاء في حد الرکوع ببلوغ أطراف الأصابع إلى الركبتين

[١٦١٤] مسألة ٦: الأحوط في الإبهامين^(*) وضع الطرف من كل منها دون الظاهر أو الباطن منها^(١)

قال (عليه السلام) «وأحبب إلى أن تكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة»^(٢).

فيظهر أن عين الركبة أسفل من ذاك العظم المستدير الذي هو بمنزلة المرفق ولذا حث (عليه السلام) على مزيد الانحناء، وتقين الكفين من الركبتين بحيث تقع الأصابع على العضو الأسفل المتصل بالساقي الذي عبر (عليه السلام) عنه بعين الركبة.

وثانياً: لو سلم أن المراد بعين الركبة ما ذكره وسلم وقوعه في صحيحة حماد، مع أن النسخ مختلفة، وبعضها عارية عن لفظة «عين» لا دلالة فيها على وجوب ذلك وإن صدر منه (عليه السلام) كذلك، لتصريحه (عليه السلام) فيها على روایة الكافي^(٢) بأن الواجب من المساجد سبعة: وهي الجبهة والكفان، والركبتان، والإيمان، فلو كان الواجب عينها - وهو في مقام التحديد والتعليم وبقصد بيان تمام ما هو الواجب من مواضع السجود - لقيد الركبة بها، فيعلم أن صدوره منه (عليه السلام) من باب ايجاد الطبيعة في ضمن أحد الأفراد أو أفضليها، لا لوجوبه بالخصوص، سيما مع اشتغال الصحيحة على جملة من المستحبات، ومنه تعرف عدم كون المقام من موارد حمل المطلق على المقيد.

(١) أشرنا فيما سبق إلى أن الواجب إنما هو السجود على خصوص الإبهامين

(*) جواز وضع الظاهر أو الباطن منها لا يخلو من قوّة.

(١) الوسائل ٥: ٤٦١ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٤٦١ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ٢، الكافي ٣: ٣١١، ٨: ٣١١.

فإن نصوص المقام وإن اختفت وقد عبر في بعضها بالرجلين كما في صحيحه
القداح^(١) لكن يجب تقييدها بالآباء المترافق بهما في البعض الآخر كصحيفة
وزارة^(٢) وحماد^(٣) وغيرهما، عملاً بصناعة الأطلاق والتقييد.

وهل الواجب وضع خصوص الطرف من الاتهام أو يتخيّر بينه وبين الظاهر
أو الباطن؟

ذهب جم إلى الأول، استناداً إلى صحيحة حماد المتضمنة أنه (عليه السلام) سجد على أنامل إيهامي الرجلين. وفي الجواهر أنه أحwoط بل لعله متعين^(٤).

أقول: أما الاحتياط فهـ لا شك فيه، وأما التعين فلا، لقصور الصيحة عن إثباته. أما أوـلاً: فـلأنـه لم يثبت أنـ الأنـملة هي خـصوصـ رأسـ الـاصبعـ وـ طـرفـهـ بل يـظـهـرـ منـ بـعـضـ أـهـلـ الـلـغـةـ أـهـمـاـ العـقـدـ الـآخـيرـ مـنـ الـأـصـابـعـ.

وأمّا ثانياً: فعل تقدير التسليم لا يدل فعله (عليه السلام) على الوجوب تصريحه (عليه السلام) فيها عند عدّ المساجد - على رواية الكافي - بالاباهامين^(٥) كما قدّمنا نظير هذا آنفاً في الركبتين، فالأقوى جواز السجود على كل من لطرف أو الظاهر أو الباطن، لصدق الابهام على الجميع وإن كان الأول أحوط وأمّا ما عن الموجز^(٦) من اعتبار وضع ظاهر الأصابع فلم يظهر له مستند أصلا.

^{١١}) الوسائل، ٦: ٣٤٥ / أئمّة السجود بـ٤ حـ٨.

^{٢)} الوسائل، ٦: ٣٤٣ / ألوان السجود بـ ٤ حـ .

^{٣)} الوسائل ٥: ٤٥٩ / أسباب أفعال الصلاة ب١ ح ١.

٤) المعاشر . (١ : ١٤)

^٥) الوسائل ٥: ٤٦١ / أبواب أفعال الصلاة بـ ١ ح ٢، الكافي ٣: ٣١١ / ٨.

^{٦)} الموجز (المسائل العشـر) : ٨١.

ومن قطع إيهامه يضع ما بقي منه^(١) وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه^(*). ولو قطع جميعها يسجد على ما بقي من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظة محل الإيهام.

[١٦١٥] مسألة ٧: الأحوط الاعتداد على الأعضاء السبعة^(٢) يعني إلقاء ثقل البدن عليها، وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقى أصابع الرجلين.

(١) لصدق الإيهام عليه فيشمله الاطلاق. وأماماً ما أفاده (قدس سره) من وجوب وضع سائر الأصابع لو لم يبق من الإيهام شيء، أو كان قصيراً في حد نفسه بحيث فرض عدم المكن من السجود عليه - وان كان الفرض نادراً إذ لا أقل من جعل سائر الأصابع في حفيرة والسبعين على الإيهام الخارجة عنها - وأنه عند قطع الجميع يسجد على ما بقي من قدميه مع ملاحظة محل الإيهام فكل ذلك مبني على الاحتياط، إذ ليس له مستند صحيح عدا ما يتوهّم من قاعدة الميسور التي هي منوعة كبرى كما مرّ مراراً، وكذا صغرى، لمباينة بقية الأصابع مع الإيهام، وكذا سائر القدم، فكيف تعد ميسوراً منه ومن مراتبه كما قدمنا مثل ذلك في باطن الكف وظاهرها^(١).

(٢) بل هو الأقوى، لما مرّ مراراً من تقوم مفهوم السجود عرفاً - ودللت عليه بعض النصوص أيضاً - بالوضع المتوقف صدقه على الاعتداد وإلقاء الثقل، فلا يكفي مجرد المهاسة، كما لو علّق بجمل ونحوه، أو جعل سناداً تحت بطنه أو

(*) هذا الحكم وما بعده مبني على الاحتياط.

(١) في ص ١١٩.

[١٦١٦] مسألة ٨: الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة^(١)، وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأيّ هيئة كان ما دام يصدق السجود كما إذا ألسق صدره وبطنه بالأرض، بل ومدّ رجله أيضاً، بل ولو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق^(*) وأنّه من النوم على وجهه.

صدره مع لصوق المساجد السبعة بالأرض من دون اعتقاد عليها، فإنّ ذلك ليس من السجود على الأعضاء السبعة في شيء. نعم لا يلزم انحصر الثقل بها فلا يقدح مشاركة غيرها معها في الثقل كالذراع والستاند ونحوهما، للطلاق كما لا تعتبر مساواة الأعضاء في ذلك، فلو كان ثقله على إحدى ركبتيه أو يديه أكثر لم يكن قادحاً، لما عرفت من الاطلاق.

(١) فانّ الظاهر أنّ حقيقة السجود ت تقوم بهيئة خاصة وهي المتعارفة المعهودة المقابلة للركوع والقيام والقعود والاضطجاع ونحوها من سائر الهيئات، فلا يكفي مجرد وضع المساجد كيف ما اتفق من دون مراعاة هذه الهيئة، كما لو انكبّ على وجهه فإنه نوم لا سجود وإن حصل معه وضع الأعضاء السبعة على الأرض، فليس كل وضع سجوداً، بل السجود يعتبر فيه الوضع المزبور فالنسبة بينها عموم مطلق.

فما حكا في المتن عن بعض من عدم صدق السجود في هذه الصورة، وأنّه من النوم على وجهه هو الصحيح الذي لا ينبغي الريب فيه. نعم، بعد تحقّق الهيئة السجودية لا يعتبر مساواة الأعضاء من حيث التقديم والتأخير، بأن تكون على نسق واحد، فلا ضير في تقديم إحدى الركبتين أو الرجلين على

(*) الظاهر صحة هذا القول.

[١٦١٧] مسألة ٩: لو وضع جبهته على موضع مرتفع^(١) أزيد من المقدار المفتر كأربع أصابع مضمومات فان كان الارتفاع بقدر لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانية، كما يجوز جرّها^(٢) وان كان بقدر يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع، ولو لم يكن الجر فالأحوط الإقامة والإعادة.

الأخرى، أو وضع إحدى اليدين دون الجبهة، والأخرى أعلى منها مع فرض مراعاة الاستقبال لاطلاق الأدلة.

(١) قسمه (قدس سره) على قسمين: فتارة يكون الارتفاع بثابة لا يصدق معه السجود العرفي، وأخرى يصدق عرفاً ولكن لا يصدق شرعاً لزيادته عن اللبنة يسيراً، كما لو كان الارتفاع بقدر خمس أصابع مثلاً، فإن السجود العرفي صادق حينئذ، وإنكاره كما عن صاحب الجواهر (قدس سره)^(٣) زاعماً أن المساواة شرط في مفهوم السجود العرفي لم تتحقق بل من نوع كما لا يخفى. أمّا القسم الأول، فقد يكون الوضع كذلك عمداً، وأخرى سهوا.

أمّا في صورة العمد، فلا ينبغي الاشكال في البطلان إذا كان ذلك بقصد الجزئية لصدق الزيادة العمدية، فيشمله قوله (عليه السلام): «من زاد في صلاته فعلية الاعادة»^(٤) إذ لا يعتبر في صدق الزيادة أن يكون الزائد من سند أجزاء

(*) فيه إشكال، والأظهر وجوب الرفع ووضع الجبهة على أرض غير مرتفعة والأحوط إعادة الصلاة بعد إقامتها.

(١) الجواهر ١٠: ١٥٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣١ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١٩ ح ٢.

الصلاه، بل كل ما أتى به بعنوان الجزئية ولم يكن جزءاً كان زائداً في الصلاة سواءً أكان من أجزائها أم لا كما في المقام، حيث إن الزائد ليس من السجود في شيء حسب الفرض، فالزيادة صادقة من الآن سواء سجد بعدها أم لا.

كما لا ينبغي الاشكال في الصحة إذا لم يقصد به الجزئية، بل أتى به بداع آخر من حك الجبهة ونحوه، لعدم صدق الزيادة بعد تقويمها بالقصد المزبور، فغايتها أنه عمل عبث في الصلاة لا ضير فيه بعد أن لم يكن ماحياً لصورتها، فلو رفع رأسه وأتى بالسجود الشرعي بعده صحت صلاته.

إنما الكلام في صورة السهو، فهل يتعمّن عليه الرفع حينئذ والوضع ثانياً في المكان السائع أم يجوز له الجر إليه فهو خيّر بين الأمرين؟

اختار الثاني في المتن، والأقوى هو الأول، لما عرفت سابقاً^(١) من أن المعتبر في السجود إحداث الوضع وسقوط الجبهة على الأرض، فلا ينفعه الجر، فأنه إبقاء للوضع السابق وليس إحداثاً لوضع جديد، فلا مناص من الرفع مقدمة للإحداث ولا ضير فيه، إذ لا يترتب عليه زيادة السجدة، إذ الأولى لم تكن من السجود في شيء حتى عرفاً فلم يتكرر كي يكون زائداً، على أن زيادة السجدة الواحدة سهوأً مغتفرة بلا إشكال.

وتؤيّد رواية الحسين بن حماد قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أسجد فتقع جبتي على الموضع المرتفع، فقال: ارفع رأسك ثم ضعه»^(٢) لكنها ضعيفة السندي، فإن الحسين بن حماد لم يوثق وإن كان السندي من غير ناحيته صحيحًا فإن أبي مالك الحضرمي هو الضحاك الذي وثقه النجاشي، بل قال إنه ثقة ثقة^(٣)

(١) في ص ١١٤.

(٢) الوسائل ٦ : ٣٥٤ / أبواب السجود بـ ٨ ح ٤.

(٣) رجال النجاشي : ٥٤٦ / ٢٠٥

ومن هنا لا تصلح إلا للتأييد^(١)، هذا.

وربما يستدل على وجوب الجر بصحيحة معاوية بن عمار قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا وضعت جمثتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض»^(٢). والنبكة هي التل محدداً كان أم لا. فان مقتضى إطلاقها وجوب الجر وعدم جواز الرفع، سواء أكان الموضع مما يتحقق معه السجود العري في أم لا.

ونيندفع بأنّ الرواية وإن كانت صحيحة من حيث السند، إذ أنّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ويروي عنه الكليني كثيراً وإن لم يوثق في كتب الرجال، لكن يكفي وقوعه في كامل زيارات بعين هذا السند لكتّها قاصرة الدلالة بالإضافة إلى المقام، إذ الظاهر انصرافها إلى ما صدق معه السجود العري، لأنّ سياقها يشهد بأنّ المانع هو خصوص العلو مع تحقق الوضع المعتبر في السجود العري، وإلا فعدم تتحققه كان المعنى هكذا: إذا لم تسجد فالسجد وهو كما ترى. فالانصاف أنّ الصحيفة ناظرة إلى القسم الثاني وليس من المقام. فظهور أنّ المعني في هذا القسم تعين الرفع وليس له الجر. وأما القسم الثاني، فقد يكون أيضاً عن عمد وأخرى عن سهو.

أما العمد، فلا ينبغي الاشكال في البطلان، سواء أقصد به الجزئية أم لا لصدق الزيادة العمدية. أما في الأول ظاهر مما مر، وكذا الثاني لما استفيد مما دلّ على المنع عن تلاوة آية العزيمة في الصلاة معللاً بأنّها زيادة في المكتوبة

(١) لا يبعد انصرافها إلى ما صدق معه السجود العري على حذوه ما أفاده (دام ظله) في صحبيحة معاوية الآتية فتكون خارجة عن محل الكلام، مضافاً إلى معارضتها في موردها برواياته الأخرى الآتية.

(٢) الوسائل ٦: ٣٥٣ / أبواب السجود بـ ٨ ح ١.

- مع أن المأني به حينئذ سجود التلاوة دون الصلاة - من أن السجود ويلحقه الركوع بالأولوية يمتاز عن غيره بعدم اعتبار قصد الجزئية في اتصافه بعنوان الزيادة، فتشمله أدلة الزيادة القادحة من غير انتظار للرفع والوضع ثانياً، فإن هذا العنوان صادق من الآن ومنطبق على الوضع الأول - المتحقق معه السجود العرفي على الفرض - من حين تحققه ولا ينطأ بتكرره. وأما الجر تحقيقاً للسجود المأمور به فلا يكاد ينفع، لاعتبار الأحداث في الوضع على ما دون اللبنة المتقوّم به السجود المزبور كما يفصح عنه قوله (عليه السلام) في صحيفة ابن سنان «إذا كان موضع جبتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»^(١) فاعتبرت المساواة في موضع الجبهة أي محل وضعها، فلا بد أن يكون الوضع حادثاً في المكان المساوي، ومن الواضح أن هذا العنوان لا يتيسّر بالجر فاته إبقاء للوضع السابق لا إحداث للوضع على ما دون اللبنة ابتداءً، اللازم رعايته بمقتضى الصحيحة، وهي وإن دلت على اعتبار الحدوث في موضع البدن أيضاً بمقتضى وحدة السياق فلا ينفع الجر فيه، كما لم ينفع في موضع الجبهة، لكن ثبت الاكتفاء فيه من الخارج بالقطع والاجماع وهو الفارق بين الموضعين. فلا مناص في المقام من الحكم بالبطلان الذي هو مطابق للقاعدة.

فما في بعض الكلمات من الحكم بالصحة مع الجر وأنه المطابق للقاعدة مستشهدًا عليه بصحية معاوية بن عمار المتقدمة: «إذا وضعت جبتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض»،

فيه: ما لا يخفى، فإن القاعدة قد عرفت حالها. وأما الصحيحة فليست مما نحن فيه، لأنصرافها عن صورة العمد، كما يكشف عنه قوله (عليه السلام): «فلا ترفعها»، فإن النهي عن الرفع إنما يتوجه مع وجود المقتضي له، كما لو أراد

(١) الوسائل ٦: ٣٥٨ / أبواب السجود ب ١١ ح ١.

الوضع في مكان فني أو أخطأً فوضع في مكان آخر ثم تذكر، فإن المقتضي للرفع وتجديد الوضع حاصل في مثله جرياً على إرادته السابقة وتنفيذًا للقصد الأول الذي عنه ذهل، بخلاف صورة العمد إذ لم يقصد ما عداه، فلا مقتضي للرفع كي ينهى عنه كما لا يخفى.

وعلى الجملة: فالصحيحة لا تشمل المقام، والجر لا يوجب الاحداث، والرفع لا أثر له بعد تحقق الزيادة، فلا محicus عن الحكم بالبطلان عملاً بالقواعد السليمية عن المخصوص، هذا كله في العمد.

وأما السهو، فقتضى القاعدة وجوب الرفع وعدم الاجتزاء بالجر، أما الثاني، فلما عرفت من حديث الاحداث. وأما الأول، فلعدم محذور فيه غایته زيادة سجدة واحدة سهواً وهي مغفرة بلا إشكال، لكنّا نخرج عن مقتضاه استناداً إلى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة النافية عن الرفع، والأمرة بالجر فتكون مخصصة للقاعدة لا محالة.

وთئيده: رواية الحسين بن حماد الأخرى قال: «قلت له (عليه السلام) أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو، فقال: نعم، جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»^(١) لكنّها ضعيفة السنّد لعدم توثيق الحسين كما مرّ، وإن كان الراوي عنه هنا عبد الله بن مسکان الذي هو من أصحاب الاجماع، لما تكرر في مطاوي هذا الشرح من أنّ كون الراوي من أصحاب الاجماع لا يقتضي إلا وثاقته في نفسه لا توثيق من يروي عنه، ومن هنا لا تصلح الرواية إلا للتأييد.

على أنه يمكن النقاش في دلالتها باحتمال كونها ناظرة إلى ما إذا تحقق معه السجود العرفي والشرعي، فلم يكن الارتفاع في موضع الجبهة أزيد من اللبنة

(١) الوسائل ٦: ٣٥٣ / أبواب السجود بـ ٨ ح ٢.

[١٦١٨] مسألة ١٠: لو وضع جهته على ما لا يصح السجود عليه^(١) يجب عليه الجر^(*) ولا يجوز رفعها، لاستلزمها زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضاً لطلب

غير أنه أراد الرفع طلباً للاستقرار الحقيقى وتحريأً للفرد الأفضل، فيكون خارجاً عن محل الكلام.

هذا كله إذا تكّن من الجر، وأمّا مع عدم التكّن فالظاهر البطلان، فان وجوب الجر ساقط بعد فرض العجز فهو مرفوع بحديث نفي الاضطرار، ولا سبيل إلى الرفع لطلاق النهي عنه في صحىحة معاوية الشامل للمقام حيث دلت على أنّ الوظيفة ليست هي الرفع، وإطلاقها يشمل العجز عن الجر، فلا مناص من الحكم بالبطلان.

والتصدّي للتصحيح بدعوى أنّ الساقط خصوص جزئية الجر بمقتضى حديث نفي الاضطرار، فلا موجب لعدم الاكتفاء بالباقي، يدفعه أنّ الحديث لا يقتضي تعلق الأمر بالباقي، فإن رفع الجزئية إنما هو برفع منشأ الانتزاع وهو الأمر المتعلّق بالمركب، وبعد سقوطه يحتاج تعلق الأمر بما عداه من الأجزاء إلى دليل مفقود كما تعرّضنا لذلك في الأصول^(١) فلا محicus عن الاستئناف وإعادة الصلاة.

(١) أمّا إذا كان ذلك عن قصد وعمد فلا ينبغي الشك في البطلان سواء أقصد به الجزئية أم لا، من جهة الزيادة العمديّة الماحصلة بمجرد تحقق السجود

(*) بل يجب عليه الرفع والوضع ثانياً، ولو كان الالتفات بعد رفع الرأس وجبت إعادة السجدة، والأحوط في جميع ذلك إعادة الصلاة بعد إتمامها.

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٦٧

الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك، وإذا لم يكن إلا الرفع، فان كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإنعام ثم الإعادة، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الرأس، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

على ما لا يصح من غير توقف على الرفع وتحديد الوضع كما عرفت في المسألة السابقة.

وأما إذا كان سهواً فالظاهر وجوب الرفع والوضع ثانياً على ما يصح، إذ لا يتربّب عليه عدا زيادة سجدة واحدة سهواً وهي غير قادحة بلا إشكال. وقد عرفت أنَّ الجر على خلاف القاعدة، إذ لا يتحقق معه الاحداث المعتبر في الوضع المتقوّم به السجود، وإنما قلنا به في المسألة السابقة من أجل النص غير الشامل للمقام كما هو ظاهر، فوجوب الرفع هنا مطابق للقاعدة السليمة عن المخصوص.

ويؤيده: ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام) «أنَّه كتب إليه يسأله عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجادة، هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ فكتب إليه في الجواب: ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة»^(١).

ونوّقش فيها تارة من حيث السند، إذ أنَّ الطبرسي يرويها عن الحميري مرسلاً.

وآخرى: من حيث المضمون واضطراب المتن، لعدم استقامة الجواب في حد نفسه، إذ بعد فرض عدم استواءه في جلوسه الملائم لرفع رأسه فأيَّ معنى

(١) الوسائل ٦ : ٢٥٤ / أبواب السجود بـ ح ٨ ، الاحتجاج ٢ : ٥٧٠

بعدئذ لقوله (عليه السلام): «لا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة» وهل هذا إلا من تحصيل الحاصل. على أنّ الجواب غير مطابق للسؤال، فإنّ المسؤول عنه هو الاعتداد بتلك السجدة وعدمه، فالجواب بعدم البأس في رفع الرأس لا ينطبق عليه، إذ لم يظهر بعد حكم الاعتداد الواقع في السؤال.

ويكن الجواب عن الأول: بأنّها وإن كانت مرسلة في هذا السند لكن الشيخ رواها في كتاب الغيبة بسند صحيح^(١) كما نبه عليه صاحب الوسائل (قدس سره) في المقام حيث قال: ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي وسنته (قدس سره) إلى الحميري بوساطة محمد بن أحمد بن داود القمي الذي هو من أجيال الأصحاب كما ذكره النجاشي^(٢) والشيخ (قدس سره) وإن لم يدركه لأنّه توفي قبل ولادة الشيخ، لكنه يروي عنه بواسطة مشايخه كالغضائري وأبن عبدون وغيرهما كما صرّح به في الفهرست^(٣).

وعن الثاني: بأنّ في الكلام تقدیماً وتأخيراً حيث إنّ قوله (عليه السلام) «ما لم يستو...» إلخ متعلق بقوله (عليه السلام): «فلا شيء عليه»، فكأنّه قال هكذا: لا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة ما لم يستو جالساً. فرخص (عليه السلام) في رفع الرأس بقدر يسير ومشروطاً بأن لا يستوي جالساً، لأنّه قبل الاستقرار رخص في رفع الرأس كي يكون من تحصيل الحاصل، فليست الجملة شرطية، بل القيد راجع إلى الذيل كما عرفت.

ومنه يظهر الجواب عن عدم المطابقة للسؤال، إذ بعد حكمه (عليه السلام) برفع الرأس طلباً للخمرة يظهر أنه لا يعتد بتلك السجدة وإلا لم يكن له الرفع حتى يسيراً كما لا يخفى.

(١) الغيبة: ٣٤٦ / ٣٨٠.

(٢) رجال النجاشي: ٣٨٤ / ١٠٤٥.

(٣) الفهرست: ١٣٦ / ٥٩٢.

فالانصاف: أنَّ الرواية صحيحة السند ظاهرة المتن من غير تشویش ولا يرد عليها شيء مما ذكر، ولكنها مع ذلك لا تصلح للمقام إلَّا تأييدها، ولا يمكن الاستدلال بها، فان موردها صلاة الليل الظاهرة في نافلته، وهي لمكان الاستحباب قد يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض، لابتئاتها على الارفاق والتسهيل، وربما لا يعتبر فيها ما يعتبر في الفرائض كما يشهد به بعض المقامات ولعل المقام منها، فلا يمكن التعدي عن موردها كما أشار إليه في الجواهر^(١).

وكيف ما كان، ففيما ذكرناه من التمسك بالقاعدة التي مقتضتها وجوب الرفع مقدمة لتحقيق السجود المأمور به غنى وكفاية، ولا حاجة إلى هذه الرواية، وقد عرفت أنَّ غاية ما هناك زيادة سجدة واحدة وأنَّها حاصلة بمجرد الوضع السابق، ولم تكن مترتبة على الرفع والوضع ثانياً، وحيث إنَّها سهوية لم تكن قادحة. فما ذكره في المتن من المنع عن الرفع معللاً باستلزماته زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك في غير محله.

كما أنَّ قياسه المقام على ما لو سجد على ما يصح فأراد الجر طلباً للأفضل أو الأسهل الجائز بلا إشكال مع الفارق، بداعه حصول السجود المأمور به في المقيس عليه من غير خلل فيه، فالتصدي للجر طلباً للأفضل مما لا ضير فيه وقد دلت عليه أيضاً رواية صحيحة، وأمّا في المقام فغير حاصل، لما عرفت من لزوم إحداث الوضع على ما يصح مباشرة ولم يتحقق على الفرض، والجر غير نافع في تحقيقه فأنه إبقاء للوضع السابق وليس إحداثاً لوضع جديد، وإنما ولو بني على كفاية الجر في تحقيق السجود المأمور به كان اللازم الاكتفاء به حتى في صورة العدد والاختيار، فله أن يضع جبنته على ما لا يصح عالماً عامداً ثم يجره إلى ما يصح السجود عليه، ولا يظن أن يلتزم به الفقيه.

فيكشف هذا كشفاً قطعياً عن عدم تحقق السجود المأمور به من أجل فقده

شرط الاحداث، وأنه لا يكاد يكن تحصيله إلا بالرفع، وأن ما وقع سجود عرفي بحث لا يمكن تعميمه بالجملة، وبما أنه لم يكن من أجزاء الصلاة فيقع على صفة الزيادة لا محالة من لدن وقوعه سواء أتعقب بالرفع أم لا، فالزيادة حاصلة على كل حال، وحيث إنه كان مستندًا إلى السهو فزيادته غير قادحة. وملخص الكلام مع تنقيح المقام: أن من وقعت جهتيه على ما لا يصح فقد يكون الالتفات قبل رفع الرأس، وأخرى بعده فهنا فرعان.

أما الفرع الأول فيه قولان: وجوب الجر كما اختاره في المتن تبعاً للجواهر^(١) بل نسب ذلك إلى المشهور، ووجوب الرفع كما اختاره في الحديثين^(٢). ومني القولين - بعد وضوح عدم نص في البين عدا التوقيع الذي عرفت حاله، فلا بد من الجري على ما تقتضيه القواعد - أن اعتبار السجود على ما يصح هل من شرائط المكان وقيد معتبر في محل الجهة سواء أحصل ذلك حدوثاً أم بقاءً، أو أنه قيد ملحوظ في نفس السجود وأن اللازم هو الوضع على ما يصح ابتداءً ووقوع الجهة عليه حدوثاً، ولا يكفي بقاءً واستدامة.

فعلى الأول: تعين الجر، إذ السجود الم��ل وإن لم يكن بعد شرعاً ومن أجزاء الصلاة إلا أنه لمكان صلوحة لذلك ولو بمعونة الجر لفرض كفاية البقاء لم يكن موصوفاً بالزيادة، وأما يتتصف بها بعد الرفع والوضع ثانياً ولأجل ذلك لا يجوز الرفع لاستلزماته زيادة السجدة عمداً، إذ كان في وسعه الاقتصار على هذه السجدة وتتميمها، فباختياره زاد سجدة أخرى. فلا مناص من وجوب الجر حذراً عن هذا المذكور المترتب على الرفع كما عللته به في المتن.

وعلى الثاني: تعين الرفع، إذ بعد فرض اعتبار الاحداث فهذا السجود غير قابل للصلاح، ولا يمكن عده من أجزاء الصلاة إذ لا ينفعه الجر كما مر، ولا زمه

(١) الجواهر ١٠: ١٥٩.

(٢) الحديثين ٨: ٢٨٧.

انصافه بالزيادة حيناً وقع سواءً أتعقبه الرفع والوضع أم لا، فالزيادة حاصلة على كل حال، وحيث إنها سهوية لم تكن قادحة. فلا مناص من تعين الرفع والاتيان بالسجدة المأمور بها، هذا.

ولأجل أنّ المتعيّن هو المبني الثاني لما استفید من النصوص من اعتبار الحدوث لمكان التعبير بالسقوط والوضع ونحوهما الظاهر في ذلك فالأقوى هو الرفع وعدم كفاية الجر، وإلا لانتقض بصورة العمد الذي لا يظن أن يلتزم به الفقيه كما مررت الاشارة إليه.

هذا كله مع التكّن من الجر، وأمّا مع العجز عنه فبناءً على المختار من وجوب الرفع عند التكّن فع العجز بطريق أولى كما لا يخفى.

وأمّا بناءً على المسلك الآخر فالمشهور وجوب الرفع حينئذ، بل في المدارك^(١) دعوى الاجماع عليه وهو الظاهر من عبارة المتن وإن احتاط بالاعادة بعد الاقام، إذ يبعد ارادته الاقام من غير رفع وإلا لم يكن وجه لقوله: وإذا لم يكن إلا الرفع، بل كان الأخرى أن يقول: وإذا لم يكن الجر، فيظهور من هذا التعبير المشعر بالعنایة بالرفع لزوم مراعاته، وهو الذي ادعى في المدارك الاجماع عليه كما عرفت. وحيئنته ينافي ما تقدّم منه (قدس سره) في المسألة الثامنة والعشرين من فصل مسجد الجبهة^(٢) من الجزم بالبطلان. على أنه (قدس سره) صرّح في المقام بالاكتفاء لو كان التذكّر بعد استكمال الذكر مع أنه (قدس سره) جزم بالبطلان هناك وإن خصّه بالسعة.

وكيف ما كان، فسواء أراده الماتن أم لا، يتوجّه على القائلين بالرفع ما اعترضه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٣) من أنّه بعد البناء على استلزماته

(١) رابع المدارك ٣ : ٤٠٩.

(٢) شرح العروة ١٣ : ١٨٢ المسألة [١٣٧٦].

(٣) كتاب الصلاة : ١٧٠.

لزيادة السجدة كما اعترف به الماتن وغيره، فمن الضروري عدم الفرق في ذلك بين صورتي الممكن من الجر وعدمه.

وعليه فكيف يمكن الالتزام في المقام بوجوب الرفع تحصيلاً لقيد معتبر في السجود وهو الوضع على ما يصح، وهل يمكن المصير إلى إيجاد مانع مقدمة لتحصيل شرط، فلا مناص إما من إنكار المبني فيلتزم بوجوب الرفع في كلتا الصورتين - كما هو الصحيح - أو البناء على البطلان في المقام فإنه المتعين لو سلّم الاستلزم المزبور، فالتفكك مع الاعتراف بالمبني غير ظاهر الوجه.

هذا، وقد يحتمل في المقام قول ثالث وهو البناء على صحة الصلاة وإنقامتها على هذه الحالة من دون رفع، فأنّ الجر ساقط لفرض العجز، والرفع موجب للزيادة، فيدور الأمر بين الصحة والإنقامة كذلك وبين البطلان، لكن الأخير منفي بحديث لاتعاد، إذ الخل لم ينشأ من قبل السجود كي يندرج في عقد الاستثناء، وإنما هو في قيد معتبر فيه وهو الوضع على ما يصح، فيشمله عموم المستثنى منه، فذات السجود قد أتى به، وإنما الخلل في واجب آخر معتبر فيه فليس حاله إلا كالاخلال بالذكر أو الاطمئنان، أو وضع سائر المساجد الذي هو مشمول لعموم الحديث بلا ارتياب، فيتعين الحكم بالصحة.

ولعل فتوى الماتن بها لو كان الالتفات بعد استكمال الذكر حيث قال: وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي، ناظر إلى هذا القول غير الجاري فيها لو كان التذكرة قبل الاستكمال، لعدم تكفل الحديث لتشريع الذكر حال فقد القيد وأجله فصل (قدس سره) بين الصورتين وإلا فلم يظهر وجه للتفكك أصلاً كما لا يخفى.

ولكتنه لا يتم أبداً أو لاً: فلأنّ السجود بمفهومه العرفي وإن كان هو مطلق وضع الجبهة على الأرض، لكن الذي اعتبره الشارع في الصلاة هو حصة خاصة منه وهو الوضع على ما يصح السجود عليه فهو الجزء بخصوصه دون غيره

فالا خلل بهذا القيد إخلال بذات الجزء، فلو سجد على ما لا يصح فقد ترك الجزء نفسه، إذ ما أتى به لم يكن جزءاً، وما هو الجزء لم يأت به، ومن الواضح أنّ السجود المستثنى في حديث لاتعاد - وكذا الركوع - لا يراد به إلّا السجود المعدود من أجزاء الصلاة، أعني السجود الشرعي المأمور به دون ذاته بما له من المفهوم العرفي، ومن هنا لو اخْنَى مقداراً تَحْقِّق معه الركوع العرفي ولم يبلغ الحد الشرعي نسياناً ثم تذَكَّر لا ينْبَغِي الشك في بطْلَان الصلاة، ولا مجال لتصحيحها بالحديث، مع أن المتروك حينئذ إلّا هو قيد الركوع وحدّه الشرعي لا ذاته، وقياسه بالذكر ونحوه في غير محله، إذ تلك الأمور واجبات معتبرة حال السجود وليس قيداً مأخوذاً في ذات المأمور به.

وعلى الجملة: فالا خلل بالقيد في المقام إخلال بنفس السجود لا بواجب آخر، فينددرج في عقد الاستثناء دون المستثنى منه.

وأمّا ثانياً: سلّمنا أنّ المراد بالسجود في الحديث هو ذاته ومعناه العرفي دون الشرعي، إلّا أنّ الحديث لا يشمل الاخلال العمدي وإن كان عن عذر كما في المقام، حيث إنّ الوظيفة هي الجر حسب الفرض غير أنّه عاجز عنه، فهو يدخل به ويتركه عن عدم والتفات وإن كان مضطراً إليه، والحديث إلّا يجري فيما إذا كان الالتفاتات بعد تَحْقِّقِ الْإِخْلَالِ ومضي محل التدارك، سواء أكان الالتفاتات أثناء الصلاة أم بعدها، ولا يعم ما إذا كان ملتفتاً إلى الترك حين الإخلال بالجزء أو الشرط وإن كان معذوراً فيه، لاختصاص الحديث بغير صورة العمد، ومن هنا لو شرع في الصلاة فنفعه عن القراءة مثلاً مانع أو نسي صورتها فتركتها ملتفتاً لا ينْبَغِي الشك في عدم شمول الحديث له ووجوب إعادة الصلاة.

والتحقّص ممّا مرّ: سقوط هذا القول وأنّ الأقوى وجوب الرفع سواء أتمكن من الجر أم لا، سواء أكان الالتفاتات قبل استكمال الذكر أم بعده قبل رفع الرأس.

وأثنا الفرع الثاني: أعني ما إذا كان الالتفات بعد رفع الرأس، فقد ظهر مما مرّ لزوم التدارك تخصيلاً للسجود المأمور به ولا ضير فيه بعد عدم قادحية الزيادة السهوية في السجدة الواحدة كما مرّ، ولكن المشهور هو الاكتفاء بذلك وعلمه في الجواهر^(١) بأنّ المتروك خصوصية معتبرة في السجود وهي كونه على ما يصح دون أصله، فيشمله عقد المستثنى منه في حديث لاتعد المقتضي للصحة. فالمقام نظير ما لو أخل بالذكر أو الاطمنان أو وضع سائر المساجد سهواً المحكوم بالصحة بلا إشكال عملاً بالحديث.

أقول: الظاهر لزوم التدارك كما عرفت، لوقوع الخلل في نفس السجود المأمور به.

وتوضيح المقام: أنّه لا ريب أنّ أجزاء الصلاة قد لوحظت على صفة الانضمام والارتباط، فكل جزء إنما يعتبر في المركب مقيداً بالمسبوقية أو الملحوقية، أو المقارنة مع الجزء الآخر بمقتضى فرض الارتباطية الملحوظة بين الأجزاء، فالقراءة متلاً المعدودة من أجزاء الصلاة هي المسبوبة بالتكبيرة والملحوقة بالركوع، والمقارنة للقيام دون المجردة عن شيء منها، فالاخلال بهذا القيد يستوجب الاخلال بذات الجزء لا محالة، ومن هنا لو نسي القراءة وتذكر بعد الدخول في الرکوع كان محل التدارك باقياً بالنظر الدقيق، لعدم الدخول بعد في الجزء المترتب فانه الرکوع المتّصف بمسبوقيته بالقراءة ولم يتم تحقق ، والمتتحقق رکوع غير مسبوق ولم يكن جزءاً، إلا أنّ الاخلال بهذا القيد الناشئ من اللحاظ المزبور غير قادر في الصحة بلا إشكال، وإلا لزم اللغوية في حديث لاتعد، لعدم الفرق حينئذ بين الخمسة المستثناء وغيرها، إذ الاخلال بغير الخمس عندئذ يستوجب الاخلال بالخمس بطبيعة الحال، فترك القراءة متلاً ملازم لترك الرکوع، وترك التشمّد ملازم لترك السجود، لعدم مسبوقية الرکوع

(١) الجواهر ١٦٢: ١٠.

بالقراءة، وعدم ملحوقة السجود بالتشمّد، وهكذا.

فلازمه الحكم بالبطلان لدى الاخالل بأي جزء على الاطلاق، حتى الذكر حال الرکوع، لعدم مقارنته معه. مع أنّ الحديث خصّ البطلان من ناحية الخمس فقط، كما أنه يلغو حينئذ قوله (عليه السلام): لا تعاد الصلاة من سجدة وإنما تعاد من ركعة^(١) لاستلزم الاعلال بالسجدة الاعلال بالرکعة كما عرفت. ف بهذه القرينة القطعية يستكشف أنّ القيد الذي يستوجب الاعلال به البطلان في الخمس ولا يستوجبه في غيرها هو القيد غير الناشئ من ناحية الانضمام والارتباط، وأنّ الموجب للبطلان في الخمس هو الاعلال بها في نفسها إما بتركها رأساً، أو بترك القيد المعتبر في تحقّقها بما هي كذلك مع قطع النظر عن لحاظ الارتباط والانضمام، وهذا ظاهر جداً.

وعليه فبما أنّ وضع الجبهة على ما يصح من القيود الشرعية المعتبرة في ذات السجود المأمور به بما هو كذلك، فالاعلال به إخلال بنفس السجود، فيشمله عقد الاستثناء في حديث لاتعاد، إذ المراد من السجود في الحديث - وكذا الرکوع - هو السجود الشرعي دون العرفي، لما مرّ قريباً من النقض بن اقتصر على الرکوع العرفي ولم يبلغ الحد الشرعي في اخنانه نسياناً، فانّ صلاته حينئذ محكومة بالبطلان بلا إشكال، مع تحقق الرکوع العرفي منه.

نعم، من ناحية الزيادة لا يعتبر أن يكون الزائد سجوداً أو رکوعاً شرعياً بل يكفي العرفي، لاستفادة ذلك مما دلّ على النهي عن تلاوة العزيمة في الصلاة معللاً بأنّه زيادة في المكتوبة^(٢) حيث طبق (عليه السلام) عنوان الزيادة على سجود التلاوة، مع أنه سجود عرفي قطعاً، لعدم اعتبار الوضع على ما يصح

(١) الوسائل ٦: ٣١٩ / أبواب الرکوع ب ١٤ ح ٢ (نقل بالمضمون).

(٢) الوسائل ٦: ١٠٥ / أبواب القراءة ب ٤٠ ح ١.

السجود عليه في هذا السجود، بل يكفي كيف ما أتفق.

وعلى الجملة: السجود المذكور في الحديث شرعي من حيث النقص، وإن كان عرفيًّا من ناحية الزيادة. فالإخلال بكل قيد يعتبر فيه شرعاً إخلال بنفس السجود، ولا ريب أنَّ الوضع على ما يصح من هذا القبيل، فتركه ترکه إذ ما أتى به من الوضع على ما لا يصح لم يكن جزءاً، وما هو الجزء لم يأت به فلا يمكن الاكتفاء به، لعدم اندراجه في عقد المستثنى منه، بل لا بد من إعادة السجود وتداركه تحصيلاً للمأمور به، غاية ما هناك لزوم زيادة سجدة واحدة وحيث إنها سهوية من حين تتحققها لم تقدح كما مرّ غير مرّة.

يحق الجواب عَنِ ذكره (قدس سره) من موارد النقص، أمّا عن الذكر فظاهر فإنه جزء مستقل معتبر حال السجود ولم يكن قيداً مأخوذاً في تحقق السجود الشرعي إلَّا باعتبار فرض الارتباط الذي عرفت عدم العبرة بالقيد الناشئ من هذه الجهة، فهو جزء بخياليه ولا يستوجب الإخلال به إخلالاً بالسجود الشرعي بوجهه، فإنه متقوّم بوضع الجهة على ما يصح، سواء أكان معه ذكر أم لا، فلا يقاد ذلك بخصوصية كون المسجد مما يصح، فإنما دخلية في تتحققه دونه.

ومنه يظهر الجواب عن سائر الحال فانها واجبات في هذا الحال وليس بعوّمات السجود الشرعي بما هو سجود، فليس الإخلال بها إخلالاً به كما لا يخفى.

وأمّا النقض بالطمأنينة، فلا مجال له أيضاً بناءً على مسلك المشهور من انحصار مستندها بالإجماع، إذ هو دليل لي يقتصر على المتيقن منه وهو حال الذكر، فعَ النسيان لم يكن معتبراً من أصله كي يكون الإخلال به إخلالاً بالسجود.

نعم، يتّجه النقض بها بناءً على مسلكنا من الاستناد فيها إلى الدليل اللفظي

وهو صحيح الأزدي^(١) - حسباً تقدّم^(٢) - الشامل باطلاقه لحالتي العمد والسهو إذ ظاهر قوله (عليه السلام): «إذا سجد فلينفرج وليتمكن» اعتبار التمكّن في تحقّق السجود الشرعي كاعتبار الوضع على ما يصح، من غير فرق بين العمد والسهو، لكونه إرشاداً إلى الشرطية المطلقة كما مرّ،

لكن دقيق النظر يقضي بعدم ورود النقض على هذا المسلك أيضاً، فإنّ المستفاد من قوله (عليه السلام) «إذا سجد فليتمكن»، وكذا قوله (عليه السلام) «إذا ركع فليتمكن» أنّ السجود أمر مفروض الوجود خارجاً، وحيث إنّه متقوّم بالوضع - فلا يكفي مجرد المهاسة - والوضع متقوّم بالاعتماد المنوط بالاستقرار ولو آناً ما، إذ بدونه ضرب لا وضع كما لا يخفي، إذن فالاستقرار في الجملة مأْخوذ في مفهوم السجود عرفاً، وبذلك يفترق عن الركوع، وعليه فالامر بالتمكّن في الصحيحة لما كان بعد فرض تحقّق السجود، فهو لا جرم ناظر إلى مرحلة البقاء وأنّه يعتبر فيه التمكّن وعدم الاضطراب، وأنّ لا يكون سجوده نقاً كنقر الغراب، وهذا كما ترى واجب آخر موضوعه البقاء ولا مساس له بنفس السجود المتقوّم تحقّقه بالمحدوت، فلا يكون الاخلال به إخلالاً بذات السجود، بل إنّ وزانه وزان الذكر ووضع سائر الحال في كونها واجبات مستقلة مندرجة في عقد المستثنى منه لحديث لاتعاد.

والتحصّل من جميع ما قدمناه لحدّ الآن: عدم الاعتداد بما يقع من الجهة على ما لا يصح سهواً، ولزوم التدارك باعادة السجود، سواء أكان التذكّر قبل رفع الرأس أم بعده، فيجب الرفع في الأول، والتذكّر في الثاني، ولا يترتّب عليه أيّ محذور عدا الزيادة السهوية في السجدة الواحدة غير القادحة بلا إشكال.

(١) الوسائل ٤: ٣٥ / أبواب أعداد الفرائض ونواتها بـ ٨٤ ح .

(٢) في ص ٩٣ .

هذا كله فيما إذا اتفق ذلك في سجدة واحدة.

ولو اتفق في السجدين معاً، بأن التفت في السجدة الثانية، أو بعد رفع الرأس عنها أن سجديه كانتا على ما لا يصح، فالظاهر هو البطلان، بل لا ينبغي الاشكال فيه، إذ لو اقتصر عليهما فقد نقص السجود المأمور به فيشمله عقد الاستثناء في حديث لاتعد، ولو تداركهما لزم الزيادة في السجدين القادحة ولو سهواً بלא ريب، فيشمله الحديث أيضاً لاطلاقه من حيث الزيادة والنقص كما تقرر في محله. نعم، الزيادة حاصلة في السجود العرفي كما لا ينفي، لكن أشرنا فيما سبق أن المراد بالسجود والركوع في الحديث هو الشرعي منها من حيث النقص، والعريفي من ناحية الزيادة فتذكرة. فلا مناص من الحكم بالبطلان.

نعم، يمكن أن يقال في المقام بالاقتصر في مقام التدارك على إحدى السجدين، إذ المتروك حينئذ ليس إلا سجدة واحدة ولا ضير فيها، فيحكم بالصحة استناداً إلى قوله (عليه السلام): لاتعد الصلاة من سجدة المراد بها السجدة الواحدة قطعاً وإنما تعداد من ركعة^(١) لكنه ساقط جداً، لما أشرنا إليه قريباً من أن هذا الحديث كحديث «لاتعد الصلاة إلا من خمس» لا يكاد يشمل الاخلاص العمدي وإن كان عن عذر، بل يختص مورده بما إذا كان الالتفات بعد تحقق الاخلاص خارجاً، ولا يعم ما لو كان ملتفتاً حين الاخلاص كما في المقام وإن كان معذوراً فيه، فإن ذلك قضية مادة الاعادة وتمام الكلام في محله.

(١) الوسائل ٦: ٣١٩ / أبواب الرکوع ب ١٤ ح ٢.

[١٦١٩] مسألة ١١ : من كان بجهته دمل أو غيره، فان لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، وإلا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض، وإن استوعبها أو لم يكن بحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب^(*) وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر وإن تعدد سجد على ذقنه، فان تعدد اقتصر على الانحناء الممكн^(**)^(١).

(١) التفصيل المذكور هو المعروف المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الاجماع في كثير من الكلمات، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الصدوق حيث إنّه (قدس سره) خالف الترتيب المزبور من ناحيتين، فحكم بتقديم الجانب الأيمن على الأيسر لزوماً، وأنّه مع العجز عنه يسجد على ظهر كفه قبل الانتقال إلى الذقن^(١).

وقد تبع (قدس سره) في ذلك الفقه الرضوي^(٢) المتضمن لكتلنا الناحيتين وليس له مستند غيره، لكنه ضعيف السنّد ولا يمكن الاعتداد عليه في شيء من الأحكام كما مرّ غير مرّة. على أنّا لانعقل معنى محصلاً للسجود على ظهر الكف.

فإن أراد به وضع الجبهة عليه فقد عاد المذور، إذ المفروض عدم التمكّن من وضع الجبهة على الأرض ولو على تراها الناعم، فما هو الفرق بينه وبين ظهر الكف، فإن تمكّن منه تمكّن من الأرض أيضاً وكان هو المتعيّن من أول الأمر وإلا كان عاجزاً عنها، فالسجود على ظهر الكف مستلزم لعود محدود العجز عن السجود على الأرض.

(*) الأحوط الجمع بينه وبين السجود على الذقن، ولو لم يكن الجمع ولو بتكرار الصلاة لم يبعد تقديم الثاني.

(**) بل وجب عليه الایماء، والأحوط الجمع بين الأمرين.

(١) المقنع : ٨٦.

(٢) فقه الرضا : ١١٤ ، المستدرك ٤ : ٤٥٩ / أبواب السجود بـ ١٠ ح.

وإن أراد به وضع ظهر الكف على الأرض بدلاً عن وضع الجبهة عليها على سياق ما ذكره قبله وبعده من السجود على الجبينين والسباحة على الذقن فكما أنَّ معنى ذلك وضع الجبين أو الذقن على الأرض بدلاً عن الجبهة، فكذا هنا يضع ظهر الكف عليها بدلاً عنها.

فهذا أفحش كما لا يخفى. على أنَّ باطن الكف من أحد المساجد فكيف يمكن الجمع بينه وبين السجود على الظاهر. فهذا القول ساقط جزماً، ولا بدَّ من التكلُّم في مستند فتوى المشهور.

أما وجوب الحفر، فقد استدلَّ له بخبر مصادف قال: «خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبدالله (عليه السلام) أثره فقال: ما هذا؟ قلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فاتَّأ أسجد منحرفاً، فقال لي لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبئتك على الأرض»^(١). لكنَّه ضعيف السند للإرسال، ولدوران مصادف بين المهمل والضعف فلا يصلح للاستدلال، إلَّا أنَّ الحكم مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى ورود النص لما تقدم^(٢) من عدم لزوم الاستيعاب في وضع الجبهة وكفاية المسنَّى ولو قدر الدرهم أو طرف الأنفحة، كما صرَّح بها في صحيح زراره^(٣)، فلا يجب الأكثر منه حتَّى اختياراً، فعَذْتَكَ مِنْهُ وَلَوْ بِحُفْرَ الأَرْضِ وَجَبَ، كَمَا أَنَّ لَهُ حُفْرَ الخشبة أو السجود على تربة عالية بوضع الموضع السليم عليها ونحو ذلك مما يتحقق معه وضع مسني الجبهة على ما يصح السجود عليه.

ومنه تعرف أنَّ حفر الأرض من أحد أفراد الواجب مقدمة لتحصيل المأمور به ولا تعين له بخصوصه.

(١) الوسائل ٦: ٣٥٩ / أبواب السجود ب ١٢ ح ١.

(٢) في ص ١٠٨.

(٣) الوسائل ٦: ٣٥٦ / أبواب السجود ب ٩ ح ٥.

وأما السجود على أحد الجبينين، فليس عليه دليل ظاهر، فإنه استدلّ له بوجوه كلّها مخدوشة:

الأول: الاجماعات الحكيمية في كلمات غير واحد من الأعلام. وفيه: أنها لا تزيد على كونها إجماعات منقوله لا اعتداد بها. على أنها لو كانت محصلة لم تكن إجماعاً تعبيدياً كاشفاً عن رأي المعموم (عليه السلام) لاحتال استناد الجمعين كلاً أو بعضاً إلى بعض الوجوه الآتية، سيما وأنَّ المحقق قد استدلّ على الحكم صريحاً بما يرجع إلى قاعدة الميسور فلو كان المستند هو الاجماع التعبدى لم يظهر وجه لهذا الاستدلال كما لا يخفى.

الثاني: قاعدة الميسور. وفيه: مضافاً إلى منع الكبرى كما حُقِّ في الأصول^(١) وإلى منع الصغرى، لوضوح أنَّ الجبين مباین مع الجبهة وليس من مراتبها كي يعد ميسوراً لها، أنه لا مجال للتمسّك بها بعد وجود النص المصرّح بالوظيفة الفعلية وهو موثق إسحاق الآتي، فلا تتفع القاعدة حتى لو سلمت كبرى وصغرى كما لا يخفى.

الثالث: خبر مصادف المتقدّم، بتقرير أنَّ الإمام (عليه السلام) قد قررره على ما زعمه من السجود على الجبين غير أنه (عليه السلام) بينَ له مرحلة أخرى سابقة عليه وهو الحفر بحيث يظهر إمضاؤه (عليه السلام) لما اعتقده من جواز السجود على الجبين لولا التken من الحفر.

وأورد عليه: بأنَّ غايتها المخواز دون الوجوب، فمن الجائز أن يكون مخيّراً بينه وبين السجود على الذقن فلا يدل على تعينه كما هو المطلوب.

وفي كل من الاستدلال والإيراد نظر، فإنَّ الخبر ضعيف السنّد كما مرّ وقارص الدلالة، فإنَّ الإمام (عليه السلام) قد نهاه صريحاً عَمِّا صنعه بقوله (عليه السلام)

«لاتفعل ذلك» فأي تقرير بعد هذا المنع الصريح كي يبحث عن أن متعلقه الجواز أو الوجوب.

وعلى الجملة: لا إشعار في الرواية فضلاً عن الدلالة على تقرير زعمه لا جوازاً ولا وجوباً، إذ لا تعرض فيها لبيان الوظيفة عند العجز عن الحفر بوجهه.

الرابع: موئنة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال «قلت له: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد، قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، قال: فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه. قلت: على ذقنه؟ قال: نعم، أما تقرأ كتاب الله عز وجل ﴿يخترون للأذقان سجدا﴾»^(١).

والكلام فيها يقع تارة: من حيث السند وأخرى من ناحية الدلالة.

أما السند، فالظاهر أنه موثق، فإن صباح الواقع في هذا الخبر مردّد بين ثلاثة من المعروفين بهذا الاسم وهم صباح بن صبيح الحناء، وصباح بن يحيى المزنبي، وصباح بن موسى السباطي أخو عمار، وكلّهم موثقون ولا يحتمل إرادة غيرهم كما لا يخفى.

هذا، وقد أورد صاحب الوسائل صدر هذا الحديث في موضع آخر^(٢)، وذكر هناك «عن أبي الصباح» بدلاً عن «الصباح» الذي ذكره في المقام وهو أبو الصباح الكتاني الثقة. فالرجل موثق على جميع التقادير، فالرواية صحيحة السند وباعتبار إسحاق بن عمار الفطحي موثقة.

وأما من حيث الدلالة، فهي كما ترى قاصرة، إذ المذكور فيها الحاجب دون

(١) الوسائل ٦: ٣٦٠ / أبواب السجود ب ١٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٦: ٩٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٣ ح ٦.

الجبين. نعم، استدلّ بها في المدائِق^(١) - كما استدلّ بالفقه الرضوي السابق ذكره - بعد حمل الحاجب على الجبين مجازاً بعلاقة المجاورة.

وهذا غريب جداً، إذ ليس من صناعة الاستدلال ارتکاب التأویل في النفط وحمله على خلاف ظاهره من غير شاهد عليه ثم الاستدلال به، فان ذلك ليس من البرهان الفقهي في شيء كما لا يخفى.

وأما فقه الحديث، فهو أن القرحة المفروضة في السؤال لم تكن مستوعبة للجبهة، بل هي واقعة بين عيني الرجل كما صرّح به السائل بحيث لا يستطيع معها أن يسجد على النحو المتعارف من وضع وسط الجبهة على الأرض فأمره (عليه السلام) بالسجود حينئذ على ما بين طرف الشعر أي أعلى الجبهة وعلّه أفضل، فان لم يقدر فعل الحاجب.

وهذا لا لخصوصية فيه، بل من أجل أن السجود على الحاجب يلزم خارجاً وضع جزء من الطرف الأسفل من الجبهة على الأرض ولا ينفك عنه، وهذا الحكم مطابق للقاعدة، لما من عدم اعتبار الاستيعاب وكفاية المسsti من الجبهة لدى الوضع، فع التكّن بأيّ جزء منها كان هو المقدم، ولا ينتقل إلى البدل، وما فوق الحاجب جزء من الجبهة، لما عرفت فيها سبق أن حدها الطولي من الحاجب إلى قصاص الشعر، والعرضي ما يسعه الحاجبان فصاعداً من البدء إلى الختم المنتهي بالجبينين، وقد عرفت استفادة كلا الحدين من النصوص.

واما تقديم الحاجب الألين على الأيسر الذي تضمنه الحديث فليس على جهة اللزوم، بل من أجل استحباب تقديم الميامن على الميسار على الاطلاق كما لا يخفى. ومع العجز عن وضع الجبهة مطلقاً ينتقل إلى السجود على الذقن. ومتى ذكرنا تعرف أن السجود على الجبين مما لا دليل عليه، فلا مجال للمصير

(١) المدائِق: ٨ .٣٢١

[١٦٢٠] مسألة ١٢: إذا عجز عن الانحناء للسجود أخني بالقدر الممكن^(١)

إليه سيرًا مع استلزماته انحراف الوجه عن القبلة إلى المشرق أو المغرب بطبيعة الحال الذي هو محذور بجياله، ولا دليل على اغفاره بعد عموم قوله تعالى: **«فَوَلُواْ وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ»**^(٢). بل المتعين بعد العجز عن الجبهة الانتقال إلى الذقن كما تضمنه الموثق المزيور بالبيان المذكور المؤيد برسالة الكافي عن علي بن محمد قال: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عمن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها، قال: يضع ذقنه على الأرض، إن الله تعالى يقول: **«وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سَجَدًا»**^(٣) وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين الجبين ولو بتكرار الصلاة.

ومع العجز عن ذلك أيضًا فلا محيص عن الانتقال إلى الاعباء، لأن دراجه حينئذ في عنوان العاجز عن السجود الذي وظيفته ذلك كما مرّ التكلّم حوله في بحث القيام.

ومنه يظهر ضعف ما في بعض الكلمات من الانتقال حينئذ إلى السجود على الأنف أو على العارض، أو الاقصرار على الانحناء الممكن كما صنعه في المتن استناداً إلى قاعدة الميسور، لمنعها كبرى وكذا صغرى، فإن الأنف أو العارض مباین مع الجبهة، وكذا الانحناء مقدمة للسجود وهي مباینة مع ذيها، فكيف تكون ميسوراً له ومن مراتبه.

فالأقوى تعيين الاعباء وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين الانحناء، والله سبحانه وأعلم.

(١) ينبغي فرض الكلام فيما إذا كان المقدار الممكن من الانحناء بثابة يتحقق

(٢) البقرة: ٢١٤٤.

(٣) الوسائل ٦: ٣٦٠ / أبواب السجود ب ١٢ ح ٢، الكافي ٣: ٣٢٤.

مع رفع المسجد (*) إلى جهته، ووضع سائر المساجد في محالها، وإن لم يتمكن من الانحناء (**) أصلاً أو مأ برأسه، وإن لم يتمكن فالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها، وإن لم يتمكّن من الجلوس أو مأ برأسه وإلأ فالعينين، وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكن من الجلوس، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك.

معه السجود العربي، وإلأ فلا إشكال في الانتقال إلى اليماء كما أشار إليه الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الشريفة.

ثم إن الحكم المزبور هو المعروف المشهور بلا خلاف فيه، بل ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد، فيعني بقدر طاقته ويرفع المسجد ويسلام عليه ولا تصل النوبة إلى اليماء. واستدلّ له بخبر إبراهيم الكرخي قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء، ولا يمكنه الركوع والسبود، فقال: ليومي برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسلم، فإن لم يمكنه ذلك فلي يومي برأسه نحو القبلة إيماء»^(١)، وهو وإن كان صريحة الدالة لكنه ضعيف السند، فإن الكرخي مهمل، والطیالسي وإن كان مهملاً أيضاً لكنه مذكور في أسانيد كامل الزيارات، فالضعف من ناحية الكرخي فقط. وكيف ما كان فالرواية غير صالحة للاستدلال بها.

لكن الحكم كما ذكره فإنه مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى نص بالخصوص

(*) على نحو يصدق عليه السجود، وإلأ اقتصر على اليماء.

(**) مر حكم جميع ذلك في مبحث القيام [في المسألة ١٤٧٥].

(١) الوسائل ٥: ٤٨٤ / أبواب القيام ب١ ح ٦، ١١ / ٣٧٥ / أبواب السجود ب٢٠ ح ١.

إذ هو مقتضى الاطلاقات المتضمنة للأمر بالسجود كحديث التثليث^(١) وغيره فاتها وإن قيدت بمساواة الجبهة لوضع البدن كما مرّ البحث عنه مستقصى^(٢) لكن الدليل المقيد لا إطلاق له، بل هو مختص بصورة التمكّن، لاشتمال الصحيح على الخطاب المتوجّه إلى ابن سنان حيث قال (عليه السلام) فيها: «إذا كان موضع جهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»^(٣)، ومعلوم أنَّ ابن سنان كان قادرًا على مراعاة التساوي ولم يكن عاجزاً حيناً خاطبه الإمام (عليه السلام). نعم، لو كانت العبارة هكذا: يجب التساوي أو يعتبر المساواة ونحوها بحيث لم يشتمل على خطاب متوجّه إلى شخص خاص انعقد الاطلاق.

وعلى الجملة: فلسان التقيد لا إطلاق له فيقتصر على المقدار المتيقّن وهو فرض التمكّن، وفي مورد العجز يتمسّك باطلاقات السجود السليمة عن التقيد. فالحكم مطابق للقاعدة. مضافاً إلى إمكان الاستدلال عليه ببعض النصوص.

منها: موثقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحاله من اضطرر إليه»^(٤) فأنَّ الظاهر من الامساك هو الرفع، وإلا فالسجود على الأرض نفسه لا حاجة منه إلى إمساك المرأة ما يسجد عليه كما هو ظاهر. وهي بحسب السندي موثقة كما ذكرنا، فإنَّ المراد بالحسين الراوي عن سماعة هو الحسين بن عثمان بن زياد الرواسي بقرينته روايته عن سماعة كثيراً، وهو موثق كما نقله الكشي عن حمدوه

(١) الوسائل ٦: ٣٨٩ / أبواب السجود ب٢٨ ح٢.

(٢) في ص ٩٧.

(٣) الوسائل ٦: ٣٥٨ / أبواب السجود ب١١ ح١.

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٣ / أبواب القيام ب١ ح٧.

أنه قال: سمعت أشياخى يذكرون أنَّ حماداً وجعفراً والحسين بن عثمان بن زياد الرواسى كلهم فاضلون خيار ثقات^(١)، فالسند صحيح، وباعتبار سماعة موثق.

ومنها: صحيحة زرارة قال: «سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة، أو على مروحة، أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الایماء...» الخ^(٢) حيث تضمن الأمر برفع المسجد فلا تصل النوبة إلى الایماء. نعم، قد ينافي قوله (عليه السلام) في الذيل «هو أفضل من الایماء»، حيث يظهر منه التخيير بين الأمرين، غير أنَّ الرفع أفضل، لكن ظاهره غير مراد قطعاً، فاته مع الممكن من السجود ولو بالرفع تعين، وإلا تعين الایماء، ولا يحتمل التخيير بينها بالضرورة كما لا يقائل به جزماً فلابد من التصرف بأحد وجهين:

الأول: أن يكون المراد أنَّ طبيعة الصلاة المشتملة على السجود ولو مع الرفع أفضل من الطبيعة المشتملة على الایماء، كما يقال إنَّ الفريضة أفضل من النافلة، والصلاحة أفضل من الصوم وهكذا، إذ ليس معنى الأفضلية في هذه الاطلاقات التخيير بين الأمرين، بل المراد أنَّ هذه الطبيعة في ظرفها وشرائطها المناسبة لها أفضل، أي أكثر ثواباً من الطبيعة الأخرى في موطنها المقرر لها فيكون حاصل المعنى أنَّ الصلاة المشتملة على السجود الصادرة ممَّن يتمكن منه أفضل من المشتملة على الایماء الصادرة من العاجز عنه، لا أنَّ أحدهما أفضل من الأخرى في موضع واحد.

الثاني: أن يكون المراد من المريض من يشق عليه السجود ولو مع الرفع فإنَّ وظيفته الأولية هي الایماء، غير أنَّ الأفضل في حقه تحمل المشقة والسجود ولو مع رفع المسجد وإن تضمن العسر والمرج من باب أنَّ أفضل الأعمال أحمزها

(١) رجال الكشي: ٣٧٢ / ٦٩٤.

(٢) الوسائل ٥: ٣٦٤ / أبواب ما يسجد عليه ب ١٥ ح

[١٦٢١] مسألة ١٣: إذا حرك إيهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة^(١)

كما يشهد بهذا الحمل صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسباحة، قال: يومئ برأسه إيماء، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلى»^(١).

وقد مر التعرض لهذه الصحيحة في بحث القيام، وقلنا إن مفادها بحسب الظاهر لا يستقيم، إذ بعد فرض عدم الاستطاعة على القيام والسباحة فأي معنى لقوله (عليه السلام) في الذيل «إن السباحة أحب إلى» فلا مناص من أن يكون المراد عدم الاستطاعة العرفية، لتضمنه المشقة والحرج دون التعدّر الحقيقي وأن الوظيفة حينئذ هي الاعياء وإن كان السباحة وتحمل المشقة أفضل، ولذا كان أحب إليه (عليه السلام) فعلى ضوء ذلك تفسر الأفضلية في المقام.

فتحصل: أن وجوب رفع المسجد والسباحة عليه مع التمكن مما لا ينبغي الاشكال فيه، لكونه مطابقاً للقاعدة، واستفاداته من بعض النصوص كما عرفت فلا تصل النوبة إلى الاعياء.

وأما بقية الفروع المذكورة في هذه المسألة فقد تقدم الكلام حولها بشقوقها مستقصى في بحث القيام فلا حاجة إلى الاعادة فراجع لاحظ.

(١) لأن ظرف الذكر هو السباحة الواجب، وحيث إن المعتبر فيه الاستقرار فلا بد من مراعاته تحصيلاً للسباحة المأمور به حتى يقع الذكر فيه قضاءً للظرفية. وعليه بناءً على أن تحريك الإيهام محل بالاستقرار لاعتباره في تمام البدن، فلو حرك عمداً وأقى بالذكر وقتئذ كان الذكر المقصود به الجزئية زيادة عمدية - لوقوعه في غير محله - موجبة للبطلان. نعم، لو كان ذلك سهواً فما أن الزيادة

(١) الوسائل ٥: ٤٨١ / أبواب القيام ب١ ح ٢.

احتياطاً، وإن كان سهواً أعاد الذكر^(*) إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرك سائر المساجد، وأمّا لو حرك أصابع يده مع وضع الكف بتاتها فالظاهر عدم البأس به لكتفائية إطمئنان بقية الكف، نعم لو سجد على خصوص الأصابع^(**) كان تحريكها كتحريك إيهام الرجل.

السهوية لم تقدح، فإن كان التذكر قبل رفع الرأس أعاد الذكر لبقاء محله، وإن كان بعده مضى في صلاته ولا شيء عليه عملاً بمحدث لا تعاد بعد امتناع التدارك لمضي محل، وهكذا الحال في تحريك سائر المساجد.

وأمّا وجه التوقف واحتياطه (قدس سره) فهو من أجل التشكيك في قدح التحرير والأخلاق بالاستقرار المعتبر في الصلاة، فإن المستند في اعتبار الاطمئنان إن كان هو الاجماع فغير معلوم شموله مثل هذه الحركة اليسيرة لو لم ندع القطع بعدم الشمول كما لا يشمله في غير حال السجود قطعاً، ولذا لو حرك أصابع اليدين أو الرجلين، أو نفس اليدين حال القراءة لم يكن مضراً بصدق الاستقرار بلا إشكال. وكذا الحال لو كان المستند صحبيحة الأزدي فإن التكين اللازم مراعاته يقتضي هذه الصحبيحة هو التكين العربي المتقوّم باستقرار معظم الأجزاء لاتمام البدن، فلا تنافيه مثل تلك الحركة اليسيرة. فالحكم باعادة الصلاة في صورة العمد وإعادة الذكر في صورة السهو مبني على الاحتياط لا محالة.

هذا، ولو حرك الأصابع مع وضع تمام الكف فلا ينبغي الاشكال في عدم البأس، لكتفائية الاطمئنان في بقية الكف التي هي المناط في تحقق السجود. نعم لو سجد على خصوص الأصابع بناءً على الاجزاء بها كان تحريكها حينئذ

(*) على الأحوط.

(**) من الاشكال في كفایته.

[١٦٢٢] مسألة ١٤: إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الاتيان بالذكّر، فان أمكن حفظها عن الواقع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالآخرى إن كانت الأولى، ويكتفى بها إن كانت الثانية، وإن عادت إلى الأرض قهراً، فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر^(*) وإن كان بعد الاتيان به اكتفى به^(١).

كتحريرك إيهام الرجل الذي مرّ حكمه كما أشار إليه في المتن، إلا أنّ المبني غير تام، لاعتبار الاستيعاب العريفي في السجود على اليدين كما عرفت فيها سبق^(١).

(١) أمّا إذا كان الارتفاع القهري بعد الاتيان بالذكر فلا إشكال فيه، لعدم وجوب الرفع في نفسه كي يحتاج إلى القصد، بل هو مقدمة للاتيان بباقيه الأجزاء فيجزي كيف ما اتفق.

وأمّا إذا كان قبله، فان ارتفعت الجبهة قهراً بمجرد إصابتها الأرض من دون اعتداد ولا استقرار حتى في الجملة - كما قد يتفق إذا هوى إلى السجود بسرعة - فهذا لا يعدّ سجوداً لا شرعاً ولا عرفاً، لتنوّمه بالوضع المتقوّم بالاعتماد، وهو منتف في الفرض، إذ هو من قبيل الضرب بالأرض لا الوضع عليها، وأمّا إذا ارتفعت بعد تحقق الوضع والاعتماد والاستقرار حدوثاً، فتارة يتمكن من ضبط نفسه وحفظ الجبهة عن الواقع ثانياً، وأخرى لا يتمكن بل تعود إلى الأرض قهراً أيضاً.

أمّا في الأول: فتحسب عليه سجدة، إذ لا خلل فيه من ناحية السجود بما

(*) على الأحوط، ولا يبعد أن لا يكون العود متّاماً للسجدة.

(١) في ص ١٢٠.

هو كذلك. فان السجود المأمور به المعدود من أركان الصلاة متقوّم ب مجرد الوضع الحدوي وقد تحقّق، ولا يشترط فيه الاستقرار بقاءً. نعم، هو واجب آخر يعتبر حاله كالذكر وقد فات محل التدارك فيشمله حديث لاتعاد، إذ لا قصور فيه بعد أن لم يكن ملتفتاً إلى الاخلال حينها أخلي، لوقوعه قهراً عليه ومن غير اختيار وعمر، وعليه فان كان ذلك في السجدة الأولى جلس وأق بالآخرى، وإن كان في الثانية اكتفى بها ومضى في صلاته ولا شيء عليه.

وأمّا في الثاني: فقد ذكر في المتن أن المجموع سجدة واحدة، لكون الثانية من متّهمات الأولى عرفاً، فيأتي بالذكر حينئذ، لكنه مشكل جداً، فان الثاني وضع جديد مباين للأول وقد تخلّل بينهما العدم، فكيف يكون بقاءً للأول ومن متّهماته، وحيث إن الثاني عار عن القصد فليس هو من السجود في شيء حتى عرفاً، ومن هنا لو عثر فأصابت جبهته الأرض لا يقال إنه سجد، لتحقّم المفهوم بالقصد إلى السجود، كما أنه لو تكرّر منه الرفع والوضع التهرييان مرتين أو أكثر لم يضر ذلك بصحّة الصلاة بلا إشكال، لعدم كونه من زيادة السجدين القادحة ولو سهواً بعد عدم القصد إلى السجود المتقوّم به كما عرفت.

ومنه تعرف أنه ليس له الاتيان بالذكر حينئذ، لأنّ ظرفه السجود غير المنطبق على الوضع الثاني بعد فقد القصد وإنما المتصف به الأول وقد انعدم، فلا مجال لتدارك الذكر لفوّات محله.

وعلى الجملة: فليس السجود إلا الوضع الأول، والثاني لغو محض، فيجري فيه الكلام المتقدّم في الصورة السابقة من أنه إن كان ذلك في السجدة الأولى جلس وأق بالثانية وإلا اكتفى بها.

[١٦٢٣] مسألة ١٥: لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقيّة^(١)، ولا يجب التفصي عنها بالذهاب إلى مكان آخر نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلّي على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه وجوب اختيارها.

[١٦٢٤] مسألة ١٦: إذا نسي السجدين أو إحداهما^(٢) وتذكر قبل الدخول في الركوع وجوب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان

(١) قدّمنا الكلام حول المقام ونظائره من موارد التقيّة في مبحث الوضوء^(١) وقلنا إنَّ الوظيفة الأولى تتقلب بعد عروض التقيّة إلى ما يقتضيه مذهب العامة للنصوص الدالّة على ذلك التي مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين وجود المندوحة وإمكان التفصي بالذهاب إلى مكان آخر، أو التأخير إلى آونة أخرى وعدمه فلو كان في المسجد مثلاً من يتقدّم منه جاز السجود على الفراش ونحوه مما لا يصح السجود عليه، وإن أمكن التأخير إلى مكان أو زمان آخر، فلا يجب التفصي. نعم، يعتبر عدم وجود المندوحة حال الاستغلال بالعمل، فلو كان في نفس المسجد حينها يريد الصلاة مكانان أحدهما تراب أو حصير ونحوهما والآخر فراش، لا يجوز له اختيار الثاني، لانتفاء موضوع التقيّة حينئذ، فأنه متقوّم بالاضطرار وعدم الممكن من الاتيان بالوظيفة الأولى في هذا الحال المفقود في الفرض.

(٢) يقع الكلام تارة فيما إذا كان السجود المنسي من غير الركعة الأخيرة وأخرى فيما إذا كان منها بخصوصها، فهنا مقامان:

المني واحدة وقضها بعد السلام، وتبطل الصلاة إن كان اثنين، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم، وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة إن كان المني اثنين^(*)، وإن كان واحدة قضها.

أما المقام الأول: فقد يكون المني سجدة واحدة، وأخرى سجدتين.

أما في السجدة الواحدة، فلا إشكال كما لا خلاف في أن التذكرة إن كان قبل الرکوع وجوب العود إليها، وإلا مضى في صلاته وقضها بعد السلام. وهذا الحكم هو المطابق للقاعدة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة الواردة في المقام فأن التذكرة إذا كان قبل الرکوع فحيث إن القيام والقراءة وقعا في غير محلهما للزوم تأخيرهما عن السجود بمقتضى الترتيب الملحوظ بين الأجزاء، فلا يعدان من أجزاء الصلاة، بل يتضمنان بالزيادة غير القادحة بعد كونهما سهوية، فجعل السجود بعد باق، وحيث لا يلزم من تداركه محذور وجوب العود إليه كما وجب إعادة القيام والقراءة، لعدم وقوعهما على وجههما كما عرفت.

وأما إذا كان بعد الرکوع فحيث لم يمكن تدارك المني حينئذ لمضي محله بالدخول في الركن وقد ثبت أن الصلاة لا تعاد من سجدة واحدة، فالمتعين هو الحكم بالصحّة والمضي في الصلاة، فالحكم بكل شقيه بما تقتضيه القاعدة من غير ناحية القضاء فأنه قد ثبت بالنص.

في صحيحه إسحاق بن جابر عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يرکع فإذا رکع بعد رکوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى

(*) بل تصح و يجب التدارك ما لم يحصل المنافي، وبذلك يظهر حكم نسيان السجدة الواحدة.

يسلم ثم يسجدها فانّها قضاء...» [١]، ونحوها صحيحة أبي بصير [٢]، فانّها وان كانت ضعيفة بطريق الشیخ [٣] من أجل محمد بن سنان لكنّها صحيحة بطريق الصدوق [٤].

وقوله (عليه السلام) «فانّها قضاء» يكشف عن أنّ السجود المتأتي به فيما لو كان التذكّر قبل الرکوع أداء، أي واقع في محله، فلا بد من إعادة القيام والقراءة بعد تدارك السجود تحقيقاً لوقوعها في محلها كما بيننا ذلك في تقرير مقتضى القاعدة. وعلى الجملة فالخصوص الواردة في المقام تطابق مقتضى القاعدة من غير ناحية القضاء، هذا كله في السجدة الواحدة.

وأمّا في السجدين، فلم يرد نص بالخصوص فلا بد من الجري على ما تقتضيه القواعد.

فتقول: لا إشكال كما لا خلاف في البطلان فيما لو كان التذكّر بعد الرکوع لنقص الرکن لو استرسل، وزيادته لو تدارك، للزوم إعادة الرکوع حينئذ.

وبعبارة أخرى: الرکوع حينما تحقق كان متناسقاً بزيادته، لعدم مسبوقيته بالسجدين وزيادته ولو سهواً مبطلة، وإن شئت فقل: السجدين رکن قد ترك في محله، ولا يمكن تداركه، وترك الرکن مبطل، فيمكن تعليل البطلان بترك الرکن مرة وزيادته أخرى، والمعنى واحد كما لا يخفى.

إنما الكلام فيما إذا كان التذكّر قبل الرکوع، فالشهور وجوب العود كما في السجدة الواحدة لعين ما مرّ في تقرير القاعدة.

(١) (٢) الوسائل ٦: ٣٦٤ / أبواب السجود ب ١٤ ح ٤، ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٥٩٨ / ١٥٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٨، ٤ (المشيخة): ٥٨.

ولكن المنسوب إلى جمع كالمفید^(١) وأبی الصلاح^(٢) وابن إدريس^(٣) الحكم بالبطلان، استناداً إلى حديث لاتعاد، فانَّ الخارج عنه ما إذا كان المنسي سجدة واحدة لقوله (عليه السلام): لاتعاد الصلاة من سجدة واحدة^(٤)، فتبقى السجدتان مشمولتين لاطلاق الحديث.

والجواب عنه: مضافاً إلى ثبوت الحكم في المقام على سبيل الأولوية، إذ لو جاز العود لتدارك سجدة واحدة مع أنها ليست بركن، فجوازه في السجدتين وهما ركن بطريق أولى كما لا يخفى، أنَّ مفاد الحديث لو كان هو البطلان بمجرد نسيان الخمس كما في الشك في الأوّلتين الموجب للبطلان في حد نفسه، لتم ما ذكره، لكنه ليس كذلك قطعاً، بل مفادها أنَّ الالحاد بالصلة المقتضي للاعادة لا يوجبه إلا من ناحية الخمس. فالموضوع ليس هو النسيان، بل الالحاد الموجب للبطلان، واضح أنَّ الحكم لا يتکفل لبيان موضوعه وتحقّق صغره ومصداقه، بل لا بدّ من إثبات الموضوع وإحرازه من الخارج، وقد عرفت أنَّ القاعدة تقتضي عدم تحقّق الالحاد المستوجب للبطلان في المقام لامكان تدارك السجدتين - كالسجدة الواحدة - بعد فرضبقاء الحال من أجل عدم الدخول في الركن، فلا خلل كي يشمله الحديث.

وعلى الجملة: مفاد الحديث أنَّ الالحاد الذي لا يمكن معه تصحيح الصلاة ويكون مورداً للاعادة حكمه كذا، وهذا العنوان غير متحقّق في المقام. فالصحيح ما عليه المشهور من وجوب العود لو كان التذكرة قبل الدخول في الركوع من غير فرق بين ما إذا كان المنسي سجدة واحدة أو سجدتين.

(١) المقنعة: ١٣٨.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٣) السرائر ١: ٢٤١.

(٤) الوسائل ٦: ٣١٩ / أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢ (نقل بالمضمون).

وأما المقام الثاني: فان كان التذكر قبل السلام رجع بلا إشكال ولا كلام سواء أكان المسي سجدة واحدة أم سجدتين ولا شيء عليه، إذ لم يترتب عليه مذور سوى زيادة التشهد كلاً أو بعضاً، ولا ضير فيها بعد أن كانت سهواً. فالحكم حينئذ على طبق القاعدة.

إنما الكلام فيما إذا كان بعد السلام، فقد فصل في المتن تبعاً لجمع بين ما إذا كان المسي سجدة واحدة أم سجدتين، فحكم بالقضاء في الأول، والبطلان في الثاني، وكلاهما محل نظر بل منع.

أما القضاء، فلعدم الدليل عليه، إذ النص الوارد فيه مختص بما إذا كان التذكر بعد الركوع المستلزم بطبيعة الحال لكون المسي من سائر الركعات، فلا يمكن التعذر إلى المقام، لوجود الفرق الواضح بين الموردين، فإن السجود غير قابل للتدارك هناك، فلا مناص من القضاء، بخلاف المقام، لبقاء الحال إذ لا ركن بعده، فهو قابل للتدارك غايته أن التشهد والسلام وقعا زائدين ولا بأس بالزيادة السهوية في مثلها فيتدارك السجود ويعيد التشهد والسلام، وعليه سجدتا السهو للسلام الزائد، ولا مذور في ذلك أبداً. ففتشي القاعدة في المقام بعد عدم ورود نص فيه وجوب التدارك دون القضاء. نعم، لو كان التذكر بعد الاتيان بالمنافي من استدبار أو حدث، أو فصل طويل ونحوها مما لم يبق معه مجال للتدارك اتجه القضاء حينئذ لوثقة عمار^(١).

وأما البطلان، فهو مبني على ما مر آنفاً من الاستناد إلى حديث لاتعاد، بدعوى أن الموضوع فيه مجرد النسيان الحاصل في المقام، وقد عرفت جوابه بما لا مزيد عليه، وأن الموضوع هو الخلل الموجب للبطلان غير المتحقق في المقام بعد إمكان التدارك، إذ هو بعد في الصلاة، لعدم وقوع السلام في محله فيمكنه

(١) الوسائل ٦: ٣٦٤ / أبواب السجود ب ١٤ ح ٢.

التدارك، فلا يشمله الحديث إلا إذا كان التذكر بعد فعل المنافي، فإنه لا مناص حينئذ من الحكم بالبطلان كما هو ظاهر، هذا.

وربما يستدل للبطلان برواية معلى بن خنيس قال: «سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل رکوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدي السهو بعد اصرافه، وإن ذكرها بعد رکوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء»^(١) فان المراد بالسجدة في موضوع هذه الرواية ليس الواحدة بلاريب، إذ لا تعاد الصلاة منها قطعاً نصاً وفتوى، وقد تضمنت إعادةتها لو كان التذكر بعد الرکوع، بل المراد طبيعى السجدة الواجبة في الصلاة، أعني الثنين، وقد حكم (عليه السلام) أن نسيانها في الأولتين والأخيرتين سواء.

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة السنّد وغير قابلة للاعتماد من وجوه أُمّا أوّلاً: فللإرجال.

وأُمّا ثانياً: فلعدم توثيق معلى بن خنيس، بل قد ضعفه النجاشي صريحاً^(٢) وكذا ابن الغضائري^(٣)، ولا دلالة في شهادة الصادق (عليه السلام) بعد مقتله بأنّه من أهل الجنة - كما ورد في بعض الروايات المعتبرة^(٤) - على وثاقته حين روایته، لجواز أن يكون السبب في دخوله الجنة قتله في سبيل الحق وموالاة أهل البيت، وبذله تلك الأموال الخطيرة في حبّهم (عليهم السلام)، فقد ورد أنّ داود بن علي لما عزم على قتله قال له معلى: أخرجني إلى الناس فإنّ لي ديناً

(١) الوسائل ٦ : ٣٦٦ / أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.

(٢) رجال النجاشي : ٤١٧ / ٤١٤ .

(٣) المخلاصة : ٤٠٨ / ١٦٥٢ .

(٤) رجال الكشي : ٣٧٦ / ٣٧٧ .

كثيراً وما لآخر حتى أشهد بذلك فأخرجه إلى السوق فلما اجتمع الناس، قال: أئيها الناس، أنا معلى بن خنيس فمن عرفني فقد عرفني أشهدوا أنّ ما تركت من مال عين أو دين أو أمة أو عبد، أو دار، أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمد (عليه السلام)، فشد عليه صاحب شرطة داود فقتله، فلما بلغ ذلك أبا عبد الله (عليه السلام) خرج يجر ذيله حتى دخل على داود فقال له: قتلت مولاي وأخذت مالي، قال: ما أنا قتلتنه ولكن صاحب شرطي، قال باذن منك؟ قال: لا، فأمر ابنه إسماعيل فقتله ثم دعا (عليه السلام) على داود فمات في تلك الليلة^(١).

وعلى الجملة: فشهادته (عليه السلام) واغتياظه على داود والدعاء عليه وأمره بقتل القاتل كل ذلك من أجل قتله ظلماً في سبيل أهل البيت الذين هم سبل النجاة، ولا دلالة على كونه من أهل الجنة قبل قتله كي تقتضي الوثاقة حين الرواية.

نعم، ورد في بعض الأخبار أنه (عليه السلام) اعترض على داود قائلاً: قتلت رجلاً من أهل الجنة، الكاشف عن أنه كان من أهلها من قبل ورود القتل عليه، لكن الرواية ضعيفة السند. مضافاً إلى أنه أيضاً لا يقتضي التوثيق حال الرواية، إذ لعل كونه من أهلها من أجل الولاء والأخلاق لهم (عليهم السلام) غير المنافي للفسق. والحاصل: أن النجاشي عدل ضبط قد صرّح بالضعف ولم يثبت ما يعارضه^(٢).

وثالثاً: أن السندي عجيب في نفسه، فإن الرجل قتل في زمن الصادق (عليه

(١) رجال الكشي: ٣٧٧ / ٧٠٨.

(٢) لكنه (دام ظله) بالرغم من ذلك كلّه ناقش في تضييف النجاشي وبني في المعجم ١٩: ١٢٥٢٥ / ٢٦٨ على وثاقة الرجل فليلاحظ.

[١٦٢٥] مسألة ١٧: لا تجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه^(١)
كالقطن المندهف والمخددة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس
الخنطة ونحوها.

[١٦٢٦] مسألة ١٨: إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة^(٢)
بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه

السلام) كما سمعت، فكيف يقول سمعت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) الذي هو الكاظم (عليه السلام) سيمّا مع توصيفه بالماضي المشعر بوفاة الكاظم (عليه السلام) حين روایته، فيقتضي أن يكون الرجل في زمن الرضا أو الجواد (عليه السلام) كما اصطلح هذا التوصيف في السنة الرواية بعدئذ في قبال أبي الحسن الثاني (عليه السلام)، فكيف يمكن التوفيق بينه وبين قتله في زمن الصادق (عليه السلام)^(٣). وعلى الجملة: فالرواية ساقطة عن درجة الاعتبار ولا يمكن الاعتبار عليها ولا سيمّا بعد مخالفتها لمقتضى القواعد كما عرفت.

(١) لاعتبار الاستقرار حال الذكر. نعم، لو وضع جبهته وألقى الثقل عليها حتى إذا استقر ألقى بالذكر لم يكن به أساس لحصول الاستقرار بقاء.

(٢) الظاهر أنّ في العبارة سهوًّا من قلمه الشريف، إذ لا يحتمل وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة في المقام، فإنّ هذا الوضع إنما يتوجه فيما إذا كان المصلي مستلقياً أو مضطجعاً بحيث لا يمكن من وضع الجبهة على ما يصح كما تقدّم في بحث القيام، مع أنه لم يتم هناك أيضاً لعدم الدليل عليه كما مرّ. وأماماً في

(١) ذكر (دام ظله) في المعجم ٢٥٨: أنّ الرواية لو صحت فالمراد بعلى بن خنيس
هذا شخص آخر غير معلى بن خنيس المعروف.

على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني^(*)، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته، ويتحمل التخيير.

المقام فهو متمكن من الانحناء ووضع الجبهة ولو برفع المسجد، وإنما عجزه عن الانحناء التام كما صرّح به (قدس سره) فالمراد وضع الجبهة على ما يصح لا وضعه على الجبهة كما عبر (قدس سره) به.

وكيف ما كان، فالصحيح أن يقال: إذا تمكن من السجود العرفي ولو برفع المسجد تعين وإن استلزم رفع اليدين أو إحداهما عن الأرض، ولا تصل النوبة حينئذ إلى الآباء فأنه وظيفة العاجز عن السجود والمفروض تمكنه منه، ولا ضير في عدم وضع اليدين حينئذ على الأرض لسقوطه لدى العجز.

وأما إذا لم يتمكن منه انتقال الأمر إلى الآباء ولا يلزم وضعسائر الحال حينئذ، إذ ظرف وضعها السجود المتقوّم بوضع الجبهة على الأرض، كما يكشف عنه قوله (عليه السلام): «السجود على سبعة أعظم»^(١) لا حتى مع الآباء، ولا دليل على انتقال حكم المبدل منه إلى البدل.

(*) بل الظاهر أنه إذا تمكن من رفع المسجد ووضع الجبهة عليه بحيث يصدق عليه السجود تعين ذلك وإلا وجب الآباء كما مرّ.

(١) الوسائل ٦: ٣٤٣ / أبواب السجود ب٤ ح ٢.

فصل

في مستحبات السجود

وهي أمور:

الأول: التكبير حال الانتساب من الركوع قائماً أو قاعداً^(١).

الثاني: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى السجود.

الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل استيعاب جميع المساجد.

ولنقتصر في هذا الفصل على التعرض لبعض المستحبات مما وقع الخلاف في وجوبه لوضوح الباقي.

(١) لا يخفى أنَّ الخلاف المتقدم^(١) في بحث الركوع في وجوب هذا التكبير جار هنا بعينه مع مستنته ورده، لاشراك الدليل واتخاذ مناط البحث، غير أنَّ المقام يمتاز في جهة واحدة، وهي أنَّك قد عرفت هناك اختصاص الاستحباب بحال الانتساب، فلا يشرع التكبير بقصد التوظيف حال الهوي وإن جاز بقصد مطلق الذكر.

(١) في ص ٧٧

فهل الأمر كذلك في المقام؟ الظاهر ثبوت الفرق، وبيانه: أنّ مقتضى صحيحة حماد التي ورد فيها «... ثمّ كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد»^(١) وكذا صحيحة زراراة: «إذا أردت أن ترکع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثمّ ارکع واسجد»^(٢) هو الاختصاص، للتصریح بالانتساب في الأولى والعلف بـ«ثمّ» الظاهر في التراخي في الثانية.

لكن قد يعارضها رواية معلى بن خنيس قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أهوى ساجداً انكبّ وهو يكبّ»^(٣) لظهورها في المشروعية لدى الهوى. ومن هنا قد يجمع بينهما كما في الحدائق^(٤) بالحمل على التخيير.

وفيه: ما لا يخفى، لمنافاته مع التعبير بلفظة «كان» المشعر بالدوام والاستمرار ومواطبيته (عليه السلام) عليه فلا يناسب التخيير.

ومنه تعرف تقدّر الأخذ بظاهر الرواية، لعدم احتلال أرجحية التكبير حال الهوى لتسويجه المواظبة عليه، بل إنما أنه يتعين حال القيام كما عليه المشهور أو أنه أفضل، ولا يتحمل العكس فلاتهض مقاومة ما سبق ولا بدّ من رد علمها إلى أهله.

نعم، لا ريب في ظهورها في استحباب التكبير لدى الهوى كما عرفت ويقتضيه أيضاً إطلاق بعض النصوص.

في صحيحة زراراة: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتکبير وخرّ

(١) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح١.

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٦ / أبواب الرکوع ب٢ ح١.

(٣) الوسائل ٦: ٢٨٣ / أبواب السجود ب٢ ح٢.

(٤) الحدائق ٨: ٢٦٥ .

الخامس: الارغام بالأئف^(١) على ما يصح السجود عليه.

ساجداً...»^(١)، وفي صحيحته الأخرى «ثم ترفع يديك بالتكبير وتخز ساجداً»^(٢) فان إطلاقها يشمل التكبير حال الهوى، بل هو أوضح شمولاً كما لا يخفى.

وحيث لا تخفي صناعة الاطلاق والتقييد في باب المستحبات، فلا جرم يحمل التقييد بالانتساب في الصحيحتين المتقدمتين على بيان أفضل الفردین. فالأقوى ثبوت الاستحباب بقصد التوظيف في كلتا الحالتين في المقام، على خلاف ما تقدم في بحث الرکوع.

(١) على المشهور المعروف، بل عن جملة من الأصحاب دعوى الاجماع عليه ومال في المدائق إلى الوجوب^(٣)، ونسب ذلك إلى الصدوق في الفقيه والهدایة^(٤) حيث عبر بضمون النص الظاهر في الوجوب.

وكيف ما كان، فستند الوجوب مونقة عمار عن جعفر عن أبيه قال «قال علي (عليه السلام): لا تخزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»^(٥)، وفي بعض النسخ - كمصاحف الفقيه^(٦) - نقلت هكذا «لا تخزي صلاة من لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه» لكن المذكور في الوسائل وغيره ما عرفت والمعنى واحد

(١) الوسائل ٥: ٤٦١ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٥ / أبواب الرکوع ب١ ح ١.

(٣) المدائق ٨: ٢٩٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٥، الهدایة: ١٣٧.

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٤ / أبواب السجود ب٤ ح ٤.

(٦) مصاحف الفقيه (الصلاه): ٣٤٩ السطر ٣٤.

والدلالة ظاهرة، فانّ نفي الاجزاء ظاهر في نفي الصحة المساوقة لوجوب الارغام كما أنّ المراد بالجبين هنا الجبهة التي هي أحد إطلاقيه لغة - كما في المنجد^(١) - وما في مجمع البحرين^(٢) من إيراد الموثقة بصورة «الجبين» بدلاً عن «الجبين» غير واضح، لعدم استقامة المعنى حينئذ كما لا يخفى، ولعله من غلط النساخ.

وتوئيدها مرسلة عبدالله بن المغيرة عمّن سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه»^(٣).

وربما يحاب بلزم حمل المونق على الاستحباب تارة للاجماع القائم عليه المدعى في كلمات غير واحد.

وفيه: أئّه إِنَّا يَتَمُّلِّحُ الْإِجْمَاعُ وَكَانَ تَعْبُدِيًّا كَاشِفًا عَنْ رأِيِّ الْمَعْصُومِ (عليه السلام) وليس كذلك، كيف وقد نسب الخلاف إلى الصدق سِيّما بعد وجود المستند في المسألة كما سترى.

وآخرى: خبر محمد بن مصادف (مضارب) قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إِنَّا السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود»^(٤).

وفيه: أن الدلالة وإن تمت لحصر السجود من أعضاء الوجه في الجبهة ونفيه عن الأنف، لكن السند ضعيف عند القوم، فانّ محمد بن مصادف لم يوثق، بل قد ضعفه ابن الغضائري صريحاً^(٥).

(١) المنجد: ٧٨ مادة «جبن».

(٢) مجمع البحرين ٦: ٢٢٤.

(٣) الوسائل ٦: ٣٤٥ / أبواب السجود ب٤ ح٧.

(٤) الوسائل ٦: ٣٤٣ / أبواب السجود ب٤ ح١.

(٥) مجمع الرّجال ٦: ٥٥.

وثالثة: للروايات المتقدمة^(١) المضمنة أن السجود على سبعة أعظم وأنها الفرض، وأن الإرغام بالألف سنة.

وفيه: أن السنة في لسان الأخبار غير ظاهرة في الاستحباب سيما إذا قوبلت بالفرض، فإن المراد بها ما سنّه النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجوباً أو استحباباً في قبال ما فرضه الله تعالى في كتابه، وقد أطلقت السنة على بعض الواجبات في لسان الروايات كقوله: القراءة سنة، التشهد سنة، الركعتان الأخيرتان سنة وغير ذلك.

ورابعة: للنصوص المضمنة أن ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف أو إلى الحاجب مسجد وإن أي ذلك اصبت به الأرض أجزاؤك^(٢) فإن مقتضاها عدم وجوب السجود على الأنف لخروجه عن الحد.

وفيه: ما لا يخفى، فإن تلك النصوص في مقام تحديد المسجد من الجبهة ولا نظر فيها إلى سائر المساجد، فكما لا تبني وجوب السجود على اليدين والركبتين كذلك لا تبني وجوبه على الأنف - لو كان واجباً - لعدم كونها ناظرة إلى ما عدا الجبهة من المساجد كما عرفت.

فالانصاف: أن شيئاً من هذه الوجوه لا يصلح سندًا للاستحباب فيبقى الموثق المؤيد بالمرسل الظاهر في الوجوب سليماً عن المعارض.

والصحيح في الجواب أن يقال: أولاً: أن المقتضي للوجوب قاصر في حد نفسه، فإن ظاهر الموثق لزوم إصابة الأنف شخص ما يصيّبه الجبين لا شيء غيره من نوع أو جنس آخر وإن كان مما يصح السجود عليه، لاستلزمـه نوعاً من الاستخدام الذي هو على خلاف الأصل، ولازمه عدم الاجتزاء بما لو وضع

(١) في ص ٨٩.

(٢) الوسائل ٦: ٣٥٥ / أبواب السجود ب ٩.

جهته على الخشبة مثلاً والأتف على التربة، إذ لا يصدق معه أنَّ الأتف أصاب ما أصابه الجبين، بل كل منها أصاب شيئاً غير ما أصابه الآخر، بل لازمه عدم الاجتزاء بما لو وضع جهته على تربة، وأنفه على تربة أخرى مفصولة عنها لعين ما ذكر، فظاهر المؤثر أن يكون هناك شيء واحد وجسم فارد مسجداً لكلا العضوين - كتربة واحدة تسع الموضعين - كي يصدق معه أنَّ الأتف أصاب ما أصابه الجبين لاتفاق الصدق بدون ذلك إلَّا بمعونة ارتكاب نوع من الاستخدام، بأن يقال إنَّ الأتف أصاب نوع ما أصابه الجبين أو جنسه وهو على خلاف الأصل، وحيث إنَّ هذا الظاهر مطروح قطعاً لعدم القول به من أحد. فلا مناص من طرح الرواية أو حملها على الاستحباب، فالمقتضي للوجوب قاصر في حد نفسه.

وثانياً: مع التسليم لا بد من رفع اليد عنه للدليل الذي تمسكنا به في كثير من المقامات، وهو أنَّ المسألة كثيرة الدوران وعامة البلوى لكل أحد في كل يوم، فلو كان الوجوب ثابتَاً لاشتهر وبان وشاع وذاع وكان من الواضحات من غير خلاف معتد به، كيف ولم ينسب القول به إلى أحد ما عدا الصدوق في ظاهر عبارته التي هي مضمون النصوص القابلة للحمل على الاستحباب بقرينة عده من الآداب. فالمتعين هو الحكم بالاستحباب الذي عليه المشهور، بل هو المتسالم عليه لعدم وجود مخالف صريح، وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

وثالثاً: أنَّ محمد بن مصادف وإن ضعفه ابن الغضائري كما سمعت إلَّا أنه وثقه في موضع آخر من كتابه^(١) ومن ثم توقف فيه العلامة^(٢). وعلى أي حال لا يكن التعويل لا على تضعيقه ولا على توثيقه، لا لقدر فيه في نفسه فأنه من الثقات ومن مشايخ النجاشي وقد اعتمد عليه كثيراً، بل لأنَّ الكتاب المنسوب

السادس: بسط اليدين مضمومي الأصابع حتى الابهام حذاء الأذنين متوجّهاً بها إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدُّعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول: اللَّهُمَّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربِّي سجد وجهي للّذِي خلقه وشقّ سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين.

إليه لم تظهر صحة نسبته إليه، وقد صرّح الشيخ (قدس سره)^(١) بأنَّ له كتابين ومدحهما غير أنه لم ينسخهما أحد من أصحابنا وعمد بعض ورثته إلى ائتلاف هذين الكتابين وغيرهما من الكتب. وقد ذكر في التحرير الطاووسى^(٢) أيضاً أنه لا طريق لنا إلى كتابه، والعلامة أيضًا لا طريق له وإليه وإن أكثر النقل عنه.

وحيث إنَّ الرجل - محمد بن مصادف أو مضارب - موجود في أسانيد كامل الزيارات فيحكم بوثاقته لسلامته عن المعارض، وعليه فالرواية موثقة، كما أنَّ الدلالة ظاهرة، والخدش فيها بأنَّ غايتها نفي السجود على الأنف، وعدم جواز الاقتدار فيه بدلًا عن الجبهة، فلا تدل على نفي الارغام الذي هو محل الكلام ساقط لدلالتها على حصر السجود في الجبهة وإن لزم تقديرها بما دلَّ على وجوبه في سائر المساجد أيضًا. وعلى أيَّ حال فهي كالتصريح في أنه لا يجب السجود من أعضاء الوجه إلَّا على الجبهة، فلو وجب على الأنف أيضًا لم يتوجه المحصر ولما صرَّح النبي عن الأنف كما لا يخفى.

فتحصل: أنَّ المقتضي لوجوب الارغام قاصر في حد نفسه، لقصور موثقة

(١) الفهرست: ١.

(٢) التحرير الطاووسى: ٥.

الحادي عشر : تكرار الذكر .

العاشر : الختم على الوتر .

الحادي عشر : اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح ، وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها .

الثاني عشر : أن يسجد على الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب .

الثالث عشر : مساواة موضع الجبهة مع الموقف ، بل مساواة جميع المساجد .

الرابع عشر : الدُّعَاء في السجود أو الأَخِير بِهَا يُرِيدُ مِنْ حَاجَاتِ الدُّنْيَا والآخرة ، وخصوص طلب الرِّزْقِ الْحَلَالَ بِأَنْ يَقُولُ : يَا خَيْرَ الْمَسْؤُلِينَ وَيَا خَيْرَ الْمَعْطَينَ ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِبَالِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

الخامس عشر : التورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما ، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى .

السادس عشر : أن يقول في الجلوس بين السجدين : استغفر الله ربّي وأتوب إليه .

السابع عشر : التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد .

الثامن عشر : التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك .

الحادي عشر : رفع اليدين حال التكبيرات .

العشرون : وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى

عمار عن إفادته . وعلى تقدير التسليم فتحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين هذه الموثقة الصريحة في عدم الوجوب . مضافاً إلى الدليل المتقدم .

واليسرى على اليسرى.

الحادي والعشرون: التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض.

الثاني والعشرون: التجنح، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنـه جاعلاً يديه كالجناحين.

الثالث والعشرون: أن يصلّى على النبيّ وآله في السجدين.

الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدين: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وارْحَمْنِي وأجرني وادفع عني فاني لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله رب العالمين.

السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: بحول الله وقوته أقوم وأقعد. أو يقول: اللَّهُمَّ بحولك وقوتك أقوم وأقعد.

السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض، أي لا يقبضها بل يسلطها على الأرض معتمداً عليها للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الموي للسجود، وكذا يستحب عدم تجافيهما حاله بل تفترش ذراعيها وتلتصق بطنهما بالأرض وتضم أعضاءها، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلاً.

التاسع والعشرون: إطالة السجود، والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفين.

الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود.

[١٦٢٧] مسألة ١: يكره الإققاء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقيبه - كما فسره به الفقهاء - بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغوين أيضاً، وهو أن يجلس على إلبيته، وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره كاقعاء الكلب.

[١٦٢٨] مسألة ٢: يكره نفع موضع السجود إذا لم يتولّد حرفاً، وإلا فلا يجوز بل مبطل للصلة، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين.

[١٦٢٩] مسألة ٣: يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع.

[١٦٣٠] مسألة ٤: الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة^(*)^(١) وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوّة.

(١) المعروف والمشهور استحباب جلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية في الركعة التي لا تشهد فيها، وهي الأولى والثالثة من الصلاة الرابعة، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه. وحكي عن السيد القول بالوجوب^(١)، بل نسب ذلك إلى غير واحد من القدماء، ومثالاً إليه في كشف اللثام^(٢)، وقوّاه في الحدائق^(٣)، واحتاط فيه في المتن بل استقواه أخيراً.

(*) لا يأس بتركه.

(١) الانتصار: ١٥٠.

(٢) كشف اللثام ٤: ١٠٣.

(٣) الحدائق ٨: ٣٠٢.

والّذى يمكن أن يستدل به على الوجوب جملة من النصوص.

الأولى: ما رواه الصدوق في كتاب الخصال عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا»^(١) فان الركعتين إشارة إلى الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه. وظاهر الأمر الوجوب.

هذا، وسند الرواية التي هي من حديث الأربعئية معتبر وإن وقع في الطريق القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد، فان الرجلين وإن لم يوثقا صريحاً في كتب الرجال، أعني القاسم وجده الحسن دون غيرهما ممّا يسمى بذلك لكن يكفي وقوعها بعين هذا السند - أي القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد - في أسانيد كامل الزيارات، ويؤكّد أنه الصدوق اختار في باب الزيارات رواية قال إنّها أصح الروايات التي وصلت إلى^(٢)، مع أنّ في طريقها أيضاً القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد، فهذا توثيق منه (قدس سره) لها. ولعله من أجل هذا وصف صاحب المدائن هذه الرواية في المقام بالاعتبار فقال: بسند معتبر^(٣) وإلا فقد عرفت أن الرجلين غير موثقين في كتب الرجال ومن المعلوم عدم استناده إلى كتاب كامل الزيارات.

وعلى الجملة: فالرواية صحيحة السند لكنّها قاصرة الدلالة على الوجوب لكان الاشتغال على التعليل بقوله (عليه السلام) «فان ذلك من فعلنا» فان هذا اللسان أقرب إلى الاستحباب كما لا يخفى على من له أنس بالأخبار، إذ مع

(١) الوسائل ٥: ٤٧١ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١٦، الخصال: ٦٢٨.

(٢) الفقيه ٢: ٣٦٠.

(٣) المدائن ٨: ٣٠٤.

الوجوب لا حاجة إلى هذا التعليل، لكونه من أجزاء الصلاة حينئذ لا من فعلهم (عليهم السلام).

الثانية: صحيحة أبي بصير: «إذا سجدت فاقعد مثل ذلك، وإذا كنت في الركعة الأولى والثانية - ولا يبعد أن النسخة مغلوطة وال الصحيح الثالثة - فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإنّ علياً (عليه السلام) هكذا كان يفعل»^(١). وهذه كالسابقة في عدم الدلالة على الوجوب، فإنّ ظاهر الأمر وإن كان هو الوجوب لكن يصرفه عنه التعليل المذكور في الذيل، فإنّ الوجوب لا يناسب التعليل بالتأسي بفعل علي (عليه السلام). فالدلالة قاصرة وإن صحّ السندي كالسابقة، فإنّ داود الخندي الواقع في السندي هو داود بن زرب الخندي الموثق.

الثالثة: إطلاق صحيحة الأزدي قال (عليه السلام) فيها: «إذا سجد فلينفرج وليتمّن، وإذا رفع رأسه فليبث حتى يسكن»^(٢) حيث أمر (عليه السلام) باللبيث والسكون المساوٍ للجلوس مطمئناً. وظاهر الأمر الوجوب، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الرفع عن السجدة الأولى أو الثانية. هذا ونسخة الوسائل - طبع عين الدولة - مشتملة على الغلط، وال الصحيح ما هو الموجود في الطبعة الجديدة فلتلاحظ.

وكيف كان، فهذه الرواية صحيحة السندي ظاهرة الدلالة، فلا بأس بالاعتداد عليها.

الرابعة: مارواه زيد النرسبي في كتابه قال: «سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة

(١) الوسائل ٥ : ٤٦٥ / أبواب أفعال الصلاة ب ح ٩.

(٢) الوسائل ٤ : ٣٥ / أبواب أعداد الفرائض ونواتها ب ح ٨ . ١٤.

ثم بادر بركتيتك إلى الأرض قبل يديك وبسط يديك بسطاً واترك عليها ثم قم فان ذلك وقار المؤمن المخاشع لربه ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب في صلاتهم»^(١).

والظاهر أنّ الرواية صحيحة السند، فان زيداً موجود في أسانيد كامل الزيارات وإن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال، وأمّا كتابه فلم يرو عنه محمد ابن علي بن بابويه، وقال لم يروه محمد بن الحسن بن الوليد، وكان يقول وضعه محمد بن موسى السمان الهمداني^(٢)، ولكن ابن الفضائي -وكذا من تأخر عنه- خطأ ابن الوليد في نسبة الوضع وقال هذا غلط فاني رأيت كتابه مسماً من محمد بن أبي عمير^(٣)، وقال الشيخ أيضاً إنّ كتابه رواه عنه ابن أبي عمير^(٤) وكذا النجاشي اعتمد على كتابه وقال: رواه جماعة منهم ابن أبي عمير^(٥). فالظاهر أنّ نسبة الوضع في غير محلها، ولم يعلم أنّ ابن الوليد بأي استناد حكم بالوضع، ولو سلم فمن أين علم أنّ الواضع هو محمد بن موسى مع أنّ الكتاب مروي عنه بطريق ابن أبي عمير كما سمعت ولم يكن في الطريق هذا الرجل، فلعل الواضع شخص آخر.

وكيف ما كان، فلا ينبغي التشكيك في صحة السند، لكن الدلالة قاصرة لكان التعليل المذكور في الذيل من كونه من وقار الصلاة الكاشف عن الاستحباب.

(١) المستدرك ٤: ٤٥٦ / أبواب السجود ب ٥ ح ٢.

(٢) الفهرست: ٧١ / ٢٩٠، الخلاصة: ٣٤٧ / ١٣٧٧.

(٣) الخلاصة: ٣٤٧ / ١٣٧٧.

(٤) الفهرست: ٧١ / ٢٩٠.

(٥) رجال النجاشي: ١٧٤ / ٤٦٠.

الخامسة: رواية الأصبع بن نباتة^(١).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند بعلي بن المزور فاته لم يوثق، أن الدلالة لمكان التعليل بالتوقيف قاصرة لمناسبيه الاستحباب كما مرّ.

السادسة: ما رواه الشيخ باسناده عن سماعة عن أبي بصير قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا رفعت رأسك في (من) السجدة الثانية من الركعة الأولى حين ت يريد أن تقوم فاستو جالساً ثمْ قم»^(٢) وهذه كما ترى ظاهرة الدلالة إنما الكلام في السند وقد عبر عنها في الجواهر بالموافقة^(٣)، وتبعه غير واحد ولكن صاحب الحدائق عبر عنها بما رواه الشيخ عن أبي بصير^(٤) المشعر بالضعف وهو كذلك، فإن سماعة وإن كان ثقة كأبي بصير لكن طريق الشيخ إليه غير معلوم مع الفصل الطويل بينهما، فلم يعلم الواسطة، لعدم ذكر الاسناد هنا وإن كان قد يذكره في الروايات الأخرى عنه، ولم يتعرض لسماعة في الفهرست كي يذكر طريقه إليه فتصبح الرواية مرسلة لا محالة^(٥).

السابعة: صحححة عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثمْ يقوم»^(٦).

(١) الوسائل ٦: ٣٤٧ / أبواب السجود ب٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ٦: ٣٤٦ / أبواب السجود ب٥ ح ٣، التهذيب ٣: ٣٠٣ / ٨٢.

(٣) الجواهر ١٠: ١٨٤.

(٤) الحدائق ٨: ٣٠٣.

(٥) لكن يمكن التصحح بوجه آخر، وهو أن طريق الصدوق إليه صحيح، وقد صحّ طريق الشيخ أيضاً إلى جميع كتب الصدوق ورواياته كما أشار إليه الأستاذ في المعجم [١١٣١٩ / ٣٥٠: ١٧].

(٦) الوسائل ٦: ٣٤٦ / أبواب السجود ب٥ ح ١.

وفيه: أنّه حكاية فعل صادر عنه (عليه السلام) وهو أعم من الوجوب فلا يدل عليه.

فتحصل: أنّ شيئاً من الروايات المتقدّمة لا يمكن الاستدلال بها على الوجوب لضعفها سندًا أو دلالة على سبيل منع الخلو عدا صحيحة الأزدي باطلاقها.

وبمازاء هذه الأخبار موثقة زراره قال: «رأيت أبي جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا»^(١) فأنّها كما ترى صريحة في عدم الوجوب، وبها يرفع اليدين عن إطلاق صحيح الأزدي ويقيّد برفع الرأس عن السجدة الأولى، أو يحمل على الاستحباب كما يحمل عليه بقية الأخبار المتقدّمة لو سلم دلالتها على الوجوب.

والمناقشة في الموقعة بدلاتها على مواظبيها (عليهما السلام) على الترک مع وضوح رجحان الجلوس على الأقل فيكشف عن أنّه كان لعذر وراء الواقع وهو التقىة، وإلا فلا معنى للالتزام بترك المستحب سينما وهو من توقير الصلاة كما مرّ، فلا تدل على عدم الوجوب،

ساقطة، إذ لم يظهر وجه الدلالة على المواظبة وليس فيها كلمة «كان» المشعرة بالدوام والاستمرار، ولنفّذة «إذا» وقتية محسنة لا دلالة فيها على الدوام بوجهه، سواء أكانت متعلقة بـ«رأيت» أم بـ«نهضا» فالرواية صادقة مع الرؤية مرتّة واحدة، ولا قرينة في البين على حمل الفعل على التقىة بعد أن كان الطبع الأولي مقتضياً للجري على الحكم الواقعي كما لا يخفى.

ومنه تعرف أنّ دعوى معارضتها بصحيحة عبدالحميد السابقة أيضاً ساقطة إذ بعد عدم دلالتها على المواظبة فلا تنافي بين صدور الفعل منه مرتّة وقد رأه عبدالحميد، وصدر الترک أخرى وقد رأه زراره.

(١) الوسائل ٦: ٣٤٦ / أبواب السجود ب ٥ ح ٢

هذا، وقد يستدل على الاستحباب بخبر رحيم قال: «قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) جعلت فداك أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالساً ثم تقوم، فصنع كما تصنع؟ فقال: لا تنظروا إلى ما أصنع أنا أصنعوا ما تؤمرون»^(١) قال في الوسائل: أول الحديث يدل على الاستحباب، وآخره على نفي الوجوب.

وفيه: أنّ الرواية وإن كانت معتبرة سندًا، فإنّ رحيم الذي هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) هو الملقب بعبدوس المخلنجي أبو أحمد وهو موجود في أسانيد كامل الزيارات، وهو كاف في توثيقه وإن لم يوثق في كتب الرجال لكن الدلالة قاصرة، فاتهما محمولة على التقية، وإلا فلماذا منعه (عليه السلام) عن أن يصنع كما صنع، مع أنّ جلسة الاستراحة لا إشكال في رجحانها واستحبابها لكونها من توقير الصلاة كما مرّ. فيعلم من ذلك أنّ سند المنع هو التقية إمّا من نفس الراوي كما احتمله في الحدائق^(٢)، أو من أجل الابتلاء بالعامنة والوقوع في خلاف التقية، فلم تكن الرواية واردة في مقام بيان الحكم الواقعي قطعاً.

وقد ظهر من جميع ما سردناه أنّ الأقوى عدم وجوب جلسة الاستراحة وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

بقي هنا شيء: وهو أنّ صاحب المدارك (قدس سره) بعد أن استدل للوجوب برواية أبي بصير المتقدمة التي في سندتها سماعة - وهي الرواية السادسة من الروايات المتقدمة - وعارضها بعونقة زارة المتقدمة بقوله: والسندان متقاربان قال (قدس سره) بذلك: ويدل على الاستحباب صحيحـة عبد الحميد بن عواض^(٣)

(١) الوسائل ٦: ٣٤٧ / أبواب السجود ب ٥ ح ٦.

(٢) الحدائق ٨: ٣٠٤.

(٣) المدارك ٣: ٤١٣.

- وهي الرواية السابعة - واعتراض عليه في المدائق^(١) متعجّباً بأن الصحيحه حكاية فعل وهو أعم من الوجوب والاستحباب فأين الدلالة عليه.

وأجاب عنه الحقّ الهمداني (قدس سره)^(٢) بكلام متين وحاصله: أنّ الاعتراض ناش عن الغفلة وعدم التفطن إلى مراد صاحب المدارك، فأنه بعد أن نفي في المدارك احتمال الوجوب بعفاضي موثقة زرارة احتاج في إثبات الاستحباب إلى دليل فاستدلّ له بالصحيحه. فالاستدلال بها إنما هو بعد القطع بعدم احتمال الوجوب بعفاضي الموثقة المؤيدة بالأصل، فتعجبه في غير محله وهذا الاشكال غير وارد على صاحب المدارك.

نعم، يرد عليه الاشكال من وجهين: أحدهما: أنّ ما ذكره من أنّ سند الروايتين متقاربان في غير محله، بل هما متبعادان، فان رواية أبي بصير ضعيفة من جهة الارسال كما عرفت^(٣)، ورواية زرارة موثقة، فلا تعارض لعدم التكافؤ في السنـد.

الثاني: أنه لا حاجة في إثبات الاستحباب إلى دليل آخر لا صحيحة عواض ولا غيرها، بل يكفي فيه نفس الدليلين من غير حاجة إلى ثالث، فان أحدهما تضمن الأمر وهي رواية أبي بصير - مع قطع النظر عما ذكرناه من الضعف - والآخر وهي الموثقة تضمنت تركه (عليه السلام)، وبضم إحداهما إلى الأخرى يثبت الاستحباب لا محالة.

(١) المدائق: ٨ . ٣٠٥.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٣٥٢ السطر ٥.

(٣) وقد عرفت امكان التصحیح من وجه آخر.

[١٦٣١] مسألة ٥ : لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الركوع^(١).

(١) لبقاء المحل ما لم يدخل في الركن كما هو الحال في سائر الأجزاء المنسية لكن الظاهر عدم إمكان التدارك فليس له الرجوع، إذ الواجب ليس مطلقاً الجلوس بعد السجدة، بل حصة خاصة وهي الجلوس عن السجدة، وإن شئت قل: رفع الرأس عن السجدة والاستواء جالساً كما تضمنته النصوص، ومن الواضح أنَّ هذا غير قابل للتدارك إلا باعادة السجدة، فيلزم منها الزيادة العمدية في السجدة الواحدة غير الجائزة بلا إشكال.

وقد تقدم^(١) نظير ذلك في بحث الركوع وقلنا إنَّه لو نسي القيام بعد الركوع فأهوى إلى السجود وتذكر قبل وضع الجبهة على الأرض مضى في صلاته الحديث لاتعاد، وليس له التدارك لعدم إمكانه، إذ الواجب إنما هو القيام عن الركوع لا القيام[ُ] بعد الركوع، فتداركه يتوقف على إعادة الركوع المستلزمة لزيادة الركن، فكذا الحال في المقام.

(١) في ص ٢٦، ٥٣.

فصل

في سائر أقسام السجود

[١٦٣٢] مسألة ١: يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخلل.

[١٦٣٣] مسألة ٢: يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع وهي: الم تنزل عن قوله: «ولا يستكرون» وحم فصلت عند قوله «تعبدون» والنجم، والعلق وهي سورة «اقرأ باسم» عند ختمها. وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر (*).^(١)

(١) لابد من التكلّم في جهات:

الأولى: في وجوب سجدة التلاوة وموردها.

الظاهر عدم الخلاف بين الإمامية في الوجوب، بل ادعى عليه الاجماع غير واحد، كما أنّ موردها العزائم الأربع على ما ذكره في المتن، وتشهد له جملة وافرة من النصوص.

منها: الروايات الواردة في الحائض الآمرة بالسجود إذا سمعت السجدة التي منها صحيحة الحذاء قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسرجد إذا سمعتها»^(١) وغيرها.

(*) بل على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع.

(١) الوسائل ٢: ٣٤٠ / أبواب الحيض بـ ٣٦ ح ١.

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزم أربع: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك»^(١).

ومنها: صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن العزم أربع: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة»^(٢).

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان «عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها...» المخ^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسبح سجدة ثم يذكر بعد، قال: يسجد إذا كانت من العزم، والعزم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك...» المخ^(٤).

ومنها: غيرها كما لا يخفى على المراجع. فالحكم مسلم لا غبار عليه.

الجهة الثانية: هل الموجب للسجود والموضع لهذا الحكم تلاوة الآية بتاتها فلا وجوب ما لم يفرغ عنها، أو أن الموجب تلاوة نفس الكلمة المتضمنة للسجدة فلا عبرة بما قبلها ولا ما بعدها؟

المشهور هو الأول، بل حكي عليه الاجماع والاتفاق. ويظهر من المحقق في

(١) الوسائل ٦ : ٢٣٩ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٦ : ٢٤١ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ٧.

(٣) الوسائل ٦ : ٢٤٢ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٣ ح ١.

(٤) الوسائل ٦ : ٢٤٤ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٤ ح ٢.

المعتبر^(١) الثاني ناسباً له إلى الشيخ، ومال إليه في الحدائق^(٢).

ويستدل لهذا القول بوجهين: الأول: أن سبب السجدة هو الأمر المتعلق بها في الآية، فعند الانتهاء إلى هذه اللفظة يتحقق الموجب فلا اعتداد بغيرها.

وهذا كما ترى ساقط جداً، ضرورة أن الموجب إنما هو التلاوة الخارجية أو السماع على ما نطقت به النصوص لا نفس الأمر وإنّ وجوب السجود دائمًا سواء قرأ أم لا، كما هو الحال في سائر الأحكام التي تضمنها القرآن من الصلاة والزكاة ونحوهما غير المنوط وجوبها بالقراءة وهو واضح الفساد.

الثاني: ما ذكره في الحدائق من أن ذلك مقتضى ظواهر الأخبار لتعليق السجود في جملة منها على سمع السجدة أو قراءتها أو استماعها، والمتبادر من السجدة إنما هو لفظ السجدة، إذ الحمل على تمام الآية يحتاج إلى التقدير الذي هو خلاف الأصل، غير أن اتفاق الأصحاب على خلافه يمنعنا من الالتزام به وإنّ فهو مقتضى الجمود على ظواهر النصوص.

وفيه: ما لا يخفى، ضرورة أن حمل السجدة أراده في النصوص على لفظ السجدة كي يكون من باب استعمال اللفظ في اللحظة من لا يمكن المصير إليه، لعدم ورود هذه اللفظة بعادتها وهيئتها في شيء من آيات العزائم وإنما الموجب فيها سائر المستقىات. وعليه فارتکاب التقدير بما لا محیص عنه، فيدور الأمر بين أن يكون المراد آية السجدة أو سورتها لصحة كلام الاطلاقين، لكن الثاني مقطوع العدم، لقيام الإجماع بل الضرورة على عدم مدخلية السورة في الوجوب وعدم الاعتداد بسائر الآيات. مضافاً إلى دلالة النصوص عليه التي منها موثقة

(١) المعتبر ٢: ٢٧٣.

(٢) الحدائق ٨: ٣٣٤.

عمار قال (عليه السلام) فيها: «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها»^(١).

فيتعين الأول، فيظهر أن الموجب للسجود إنما هو نفس الآية، فلا عبرة بأبعاضها حتى اللفظة المتضمنة للسجدة. وعلى تقدير التنزل والشك في إيجاب هذه اللفظة لها فتكفينا أصلالة البراءة التي هي المرجع في الشبهة الحكيمية الوجوبية باتفاق الأصوليين والأخباريين.

الجهة الثالثة: إذا بنينا على أن سبب الوجوب هو تمام الآية كما عرفت، فلا إشكال في أن موضع السجدة و محلها هو ما بعد الفراغ عن الآية، لعدم تحقق الموجب قبلئذ. وأماماً على المبني الآخر وأن السبب نفس الكلمة، فهل يتعمّن السجود ب مجرد الاتهاء عنها أو يؤخّر إلى ما بعد الفراغ عن الآية كما في الأول ولا تنافي بين الأمرين بأن يكون الموجب نفس الكلمة وموضع السجدة بعد الآية كما لا يخفى.

وقد اضطربت كلماتهم واختلفت في المقام فوقع الخلط بين هذه الجهة وبين الجهة السابقة، والأولى هو التفكيك وتحرير البحث بما سمعت. المعروف هو التأثير حتى على هذا المبني، لكن المحقق في المعتبر^(٢) ذكر أن موضعه في خصوص حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا لِلّهِ﴾ ونسبة إلى الشيخ في الخلاف. وعن الشهيد في الذكرى^(٣) أن النسبة غير تامة وأن كلام الشيخ ليس صريحاً فيه ولا ظاهراً.

والذي يمكن أن يستدل له هو الفورية المعتبرة في سجدة التلاوة، لكنه لو تمّ لعم ولم يختص بهذه السجدة، على أنه لا يتمّ لعدم اقتضاء الأمر للفور ولا دليل

(١) الوسائل ٦: ١٠٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٠ ح٣.

(٢) المعتبر ٢: ٢٧٣.

(٣) الذكرى ٣: ٤٦٨.

عليه في المقام. نعم، يستفاد ذلك مما دلّ على المنع عن تلاوة آية العزية في الصلاة معللاً بـأنه زيادة في المكتوبة^(١)، إذ لو جاز التأخير إلى ما بعد الصلاة لم تتحقق الزيادة فتدل لا محالة على اعتبار الفور في هذه السجدة، لكن المراد هي الفورية العرفية دون الحقيقة فلا يقدح فيها التأخير بيسير بمقدار الفراغ من الآية سبباً لو كان الباقى منها كلمة واحدة كـما في سورة العلق، أو أنها حال الهوى إلى السجود. وقد دلت مونقة ساعة صريحاً على ذلك قال (عليه السلام) فيها: «من قرأ **﴿اقرأ باسم ربك﴾** فإذا ختمها **فليسجد**»^(٢) فالأقوى أنَّ موضع السجدة هو الفراغ عن الآية من غير فرق بين المبنيين.

الجهة الرابعة: لا إشكال كما لا خلاف نصاً وفتواً في شمول الحكم للقارئ والمستمع، وتقتضيه جملة وافرة من النصوص التي تقدمت الاشارة إليها.

وهل يعم السامع أيضاً - من غير اختيار وإنصات - أم أنها مستحبة بالإضافة إليه؟ حكى عن غير واحد من القدماء وجملة من المتأخرین الأول بل عن الحلي دعوى الاجماع عليه^(٣)، واختاره في المتن، لكن المحكي عن جماعة آخرين الثاني، بل قيل إنه مذهب الأكثـر، أو أنه المشهور، بل عن الخلاف^(٤) والتذكرة^(٥) الاجماع عليه، وهذا هو الأقوى، فـانـمـقـضـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ وإنـكانـ هوـ الـاطـلاقـ الشـامـلـ لـصـورـتـيـ السـمـاعـ وـالـاسـتـاعـ،ـ لـكـنـ يـجـبـ تـقيـيـدـهـ بالـثـانـيـ يـمـقـضـيـ صـحـيـحةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ الـمـصـرـحـ بـالـتـفـصـيلـ وـتـخـصـيـصـ الـحـكـمـ بالـمـسـمـعـ،ـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ سـمـعـ السـجـدةـ تـقـرـأـ

(١) الوسائل ٦ : ١٠٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٦ : ١٠٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ٢.
(٣) السرائر ١ : ٢٢٦.

(٤) الخلاف ١ : ٤٣١ المسألة ١٧٩.

(٥) التذكرة ٣ : ٢١٣.

قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته فأما أن يكون يصلّي في ناحية، وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت»^(١) هذا.

وقد نوقش في الصحيحه من وجوه:

أحدها: من حيث السنده، فأنّ في الطريق محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن، وقد استثناه الصدوق تبعاً لشيخه محمد بن الحسن بن الوليد عن رجال نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى حيث قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا أعتمد عليه^(٢)، وضيقه الشيخ أيضاً صريحاً^(٣).

أقول: الظاهر صحة الرواية فإن الاستثناء لم يصدر إلا من الصدوق وشيخه ابن الوليد، فما في بعض الكلمات من إسناده إلى القميين في غير محله، وحيث إنّ الصدوق تابع في ذلك لشيخه كما صرّح (قدس سره) بالتبعية^(٤) وأنه لا رأي له في ذلك مستقلاً، فليس المستثنى في الحقيقة إلا ابن الوليد فحسب، لكن المتأخرين عنه أنكروا عليه هذا الاستثناء وخطواه في ذلك، قال النجاشي بعد توصيف العبيدي بجلالة القدر وأنه ثقة عين، وبعد حكاية الاستثناء المزبور ما لفظه: «ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى»، انتهى^(٥).

(١) الوسائل ٦: ٢٤٢ / أبواب قراءة القرآن ب٤٣ ح ١.

(٢) الفهرست: ٦٠١ / ١٤٠، رجال النجاشي: ٣٣٣ / ٨٩٦.

(٣) الفهرست: ٦٠١ / ١٤٠، رجال الطوسي: ٣٩١ / ٥٧٥٨.

(٤) الفقيه ٢: ٥٥ / ٢٤١.

(٥) رجال النجاشي: ٣٣٣ / ٨٩٦.

وحكى الكشي^(١) عن القمي أنه قال: كان الفضل بن شاذان (رحمه الله) يحب العبيدي ويثنى عليه، ويمدحه ويسأله، ويقول: ليس في أقرانه مثله وقد اعتمد عليه النجاشي كثيراً ووثقه صريحاً كما سمعت، وحكى عن شيخه أبي العباس بن نوح إنكاره على ابن الوليد في الاستثناء قائلاً: فلا أدري ما رأبه فيه - أي ما الذي أوقعه في الريب، لا ما رأيه كما في نسخة جامع الرواية ج ٢ ص ٦٤ فإنه غلط كما لا يخفى - لأنَّه كان على ظاهر العدالة والثقة^(٢).

وعلى الجملة: فلا يمكن التعويل على استثناء ابن الوليد المشعر بضعف الرجل في قبال توثيق النجاشي وغيره والثناء عليه بتلك المقالة الكاشفة عن كونه بمكانة من الوثاقة والجلالة حتى كأنَّه من المتسالم عليه عند الأصحاب ولذا أنكروا عليه استثناءه متعجبين ناقمين كما مر. فلا يصلح ذاك الجرح لمعارضة مثل هذا التوثيق.

بل التحقيق: أنَّ استثناء ابن الوليد لا يكشف عن جرح وقدح في نفس الرجل، فإنَّ النجاشي قد تعرَّض لنقل هذا الاستثناء في موضعين من كتابه.

أحدهما: في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى، فعدَّ من جملة ما استثناه ابن الوليد من روایاته ما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد بأسناد منقطع. وهذا كما ترى كالصریح في أنَّ منشأ الاستثناء كون الرواية مقطوعة وليس هي بحجَّة حينئذ بلا خلاف ولا إشكال وإنْ كان الراوي في أعلى درجات الوثاقة، فلا إشعار في هذه العبارة فضلاً عن الدلالة على قدح في العبيدي نفسه.

الثاني: في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد نفسه، فحكى عن ابن الوليد أنَّه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا أعتمد عليه

(١) رجال الكشي: ٥٣٧ / ١٠٢١.

(٢) رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩.

والظاهر من هذه العبارة أنّ سبب الاستثناء في نظر ابن الوليد وجود خلل في طريق العبيدي إلى كتب يونس لعلة مجهولة لدينا، لا وجود للخلل والضعف في نفس العبيدي وإنّ لم يكن وجه لتخصيص الاستثناء بما يرويه عن يونس، بل كان اللازم الاستثناء على سبيل الاطلاق للغوية التقيد حينئذ، فالتقيد المزبور أقوى شاهد على أنّ الرجل لم يكن بنفسه ممقوتاً عند ابن الوليد. فلا مجال للانكار عليه بالمعايير المتقدمة من أنه من مثل العبيدي، أو ليس في أقرانه مثله، وكأنّهم استفادوا من كلامه قدحاً في الرجل فانكروا عليه.

وكيف ما كان، فالانصاف أنّ استثناء ابن الوليد لا يدل على قدح في الرجل حتى يعارض به توثيق النجاشي، والعلة التي كانت في نظره في وجه الخلل في طريقه إلى كتب يونس مجهولة لدينا كما عرفت فلا يمكن التعويل عليها، وقد عرفت أنّ الصدوق تابع له وأنّه لم يتبعه غيره من القميين.

والذى يكشف عما ذكرناه كشفاً قطعياً: أنّ الصدوق الذي هو تابع لشيخه في الاستثناء المزبور كما صرّح به لم يذكر في كتاب الفقيه رواية عن محمد بن عيسى عن يونس مع روايته عن محمد بن عيسى بنفسه - غير ما يرويه عن يونس - كثيراً، فلو كان الاستثناء كاشفاً عن قدح في الرجل لما نقل رواية عنه أصلاً، فالتفكير أقوى شاهد على أنّ الخلل في طريقه إلى يونس لا فيه نفسه وحيث إنّ ادعاء الخلل اجتهاد من شيخه من غير أن يكون عليه دليل ظاهر فهو أعرف بما قال، ولا يلزمنا اتباعه.

وأمّا تضييف الشيخ فهو أيضاً متّخذ من عبارة ابن الوليد ومستند إليه، لقوله في ترجمته: يوني، أي من تلاميذ يونس، فكان الخلل إنما هو في طريقه إليه كما عرفت من ابن الوليد، وكذا تضييف العلامة في بعض كتبه وغيره مستند إليه، وبعد وضوح المستند وعدم صلاحيته للاستناد لخطئهم فيه كما ذكرنا فهو غير قابل للاعتراض، فالأقوى وثاقة الرجل لتوثيق النجاشي السليم عما يصلح

للمعارضة، فن أجل ذلك يحكم بصححة الرواية، فالممناقشة السنديّة ساقطة. الوجه الثاني من وجوه المناقشة: أنها قد تضمنت جواز قراءة الإمام للعزيمة الممنوع عنها بلا إشكال، فهي محمولة على التقيّة فتسقط عن الحجّيّة.

والجواب عنه أولاً: أن الإمام المذكور لم يفرض كونه إمام الحق، فن الجائز كونه من الخالفين وهم يجوزون العزيمة في الصلاة، ولا يرون وجوب السجود فان سجد الإمام تبعه تقيّة، وإلا يومئ برأسه كما ورد في بعض النصوص^(١) من أنّ من سمع العزيمة وهو في الصلاة يومئ برأسه إيماء، ولا محذور في حمل الصحيحة على ذلك، غايته ارتکاب التقييد بما إذا سجد الإمام، وإلا فالوظيفة هي الإيماء كما عرفت، ولا ضير فيه.

وثانياً: مع التسلیم، فغایته سقوط هذه الفقرة عن الحجّيّة غير القادحة في حجّيّة الباقي الذي هو مني الاستدلال فانتها إلى قوله (عليه السلام) «مستمعاً لها» صريحة الدلالة وإن سلم الاجمال فيما بعده.

الوجه الثالث: أنها مطلقة بالإضافة إلى العزيمة وغيرها لعدم تقييدها بالأول وعليه فالنسبة بينها وبين النصوص المتقدمة الداللة على الوجوب في العزيمة الشاملة باطلاقها للسامع والمستمع عموم من وجه، لاختصاص الصحيحة بالسامع وعمومها للعزيمة وغيرها على عكس تلك النصوص، فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي السامع للعزيمة، فلا يجب السجود بمقتضى هذه الصحيحة ويجب بمقتضى تلك المطلقات، وحيث إن الترجيح للثاني لمكان الشهرة المؤيدة بآجماع السرائر تعين الوجوب.

والجواب أولاً: أن الظاهر من الصحيحة ولو بمناسبة الحكم والموضوع أن المراد بالسجدة فيها خصوص العزيمة لقوله (عليه السلام): «لا يسجد» متعقباً

(١) الوسائل ٦ : ٢٤٣ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٣ ح ٤

بالاستثناء، إذ لا يحتمل أن يراد بالنهي المنع، لشبيه الاستحباب لدى سماع السجدة مطلقاً بلا ارتياط، بل المراد به نفي الوجوب لوروده في مقام توهّم الأمر كما يكشف عنه استثناء صورة الاستئناف المحكومة بالوجوب، فيكون حاصل المعنى: أنَّ من سمع السجدة لا يجب عليه السجود إلَّا مع الانصات والاستئناف. وهذا كما ترى لا ينطبق إلَّا مع إرادة العزيمة خاصَّة لعدم احتمال الوجوب في غيرها.

وعليه، فالنسبة بينها وبين المطلقات عموماً وخصوصاً مطلقاً لا من وجهه، فيلتزم بالتخصيص بحمل تلك المطلقات على صورة الاستئناف خاصة.

وثانياً: على تقدير التسليم، فحيث إنَّ التعارض في مادة الاجتئاع بالاطلاق فيسقطان، ويرجع حينئذ إلى أحالة البراءة، ولا مجال للرجوع إلى المرجحات. مع أنَّ إجماع السراائر مضافاً إلى ونهنَّ معارض بمنتهى كما تقدّمت الاشارة إليه^(١).

الوجه الرابع: أنَّ أقصى ما يستفاد منها نفي الوجوب في السامع المصلي فيحتاج ثبوت الحكم في غير المصلي إلى إثبات عدم القول بالفصل كي يتعدّى من أحدهما إلى الآخر.

والجواب: أنَّ هذا إنما يتّجه لو كان قوله (عليه السلام): «فاما أن يكون يصلّي...» إنَّه راجعاً إلى صدر الكلام حتَّى يقيّد به إطلاقه كي يكون المعنى حينئذ أنَّه لا يسجد السامع إذا كان القارئ يصلّي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى، لكنَّه ليس كذلك قطعاً، بل هذه الجملة بقتضي الظهور العرفي من متممات الجملة المتصلة بها، أعني قوله (عليه السلام) «أو يصلّي بصلاته» فأراد (عليه السلام) بيان أنَّ المصلي يسجد إذا كان مأموراً يصلّي بصلة القارئ وأمّا إذا كان منفرداً فلا، بل يومئ، وقد أشرنا إلى وجه السجود إذا كان

ويستحب في أحد عشر موضعًا^(١): في الأعراف عند قوله: «وله يسجدون»

مأوماً وأنه من أجل التقية، لكون الإمام من المخالفين، ولا مقتضي له حال الانفراد.

وعليه فيbic إطلاق الصدر على حاله، وأنه لدى السمع لا يجب السجود مطلقاً إلا في خصوص المأوم.

وعلى الجملة: فهذه الاشكالات كلها ساقطة، فإن الرواية صحيحة السند ظاهرة الدلالة من غير اشتهاها على ما يخالف القواعد، فلا مناص من الأخذ بها، ومن أجلها تقييد تلك المطلقات وتحمّل على صورة الاستئام جماعاً بينها وبين هذه الصحيحة فلا وجوب مع السمع.

وأما الاستحباب فـلا ينبغي الاشكال فيه من غير حاجة إلى ورود دليل عليه بالخصوص، إذ يقتضيه مضافاً إلى الاتفاق والتسلّم نفس الأمر الوارد في تلك المطلقات بضميمة الترخيص في الترك الذي تضمنته الصحيحة، بناءً على ما هو الصحيح من أن الوجوب والاستحباب غير مستفادين من نفس اللفظ ولم يكونا مدلولين للأمر، وإنما هما محكم العقل المنتزع من الأمر بشيء مع الاقتران بالترخيص في الترك، أو عدم الاقتران، فالأمر بالسجدة في تلك المطلقات مستعمل في جامع الطلب، وحيث إنه لم يقترن بالترخيص في الترك بالإضافة إلى المستمع كما هو ظاهر، واقتصر به بالإضافة إلى السامع بمقتضى هذه الصحيحة، لدلالتها على نفي الوجوب بالنسبة إليه كما سبق، فنتيجته الوجوب في الأول والاستحباب في الثاني.

(١) كأن هذا من المتسالم عليه بينهم حكماً ومورداً مرسلين له بإرسال المسلمين، فلا يجب في الرائد على الأربع ويستحب في غيرها من المواقع الأحد عشر على التفصيل الذي ذكره في المتن.

وفي الرعد عند قوله ﴿وَظَلَّهُمْ بِالْقَدْوِ وَالْأَصَالِ﴾، وفي النحل عند قوله ﴿وَيَفْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ وفي بني إسرائيل عند قوله ﴿وَيُزِيدُهُمْ خَشْوَعًا﴾ وفي مريم عند قوله : ﴿وَخَرُّوا سَجَدًا وَبِكِيرًا﴾ وفي سورة الحج في موضعين عند قوله : ﴿يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ وعند قوله : ﴿افعِلُوا الْخَيْر﴾ وفي الفرقان عند قوله : ﴿وَزَادَهُمْ نُورًا﴾ وفي الفل عند قوله : ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وفي ص عند قوله : ﴿وَوَخَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ وفي الانشقاق عند قوله : ﴿وَإِذَا قَرَئَ﴾ بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود .

ويؤيّده: النبي الّذى رواه جماعة من الأصحاب عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(١)، ورواية دعائم الإسلام^(٢)، وخبر عبدالله بن سنان^(٣) وغيرها من الروايات الضعيفة التي تؤيّد المطلوب المصرحة بالاستحباب فيما عدا الأربع، بل ذكر في المتن تبعاً لجماعة ثبوت الاستحباب عند كل آية فيها أمر بالسجود مثل قوله تعالى ﴿يَا مَرْيَمُ أَقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي﴾^(٤) وغير ذلك.

وتؤيّده: رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ أبي علي بن الحسين (عليه السلام) ما ذكر الله نعمة عليه إلا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجدة إلا سجد - إلى أن قال - فسمى السجادة بذلك»^(٥) وإن كانت ضعيفة السند.

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٥٥ / ٣٥٧ ، سنن أبي داود ٢: ٥٨ / ١٤٠١ .

(٢) الدعائم ١: ٢١٤ ، المستدرك ٤: ٣٢٠ / أبواب قراءة القرآن ب ٣٧ ح ١ .

(٣) الوسائل ٦: ٢٤١ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ٩ .

(٤) آل عمران ٣: ٤٣ .

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٤ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٤ ح ١ .

وعن صاحب المدارك^(١) المناقشة في استحباب ما عدا الموضع الأربعة لعدم وقوفه على نص يعتد به.

واعتراض عليه في الحدائق^(٢) بأنَّ النص الصحيح موجود حقًّي بناً على اصطلاحه، وهو ما رواه محمد بن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم «... وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة»^(٣)، لأنَّ البزنطي صاحب الكتاب رواه عن العلاء عن محمد بن مسلم، والثلاثة ثقات بالاتفاق. على أنه (قدس سره) في غير موضع من كتابه يعمل بالخبر الضعيف في باب السنن، فلا معنى لرده هنا بضعف السند بعد وجود الخبر كرواية جابر المتقدمة. ثم اعتذر عنه بأنَّ نظره في الفحص مقصور على الكتب الأربعة كما هي عادته ولم يراجع غيرها، وهذه الأخبار خارجة عنها.

أقول: الظاهر صحة ما أفاده صاحب المدارك (قدس سره) في المقام، فأنَّه لم ينكر وجود النص بقول مطلق كي يعتذر عنه بقصر النظر على الكتب الأربعة بل قيده بنص يعتد به وهو مفقود كما أفاده (قدس سره)، وما ذكره صاحب الحدائق من روایة محمد بن مسلم فهي ليست من النص الصحيح، فإنَّ رجال السند وإن كان كلُّهم ثقات كما ذكره إلا أنَّ طريق ابن إدريس إلى كتاب البزنطي مجھول لدينا مع الفصل الطويل بينهما، فإنَّ البزنطي من أصحاب الجمادات (عليه السلام) والحلّي من رجال القرن السادس فيبينهما وسائل، وحيث إنَّها مجھولة، فالرواية محكومة بالإرسال لا محالة فتسقط عن الاستدلال، فهي

(١) المدارك ٣: ٤١٩.

(٢) الحدائق ٨: ٣٣١.

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٤ / أبواب قراءة القرآن ب٢٤٤، السرائر ٣ (المستطرفات): ٥٥٨.

[١٦٣٤] مسألة ٣: يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات فلا يجب على من كتبها أو تصورها، أو شاهدتها مكتوبة أو أخطرها بالبال^(١).

[١٦٣٥] مسألة ٤: السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها^(٢).

ضعيفة السند، لأنّ صاحب المدارك لم يظفر بها لبعده جدّاً كما لا يخفى. نعم، رواها الشيخ في التهذيب بسند صحيح لكنّها عارية عن الذيل الذي هو موضع الاستدلال^(١).

وأما حكمه (قدس سره) بالاستحباب في غير موضع من كتابه عند وجود الخبر الضعيف، فائماً هو بالعنوان الثانوي من باب قاعدة من بلغ والتسامع في أدلة السنن، ولم ينكر ذلك في المقام، بل أنكر النص الصحيح الدال على الاستحباب بالعنوان الأولي وهو صحيح كما أفاده، فالحكم في المقام مبني على قاعدة التسامع.

(١) موضع الحكم وجوباً واستحباباً إنما هو عنوان القارئ والمستمع والسامع، على كلام في الأخير بالنسبة إلى الوجوب كما مرّ فلا يعم غيرها كالكاتب والمتصور والناظر إلى الكتابة ومن يخطرها بالبال، لخروج كل ذلك عن موضع الحكم في النصوص، بل لعله يلزم التكليف بما لا يطاق في الأخير إذ نفس الالتفات إلى هذا الأمر يقتضي الخطور فيلزم السجود دائماً. هذا ولو شك في الشمول - ولا نكاد نشك - فالمراجع أصلحة البراءة.

(٢) كما تقدّم^(٢) البحث عنه مستقبي فلانعيد.

(١) الوسائل ٦: ١٠٤ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٣٩ ح ١، التهذيب ٢٩٢: ٢، ١١٧٦.

(٢) في ص ١٨٩.

[١٦٣٦] مسألة ٥: وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير^(١)

(١) اجماعاً كما ادعاه غير واحد، وتشهد له جملة من النصوص.
منها: الأخبار المانعة عن قراءة العزية في الفريضة، معللاً بأن السجود زيادة في المكتوبة^(٢) فإنما تكشف عن فورية السجدة لا حالة، إذ لو جاز التأخير إلى ما بعد الصلاة لم يكن أثراً وجه للمنع.

ومنها: الروايات الامرة بالاياء لو سمعها وهو في الفريضة^(٣) التي منها ولعلها أصرحها صحيحة علي بن جعفر قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة، فقال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء»^(٤)، حيث تضمنت التفصيل بين صلاة النافلة فيسجد عند سماع الآية ثم يتم الصلاة، لعدم قدرة زيادة السجدة فيها، وبين الفريضة فيومئ، فلو جاز التأخير لم يكن وجه للانتقال إلى الایاء الذي هو بدل عن السجود لدى تعذرها.

فالامر بالاياء مقتضراً عليه من دون تعرض لتدارك السجدة بعد الصلاة يكشف عن الفورية، وكأنّ صاحب الحديث لم يظفر بهذه النصوص وإنما اقتصر في الاستدلال على الاجماع الذي بجزرده لا قيمة له عنده، ولذا نراه كثيراً ما يحاول الاستدلال بالروايات وإن كانت ضعيفة بالمعنى المصطلح.

وكيف ما كان، فبمقتضى هذه النصوص تقيد المطلقات ويحمل الأمر فيها على الفور، فالحكم مسلم لا غبار عليه.

(١) الوسائل ٦: ١٠٥ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٤٠.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٣، ١٠٢ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٣٧، ٣٨.

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٣ / أبواب قراءة القرآن بـ ٤٣ حـ ٤.

إنما الكلام فيما إذا سمع السجدة في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وهي بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وكذا قبل الغروب، فهل الفورية ثابتة هنا أيضاً أو أنها تؤخر إلى ما بعد خروج الوقت؟

مقتضى الاطلاقات هو الأول، لكن قد يتخيّل الثاني استناداً إلى موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال: لا يسجد»^(١).

وفيه أولاً: أن أمارة التقى عليها ظاهرة لقوله: «في الساعة التي لا تستقيم الصلاة...» إلخ، فإن عدم الاستقامة المساوّق لعدم الصحة هو مذهب العامة وقد تقدّم في بحث الأوقات^(٢) الأخبار الناهية عن الصلاة في هذا الوقت، معللة بأنّ الشمس تطلع بقري الشيطان، فإذا صلّى الناس في هذا الوقت فرح إبليس وأخبر أتباعه أنّهم يسجدون لي، فلأجله منع عن السجود فيه في هذه الموقعة للاشتراك في علة المنع. وبيّنا هناك أنّ هذه الروايات كلّها محمولة على التقى وأنّ التعلييل جار على مذهبهم ومطابق لعقيدتهم، إذ هو مذكور في رواياتهم وإلا فالشمس لا تزال في حالة الطلوع على صقع من الأصقاع من غير اختصاص بزمان أو مكان.

وثانياً: أنّ النسبة بين الموثقة وبين الاطلاقات الآمرة بالسجود عموم من وجوه، لاطلاق هذه من حيث العزيمة وغيرها واحتراصها بالوقت الخاص على عكس المطلقات، فتعارضان في مادة الاجتماع وهي سماع العزيمة في الوقت المذبور فيجب السجود بمقتضها، ولا يجب بمقتضى الموثقة، لكن الترجيح مع المطلقات، لكون الدلالة فيها بالعموم، وفي الموثقة بالاطلاق ولا

(١) الوسائل ٦: ١٠٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٣.

(٢) شرح العروة ١١: ٣٦١.

شك في تقدم الأول، فان من تلك المطئات صحيحة محمد بن مسلم المشتملة على صيغة العموم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقد المقاد، قال: عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»^(١).

على أنه يمكن أن يقال: إن الموثقة خاصة بغير العزيمة، فهي أجنبية عما نحن فيه - والنسبة هي التباين لا العموم من وجهه - وذلك بقرينة قوله: «لا تستقيم الصلاة فيها...» إلخ، فإن المراد بهذه الصلاة إنما هي النافلة، إذ هي التي يتوجه أنها لا تستقيم وإلا فلا شك في استقامة الفريضة، لامتداد وقتها من الفجر إلى طلوع الشمس، ولا يحتمل خفاء مثل هذا الحكم الواضح على مثل عمار فيما نسبه الحكم والموضع يكون المراد من السجدة هي المستحبة. وقد أشرنا آنفاً إلى أن الأخبار الناهية كلها محمولة على التقىة، وعليه فهذه السجدة كالنافلة مستحبة في هذا الوقت أيضاً.

ويشهد لما ذكرناه من الاختصاص بغير العزيمة: ذيل الموثقة حيث ذكر فيها هكذا «وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم...» إلخ، فإن التقييد بالعزيمة في هذا السؤال يكشف عن أن المراد بالسجدة في السؤال الأول ما يقابلها، فسأل أولاً عن حكم غير العزيمة ثم عن حكمها.

فظهر من جميع ما ذكرناه: أن الأقوى جواز فعلها في جميع الأوقات كلها وإن كانت مما يكره فيه النوافل.

وتؤيده: رواية دعائم الإسلام^(٢) المصّحة بالتعيم.

(١) الوسائل ٦: ٢٤٥ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٥ ح ١.

(٢) الدعائم ١: ٢١٥، المستدرك ٤: ٣١٨ / أبواب قراءة القرآن ب ٣٥ ح ٢.

نعم، لو نسيها أتى بها إذا تذكر^(١)

(١) هل الفورية المعتبرة في السجدة لدى السمع أو التلاوة تجعلها من قبيل الواجبات الموقّة التي يسقط معها الوجوب عند خروج الوقت ويكون قضاءً بعدها لو ثبت كالظاهرين ونحوهما، فكما أنَّ الأمر فيها محدود بما بين الزوال والغروب وموقت بذلك فيسقط لو تركها حتَّى خرج الوقت، فكذا الأمر في المقام موقة بالفورية العرفية فيسقط لو لم يسجد في هذا الوقت، أو أتَه لا توقيت في المقام وإنما الفورية واجب آخر من قبيل تعدد المطلوب، فلو أخلَ بها نسياناً أو عصياناً كان التكليف الأول باقياً ويقع أداءً منها امتهله، فهو نظر صلاة الزلزلة الحادث وجوبها بمحض السبب والباقي مدى العمر من غير توقيت؟

اختار في المدائِق^(١) الثاني، وهذا إنما يتّجه بناءً على مسلكه من الاستناد في الفورية إلى الاجماع، فأنَّه دليل لي يقتصر على المقدار المتيقن وهو حال التذكُّر، فعَن النسيان يبقى التكليف الأول على حاله من غير توقيت فيه، فيجب الاتيان بها تذكُّر.

وأمّا بناءً على المختار من الاستناد إلى الأدلة اللفظية، وهي النصوص الدالة على الفورية التي تقدّمت^(٢)، فحيث إنها مطلقة تشمل حالات التذكُّر وعدمه فهي تقيّد الأمر الوارد في المطلقات على الاطلاق وتجعله من قبيل الموقّات لكتشها عن أنَّ الواجب حصة معينة وهي المحدودة بالفورية العرفية، فتضى القاعدة حينئذ سقوط التكليف بعد انتهاء الحد وخروج الوقت ولو كان ذلك

(١) المدائِق ٨: ٣٤٠.

(٢) في ص ٢٠٢.

من أجل النسيان، إلا أنه مع ذلك نحكم بالوجوب لدى التذكّر لورود النص الخاص في المقام، وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليها السلام) قال: «سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويُسجد، قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»^(١). ويعيّدتها ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا عن نوادر البزنطي عن محمد بن مسلم أيضًا^(٢) لكنّها ضعيفة السنّد، لجهالت طريق الحلّ إلى كتاب البزنطي كما مرّت الاشارة إليه قريباً. فن أجل تلك الصحيحة يحكم ببقاء الأمر الأول ووجوب السجود متى تذكر.

وربما يستدل للحكم بالاستصحاب.

وفيه أولاً: أنه لا مجال للأصل بعد وجود الدليل كما عرفت.

وثانياً: أن الشبهة حكيمية ولا نقول بجريان الاستصحاب فيها.

وثالثاً: أنه لو تم فأنا يسلم في موارد العصيان دون النسيان، لانقطاع التكليف وسقوط الأمر الأول قطعاً حتى واقعاً، فإن التكاليف الواقعية مرفوعة عن الناسي، ومن هنا ذكرنا في محله^(٣) أن إسناد الرفع في حديث الرفع واقعي بالإضافة إلى الناسي والمكره والمضرر وظاهري بالنسبة إلى المحايل. ومعه لا مجال للاستصحاب، لعدم الشك في البقاء بعد القطع بالارتفاع، فلو ثبت فهو تكليف جديد لا أنه بقاء للتكليف السابق.

(١) الوسائل ٦: ١٠٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ٢٤٤ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٤ ح ٢، السرائر ٣ (المستطرفات): ٥٥٨.

(٣) مصباح الأصول ٢: ٢٦٥.

بل وكذلك لو تركها عصياناً^(١).

[١٦٣٧] مسألة ٦: لوقرأ بعض الآية وسع بعضها الآخر فالأحوط
الاتيان بالسجدة^(٢).

(١) أمّا الاستدلال له بالاستصحاب، فلا يتم بناءً على مسلكنا كما مررت
الإشارة إليه. نعم، يمكن استفادة الحكم من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
آنفًا وإن كان موردها النسيان، فإنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «يسجد إذا
ذكر» أنّ الوجوب مستند إلى نفس الأمر السابق، وأنّه باق بحاله ما لم يتبدل، لا
أنّه تكليف جديد، فإنه خلاف الظاهر جدًا كما لا يخفى، فيشترك فيه النالي
والعاصر لوحدة المنهى.

(٢) مقتضى الجمود على ظواهر النصوص الحاصلة لسبب الوجوب في
القراءة والسماع عدم شمول الحكم لصورة التلقيق، إذ لا يصدق على الملحق من
الأمرتين شيء من العنوانين، لكن لا يبعد استفادة الحكم منها بمقتضى الفهم
العرفي، بدعوى أنّ الموضوع هو الجامع بين الأمرين ولو في مجموع الآية، فإنّ
العرف يساعد على هذا الاستظهار ويرى أنّ الجمع غير خارج عن موضوع
الأخبار.

وقد تقدم نظير ذلك في بحث الأواني^(١) وقلنا إنّ الآنية المصوقة من مجموع
لذهب والفضة - إتا مزجاً أو بدونه، بأن يكون نصفه من أحدهما والنصف
لآخر من الآخر - وإن لم يصدق عليه فعلاً عنوان آنية الذهب ولا الفضة، لكن
لعرف لا يراها خارجة عن موضوع نصوص المنع.
وأوضح حالاً ما لو تركب معجون من عدة مواد محرمة الأكل بعناوينها

١) شرح العروة ٤: ٢٩١.

[١٦٣٨] مسألة ٧: إذا قرأها غلطًا أو سمعها من قرأها غلطًا فالأحوط الاتيان بالسجدة^(١).

[١٦٣٩] مسألة ٨: يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السمع أو الاختلاف بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة^(٢) أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط^(٣).

كالدم الظاهر والتراب والنخاع ونحوها، فان هذا المركب وإن لم يصدق عليه فعلاً شيء من عناوين تلك المواد لاستهلاك بعضها في البعض، ولكنه مع ذلك يجب الاجتناب عنه بلا ارتياط، لما عرفت من أن الملق منها مشمول لأدلة تلك العناوين بمقتضى الفهم العربي.

بل يمكن استفادة الحكم في المقام من نفس النصوص، فان القارئ سامع لقراءة نفسه إلا ما شذ، فيشمله دليل السمع، إذ لا وجه لتخصيصه بالغير، فإذا سمع الباقي من غيره يصدق في حقه أنه سمع قام الآية، إذ لا يعتبر أن يكون السمع من شخص واحد، ولذا لو سمع بعض الآية من شخص والبعض الآخر من شخص آخر وجوب السجود بلا إشكال. فالسجود في المقام لو لم يكن أقوى فلاريء أنه أحوط.

(١) لاحتمال اندرجها تحت إطلاق النصوص، لكن الأقوى عدم الوجوب، فان موضوع الحكم سمع أو قراءة آية السجدة، وهي التي أنزلها الله تعالى على نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولا شك أن النازل هي القراءة الصحيحة وعلى النهج العربي، فالملحون مادة أو هيئة خارج عن موضوع الحكم لأنصراف الدليل إلى غيره.

(٢) أمّا مع تخلّل السجود بين السبيبين المكررين فلا إشكال في الوجوب

(*) الظاهر جواز الاكتفاء بسجدة واحدة حينئذ.

ثانياً كما هو ظاهر، وأمّا مع عدم التخلل، فهل يكتفى بالسجدة الواحدة لدى تعدد الأسباب؟

يتبين ذلك على أنّ مقتضى الأصل هل هو التداخل أو عدمه، وحيث إنّ التداخل على خلاف الأصل، لاقتضاء كل سبب مسببه، فالمتعمّن تكرار السجود في المقام بتكرّر سببه. نعم، ثبت التداخل في باب الأغسال بالنص لقوله (عليه السلام): إذا كان الله عليك حقوق أجزاءك عنها حق واحد^(١). على أنه يمكن استفادة الحكم في المقام من صحيحة محمد بن مسلم: «عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقد المقد الواحد، قال: عليه أن يسجد كلّما سمعها»^(٢) حيث دلت على وجوب السجود لكل مرّة.

وعليه فع تكرّر السبب سواء أكان من سنسخ واحد أو سنهين يجب السجود لكل مرّة. هذا إذا كان التكرار في زمانين، ويلحق بذلك ما لو كان التكرار في زمان واحد مع الاختلاف في السنخ، كما لو قرأها وسمعاها من شخص آخر في تلك الحال، لصدق تعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب. وأمّا مع الاتّحاد في السنخ مع وحدة الزمان، كما لو سمعها من جماعة يقرؤونها في آن واحد فقد حكم في المتن بالالحاق أيضاً، لكنه مشكل جداً، بل من نوع، إذ العبرة بالسماع لا بالسموع، وفي المقام لم يكن إلّا سماع واحد وإن كان المسموع متعدداً، نظير النظر المتعلّق بجماعة كثيرين فإنّ النظر والابصار لم يتعدد، وإنما التعدد في المنظور إليه، فلم تجب عليه إلّا سجدة واحدة لوحدة السبب.

(١) الوسائل ٢ : ٢٦١ / أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١ (نقل بالمضمون).

(٢) الوسائل ٦ : ٢٤٥ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٥ ح ١.

[١٦٤٠] مسألة ٩: لا فرق في وجوبها بين السباع من المكّلّف أو غيره^(١) كالصغير والجنون إذا كان قصد هما قراءة القرآن.

[١٦٤١] مسألة ١٠: لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها^(*) أو مأة للسجود وسجد^(**) بعد الصلاة وأعادها^(٢).

(١) لاطلاق النصوص كقوله في صحيحه المذاء «عن الطامث تسمع السجدة...» إلخ، وفي صحيحه علي بن جعفر «فيقرأ آخر السجدة»، وغيرهما مما تقدّمت^(١)، الشاملة بطلاقها لما إذا كان السباع من المكّلّف أو غيره من كان قاصداً لقراءة القرآن كالصبي الممّيز والجنون، لعدم الدليل على اعتبار البلوغ والتکلیف في القارئ، وما في بعض النصوص كصحيحه محمد بن مسلم^(٢) من التقييد بالرجل فهو من باب المثال بلا إشكال.

(٢) حكم (قدس سره) حينئذ بأمور ثلاثة: الایاء، والسجود بعد الصلاة، وإعادتها. أمّا الایاء فلا ينبغي الاشكال فيه، للنصوص الدالة عليه التي منها صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة^(٣) وقد مر الكلام حول ذلك في بحث القراءة مستقى^(٤).

(*) أريد بذلك القراءة سهواً، وأمّا إذا كانت عمداً فتبطل الصلاة على الأحوط عندنا، وجزماً عند الماتن (قدس سره) كما تقدّم.

(**) على الأحوط وأمّا الاعادة فلا وجه لها.

(١) في ص ١٨٨، ٢٠٢.

(٢) الوسائل ٦: ٢٤٥ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٣ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٣ ح ٤.

(٤) شرح العروة ١٤: ٣١٥.

[١٦٤٢] مسألة ١١: إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع^(١) ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجر إلى مكان آخر.

نعم، هذا في صلاة الفريضة، وأمّا إذا سمعها في النافلة سجد فوراً وأتم صلاته، لعدم قادحية زيادة السجدة في النافلة، وقد صرّح بذلك في صحيحه ابن جعفر المزبورة.

وأمّا السجود بعد الصلاة فلا دليل عليه بعد الانتقال إلى الایاء الذي هو بدله المستتبع لسقوط الأمر قضاءً للدلالة سيّما مع الاقتصار على الایاء في صحيحه ابن جعفر من دون تعرّض للسجود بعده. فيكشف وهو (عليه السلام) في مقام البيان عن عدم الوجوب. نعم، لا شك أنّه أحوط لاحتمال بقاء الأمر وأنّ الایاء بدل موّقت.

وأمّا إعادة الصلاة فلا وجه لها أصلاً، إذ لا منشأ لها ولو احتّالاً، لعدم عروض ما يقتضي البطلان بوجه فلم يتّضح وجه حكمه (قدس سره) بها. مع أنّه مناف لما تقدّم منه (قدس سره) في مبحث القراءة في المسألة الرابعة من التخيير بين الایاء وبين السجدة وهو في الصلاة وإيقامتها وإعادتها^(١).

والظاهر أنّ في العبارة سهوّاً من قلمه الشريف أو من النسخ، وأنّ الصحيح «أو سجد» بالاعطف بـ«أو» لا بالواو، مع تبديل «بعد الصلاة» بـ«في الصلاة» كي ينتج التخيير المافق لما سبق منه (قدس سره) هناك.

(١) لأنّ الأمر بالسجود كغيره من سائر الواجبات ظاهر في الإيجاد والإحداث، فلا يكفي البقاء بقصده ولا الجر إلى مكان آخر، لعدم صدق الإحداث

[١٦٤٣] مسألة ١٢: الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوى إليه بنيته، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناً له^(١).

[١٦٤٤] مسألة ١٣: الظاهر أَنَّه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرانية^(٢)

معه، بل هو إبقاء لما كان كما مررت الاشارة إليه سابقاً^(١)، فلا بد من الرفع والوضع تحقيقاً للامتثال.

(١) بما أن السجود الواجب متقوّم بوضع الجبهة على الأرض، والهوى إليه مقدمة صرفة، فلا تعتبر النية عند الهوى فضلاً عن حال الجلوس أو القيام فلو هوى لداع آخر ثم بدا له في السجود قبل بلوغ الحد فنوى وسجد أجزأ عنه، فتكتفي النية الحاصلة قبل السجود ولو آنأ ما، بل لا يعتبر هذا المقدار أيضاً فتكفي المقارنة كما هو الشأن فيسائر العبادات، لعدم الدليل على لزوم سبق النية على العمل، فلو اتفقت مقارنة النية لنفس العمل مقارنة حقيقة كفى لكن الشأن في تتحققه وإحرازه خارجاً فإنه عسر جداً ونادر التتحقق، ولذا كان اللازم من باب المقدمة العلمية سبق النية ولو آنأ ما، وإن كانت المقارنة على تقدير تتحققها كافية أيضاً.

(٢) لتوقف صدق قراءة القرآن على قصد الحكاية عن ذاك الكلام النازل على النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما مر توضيحه في بحث القراءة عند التكلّم عن لزوم تعين البسمة^(٢)، فالعارضي عن القصد كلام آدمي مشابه للقرآن

(١) في ص ١١٤، ١٣١.

(٢) شرح العروة ١٤: ٣٣٧.

فلو تكلم شخص بالآية لا يقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم، أو سمعها من صبي غير مميز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط السجود في الجميع.

وليس من القرآن في شيء، وحيث إن الموضوع في وجوب السجدة قراءة القرآن أو سمعها المتقومة بالقصد المزبور فلا وجوب مع فقد القصد، ويتربّ عليه عدم الوجوب لو سمعها ممن قرأها حال النوم، أو من صبي غير مميز أو من حيوان كالطوطي، أو من صندوق حبس الصوت.

أما صندوق حبس الصوت وآلته التسجيل، فلوضوح أن الصوت الخارج منه ليس هو عين الصوت السابق وقد كان مضبوطاً محبوساً فيه، وإنما هو صوت جديد مماثل له ناشٍ من اصطكاك جسم بجسم على نهج معين وكيفية خاصة وواضح أنه فاقد للقصد لعدم صدوره من شاعر قاصد، فلا يصدق عليه قراءة القرآن. وكذا الحال فيما يصدر عن الصبي والحيوان فإنه مجرد لقلقة اللسان من غير قصد إلى العنوان بوجهه.

وأما النائم فهو أيضاً عار عن القصد، للزوم سبقه بالالتفات المنفي حال النوم، ولذا قد يعتذر عما صدر منه في تلك الحال بعدم القصد والالتفات. نعم لا يخلو هو عن نوع من القصد المناسب لعالم النوم إلا أنه أجنبي عن القصد الموضوع للأحكام بلا كلام، وكذا الحال في المجنون إذا كان بمنابعه لا تصدر عنه القراءة عن قصد والتفات.

وأما حكم الإذاعات، فإن كان المذيع شخصاً يقرأ القرآن فعلاً فلا ينبغي الشك في وجوب السجود عند سماع الآية كما في السباع من حاضر، إذ لا فرق بين القريب والبعيد في ذلك، فهو نظير السباع من شخص آخر بواسطة التليفون

[١٦٤٥] مسألة ١٤: يعتبر في السَّماع تمييز الحروف والكلمات فع سَماع
الْهَمْهَمَة لَا يُجَب السجود^(١) وإن كان أحوط.

[١٦٤٦] مسألة ١٥: لا يُجَب السجود لقراءة ترجمتها أو سَماعها^(٢) وإن
كان المقصود ترجمة الآية.

[١٦٤٧] مسألة ١٦: يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافاً
إلى النية^(٣)

الذِّي يُجَب السجود حينئذ بلا إشكال، وإن كان البُعد بينهما مئات الفراسخ. فكما
أن الصوت يصل فيه بواسطة الأُسْلَاك، فكذا يصل في الإذاعات بواسطة الأمواج
ولا فرق بين الواسطتين من هذه الجهة قطعاً.

وأَمَّا إِذَا لم يكن في دار الإذاعة شخص حاضر بالفعل وإنما الموجود في محطة
مسجَّلة تلقى الصوت، فحكمه حكم صندوق الصوت الذِّي عرفت فيه عدم
الوجوب. نعم، الاحتياط بالسجود حسن في جميع ما ذكر كما أُشير إليه في المتن.

(١) لوضوح أنَّ موضوع الحكم سَماع الآية المتوقف على تمييز المراد
وتشخيص الحروف والكلمات غير المنطبق على سَماع الْهَمْهَمَة، لفقد التمييز
والتشخيص فلا يصدق معه سَماع الآية وإن كان السامِع يعلم أنها المقرؤة
فإنَّ العبرة بالسماع لا العلم، ومن هنا لا يكفي سَماع همة الأذان في تحقيق حد
الترخص. نعم، ثبت الاكتفاء بالْهَمْهَمَة في سَماع قراءة الإمام وهو خارج بالنص
فلا يتعدَّى عن مورده.

(٢) فانَّ الموضوع قراءة نفسها وليس الترجمة منها.

(٣) أَمَّا النية فلا إشكال في اعتبارها كما في سائر العبادات بعد وضوح كون
هذه السجدة عبادية بمقتضى الارتكان، فلا بدّ من قصد التقرّب بها، وكذا

إباحة المكان، وعدم علوّ المسجد بما يزيد على أربعة أصابع^(*)، والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

القصد إلى عنوان السجود، لكونه من العناوين القصدية كما هو ظاهر. وأمّا سائر ما يعتبر في السجود فهو على نوعين: فتارة يظهر من لسان الدليل أنّ المناط في الاعتبار ليس لخصوصية في السجود بما هو سجود، بل من أجل أنه من أجزاء الصلاة، فهو شرط لعامة الأجزاء الصلاتية من غير اختصاص بالسجود، وهذا كالستر والطهارة والاستقبال ونحوها. ولا ريب في عدم شمول مثل هذا الدليل لسجدة التلاوة التي هي واجبة بوجوب مستقل غير مرتبط بالصلاحة، فالمقتضي بالإضافة إليها قاصر في حد نفسه إلا أن يقوم دليل آخر يقتضي الاعتبار فيها بالخصوص، وسيأتي الكلام عليه.

وأُخرى: يظهر منه اعتباره في السجود بما هو سجود من غير إنطة بكونه من أجزاء الصلاة، كما لا يبعد ذلك بالإضافة إلى اشتراط عدم علوّ المسجد أزيد من مقدار اللبنة، ووضع المساجد السبعة، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، لطلاق أدلة هذه الأمور الثلاثة، فإنّ المسؤول عنه في الأول هو ذات السجود، قال في صحيحه عبدالله بن سنان «سألته عن السجود على الأرض المرتفع، فقال: إذا كان موضع جبتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا يأس»^(١).

والحكم في الثاني متعلق بطبيعة السجود لقوله (عليه السلام) «إنما السجود على سبعة أعظم»^(٢)، وكذا الثالث، في صحيحه هشام «أخبرني عما يجوز

(*) على الأحوط.

(١) الوسائل ٦: ٣٥٨ / أبواب السجود ب١١ ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ٣٤٣ / أبواب السجود ب٤ ح ٢.

السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس - إلى أن قال (عليه السلام) في مقام التعليل - إنّ أبناء الدُّنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله (عزّ وجلّ) فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد أبناء الدُّنيا الذين اغترّوا بغيرورها^(١) فان إطلاق هذه الأدلة سيّا الأخير بلحاظ الاشتغال على التعليل يقتضي عدم الفرق بين السجود الصلادي وغيره.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُ الْاِنْصَارَفَ إِلَى الْأُولَى الْمَانِعَ عَنِ الْعَقَادِ الْاِطْلَاقِ، فَإِنْ قَاتَتْ هَذِهِ الدُّعَوَى لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَشْمَلَ الْمَقَامَ، وَإِلَّا - بَأْنَ كَانَ الْاِنْصَارَفَ بَدْوِيًّا وَلَمْ يَكُنْ بِثَابَةٍ يَنْعَدِدُ مَعَهُ الظَّهُورُ الْعَرْفِيُّ فِي الْمُنْصَرَفِ إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ الضَّابِطُ فِي الْاِنْصَارَفِ الْمَانِعِ عَنِ الْاِطْلَاقِ كَمَا لَعَلَّهُ الْأَظْهَرُ وَلَا سِيّاً بِالاضْافَةِ إِلَى الْآخِيرِ لِمَكَانِ التَّعَلِيلِ الْمُقْتَضِيِّ لِلتَّعْمِيمِ كَمَا عَرَفْتَ - كَانَ الْحُكْمُ شَامِلًاً لِلْمَقَامِ أَيْضًا فَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَى فَلَارِيبُ أَنَّهُ أَحْوَطُ.

وَكَيْفَ مَا كَانَ، فَالْحُكْمُ سَعْةٌ وَضِيقًا مُشْتَرِكٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْتَّلَاثَةِ لَوْحَدَةُ الْمَنَاطِ، وَاشْتِرَاكُ الدَّلِيلِ إِطْلَاقًا وَانْصَارًا، فَانْ كَانَ إِطْلَاقُ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ انْصَارُ فِي الْجَمِيعِ أَيْضًا.

وَمِنْهُ تَعْرُفُ أَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ وَجْهُ لِلتَّفْكِيكِ بَيْنِ الْأُولَى وَالْآخِيرِيْنِ بِالْجَزْمِ فِي الْأُولَى وَالتَّوقُفِ فِيهَا كَمَا صَنَعَهُ فِي الْمَتنِ.

هذا وربما يستدل على عدم اعتبار وضع سائر المساجد بما رواه الصدوق في العلل بأسناده عن الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألـهـ عنـ الرـجـلـ يـقـرـأـ السـجـدـةـ وـهـوـ عـلـىـ ظـهـرـ دـابـتـهـ، قـالـ: يـسـجـدـ حـيـثـ تـوجـهـتـ بـهـ، فـانـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) كـانـ يـصـلـيـ عـلـىـ نـاقـتـهـ وـهـوـ مـسـتـقـبـلـ المـدـيـنـةـ، يـقـولـ اللهـ

(١) الوسائل ٥ : ٣٤٣ / أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١.

عز وجل «فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَمَّا وَجْهَ اللَّهُ»^(١) فان السجود على ظهر الدابة المستلزم للاخلال بسائر الحال بطبيعة الحال يكشف عن عدم الاعتبار.

أقول: الكلام في هذه الرواية يقع تارة من حيث السند، وأخرى من ناحية الدلالة.

أما الدلالة، فالظاهر أنها قاصرة، إذ لا يبعد أن يكون المراد من السجدة هي المندوبة دون العزيمة بقرينة الاستشهاد في مقام التعلييل بصلوة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ظهر الدابة، فان المراد بها صلاة النافلة قطعاً، إذ لا تجوز الفريضة على الدابة مع التمكن من النزول إلى الأرض بلا إشكال ولا كلام، وكذا استشهاده (عليه السلام) بالأية المباركة إنما يناسب إرادة النافلة كما ورد مثل ذلك في روايات النافلة على ظهر الدابة^(٢). وعليه فناسبة الحكم والموضع تقتضي إرادة المندوب من السجدة أيضاً كما لا يخفى.

واما من حيث السند، فقد عَبَرَ عنها في الحدائق^(٣) بالصحيحة، وتبعه غير واحد ممن تأخر عنه، لكن الظاهر أنها ضعيفة، ل مكان جعفر بن محمد بن مسروور شيخ الصدوق فإنه مهملاً لم يرد فيه توثيق، وإن كان بقية رجال السندي كلهم ثقات.

نعم، تصدى المرحوم الميرزا محمد في الوسيط^(٤) بعد الرجل في الحسان باعتبار ترحم الصدوق وترضيه عليه وأقره الأردبيلي في جامع الرواية^(٥) على

(١) الوسائل ٦ : ٢٤٨ / أبواب قراءة القرآن ب٤٩ ح ١ ، علل الشرائع : ٣٥٨ .

(٢) الوسائل ٤ : ٣٢٨ / أبواب القبلة ب ١٥ .

(٣) الحدائق ٨ : ٣٢٧ .

(٤) الوسيط : ٤٥ السطر ٩ .

(٥) جامع الرواية ١ : ١٦١ .

ذلك، لكنه لا يتم، فان الترحم بنفسه لا يقتضي التوثيق ولا يكشف عن حسن الحال، وقد رأينا الصدوق كثيراً ما يترحم ويترضى على مشايخه وفيهم الضعيف وغيره، وأن ذلك منه لا يكشف إلا عن كونه شيئاً إمامياً لا يزيد عليه بشيء كيف وقد ترحم الصادق (عليه السلام) على جميع زوار الحسين (عليه السلام) وفيهم الفاسق والكذاب وشارب الخمر، أفاله ترى أن ترحم الصدوق وترضيه أعظم شأناً من ترحم الصادق (عليه السلام) هذا.

وقد استقرب في الوسيط أيضاً أن يكون المراد بالرجل هو جعفر بن محمد ابن قولويه بعينه الذي هو فوق الوثاقة والجلالة، مستظهراً ذلك من عبارة النجاشي حيث ذكر في ترجمة عليّ بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرون ما لفظه: مات حدث السن لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم وأدابه أخبرنا محمد والحسن بن هدية قالا حدثنا جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثنا أخي به، أي بالكتاب^(١).

فيظهر أن المترجم له هو أخو ابن قولويه، فيكون جعفر بن محمد بن موسى ابن قولويه هو بعينه جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرون، وذكر ذلك الوحيد البهبهاني أيضاً في تعليقه على الرجال الكبير^(٢)، ولعله من أجل ذلك عبر في الحدائق عن الرواية بالصحيحة.

ولكن هذا لا يتم بل الظاهر عدمه، فان الصدوق وإن أمكن روایته عن ابن قولويه لتقارب العصر وأقدمية ابن قولويه في السن فيصلح لكونه شيئاً له كما يتضح ذلك من قرينتين - بعد معلومية تاريخ ولادة الصدوق وأنه سنة ٣٠٥ وإن لم يضبط تاريخ الآخر - إحداهما: أن ابن قولويه قد روى عن محمد بن

(١) رجال النجاشي: ٦٨٥ / ٢٦٢ [الموجود فيه: حسن بن هدية].

(٢) تعليقة الوحيد البهبهاني: ٨٧.

عَفَرُ الرِّزَازُ كَثِيرًا المُتوفِّي سنة ٣١٢، فِطْبِيعَةُ الْحَالِ يقتضي أَنْ يَكُونَ سَنَهُ عِنْدَئِذٍ ٢٠٥ أَوْ ١٥ سَنَةً عَلَى الْأَقْلَى فَيَكُونُ أَسْبِقُ مِنَ الصَّدُوقِ الْمُتولِّدِ سنة ٣٠٥ كَمَا عَرَفْتُ.

الثانية: أَنَّه قد روى عن سعد بن عبد الله القمي الأشعري روایتين أو أربع كما ذكره النجاشي^(١)، وعلى أي حال فقد روى عنه ولو رواية واحدة، وقد توفي سعد في سنة ٢٩٩ أو سنة ٣٠١، فلابد وأن يكون سن ابن قولويه عندئذ ١٥ سنة على الأقل، فيكون متولداً في سنة ٢٨٥ فيكون أسبق من الصدوق. وكيف ما كان، فالصدقوق وإن أمكن روایته عن ابن قولويه بحسب الطبقه إلّا أَنَّه لم ينقل عنه ولا رواية واحدة، وكلما ينقل فهو يرويه عن جعفر بن محمد بن مسرور.

ودعوى الاتّحاد بينه وبين جعفر بن قولويه مستظهراً ذلك من عبارة النجاشي غير مسموعة، فإنَّ النجاشي لم يقل أَنَّ عليَّ بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرور روى كتابه أخيه جعفر بن قولويه ليدل على أَنَّ علياً وجعفراً أخوان كي يقتضي الاتّحاد المزبور، بل قال بعد ذكر أَنَّ علياً له كتاب فضل العلم وأدابه: إِنَّ جعفر بن قولويه قال حَدَّثَنَا أخِي بِهِ، أَيْ بِالكتاب، وَأَمَّا أَخاه من هو، هل هو عَلِيٌّ أمْ غَيْرَه فَلَا دَلَالَةٌ فِي العِبَارَةِ عَلَيْهِ أَصَلًا.

وبعبارة أخرى: فرق واضح بين أَنْ يقول - بعد ذكر علي بن مسرور وأنَّ له كتاباً - روى جعفر بن قولويه عن أخيه بكتابه، وبين أَنْ يقول روى جعفر بن قولويه عن أخيه بالكتاب، فإنَّ الأول يدل على أخوة جعفر وعلي وأنَّ أخاه هو علي صاحب الكتاب، بخلاف الثاني إذ مفاده أَنَّ أخاه هو الراوي لذاك الكتاب من دون أي دلالة على أَنَّه هو صاحب الكتاب كي يثبت به أخوته مع

(١) رجال النجاشي: ٤٦٧ / ١٧٧، ٣١٨ / ١٢٣

ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث^(١)

علي حتى ينتج الاتّحاد المزبور.

وممّا يكشف كشفاً قطعياً عن أنّ علي بن مسرور لم يكن أخاً لابن قولويه أنّ النجاشي قد ذكر في ترجمة علي أنه مات حدت السن لم يسمع منه، وإنما له كتاب كما سمعت من عبارته، مع أنّ جعفر بن قولويه روى في الكامل عن أخيه كثيراً، فكيف يقال إنه لم يسمع منه. وهذا كتاب كامل الزيارات مملوء من الروايات عن أخيه علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه. إذن جعفر بن محمد بن مسرور رجل آخر غير جعفر بن موسى بن قولويه جزماً، ومسرور جده بلا واسطة وليس لقباً لقولويه الذي هو جد الثاني بوسائله فهما رجلان بلا إشكال، وهذا ثقة وأي ثقة، بل قال النجاشي في حقه كل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه^(١)، وهذا غاية الثناء والتوثيق. وأما ابن مسرور الذي هو شيخ الصدوق فلم تثبت وثاقته بوجه.

وعليه فالرواية ضعيفة السند وغير قابلة للاعتراض أبداً. مضافاً إلى قصور الدلالة كما عرفت، إذن لا دليل على عدم اعتبار وضع المساجد السبعة في هذه السجدة، ومقتضى الاحتياط الوجوبي هو الوضع، بل عرفت أنّه لا يخلو عن قوة.

(١) بلا إشكال ولا خلاف - فيما عدا حدث الحيض كما سمعت - ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع: الأصل والاطلاقات، لعدم التقيد فيها بالطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر. وربما يستدل له أيضاً بجملة من النصوص.

منها: رواية أبي بصير التي هي أجمع رواية في الباب، لكونها جامعة ل تمام

أقسام الحديث من الأصغر والأكبر وما يختص بالنساء وما لا يختص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي»^(١). لكنّها ضعيفة السند بعلی بن أبي حمزة البطائي فانه لم يوثق فلا يعتمد عليها.

ومنها: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من نوادر أحمد بن أبي نصر البزنطي بسانده عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من قرأ السجدة وعنه رجل على غير وضوء، قال: يسجد»^(٢). وعن علي بن رئاب عن الحلباني قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء؟ قال: يسجد إذا كانت من العزائم»^(٣).

ولايُ肯 الاعتماد عليها أيضًا، فإن السند وإن كان صحيحاً، إذ رجاله كلهم ثقات، ولعله من أجله عَبَر عنها في المذايق بالصحيحه^(٤)، إلا أن طريق ابن إدريس إلى كتاب البزنطي مجھول لدينا مع الفصل الطويل بينهما فيكونان في حكم المرسل.

ومنها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيتشهد ويُسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم»^(٥) وأوردتها أيضًا

(١) الوسائل ٦: ٢٤٠ / أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح٢.

(٢) الوسائل ٦: ٢٤١ / أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح٥، السرائر ٣ (المستطرفات): ٥٥٧.

(٣) الوسائل ٦: ٢٤١ / أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح٦، السرائر ٣ (المستطرفات): ٥٥٥.

(٤) المذايق ٨: ٣٢٨ [ولكن وصف روایة الحلبی بالصحة فقط].

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٠ / أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح٤.

في باب ٤٠ من أبواب القراءة حديث ٥ بتبديل «فيتشمهد ويسجد» إلى قوله «فيسجد ويسجدون»^(١).

ولكنّها من أجل تضمنها جواز قراءة الإمام للعزيمة وسجود المؤمنين للتلاؤء -مع أنها زيادة عمدية- وقاميّة صلاتهم، وكل ذلك على خلاف المذهب فلا مناص من حملها على النقيّة، لموافقتها للعامة^(٢) فلا يمكن الاعتداد عليها وإن صرّح سندها.

ومنها: مرسلة الدعائم قال فيها: «ويسجد وإن كان على غير طهارة»^(٣).
وضعفها ظاهر. فظهر لحد الآن أن شيئاً من هذه الأخبار غير صالح للاستدلال
لضعفها سندأ ودلالة.

وأستدلّ أياًً بصحيحة الحذاء قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسرج إذا سمعتها^(٤). وموقنقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في حديث: «والحائض تسجد إذا سمعت السجدة»^(٥) فإذا ثبت الحكم في حدث الحيض ثبت في بقية الأحداث قطعاً، لعدم اختال الفرق وعدم القول بالفصل. وهاتان الروايتان لا يأس بالاستدلال بهما، لتماميتها من حيث السند والدلالة.

إِلَّا أَنْ بَازَاهُمْ صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَائِضِ هُلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعْتُ

(١) الوسائل ٦: ١٠٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٠ ح٥.

(٢) بدائع الصنائع ١: ١٨٠، مغنى المحتاج ١: ٢١٦، المغني ١: ٦٨٩.

(٣) الداعم ١: ٢١٥، المستدرك ٤: ٣١٨ / أبواب قراءة القرآن ب٣٥ حـ.

(٤) ، (٥) الوسائل ٢ : ٣٤٠ / أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٣ ، ١

السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد»^(١). هكذا رواها في التهذيب^(٢)، لكن عن الاستبصار «لاتقرأ ولا تسجد»^(٣) والظاهر أنّ نسخة التهذيب هي الصحيحة بقرينة الروايات الكثيرة المصرّحة بجواز قراءتها القرآن ما عدا العزائم^(٤). وكيف ما كان، فهي صريحة في نفي السجدة عنها.

ونحوها موثقة غياث: «لاتقضى الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة»^(٥) ومن هنا ذهب المفید والشيخ في النهاية^(٦) وابن الجنید^(٧) إلى حرمة السجود على الحائض عملاً بظاهر النبي، لكنه ساقط جزماً لاستلزمـه طرح الصحيحة والموثقة المتقدمتين الظاهرتين في الوجوب بلا موجب، ولا أقل من الجمع بالحمل على الاستحبـاب كما صنعتـه الشيخ^(٨). فالأمر في المقام دائـر بين الوجوب أو الاستحبـاب، ولا يحتمـل الحرمة قطعاً.

وعلى الجملة: فهذه الصحيحة معارضـة لصحيحة الحـذاء فلا بد من التصدـي لوجه الجمع بينـها، وقد قيل في تقريرـ الجمع وجوهـ:

أحدـها: ما سمعـته منـ الشيخـ منـ العملـ علىـ الاستحبـابـ، بـدعـوىـ أنـ النـبيـ الواردـ فيـ هـذـهـ الصـحيـحةـ لـمـكاـنـ وـقـوـعـهـ مـوـقـعـ توـهـمـ الـايـجابـ فـلاـ يـدـلـ إـلـاـ عـلـيـ جـواـزـ التـرـكـ دـوـنـ المـنـعـ، وـلـأـجـلهـ يـحـمـلـ الـأـمـرـ الـوارـدـ فيـ صـحـيـحةـ الحـذاـءـ الـظـاهـرـ

(١) الوسائل ٢ : ٣٤١ / أبواب الحـيـضـ بـ ٣٦ حـ ٤.

(٢) التـهـذـيبـ ٢ : ٢٩٢ / ١١٧٢.

(٣) الاستـبـصارـ ١ : ٣٢٠ / ١١٩٣.

(٤) الوسائل ٢ : ٢١٥ / أبواب الجنـابةـ بـ ١٩.

(٥) الوسائل ٢ : ٣٤٢ / أبواب الحـيـضـ بـ ٣٦ حـ ٥.

(٦) المقـنـعةـ ٥٢، النـهاـيـةـ ٢٥.

(٧) حـكـاهـ عـنـهـ فـيـ الـخـتـلـفـ ٢ : ١٨٥ المسـأـلةـ ١٠٣.

(٨) التـهـذـيبـ ٢ : ٢٩٢ ، ١ : ١٢٩.

في الوجوب على الاستحباب جماعاً كما هو الشأن في أمثال المقام، واستحسنه من تأثّر عنه.

ولكتئه لا يتم وإن صدر عن الشيخ (قدس سره) لاقتران القراءة بالسجود في السؤال المانع عن انقداح شبهة الوجوب في ذهن السائل كي يكون النهي واقعاً موقع توهّم الإيجاب ويكون ظاهراً في الجواز حينئذ، إذ لا مقتضي لتوهّم الوجوب بالإضافة إلى القراءة بوجه كما لا يخفى. فانضمام القراءة يستوجب أن يكون السؤال عن الجواز لا محالة دون الوجوب، وكأنّ الداعي للسؤال تخيل السائل المنع عن القراءة والسجود بناءً واحد وهو كونها من أجزاء الصلاة الممنوعة عنها المائض، وإن كان الجواز - لو ثبت - ملزماً للوجوب بالإضافة إلى السجدة إذا كانت عزيزة.

وعليه فلا مقتضي لصرف النهي الوارد في الجواب عن ظاهره من المنع وحمله على عدم الوجوب، إذ لا قرينة عليه بوجه فتستقر المعارضة بين الصحيحتين لا محالة، ولا مجال للحمل على الاستحباب من غير فرق فيما ذكرناه بين أن تكون النسخة «تقرأ» أو «لا تقرأ» كما لا يخفى.

الثاني: ما ذكره صاحب الوسائل^(١) ونفي عنه البعـد في المـدائق^(٢) من حمل النهي في صحيحـة عبد الرـحـمان على الاستفهام الانـكاري.

وهذا أضعف من سابقه، إذ فيه أولاً: أنّ الحمل على الانـكار خلاف الظاهر جداً لا يصار إليه من غير قرينة. مع عدم وضوح الفرق بينه وبين غيره في المقام إلـا من ناحية اللـهـجة وكيفـيـة الأداء، وفتح بـابـ هذا الـاحتـمال يستلزم الخلـلـ في استفادة الحكم من غير واحد من الأخـبارـ.

(١) الوسائل ٢: ٣٤١ / أبواب الحـيـض بـ ٣٦ حـ ٤.

(٢) المـدائـق ٨: ٣٣٦.

و ثانياً: أنه غير محتمل في خصوص المقام، إذ لم يكن حكم القراءة مسلماً عند السائل حتى يستنكر الإمام (عليه السلام) التفكيك بينه وبين السجود وإنما سأله عن حكمها بنفس هذا السؤال وقد صدر الحكم فعلاً من دون أن يكون معلوماً قبلأ، فأيّ معنى للاستفهام الانكاري والحال هذه.

وثالثاً: أيّ ملازمة بين الأمرين حتى يستنكر التفكيك، إذ من الجائز مشروعية القراءة للحائض لعدم كونها من مقومات الصلاة بل هي من السنة كما ورد أن القراءة ستة^(١) بخلاف السجود فانه مقوم لها فيسقط بتبعها، وحيث إن الصلاة منوعة عن الحائض فكذا السجود المقوم لها. فأيّ مجال للانكار بعد وضوح الفرق وعدم التلازم في السقوط والثبوت.

ومن هنا ذكر في منتقى الجمان^(٢) وجهاً آخر للجمع وهو:

الوجه الثالث: بدعوى أنّ صحيحة الحذاء موردها خصوص العزية بخلاف صحيحة عبد الرحمن فإنّها مطلقة فتحمل على غير العزية جمّاً.

ولكن هذا أيضاً لا يتم وإن استحسنـه بعض مدّعـياً أنه أوفق بالجمع العربي. إذ فيه أولاً: أنّ الظاهر من صحيحة عبد الرحمن أنّ لحدث الحيض خصوصية تستوجب سقوط السجدة مطلقاً، وأنّ الحائض تمتاز عن غيرها في ذلك، وإلا فالتفصـيل بين العزائمـ وغيرهاـ أمر عام يـشـتركـ فيهـ جـمـيعـ المـكـلـفينـ منـ غـيرـ فـرقـ بينـ الحـائـضـ وـغـيرـهاـ فـيـلـزـمـ الـلـغـوـيـةـ فـيـ هـذـاـ العنـوانـ. معـ أنـ ظـاهـرـهاـ أنـ الـوـصـفـ العنـواـنيـ هوـ المـوـضـوعـ لـلـحـكـمـ وـحـيـثـيـةـ الـحـيـضـ هيـ الدـخـيـلـةـ فـيـ المـنـعـ.

و ثانياً: أنّ نـتيـجةـ هـذـاـ الجـمـعـ هوـ التـفـصـيلـ فـيـ الـحـائـضـ بـيـنـ الـعـزـيـةـ فـيـجـبـ

(١) الوسائل ٦: ٩١ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٥.

(٢) منتقى الجمان ١: ٢١٢.

وبين غيرها فيحرم على ما هو ظاهر النهي، وهذا كما ترى ولم يقل به أحد فلا يمكن الالتزام به. وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن:

الوجه الرابع: الذي ذكره بعضهم من حمل هذه الصحيحة على السماع وصحيحة المذاء على الاستئناع، بشهادة صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة^(١) المصرّحة بهذا التفصيل.

إذ فيه: ما عرفت من لزوم اللغوية في صفة الحيض، فأن السقوط لدى السماع تشرك فيه المائض وغيرها كالوجوب عند الاستئناع. مضافاً إلى أنّ لازمه القول بأنّ المائض يجب عليها السجود عند الاستئناع ويحرم مع السماع وهذا مما لم يقل به أحد.

والمتحصل من جميع ما قدمناه لحد الآن: أنّ جميع هذه الوجوه المقرّرة لكيفية الجمع ساقطة ولا يمكن المساعدة على شيء منها.

فالانصاف: استقرار المعارضة بين الطائفتين وامتناع التوفيق على نحو يعدّ من الجمع العرفي، لظهور الطائفة الأولى في الوجوب، والثانية في المنع، ولا يتيسّر في مثله الجمع من غير شاهد، ولا شاهد كما عرفت.

إلا أنّ الأقوى مع ذلك كله وجوب السجدة على المائض كغيرها لدى استئناع العزائم، ولا تعتبر الطهارة في هذه السجدة عن أي حدث حتى الحيض كما عليه المشهور، وذلك أمّا بناءً على الالتزام في الخبرين المتعارضين بالتساقط والرجوع ابتداء إلى العام الفوق أو الأصل العملي من دون اعتناء بالمرجحات السنديّة المقرّرة في محلّها لعدم تماميتها، فالأمر ظاهر، إذ المرجع حينئذ العمومات المتقدمة المتضمنة لوجوب السجدة عند سماع العزيمة الشاملة

باطلاقها للحائض وغيرها السليمة علّا يصلح للتنقييد، إذ المقيد وهي صحيحة عبد الرحمن بن نفسه مبتلي بالعارض كما هو المفروض فوجوده كعدمه.

وأمّا بناءً على إعمال قواعد الترجيح كما هو الصحيح على ما بيته في مبحث التعادل والتراجح^(١)، فالترجح مع صحيحة الحذاء لموافقتها مع السنة القطعية إذ الأخبار الدالة ولو باطلاقها على وجوب السجود على الحائض كثيرة جداً بحيث يقطع بتصور بعضها عن المقصوم (عليه السلام) على سبيل التواتر الاجمالي وموافقة الكتاب والسنة من المرجحات. هذا أولاً.

وثانياً: مع الغض عن ذلك فهي مخالفة للعامّة، إذ المعروف عند أكثر الجمهور اشتراط الطهارة من الحديثين^(٢) كما ذكره في الحدائق^(٣) نقاً عن المنهى^(٤). فتحمل صحيحة عبد الرحمن على التقىة، وقد ذكرنا في محله انحصر المرجح السندي في أمرين موافقة الكتاب والسنة أولاً، ثم مخالفة العامّة. وقد عرفت وجود كلا المرجحين في صحيح الحذاء.

هذا كله في حدث الحيض، وكذا الحال في الجنابة فلا تعتبر الطهارة عنها بلا إشكال ولا خلاف، ويقتضيه الأصل والاطلاقات المؤيدة بخبر أبي بصير المتقدم^(٥) المصحّح بالوجوب وإن كان جنباً، غير أنه ضعيف السنّد باعتبار عليّ بن أبي حمزة فلا يصلح إلا للتأييد.

(١) مصباح الأصول ٣: ٤٠٤.

(٢) المجموع ٤: ٦٣، المغني ١: ٦٨٥، المبسوط للسرخسي ٢: ٤.

(٣) الحدائق ٨: ٣٣٦.

(٤) المنهى ١: ٣٠٥ السطر ١٢.

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٠ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ٢.

ولا من المثبت^(١) فتسجد المائض وجوباً عند سببه، وندباً عند سبب الندب وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال^(٢)

(١) بلا خلاف، ويدل عليه بعد الاجماع: الأصل والاطلاقات. ويمكن استفادة الحكم من صحة حذاء وغيرها من نصوص المائض، لعدم خلوّها عن المثبت غالباً بل لعله دائمًا.

(٢) بلا خلاف بل إجماعاً كما عن غير واحد، ويقتضيه الأصل والاطلاقات. نعم، قد يستشعر أو يستظهر الاعتبار من رواية الحلبى المتقدمة^(١) المرويّة عن علل الصدوق - باب ٤٩ قراءة القرآن - المسوّغة للسجدة على ظهر الدابة، معللاً بأنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يصلّى على ناقته مستشهاداً بقوله تعالى «فَأَيْنَا شُوَّلُوا فَقَمَّ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢) حيث يظهر منها لزوم مراعاة الاستقبال لو كان ساجداً على وجه الأرض.

لكن الرواية ضعيفة السنّد من أجل جعفر بن محمد بن مسعود شيخ الصدوق فانه مجهول، وقد مرّ البحث حوله مستقصى. كما أنها قاصرة الدلالة على المطلوب، للقطع بارادة النافلة من صلاة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ناقته لعدم صحة الفريضة عليها اختياراً بلا إشكال ولا كلام كما يشهد به الاستشهاد بالآية المباركة الواردة في نصوص التنفل على الدابة حال السير^(٣)، وإلا فلا شك في لزوم مراعاة الاستقبال في الفريضة لدى الاختيار على ما يقتضيه قوله تعالى «فَوَلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرَهُ»^(٤) وعليه فيكشف عناسبة الحكم والموضع

(١) في ص ٢١٦.

(٢) البقرة ٢: ١١٥.

(٣) الوسائل ٤: ٣٢٨ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٨، ١٩، ٢٣.

(٤) البقرة ٢: ١٤٤.

ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة، فضلاً عن صفات الساتر^(١) من الطهارة، وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعدّ تصرفاً فيه^(٢).

عن إرادة السجدة المندوية من السجود على ظهر الدابة دون العزيمة، أو يقال إن السجدة وإن كانت عزيمة إلا أن حالها كالنافلة فكما أن الأفضل رعاية الاستقبال فيها وإن لم يكن معتبراً، فكذا السجدة كما هو قضية التعليل والاستشهاد بالآية فلا تدل على الوجوب، بل غايتها الرجحان.

(١) كل ذلك للأصل وإطلاق النصوص بعد قصور المقتضي، لاختصاص أدلة هذه الأمور بالسجود الصلادي وعدم الدليل على التعدي إلى المقام، مضافاً إلى عدم الخلاف فيها.

(٢) أمّا اعتبار إباحة المكان الذي أشار (قدس سره) إليه في هذه المسألة فلا إشكال فيه بعد وضوح أن السجدة واجب عبادي، فإن الحرام لا يتقرب به ولا يكون مصداقاً للواجب كما هو الحال في سجود الصلاة، لوحدة المناط واشتراك الدليل.

وأمّا إباحة اللباس، فقد حكم (قدس سره) باعتبارها فيما إذا عد السجود تصرفاً فيه، وهذا متين بحسب الكبرى، لعين ما عرفت في المكان، إلا أن الظاهر أنه لا مصدق له خارجاً، إذ لا يعد السجود تصرفاً في اللباس بوجهه، فإنه متقوّم بوضع الجبهة على الأرض ولا مساس لهذا بالتصريف في اللباس والمهوي إليه وإن استلزمه إلا أنه مقدمة خارجية أجنبية عن حقيقة السجود المتقوّم بما عرفت.

(*) ولكنّه لا يعدّ.

[١٦٤٨] مسألة ١٧ : ليس في هذا السجود تشهد ولا تسلم^(١) ولا تكبر افتتاح ، نعم يستحب التكبير للرفع منه ، بل الأحوط عدم تركه .

(١) ويدل عليه فيها بعد الاجماع الذي ادعاه غير واحد : الأصل والاطلاق وكذا الحال في تكبيرة الافتتاح ، بل لم تكن مشروعة ، للنبي في صحیحة عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ، ولكن تكبر حين ترفع رأسك»^(١) . وموثقة سماعة : «إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك»^(٢) وظاهر النبي المنع ونفي التشريع .

إنما الكلام في التكبير بعد رفع الرأس منه ، ولا شبهة في مشروعيته للأمر به في جملة من النصوص التي منها ما عرفت ، وهل هو مستحب أم واجب ؟ المشهور هو الأول ، وذهب جماعة إلى الثاني .

ويستدل للوجوب ظاهر الأمر الوارد في طائفة من الأخبار التي منها : صحیحة ابن سنان ، وموثقة سماعة المتقدمتان آنفاً . ومنها : ما رواه الحافظ في المعتبر نقلأً من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «في من يقرأ السجدة من القرآن من العزائم ، فلا يكابر حين يسجد ولكن يكابر حين يرفع رأسه»^(٣) .

ومنها : مرسلة الصدوق : «... ثم يرفع رأسه ثم يكابر»^(٤) وظاهر الأمر الوجوب . إلا أنَّ بازاء هذه النصوص الأربع ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلأً

(١) (٢) الوسائل ٦ : ٢٣٩ / أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح ٣، ١ .

(٣) الوسائل ٦ : ٢٤٢ / أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح ١٠ ، المعتبر ٢ : ٢٧٤ .

(٤) الوسائل ٦ : ٢٤٥ / أبواب قراءة القرآن ب٤٦ ح ٢ ، الفقيه ١ : ٩٢٢ / ٢٠٠ .

من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن مصدق عن عمر قال: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قت»^(١) حيث تضمنت صريحًا نفي التكبير قبل السجود وبعده.

ومن هنا حمل المشهور الأمر الوارد في تلك النصوص على الاستحباب جمعاً بينها وبين هذه الرواية كما هو مقتضى الصناعة في نظائر المقام.

ولكته لا يتم، لضعف الرواية من أجل علي بن خالد الواقع في السندي فاته لم يوثق، وأماماً التضعيف من أجل جهة طريق ابن إدريس إلى أرباب الجامع والكتب كما سبق متّا مراراً، فهو وإن كان وجهاً - ولا يجدي اعتماده على القرائن القطعية بناءً منه على عدم العمل بأخبار الآحاد، إذ هو لا يستوجب القطع بالإضافة إلينا، سيما بعد ما نشاهد من اشتغال كتاب السرائر على خط وتشويش فتراه ينقل عن راوٍ ثم عمن هو متقدّم عليه بكثير بحيث يمتنع روایته عنه -

إلا أنه يستثنى من ذلك خصوص ما يرويه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب - الذي يروي عنه هذه الرواية - فانّ طريقه إليه صحيح، لتصريحه في السرائر بأنّ ما يرويه عن هذا الكتاب قد وجده بخطّ الشيخ (قدس سره)^(٢) إذ من المعلوم قرب عهده بعصر الشيخ بما لا يزيد على مائة سنة، وواضح أنّ خطّ الشيخ - وهو شيخ الطائفة حقاً ومن رؤساء المذهب المعروفين المشهورين - كان يعرفه كل من قارب عصره ولم يكن معرضاً للاختفاء والالتباس، إذن فيطمن عادة بأنّ الخطّ الذي رأه كان خطّه بنفسه، وحيث إنّ طريقه إلى ابن

(١) الوسائل ٦:٤٦ / أبواب قراءة القرآن ب٤٦ ح ٣، السرائر ٣ (المستطرفات): ٦٠٥.

(٢) السرائر ٣ (المستطرفات): ٦٠١.

محبوب صحيح، فيعتمد على ما يرويه عن خصوص هذا الكتاب. فالعمدة في وجه الضعف ما عرفت. إذن فتبقى تلك النصوص سليمة عمّا يوجب صرفها عن ظاهرها وهو الوجوب.

والتحقيق: قصور المقتضي للوجوب في حد نفسه، لضعف تلك النصوص من جهة الدلالة أو السند على سبيل من الخلو.

أما صحيحة عبدالله بن سنان فقارورة الدلالة على الوجوب، لسبوبيّة الأمر بالتكبير بعد السجود بالنهي عنه قبله، ومن الواضح أنّ الأمر المتعلّق بشيء الواقع عقّيب النهي عن ذاك الشيء لا يدل إلّا على الجواز والاباحة دون الوجوب.

وأوضح حالاً: موثقة سبعة، لعدم تضمنها الأمر من أصله، وإنما اشتغلت على تحديد النهي برفع الرأس قال (عليه السلام): «ولا تكثّر حتى ترفع رأسك...» ومقتضى مفهوم الغاية ارتفاع النهي عند حصول الغاية وهي رفع الرأس لاتعلق الأمر كي يقتضي الوجوب، فغايتها الاباحة وجواز التكبير عندئذ دون الوجوب.

وأما رواية محمد بن مسلم فهي ضعيفة السند والدلالة. أما السند، فلجهالة طريق الحقّ^(١) إلى جامع البزنطي بعد وجود الفصل الطويل فتلحق بالمراسيل. وأمّا الدلالة، فلعني ما مرّ في صحّيحة ابن سنان لتقارب المتنين فلاحظ.

وأمّا مرسلة الصدوق، فهي وإن كانت أقوى دلالة من الكل، لسلامتها عن تلك المناقشات، إلا أنّ ضعفها من جهة الارسال يمنع عن الاعتداد عليها.

فتحصل مما سردناه: أنّ الأقوى عدم الوجوب وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

(١) ولكنّه (دام ظله) بني أخيراً على صحة الطريق.

[١٦٤٩] مسألة ١٨: يكفي فيه مجرد السجود، فلا يجب فيه الذكر^(١) وإن كان يستحب، ويكتفى في وظيفة الاستحباب كلّ ما كان، ولكن الأولى أن يقول: سجدت لك ياربّ تعبدًا ورقًا لا مستكبرًا عن عبادتك ولا مستنكفًا ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير. أو يقول: لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك ياربّ تعبدًا ورقًا، لا مستنكفًا ولا مستكبرًا، بل أنا عبد ضعيف ذليل خائف مستجير. أو يقول: إلهي آمنت بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالغفو العفو. أو يقول ما قاله النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سجود سورة العلق وهو: أعود برضاك من سخطك وبعفافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

(١) لم يتعرّض القدماء للذكر والدعاء في هذه السجدة أصلًا، ولذا ترى المحقق قد أهمله في الشرائع^(١)، فيظهر منهم الالتفاق على عدم الوجوب. وأماماً المتأخرون فقد اكتفوا بطلاق الذكر مصرّحين بالاستحباب مرسلين له ارسال المسلمين، فيظهر من جمّيع القدماء والمتأخرین على عدم الوجوب هذا حال الأقوال.

وأمّا بالنظر إلى الأخبار، فقد ورد في صحيحه الحذاء الأمر بالدعاء على وجه خاص، «قال: إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدًا ورقًا، لا مستكبرًا عن عبادتك ولا مستنكفًا ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»^(٢) وظاهر الأمر وجوب هذه الكيفية، إلا أن بازائها روايات أخرى دلت على خلاف ذلك.

(١) الشرائع ١: ١٠٦.

(٢) الوسائل ٦: ٢٤٥ / أبواب قراءة القرآن ب٤٦ ح ١.

منها: ما رواه ابن إدريس في السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن عمار قال: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قلت، ولكن إذا سجدة قلت ما تقول في السجود»^(١)، ومقتضها وجوب مطلق الذكر من غير توظيف كما في السجود.

ومنها: ما عن الصدوق في الفقيه قال: «روي أنه يقول في سجدة العزائم لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إعاناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبدأ ورقاً، لا مستنكفاً ولا مستكراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»^(٢).

ومنها: ما أرسله العلامة في المنتهي، وكذا الصدوق في الفقيه أيضاً «من قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد وليلقى: إلهي آمناً بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالغفو العفو»^(٣).

ومنها: ما عن عوالي الالآل أنه قال: «روي في الحديث أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ﴾ سجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقال في سجوده: أعود برضاك من سخطك، وبعفافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٤).

وهذه النصوص كما ترى مختلفة المضمون، وحيث إن وجوب العمل بجميعها مقطوع العدم، والالتزام بالوجوب التخييري بعيد عن سياقها. مضافاً إلى أنه

(١) الوسائل ٦: ٢٤٦ / أبواب قراءة القرآن بـ ٤٦ ح ٣، السرائر ٣ (المستطرفات): ٦٠٥.

(٢) الوسائل ٦: ٢٤٥ / أبواب قراءة القرآن بـ ٤٦ ح ٢، الفقيه ١: ٩٢٢ / ٢٠١.

(٣) المنتهي ١: ٣٠٥ السطر ١٢، الفقيه ١: ٩٢٢ / ٢٠١.

(٤) عوالي الالآل ٤: ١١٣ / ١٧٦، المستدرك ٤: ٣٢١ / أبواب قراءة القرآن بـ ٣٩

[١٦٥٠] مسألة ١٩ : إذا سمع القراءة مكرراً وشكّ بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقل، نعم لو علم العدد وشكّ في الاتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً^(١).

لا قائل به، فيلزتم بالاستحباب جمعاً، لكشف الاختلاف عن عدم التوظيف هكذا ذكره المشهور.

ولكته مبني على تكافؤ هذه النصوص من حيث السند، وليس كذلك فانّ الثلاثة الأخيرة مراسيل لا يعوّل على شيء منها، وما قبلها ضعيف بعلی بن خالد كما تقدّم^(١)، فلم يبق بازاء صحيحة الحذاء ما يصلح للمقاومة وظاهرها الوجوب وتعين تلك الكيفية.

إلا أنّ هذا الظاهر مما لا قائل به، إذ لم يذهب أحد إلى وجوب هذه الكيفية والتصريح فيه بارادة مطلق الذكر، فيكون الواجب هو الجامع، وحمل الخصوصية على الاستحباب مما لا شاهد عليه، فلا يصار إليه من غير قرينة مع أنه لا قائل بوجوب الجامع أيضاً كما سبق، فلا يمكن العمل بالصحيحة بوجه، ومقتضى الأصل البراءة عن الوجوب. إذن فنفي الوجوب من أجل عدم الدليل عليه لا قيام الدليل على العدم.

والمتحصل: أنّ الأقوى بالنظر إلى الأدلة أيضاً -فضلاً عن التسالم الخارجي- استحباب الذكر لا وجوبه، فله الاتيان بأيّ ذكر شاء من الكيفيات المذكورة في المتن التي عرفت مداركها وكذا غيرها، وإن كان الأولى الاقتصار على ما تضمنته صحيحة الحذاء، لقوّة سندها وضعف أسانيد النصوص الآخر.

(١) الحكم ظاهر جداً بكل شقّيه، فإنّ الشك في الأول في التكليف زائداً

[١٦٥١] مسألة ٢٠: في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة^(١) عن الأرض ثمّ الوضع للسجدة الأخرى، ولا يعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط^(٢).

[١٦٥٢] مسألة ٢١: يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمـة أو تذكرـها مما كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضة، أو نافلة، أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين، فقد روـي عن بعض الأئمـة (عليـهم السـلام) أنهـ كان إذا صالحـ بين اثنـين أـقى بـسجـدة الشـكر، ويـكفيـ فيـ هـذـاـ السـجـودـ مجرـدـ وضعـ الجـبهـةـ معـ النـيـةـ، نـعـمـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ إـيـاحـةـ المـكـانـ، وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الذـكـرـ وإنـ كانـ يـسـتـحـبـ أنـ يـقـولـ: شـكـراًـ لـهـ، أوـ شـكـراًـ شـكـراًـ، وـعـفـوـاـ عـفـوـاـ مـائـةـ مـرـّـةـ أوـ ثـلـاثـ مـرـّـاتـ، وـيـكـفيـ مـرـّـةـ وـاحـدـةـ أـيـضـاـ. وـيـجـوزـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ سـجـدةـ وـاحـدـةـ، وـيـسـتـحـبـ مـرـّـتـانـ، وـيـتـحـقـقـ الـعـدـدـ بـالـفـصـلـ بـيـنـهـماـ بـتـغـيـرـ الـخـدـيـنـ أوـ الـجـبـيـنـيـنـ أوـ الـجـمـيـعـ مـقـدـمـاـ لـلـأـئـمـنـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـأـيـسـرـ ثـمـ وـضـعـ الجـبـهـةـ ثـانـيـاـ.

على المقدار المتيقـنـ، والـمـرـجـعـ فـيـهـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ، وـفـيـ الثـانـيـ فـيـ الـامـتـنـالـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ، وـالـمـرـجـعـ قـاعـدـةـ الـاشـتـغالـ.

(١) إذ السجود متقوـمـ بـوضـعـ الجـبـهـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـالـهـوـيـ مـقـدـمـةـ صـرـفةـ فيـكـيـفيـ فيـ تـكـرـرـ الـوـضـعـ مجرـدـ الرـفعـ بـأـقـلـ ماـ يـتـحـقـقـ مـعـهـ انـفـصالـ الجـبـهـةـ عنـ الـأـرـضـ ثـمـ الـوـضـعـ ثـانـيـاـ بـجـيـثـ يـتـخـلـلـ الـعـدـمـ بـيـنـ الـوـضـعـيـنـ الـذـيـنـ هـوـ منـاطـ التـعـدـدـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـجـلوـسـ بـيـنـهـماـ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ دـخـلـ الـهـوـيـ إـلـيـهـ فـيـ تـحـقـقـ الـواـجـبـ.

(٢) هذا إـنـاـ يـتمـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ وـضـعـ سـائـرـ الـمـسـاجـدـ فـيـ هـذـهـ السـجـدةـ

ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الجُؤْجُؤ والصدر والبطن بالأَرْض ويستحب أيضاً أن يسح موضع سجوده بيده ثم إمارارها على وجهه ومقاديم بدنـه، ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبدالله بن جنـدـب عن موسى بن جعفر (عليـهـ السـلام) «ما أقول في سجدة الشـكـر فقد اختلف أصحابـنا فيـه؟ فـقالـ (عليـهـ السـلام)ـ: قـلـ وـأـنـتـ سـاجـدـ اللـهـمـ إـنـيـ أـشـهـدـ كـوـاـشـهـ مـلـائـكـتـكـ وـأـنـبـيـاءـكـ وـرـسـلـكـ وـجـمـيعـ خـلـقـكـ أـنـكـ أـنـتـ اللـهـ رـبـيـ، وـالـاسـلامـ دـيـنـيـ، وـمـحـمـدـ نـبـيـ، وـعـلـيـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ إـلـيـ آـخـرـهـمـ أـتـيـ (عليـهـ السـلامـ)ـ بـهـمـ أـتـوـيـ وـمـنـ أـعـدـاهـمـ أـتـبـرـأـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـشـدـكـ دـمـ الـمـظـلـومـ ثـلـاثـاًـ اللـهـمـ إـنـيـ أـشـدـكـ بـاـيـوـاـئـكـ عـلـىـ نـفـسـكـ لـأـعـدـائـكـ لـتـهـلـكـنـهـمـ بـأـيـدـيـنـاـ وـأـيـدـيـ الـمـؤـمـنـينـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـشـدـكـ بـاـيـوـاـئـكـ عـلـىـ نـفـسـكـ لـأـوـلـيـائـكـ لـتـظـفـرـنـهـمـ بـعـدـوـكـ وـعـدـوـهـمـ، أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـسـتـحـفـظـيـنـ مـنـ آلـ مـحـمـدـ ثـلـاثـاًـ اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الـيـسـرـ بـعـدـ الـعـسـرـ ثـلـاثـاًـ ثـمـ تـضـعـ خـدـكـ الـأـيـنـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـتـقـولـ: يـاـ كـهـفـيـ حـيـنـ تـعـيـيـنـيـ الـمـذـاـهـبـ وـتـضـيقـ عـلـيـ الـأـرـضـ بـمـاـ رـجـبـتـ، يـاـ بـارـئـ خـلـقـ رـحـمـةـ بـيـ وـقـدـ كـنـتـ عـنـ خـلـقـ غـنـيـاًـ، صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـسـتـحـفـظـيـنـ مـنـ آلـ مـحـمـدـ، ثـمـ تـضـعـ خـدـكـ الـأـيـسـرـ وـتـقـولـ: يـاـ مـذـلـ كـلـ جـبـارـ، وـيـاـ مـعـزـ كـلـ ذـلـيلـ، وـقـدـ وـعـزـتـكـ

وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاعـتـبـارـ كـمـاـ هـوـ الـأـحـوـطـ لـوـمـ يـكـنـ أـقـوىـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ، فـيـشـكـلـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ رـفـعـ الـجـبـهـ فـيـ صـدـقـ التـعـدـدـ، لـاعـتـبـارـ إـلـاـحـدـاتـ فـيـ تـحـقـقـ الـوـاجـبـ وـعـدـمـ كـفـاـيـةـ الـبـقاءـ، كـمـاـ هـوـ الشـأـنـ فـيـ سـائـرـ الـوـاجـبـاتـ رـعـاـيـةـ لـظـاهـرـ الـأـمـرـ المـتـعـلـّـقـ بـهـاـ، فـانـ ظـاهـرـهـ الـمـحـدـوـتـ وـالـإـيجـادـ كـمـاـ مـرـ مـارـاًـ، فـلاـ يـتـحـقـقـ اـمـتـشـالـ الـأـمـرـ بـوـضـعـ سـائـرـ الـحـالـ وـالـسـجـودـ عـلـىـ الـأـعـظـمـ السـبـعـةـ إـلـاـ بـالـرـفـعـ وـالـوـضـعـ ثـانـيـاًـ. وـمـنـهـ تـعـرـفـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ فـيـ سـجـودـ الـصـلـاـةـ أـيـضاًـ، لـوـحـدـةـ الـمـنـاطـ.

بلغ مجاهدي - ثلاثة - ثم تقول : يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام ، ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة : شكرًا شكرًا ، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله» والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضًا على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الأرض ، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا يقصد الخصوصية والورود .

[١٦٥٣] مسألة ٢٢ : إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليؤم برأسه ويضع خده على كفه ، فعن الصادق (عليه السلام) : «إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّ وجلّ فليضع خده على التراب شكرًا لله ، وإن كان راكبًا فلينزل فليضع خده على التراب ، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قريosome ، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثمّ ليحمد الله على ما أنعم عليه» ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة .

[١٦٥٤] مسألة ٢٣ : يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى ، بل من حيث هو راجح وعبادة ، بل من أعظم العبادات وآكدها ، بل ما عبد الله بمثله ، وما من عمل أشد على إيليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنّه أمر بالسجود فعصى ، وهذا أمر به فأطاع ونجى ، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ، وأنّه سنة الأوّابين ، ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بليلتها ، وسجد على بن الحسين (عليه السلام) على حجارة خشنة حتّي أحصي عليه ألف مرّة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً ورَقّاً ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا» وكان الصادق (عليه السلام) يسجد السجدة حتّي يقال إنه راقد ، وكان موسى بن جعفر (عليه السلام) يسجد كل

يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

[١٦٥٥] مسألة ٢٤: يحرم السجود لغير الله تعالى^(١) فانه غاية الخضوع فيختص بن هو غاية الكبراء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لأدم بل كان قبلة لهم، كما أن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكرًا حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك، فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (عليهم السلام) مشكل، إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر ل توفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة. نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

(١) بلا إشكال ولا خلاف، لما أشير إليه في المتن من أنه غاية الخضوع فيختص بن هو في غاية الكبراء، ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾^(١) فان مناط المنع هو المخلوقية فيهم مساواه تعالى وتخصيصها بالذكر لعظم الخلقة، ومن ثم احتاج به إبراهيم (عليه السلام) على ربوبيتها فقال مشيرًا إلى القمر ﴿هَذَا رَبِّي﴾^(٢) ثم للشمس ﴿هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ﴾^(٣).

ومن السنة طائفة كثيرة من الأخبار، وهي وإن كانت ضعيفة السند إلا أنها متضارة بل متواترة إجمالاً فيعتمد عليها، وقد ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بحسب معتبر «أنه لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد

(١) فضلت ٤١ : ٣٧.

(٢) الأعماٰم ٦ : ٧٧.

(٣) الأعماٰم ٦ : ٧٨.

لزوجها^(١). فان التعبير بكلمة «لو» الامتناعية دال على امتناع السجود لغير الله تعالى.

وأما سجود الملائكة لأدم وكذا سجود يعقوب وولده ليوسف فقد أجب عنـه في الروايات بوجهين وكلاهما صحيح.

أحدهما: أن السجود كان لله تعالى، وإنما جعل آدم ويوسف قبلة لهم تشريفاً وإجلالاً، كما أن الكعبة قبلة لنا^(٢)، فلم يكن السجود لأدم ولا ليوسف بل شكرأً لله تعالى. كما أتـمـا نسجد لتلك الأحجار أو لذاك الفضاء.

الثاني: أن السجود وإن كان لأدم إلا أنه حيث كان بأمر من الله تعالى فهو في الحقيقة سجود له وعين العبودية والتـوـحـيدـ، ألا ترى أنـ الملكـ إذا أمرـ بـتعظـيمـ شخصـ والخـصـوصـ لهـ فـتـعـظـيمـهـ فيـ الحـقـيقـةـ عـائـدـ إـلـىـ الـمـلـكـ وـخـصـوصـهـ يـرـجـعـ بـالـآخـرـةـ إلىـ الـخـصـوصـ إـلـيـهـ، لـأـبـعـاثـهـ عـنـ أـمـرـهـ وـكـوـنـهـ إـطـاعـةـ لـحـكـمـهـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ السـجـودـ لـغـيرـ مـنـ أـمـرـ بـهـ تـعـالـىـ، لـكـوـنـهـ شـرـكـاـ فـيـ الـعـبـادـةـ بـعـدـ أـنـ لـمـ يـكـنـ صـادـراـ عنـ أـمـرـهـ. وقد ذـكـرـنـاـ فـيـ بـحـثـ التـفـسـيرـ^(٣) أـنـ السـجـودـ لـلـأـصـنـامـ إـنـماـ لـيـجـوزـ لـعـدـمـ إـذـنـهـ تـعـالـىـ فـيـ ذـلـكـ، إـلـاـ فـلـوـ أـذـنـ تـعـالـىـ بـهـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ لـكـوـنـهـ طـاعـةـ لـهـ وـأـمـتـالـاـ لـأـمـرـهـ.

وقد ورد في بعض الروايات^(٤) أن النبي (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـجـابـ عـنـ

(١) الوسائل ٢٠ : ١٦٢ / أبواب مقدمات النكاح وأدابه ب٨١ ح ١.

(٢) غير خفي أن السجود للشيء غير السجود إلى الشيء، وظاهر الآيات الواردة في آدم ويوسف هو الأول كما أن الـوارـدةـ فيـ الـكـعـبـةـ هوـ الثـانـيـ، فـلـاـ يـكـونـانـ منـ سـنـخـ وـاحـدـ ليـقـاسـ أحـدـهـماـ بـالـآخـرـ.

(٣) البيان : ٤٧٨.

(٤) الوسائل ٦ : ٢٨٦ / أبواب السجود ب٢٧ ح ٣.

سأله عن السجود لغير الله تعالى قياساً على سجود الملائكة لآدم (عليه السلام) بأنّه كان ذلك عن إذنه تعالى، وأوضّحه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بـأيـادـ مـثالـ وـهـوـ أـنـهـ إـذـ إـذـنـ أـحـدـ لـغـيرـهـ بـالـدـخـولـ فـيـ دـارـهـ الـخـاصـةـ فـهـلـ يـجـوزـ لـلـمـأـذـونـ لـهـ الدـخـولـ فـيـ دـارـهـ الـأـخـرـىـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ،ـ وـهـذـاـ الـمـضـمـونـ قـويـ وـإـنـ كـانـ سـنـدـ الـخـبـرـ ضـعـيفـاـ.ـ وـكـيـفـ مـاـ كـانـ فـالـحـكـمـ ظـاهـرـ لـاـ غـبـارـ عـلـيـهـ.

فصل في التشهّد

وهو واجب في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين، الأولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة^(١).

(١) لا إشكال كما لا خلاف عندنا في وجوب التشهّد مرّة في الثنائيّة ومرّتين في الثلاثيّة والرباعيّة على النحو الذي ذكره في المتن، وقد أدعى عليه الأجماع غير واحد من الأصحاب قدّيماً وحدّيّاً قال في الجوواهـر: بلا خلاف أجدهـ، بل الأجماع بقسيمه عليهـ، بل المحكي منها متواترـ أو في أعلى درجات الاستفاضة^(٢). وفي المستندـ: هو واجب عندناـ، بل الضرورة من مذهبـنا^(٣). وعن الأماليـ: أنهـ من دينـ الإماميةـ^(٤) ولم ينسبـ الخلافـ إلىـ العامةـ، فقدـ أنكرـ كثيرـ منهمـ وجوبـ التشهـدـ الأوـلـ وبعـضـهمـ كأبيـ حنيـفةـ وغـيرـهـ وجـوبـ الثانيـ، وبـعـضـ آخرـ وجـوهـهاـ^(٥)ـ، فالـخلافـ منـهمـ، وإـلاـ فالـشـيعةـ متـقـعونـ علىـ الـوجـوبـ فيـ المـوضـعينـ وهوـ قولـ عـلـمـائـانـاـ أـجـمـعـ، هـذاـ.

(١) الجوواهـرـ: ١٠: ٢٤٦.

(٢) المستندـ: ٥: ٣٢٣.

(٣) أمـالـيـ الصـدوـقـ: ٧٤١/١٠٠٦.

(٤) بدايةـ المـجـتـهدـ: ١، المـغـنيـ: ١، ٦١٣: ٦١٤، المـجمـوعـ: ٣، ٤٥٠: ٤٦٢، المـنـقـ للـبـاجـيـ: ١: ١٦٨.

وقد ذكر بعضهم انحصر الدليل في الاجماع وإلا فالنصول غير وافية باثبات الوجوب، لورودها في مقام آخر من نسيان التشهد أو الشك ونحوهما، فليست هي في مقام تشريع الوجوب كي تدل عليه، بل مسوقة لبيان حكم آخر.

لكن الانصارف عدم الانحصر وإن كان الاجماع بنفسه صالحًا للاستدلال فإن معظم الأخبار وإن كانت كما ذكر إلا أنه يمكن استفاداة الحكم من بعضها.

فمنها: صحيحه الحلبی عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا قلت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهد فيها فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك...» إلخ^(١) فان الأمر بالجلوس والتشهد ظاهر في الوجوب.

ومنها: صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاتك، فإن كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزاءه»^(٢) دلت بهم الشرط على عدم مضي الصلاة وعدم تماميتها ما لم يفرغ عن الشهادتين، وهذا كما ترى مساوق لجزئية التشهد ووجوبه وإلا لما أنيطت صحة الصلاة بالفراغ عنه.

وحكمه (عليه السلام) في الذيل باجزاء التسليم لدى الاستعجال ناظر إلى عدم لزوم الاتيان بالأذكار والأدعية المستحبة الواردة بعد التشهد.

ومنها: صحيحه الحلبی عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا ثفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشًا وإن كنت قد تشهدت فلا تعد»^(٣) دلت بالمفهوم على وجوب الاعادة إذا كان الالتفات

(١) الوسائل ٦ : ٤٠٦ / أبواب التشهد ب٩ ح٣.

(٢) الوسائل ٦ : ٣٩٧ / أبواب التشهد ب٤ ح٢.

(٣) الوسائل ٦ : ٤٢٤ / أبواب التسليم ب٣ ح٤.

الفاش - أى إلى اليمين أو إلى اليسار - قبل التشهد، لوقوعه حينئذ أثناء الصلاة. وهذا يكشف عن جزئية التشهد ووجوبه لا محالة، إذ لو لم يكن من أجزاء الصلاة وواجباتها لم يكن أى وجه للإعادة كما هو ظاهر. وأماماً ما تضمنته الصحيحة من عدم الإعادة لو كان الالتفات بعد التشهد وعند التسلیم فعلله من أجل أن السلام مخرج فلا يضر الالتفات عندئذ وإن كان فاحشاً. وكيف ما كان فهي صريحة الدلالة فيما نحن بصدده.

فهذه النصوص غير قاصرة الدلالة عن إفاده الوجوب، وليس واردة في مقام حكم آخر بثباته تمنع عن استفادة الوجوب.

نعم، هناك روايات أخرى قد يظهر منها عدم الوجوب، وهذا وإن لم يظهر له قائل كما عرفت، إلا أن الكلام يقع في مفad تلك النصوص وأنها هل تحمل على التقىة أو لا؟

فنهما: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد، قال: ينصرف فيتوضاً فان شاء رجع إلى المسجد وإن شاء في بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»^(١).

فربيماً يستظهر منها عدم الوجوب وخروج التشهد عن الصلاة وإلا بطلت مكان الحدث، فكيف حكم (عليه السلام) بالانصراف والاتيان بالتشهد حينما شاء بعد التوضي، وقد أفتى الصدوق بضمونها^(٢)، ومن أجله قد ينسب إليه الخلاف في المسألة، لكنه ساقط قطعاً، فإن الصدوق لم يفت بعد الوجوب وإنما أفتى بضمون الصحيح، ومضمونها كما ترى لا يقتضي عدم الوجوب، بل غايته

(١) الوسائل ٦ : ٤١٠ / أبواب التشهد ب ١٣ ح ١.

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٣ ذيل الحديث ١٠٣٠.

عدم مبطلية الحديث في خصوص هذا المورد. وهذا حكم آخر إنما يلتزم به كما صنعه الصدوقي أو يحمل على التقية، وسيجيء الكلام حوله في بحث الخلل إن شاء الله تعالى.

وأما نفس التشهّد، فلا دلالة فيها على عدم وجوبه كي تعارض النصوص السابقة، بل هي بالدلالة على الوجوب أولى من الدلالة على العدم، ولذا لم يسوغ (عليه السلام) في تركه، بل أمره بالاتيان بعد تحصيل الطهارة وإن كان في بيته أو حيثما شاء، وظاهر الأمر الوجوب، فتخرج الصحيحة عن المعارضة إلى المعاضة. فاستظهار الخلاف منها كنسبته إلى الصدق كلامها في غير محله. وعلى الجملة: فالصحيحة لا تعارض إلا النصوص الدالة باطلاقها على ناقضية الحديث وللعلاج بينها مقام آخر لا نصوص المقام.

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: تمت صلاته، وإنما التشهّد سنة في الصلاة فيتوضاً ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد»^(١).

وهي كسابقتها توهمًا وجواباً غير أنها تزيد عليها بقوله (عليه السلام): «التشهّد سنة»، فقد يتوجه من التعبير بالسنة الاستحباب، وهو كما ترى، فإن هذا الاطلاق اصطلاح محدث من الفقهاء دارج في ألسنتهم. وأماماً في لسان الأخبار فهو بمعنى ما سنت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قبال ما فرضه الله تعالى فلا ينافي الوجوب، وقد أطلق لفظ السنة على القراءة والتشهّد في ذيل حديث لاتعاد^(٢) وغيره، مع أن القراءة واجبة بلا إشكال لقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بفتحة الكتاب»^(٣) وغيره من الأخبار.

(١) الوسائل ٦ : ٤١١ / أبواب التشهّد ب١٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦ : ٩١ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢٩ ح ٥.

(٣) المستدرك ٤ : ١٥٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب١ ح ٥.

وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة^(١) وسهواً أتي به ما لم يرکع، وقضاء بعد الصلاة إن تذكر بعد الدخول^(*) في الرکوع مع سجدي السهو.

وواجباته سبعة: الأولى: الشهادتان^(٢)

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال إنما التشهد سنة في الصلاة»^(١).

وقد ظهر حالها مما مر إشكالاً وجواباً فلا حاجة إلى الاعادة. وقد تحصل من جميع ما مر: وجوب التشهد فتوى ونصتاً من غير معارض.

(١) فان البطلان لدى العمد هو مقتضى حديث الجزئية والوجوب الذي عرفه، وأما عدم كونه ركناً فلاندرجـه في عقد المستثنـي منه في حديث لاتعاد وأما التفصـيل لدى السـهو بين ما إذا كان التـذكـر قبل الرـکوع فالرجـوع أو بعـده فالمـضـي، فـلـأـنـه مـضـمـونـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ الـأـوـلـيـ الـتـي مـرـتـ الاـشـارـةـ إـلـيـهاـ^(٢).

(٢) أي الشهادة بالتوحيد وبالرسالة بلا خلاف كما ادعاه غير واحد، بل اجماعاً كما حكاه الأصحاب قدیماً وحدیثاً، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الجعفی في الفاخر^(٣) حيث خص الوجوب بالشهادة الأولى في التشهد الأول وإن أوجبهما

(*) على الأحوط.

(١) الوسائل ٦: ٤٠١ / أبواب التشهد ب٧ ح٢.

(٢) الوسائل ٦: ٤٠٦ / أبواب التشهد ب٩ ح٣.

(٣) حكاه عنه في الذكرى ٣: ٤٢٠.

في الثاني، وإلّا إلى الصدوق في المقنع^(١) حيث حكى عنه الاجتزاء بقول: بسم الله وبالله بدل الشهادتين.

ويدل على المشهور جملة من النصوص فيها الصحيح وهو المعتمد المؤيد بغيره.

فمنها: صحيححة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): التشهد في الصلوات؟ قال: مرتين، قال قلت: كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...» إلخ^(٢).

ومنها: رواية عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: التشهد في الركعتين الأولتين: الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته»^(٣)، ولا يقدح اشتراها على ما ثبت استحبابه من الخارج كما لا يخفى. نعم، هي ضعيفة السند بالأحول فانه لم يوثق، غير أن الكشي روى رواية في مدحه^(٤)، لكن السند ينتهي إلى الرجل نفسه فلا يعتمد عليه.

ومنها: رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: التشهد في كتاب علي شفع»^(٥) فان المراد بالشفع هو الزوج أي المرتان اللتان وقع

(١) لاحظ المقنع: ٩٦.

(٢) الوسائل: ٦ / ٣٩٧ / أبواب التشهد ب٤ ح ٤.

(٣) الوسائل: ٦ / ٣٩٣ / أبواب التشهد ب٣ ح ١.

(٤) رجال الكشي: ٧٣٠ / ٢٨٩.

(٥) الوسائل: ٦ / ٣٩٨ / أبواب التشهد ب٤ ح ٥.

التصريح بها في بقية الأخبار كصحيحة ابن مسلم المتقدمة وغيرها، لا التعدد باعتبار الموضع، وإلا فلا شفع بهذا المعنى في الثنائية المشمولة لاطلاقها. وهي أيضاً ضعيفة السند بعلي بن عبيد حيث لم يوثق.

ومنها: رواية سورة بن كلبي قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما يجزئ من التشهد، قال: الشهادتان»^(١) والمراد بالشهادتين هنا الشهادتان المعهودتان المشار إليها في بقية الأخبار، أي الشهادة بالتوحيد وبالرسالة. وهي أيضاً ضعيفة عند القوم بـ«سورة» إذ لم يوثق، ولكنّها معتبرة عندنا لوقوعه في أسناد تفسير القمي.

وأمّا مقالة الجعفي، فإنّ أراد بها الاكتفاء بإحدى الشهادتين في التشهد الأوّل من غير تعين فلم يعرف له مستند أصلاً، وإنّ أراد خصوص الشهادة بالتوحيد فيمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأوّلتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان»^(٢).

لكن لا يبعد أن تكون الصحيحة ناظرة إلى بيان عدم وجوب سائر الأذكار والأدعية المستحبة الواردة في التشهد التي تضمنتها موثقة أبي بصير^(٣). فقوله (عليه السلام) «أن تقول أشهد...» إلخ، إشارة إلى مجموع الشهادتين المعهودتين وأنّه يقتصر عليها في قبال سائر الأذكار، لا خصوص الشهادة الأولى، وهذا النوع من الاطلاق دارج في الاستعمالات فيذكر أول الكلام ويراد به تمامه وإلى

(١) الوسائل ٦: ٣٩٨ / أبواب التشهد ب٤ ح ٦.

(٢) الوسائل ٦: ٣٩٦ / أبواب التشهد ب٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب التشهد ب٣ ح ٢.

آخره فيكتفى بالاشارة إليه لمهوديته الموجبة للاستغناء عن التعرض إليه تفصيلاً.

ومنه تعرف أن جوابه (عليه السلام) عن السؤال الثاني بقوله (عليه السلام): «الشهادتان» لم يرد في مقام الفرق بين الركعتين الأولى والأختيرتين في عدد الشهادة كما هو مبني الاستدلال، بل المراد بيان الالتحاد في كيفية الشهادة وأن الواجب فيها على حد سواء ردأ لما توهمه السائل من الفرق بينها، كما يكشف عن ذلك وقوع السؤال عن الالتحاد في صحيحة البزنطي قال: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزئ أن أقول في الرابعة؟ قال: نعم»^(١).

وأمّا ما نسب إلى الصدوقي في المقنع من الاجتزاء بقول: بسم الله وبالله، فلم يعرف له مستند أصلًا. نعم، هناك روایتان يظهر منها الاجتزاء بقول: بسم الله من دون اضافة «وبالله».

إحداهما: موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة»^(٢). والحكم بالاعادة في ذيلها محمول على الاستحباب لحديث لاتعد المقتضي لعدم الاعادة من نسيان التشهد.

الثانية: روایة علي بن جعفر قال: «سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد، وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنه قالأشهد أن لا إله إلا الله، أو بسم الله، أجزاء في صلاته، وإن لم يتكلّم

(١) الوسائل ٦: ٣٩٧ / أبواب التشهد ب٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٦: ٤٠٣ / أبواب التشهد ب٧ ح ٧.

بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة»^(١).

لكن موردهما خصوص حال النسيان فلا يشمل صورة العمد، مضافاً إلى ضعف سند الثانية بعبد الله بن الحسن، هنا والحكم بالعادة في ذيل الأخيرة محمول على الاستحباب أيضاً كما سبق. وأمّا الحكم بسجدي السهو فغير واضح إذ التذكّر إنّما كان في المخل لكونه قبل التسليم وقد أتى بالتشهّد، فلم يعرف موجب للسجدتين أصلاً.

ثم إنّه قد يظهر من رواية الحنّمي الاجتزاء بالتحميد «قال: إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد الله أجزأه»^(٢).

لكتّها مضافاً إلى ضعف السند قاصرة الدلالة على كفايته عن الشهادتين، إذ المفروض فيها جلوس الرجل للتشهّد ولا يكون الجلوس متّصفاً بكونه جلسة التشهّد إلا إذا اشتمل عليه واقترن به، وواضح أنّ التحميد ليس من التشهّد في شيء.

فالتشهّد مفروض الوجود لاحماله. إذن يكون المراد بالاجتزاء اجتزاء التحميد عن بقية الأذكار والأدعية الواردة في بقية الروايات ولا سيّما موثقة أبي بصير الطويلة المشتملة على جملة من الأذكار المستحبّة^(٣) لا عن أصل التشهّد، كما يشهد لهذا الحمل رواية بكر بن حبيب قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أي شيء أقول في التشهّد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت فأنّه لو كان موقتاً هلك الناس»^(٤).

(١) الوسائل ٦ : ٤٠٤ / أبواب التشهّد ب٧ ح ٨.

(٢) الوسائل ٦ : ٣٩٩ / أبواب التشهّد ب٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ٦ : ٣٩٣ / أبواب التشهّد ب٣ ح ٢.

(٤) الوسائل ٦ : ٣٩٩ / أبواب التشهّد ب٥ ح ١.

الثاني: الصلاة على محمد وآل محمد فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّى الله عليه وآله وسّلم (١).

وروايته الأخرى قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن التشهد، فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك» (١) وهذا لا سيما الأخيرة واضحت الدلالة على ما ذكرنا من اجتزاء التحميد عن سائر الأذكار المندوبة وأنه ليس هناك شيء موقّت، وإن كان السند ضعيفاً، إذ لم تثبت وثاقة بكر بن حبيب ومن هنا كانت مؤيدة لما ذكرناه.

(١) هذا الحكم مما تسامل عليه الأصحاب، وقد ادعى عليه الاجماع غير واحد، نعم ربما ينسب الخلاف إلى الصدوق بانكار الوجوب مطلقاً (٢)، وإلى والده بانكاره في التشهد الأول (٣)، وقد وقع الكلام في صحة هذه النسبة بل استضعفها في الجواهر (٤) من أجل تصريح الصدوق في الأمالي (٥) بأن من دين الإمامية الاقرار بأنه يجزئ في التشهد الشهادتان والصلاحة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وإن أورد عليه بعدلة العبارة على الوجوب. وكيف ما كان لا يهمّنا التعرّض لذلك بعد ووضوح أنّ الخلاف على تقدير صدق النسبة شاذ لا يعبأ به.

(١) الوسائل ٦: ٣٩٩ / أبواب التشهد ب٥ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٩، المقنع: ٩٥.

(٣) حكاية عنه في الذكرى ٣: ٤١٢.

(٤) الجواهر ١٠: ٢٥٤.

(٥) لاحظ أمالي الصدوق: ٧٤١ / ١٠٠٦.

كما نسب الخلاف إلى ابن الجينيد^(١) أيضاً، وأنه يرى الاكتفاء بها في أحد الشهدين، وهو أيضاً شاذ كسابقه.

وعلى أي حال فلا ينبغي الاشكال في قيام التسالم وانعقاد الاجماع على الحكم، بل تدل عليه جملة وافرة من النصوص المتضمنة عدم قبولية الصلاة بدونها المروية من فرق الخاصة والعامة.

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح بسنده عن أبي بصير وزرارة جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه «قال: من قام الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إن تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال (قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربِّه فَصَلَّى)»^(٢) وروى الشيخ أيضاً مثله بسنده عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٣).

هذا، وقد روى صاحب الوسائل رواية أخرى عن الصدوق بسنده عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا في حديث «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن الصلاة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قام الصلاة إذا تركها متعمداً فلا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)...» الحديث^(٤) وهي مضافاً إلى اشتهاها على التكرار الذي لم يعرف وجنه غير موجودة في الفقيه بهذه الألفاظ

(١) حكاه عنه في الذكرى: ٣؛ ٤١٢.

(٢) الوسائل: ٦: ٤٠٧ / أبواب التشهد بـ ١٠ ح ٢ [لم يرد الحديث في كتب الشيخ بهذا السند].

(٣) التهذيب: ٢: ١٥٩ / ٦٢٥ و ٤: ٣١٤ / ١٠٨.

(٤) الوسائل: ٦: ٤٠٧ / أبواب التشهد بـ ١٠ ح ١، الفقيه: ٢: ٥١٥ / ١١٩.

وإنما الموجود هي الرواية السابقة التي نقلها عنه صاحب الوسائل في باب ١ من زكاة الفطرة حديث ٥^(١). نعم، قال في المدائق: وظني أني وقفت عليه في الكتاب المذكور حين قرأ بعض الأخوان علي الكتاب المذكور ولكن لا يحضرني موضعه الآن^(٢).

لكن الظاهر أنّ نسبة هذه الرواية إلى الصدوق مبنية على السهو وليس للصدوق رواية أخرى تختص بالصلاوة، فذكر صاحب الوسائل هذه الرواية في المقام ونسبتها إليه سهو من قلمه الشريف سيما مع ذكر الرواية الأولى عقيبها مقتضراً في نسبتها إلى الشيخ مع وجودها في الفقيه أيضاً كما نقلها عنه في كتاب الزكاة على ما عرفت. وكيف ما كان فلا ينبغي الشك في أنّه ليست هناك إلا رواية واحدة نقلها الشيخ بطريقين، والصدوق بطريق واحد وهي الرواية السابقة.

إنما الكلام في دلالتها على الوجوب، وقد نوقشت فيها من وجوه:

أحدها: الاشتغال على التشبيه المقتضي للمساواة في وجه الشبه، وحيث إنّ الحكم في الصوم مبني على نفي الكمال بلا إشكال فكذا في الصلاة فلا تدل على نفي الصحة فيها. بل قال بعضهم إن التفكيك بين المشبه والمشبه به بالحمل على متمم الذات في أحدهما ومتّم الكمال في الآخر مستبعش جداً.

وهذا الاشكال مذكور في كلمات القوم، وجوابه هو ما ذكره الحفّاظ الهمداني^(٣) وصاحب المدائق^(٤) (قدس سرهما) من عدم الضير في ذلك، ولا بشاعة في التفكيك الثابت من قرينة خارجية، غايته حمل الكلام على ضرب من التجوز

(١) الوسائل ٩: ٣١٨.

(٢) المدائق ٨: ٤٥٩.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٣٦٧ السطر ١٥.

(٤) المدائق ٨: ٤٥٩.

والبالغة، فان ظاهر الصحيحه أن الحكم في المشبه به، أعني الصلاة - التي هي مبني الاستدلال - أمر مسلم مفروغ عنه، وأن اعتبار الصلاة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في صحتها شيء ثابت لا ينكر وقد شبه الصيام بها، وظاهره أنه مثلها في اعتبار الزكاة في صحتها غير أنه قد ثبت من الخارج اعتبارها في الكمال دون الصحة، فمن أجل ذلك يحمل الاعتبار في المشبه الظاهر في الصحة على التأكيد والبالغة، إذ لا يعتبر أن يكون المشبه كالمشبه به في تمام الجهات بل من الجائز أن يكون وجه الشبه في المشبه به حقيقةً، وفي المشبه بجازياً.

وقد وقع نظيره في المنع عن التطوع في وقت الفريضة قياساً على صوم النافلة لمن عليه الفريضة، في صحيحه زرارة بعد معنه (عليه السلام) عن التنفل في وقت الفريضة قال (عليه السلام): «أتريد أن تقاييس، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع، إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»^(١) فان المنع في المقيس عليه وهو الصوم مسلم لا شبهة فيه، وليس كذلك في المقيس لجواز التنفل في وقت الفريضة، غير أن الأفضل البدأ بها إذا بلغ اليء الذراع لقوله (عليه السلام) في صحيحه زرارة: «فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^(٢).

وعلى الجملة: ظاهر التشبيه هو الالتحاد والمساواة بين المشبه والمشبه به في أن الاعتبار في كليهما من حيث الدخل في الصحة، لكن ثبت من الخارج خلافه بالإضافة إلى المشبه وأن إعطاء الزكاة من كمال الصوم لا من مقوماته، ولم يثبت هذا في المشبه به وهو الصلاة فيحمل الاعتبار في الأول على ضرب من التجوز والبالغة، وأن نفي الصوم عنن لم يذكر نظير نفي الصلاة في قوله (عليه

(١) الوسائل ٤: ٢٦٤ / أبواب المواقف ب٥٠ ح٣.

(٢) الوسائل ٤: ١٤١ / أبواب المواقف ب٨ ح٣.

السلام)؛ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(١). وأمّا في الثاني فبيّن النبي على ظاهره من الحمل على المعنى الحقيقي المساوٍ لنفي الذات الكاشف عن الدخل في الصحة، وأنّ الصلاة الفاقدة للصلوة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حكم العدم ومحكومة بالبطلان، لعدم الموجب للتصرّف في هذا الظهور بعد عدم ثبوت خلافه من الخارج، وقد عرفت عدم اعتبار المساواة بين المشبه والمشبه به من قام الجهات.

الثاني: أنّ غايتها الدلالة على وجوب الصلاة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دون الآل لعدم التعرّض لذلك.

والجواب عنه ظاهر، فإنّ هذه الصحيحة وغيرها من بعض روایات الباب وإن لم تدل عليه إلا أنه قد ثبتت الملازمية الخارجية بينها المستفادة من جملة وافرة من النصوص المروية من طرق العامة والخاصة وفي بعضها النبي عن الصلاة البتراء، وهي بأجمعها مذكورة في باب ٤٢ من الذكر من كتاب الوسائل^(٢)، وذكر أكثرها السيوطي^(٣) وغيره من العامة، حتى أنّ ابن حجر وهو من أنصب النصاب روى في صواعقه عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه «قال: لا تصلوا على الصلاة البتراء، فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ قال: تقولون اللهم صلّى على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللهم صلّى على محمد وآل محمد»^(٤).

فالمستفاد من هذه النصوص تبعية الآل ودخول العترة في كيفية الصلاة

(١) الوسائل ٥: ١٩٤ / أبواب أحكام المساجد ب٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٢٠١ / أبواب الذكر ب٤٢.

(٣) الدر المتنور ٦: ٦٤٦.

(٤) الصواعق المحرقة: ٢٢٥.

عليه وأنه كلما ورد الأمر بالصلاحة عليه لا تتأدى الوظيفة إلا مع ضمّ الآل ولا يجزئ تخصيصه بالصلاحة وحده، فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

وهذه الملازمة بمكان من الوضوح لدى الفريقين حتى قال الشافعي ونعم ما قال:

كفاكم من عظيم القدر أَنْتُمْ
من لم يصلّ عليكم لا صلاة له^(١)
غير أنّ بعض المعاندين من النصاب (خذهم الله تعالى) أصرّوا على تركه
عناداً للحق وأهله، وقد ذكر الصدوق^(٢) عن بعض مشايخه وهو الضبي
(ضاعف الله في عذابه) أنّي ما رأيت أنصب منه كان يقول: اللهم صلّ على محمد
منفرداً (بقيد الانفراد).

وكيف ما كان، فهذه النصوص إن دلت على النبي عن التفكير وحرمة الصلاة عليه من دون ضمّ الآل، ويؤكّده التعبير بـ«أبعده الله» في لسان بعضها فالامر واضح، وإلا فلا أقل من دلالتها على عدم الأمر بالصلاحة عليه وحده وأنه منها تعليق الأمر بالصلاحة عليه فلا ينفك عن ضمّ الآل ولا يتحقق بدونه الامتنال. على أنّ الحكم من المتسالم عليه بين الأصحاب ولا قائل بالفصل من أحد.

الثالث: أنه لا دلالة فيها على تعيين الموضع ولزوم الصلاة في كلا التشهدتين فلا تدل إلّا على الاجتزاء بها في أحدهما كما هو مذهب ابن الجنيد^(٣).

والجواب: أنا لو كنا نحن وهذه الصحيحة مع الأغراض عن القرائن

(١) ديوان الإمام الشافعي: ١١٥.

(٢) عيون أخبار الرضا ٢/٢٧٩.

(٣) حكاية عنه في الذكرى ٣: ٤١٢.

الخارجية لما دلتنا على مذهب ابن الجنيد أيضاً فضلاً عن مسلك المشهور، إذ لا إشعار فيها بنفسها على تعين الموضع فضلاً عن الدلالة، إذ غايتها الأمر بالصلاحة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أثناء الصلاة وعدم خلوّها عنها، فلتكن هي في ضمن الركوع أو السجود ونحوهما، إلا أنّه بعد ملاحظة القرينة الخارجية وهي السيرة القطعية والتعارف المعهود من المترشّعة خلفاً عن سلف القائم على أنّ محلّها التشهدان معاً لا غيرهما المؤيد بالمرسلتين الواردتين في كيفية صلاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المراج (١) يتم المطلوب ويصح الاستدلال بها على المسلك المشهور.

وهذا نظير الأمر بالقراءة في الصلاة بقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (٢)، أو كل صلاة لا فاتحة فيها فهي خداع (٣) ونحو ذلك، فاته وإن لم يعيّن موضع القراءة في هذه النصوص إلا أنّه مستفاد من التعارف الخارجيي الموجب لانصراف الأمر إلى ما هو المعهود المتعارف المتداول بين المصلّين.

والمتحصل من جميع ما سردناه: أنّ الصحيح ظاهرة الدلالة على وجوب الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأله في التشهدتين، لسلامتها عن جميع تلك المناقشات.

ويتأكّد الوجوب ويتأيّد: برواية الأحول «قال: التشهد في الركعتين الأوّلتين: الحمد لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّه محتداً عبده ورسوله، اللّهم صلّى الله عليه وآل محمد، وتقبل شفاعته وارفع درجته» (٤)

(١) الوسائل ٥: ٤٦٥ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١١، ١٠ [ولكن الروايتين مستندتان].

(٢) المستدرك ٤: ١٥٨ / أبواب القراءة ب١ ح ٥.

(٣) الوسائل ٦: ٣٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب١ ح ٦.

(٤) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب التشهد ب٣ ح ١.

فأئمها وإن كانت ضعيفة السند من جهة الأحوال، ومن هنا ذكرناها بعنوان التأييد، إلا أنها ظاهرة الدلالة على الوجوب.

والمناقشة فيها باشتراكها على المستحب ساقطة، لما مرّ غير مرّة من عدم دلالة اللفظ على الوجوب أو الاستحباب وإنما مستفادان من حكم العقل المنتزع من الاقتران بالترخيص في الترك وعدمه، وحيث اقترن الحديث بالترخيص في بعض فقراته الثابت من الخارج ولم يقترن في غيرها فيستقل العقل فيما عدا الثابت بالوجوب الذي هو اعتبار نفسي متعلق بجعل المادة على ذمة العبد وعائقه من دون أن يكون ذلك مدلولاً للفظ نفسه كي يتضمن الاختلاف من جهة استعماله في الوجوب والاستحباب.

وبهذا البيان تظهر صحة الاستدلال على وجوب الصلاة بموثقة أبي بصير الطويلة^(١) فإنها وإن اشتملت على جملة من المستحبات، لكن الترخيص في تركها قد ثبت من الخارج ولم يثبت فيها عدتها، فيستقل العقل بالوجوب فالجواب عن المناقشة السابقة الجارية في المقام هو الجواب بعينه.

بقي الكلام في جملة من الروايات التي قد يستدلّ بها على عدم الوجوب ومن المظنون بل المطمأن به أن الصدوق ووالده اعتمدوا عليها في الحكم بالاكتفاء بالشهادتين وعدم وجوب الصلاة عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

ففيها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاء»^(٢).

وفيه: أنه لا تعارض بينها وبين النصوص المتقدمة، بل إنّ صحيحـة زرارـة

(١) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب الشهادة ب٣ ح٢.

(٢) الوسائل ٦: ٣٩٧ / أبواب الشهادة ب٤ ح٢.

السابقة حاكمة عليها، لدلالتها على أن الصلاة على النبي وآلـه من متممات الصلاة وأنـه لا صلاة بدونـها، فغاية ما هناك إطلاق هذه الصحـحة من حيث الاشتـال على الصـلاة وعـدمـه فيـقـيـدـ بـتـلـكـ الصـحـحـةـ وـغـيـرـهـاـ النـاطـقـةـ بـوـجـوبـ الصـلاـةـ عـلـيـهـمـ.

بل يمكن أن يستفاد من تلكـ الصـحـحـةـ وـغـيـرـهـاـ أنـ الشـهـادـتـينـ اـسـمـ لـماـ يـشـتـملـ عـلـيـهـاـ،ـ وـأـنـهـاـ جـزـءـ مـنـ التـشـهـدـ وـمـعـتـبـرـةـ فـيـ كـيـفـيـتـهـ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـتـحـقـقـ الفـرـاغـ مـنـ الشـهـادـتـينـ إـلـاـ بـالـفـرـاغـ عـنـهـاـ فـلـاـ تـعـارـضـ بـوـجـهـ.

وـأـمـاـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ الـذـيـلـ «ـأـجـزـاءـ»ـ فـالـمـرـادـ إـلـاـ جـزـاءـ عـنـ بـقـيـةـ الـأـدـعـيـةـ وـالـأـذـكـارـ لـاـ عـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ بـدـاهـةـ أـنـ الـاستـعـجالـ مـهـمـاـ كـانـ فـهـوـ لـاـ يـنـافـيـ الـاتـيـانـ بـهـاـ،ـ إـذـ هـيـ لـاـ تـسـتوـعـ بـمـنـ الـوقـتـ إـلـاـ شـوـانـيـ قـلـيلـةـ.

هـذـاـ،ـ وـمـعـ الـإـغـمـاضـ عـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـلـاـ شـكـ أـنـ الصـحـحـةـ مـوـرـدـهـ الـاسـتـعـجالـ،ـ فـيمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـسـقـوطـ الصـلاـةـ فـيـ خـصـوصـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ،ـ فـغاـيـتـهـ أـنـ لـاـ تـكـونـ هـيـ فـيـ عـرـضـ التـشـهـدـ فـيـ مـلـاـكـ الـوـجـوبـ،ـ وـأـنـ مـرـتبـهـ ضـعـيفـةـ تـسـقـطـ بـعـرـجـدـ الـاسـتـعـجالـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ السـوـرـةـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـيـ بـحـثـ الـقـرـاءـةـ مـنـ عـدـمـ الـمـنـافـاةـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـبـيـنـ السـقـوطـ لـدـىـ الـعـجلـةـ.

وـمـنـهـ:ـ صـحـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ:ـ «ـقـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ التـشـهـدـ فـيـ الـصـلـوـاتـ؟ـ قـالـ:ـ مـرـتـيـنـ،ـ قـالـ قـلـتـ:ـ كـيـفـ مـرـتـيـنـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ اـسـتـوـيـتـ جـالـسـاـ فـقـلـ:ـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ،ـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـاـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ ثـمـ تـنـصـرـفـ...ـ»ـ إـلـخـ^(١)ـ وـجـواـيـهـ يـظـهـرـ مـاـ مـرـ فيـ الصـحـحـةـ السـابـقـةـ مـنـ أـنـ غـيـرـهـاـ الـأـطـلاقـ،ـ فـيـقـيـدـ بـالـنـصـوصـ الـمـتـقـدـمـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الصـلاـةـ عـلـىـ

(١) الوسائل ٦: ٣٩٧ / أبواب التشهيد ب ٤ ح ٤.

النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في التشهد، بل قال بعضهم: إنَّ في التعبير بـ«ثم» في قوله «ثم تصرف» المشرَّع بالتراخي، إيماءً بوجود فاصل بين التشهد والتسليم وهو الاتيان بالصلاه عليه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ومنها: صحيحه زراره قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان»^(١).

والجواب عنها أولاً: أنها مسوقة لبيان الوجوب من ناحية الشهادة وليس بصدق البيان من ناحية الصلاة على النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) التي هي واجب آخر، فلا ينعقد لها الاطلاق كي يتمسك به لنفي الوجوب.

وثانياً: مع التسليم فغايتها الاطلاق، فيقتيد بما دلَّ على الوجوب كما مرَّ.

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال: ينصرف فيتوضاً فان شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»^(٢) والاستشهاد إنما هو بالفقرة الأخيرة حيث دلت على عدم قادحية الحدث الواقع بعد الشهادتين المنافي لوجوب الصلاة عليه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

والجواب أولاً: أن دلالتها إنما هي بالاطلاق وهو قابل للتنقييد بوقوع الحدث بعدها.

وثانياً: أنه لا مجال للعمل بها، لدلالتها على عدم قدح الحدث الواقع أثناء

(١) الوسائل ٦: ٣٩٦ / أبواب التشهد ب٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ٤١٠ / أبواب التشهد ب٣ ح ١٣.

الصلاوة قبل التسليم، فتนาها النصوص الدالة على القدر وأنّ المخرج هو السلام منحصراً، فلا مناص من حملها على التقىة.

ومثلها في لزوم العمل على التقىة ما تضمن الحكم بتاميم الصلاة ومضيها وإن كان الحدث قبل التشهد، كموثقة عبيد بن زراره وغيرها^(١) بل إنّ في بعضها الحكم بالصحة وعدم قادحية الحدث الواقع أثناء الصلاة حينها اتفق وإن كان خلال الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة وأنّه ينصرف ويتوضاً ثمّ يبني على صلاته كما في رواية أبي سعيد القميّاط قال: «سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد غمراً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقال: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج حاجته تلك فيتوضاً ثمّ ينصرف إلى مصلحة الذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه حاجته...» الخ^(٢).

ونحوها صحيحة الفضيل بن يسار^(٣) وهي صحيحة السند لصحة طريق الصدوق إلى الفضيل، إذ ليس فيه من يغمز فيه إلّا علي بن الحسين السعدآبادي ولكنّه من مشايخ ابن قولويه فيشتمله التوثيق العام الذي ذكره في كامل الزيارات، بل إنّ مشايخه هم القدر المتيقّن من التوثيق الذي تضمنته عبارته. على أنّ طريق الشيخ خال عنه.

وكيف ما كان، فهذه النصوص بأجمعها محمولة على التقىة، لموافقتها أشهر مذاهب العامة^(٤) ومعارضتها جملة وافرة من النصوص دلت على قاطعية الحدث أثناء الصلاة مطلقاً وانحصر المخرج في التسليم، فلا يمكن الاعتداد عليها بوجه.

(١) الوسائل ٦: ٤١١ / أبواب التشهد ب ١٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٧: ٢٣٧ / أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٩، ١١.

(٤) المجموع ٤: ٧٥، ٧٦، حلية العلماء ٢: ١٥١، بدائع الصنائع ١: ٢٢٠.

ويجزئ على الأقوى^(*) أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد^(١).

ومنها: صحيحه الحسن بن الجهم قال: «سألته - يعني أبي الحسن (عليه السلام) - عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة قال: إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله فلا يعد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»^(١) وهي وإن كانت صحيحة من حيث السند، إذ ليس فيه من يتأمل لأجله إلا عباد بن سليمان الموجود في أسانيد كامل الزيارات،

لكن الدلالة قاصرة كسابقها، إذ أقصى دلالتها على عدم الوجوب إنما هي بالاطلاق القابل للقييد بوجوب النصوص المتقدمة الدالة على الوجوب. مضافاً إلى لزوم حملها على التقيية أيضاً كالروايات المتقدمة لعين ما عرفت. على أنَّ في هذه الصحيفة كلاماً من جهة أخرى سترفها^(٢).

فتححصل: أنَّ شيئاً من هذه النصوص غير قابل للاعتراض عليه في نفي الوجوب فالمتعين هو الوجوب.

(١) بل قد اقتصر المحقق في الشرائع^(٣) على هذه الكيفية بحيث قد يلوح منه تعينها، وإن كان اللازم حمل كلامه (قدس سره) على إرادة الاجتزاء بها، إذ لا يحتمل إرادة التعيين بعد عدم القائل به، وورود الكيفية المعروفة في النصوص

(*) بل الأحوط الاقتصار على الكيفية الأولى.

(١) الوسائل ٧: ٢٣٤ / أبواب قواطع الصلاة ب١ ح٦.

(٢) في الصفحة ٢٦٤.

(٣) الشرائع ١: ١٠٧.

المعتبرة المصرحة في كلام غير واحد.

وكيف ما كان، فصريح جماعة الاجتزاء بهذه الكيفية، بل نسب ذلك إلى الأشهر أو المشهور من أجل اقتصرارهم على الشهادتين من دون تعرّض لصورتها، فإنّ مقتضى الاطلاق الاجتزاء بها أيضاً، وإن كانت النسبة لا تخلو عن النظر، لاحتلال أن يكون الاطلاق منزلاً على ما هو المتعارف. وعلى أيّ حال فقد قال بهذا جماعة منهم المحقق في الشرائع صريحاً، ومنهم الماتن وغيره والمتبوع هو الدليل.

وقد استدلّ لذلك أولاً: بالمطائقات كصحيحة زرارة وصحيحة الفضلاء ومعتبرة سورة بن كلبي^(١)، حيث يظهر منها الاجتزاء في مقام الأداء بطلاق الشهادتين.

ولكنّها كما ترى لا تصلح للاستدلال، لعدم كونها في مقام البيان من حيث الكيفية، ولا سيما الثانية لورودها في مقام بيان حكم آخر وهو الاستعجال فاللام فيها للعهد إشارة إلى الشهادة المعمودة المتعارفة في الخارج، فلا ينعقد إطلاق من هذه الجهة كي يتمسّك به بعد انصرافه إلى المتعارف.

مع أنه لو كان فهو قابل للتقييد بمثل صحيحة محمد بن مسلم الآتية^(٢). هذا مضافاً إلى أنّ المراد بالشهادتين في هذه النصوص إنّ كان هو واقع الشهادة وما هو كذلك بالحمل الشائع، وهو الذي عليه مدار الإسلام، ومن هنا استفيد الاطلاق، فلازمه الاجتزاء ب مجرّد قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من دون ذكر كلمة أشهد، لكتابية ذلك في مقام إظهار الإسلام، مع أنه غير مجرّز في المقام قطعاً وغير مراد من هذه النصوص جزماً، للزوم التلفظ بهذه الكلمة اتفاقاً.

(١) الوسائل ٦: ٣٩٦ / أبواب الشهادت ب٤ ح ١، ٢، ٦.

(٢) في ص ٢٦٦.

وإن أريد بها الشهادتان على كيفية خاصة كما هو المتعين، فحيث لم تبين تلك الكيفية فلا م حالة تنصرف النصوص إلى ما هو المعهود المتعارف الذي هو غير هذه الصورة. فاللام في قوله (عليه السلام) «الشهادتان» للعهد الخارجي لا للجنس كي يراد به الكلّي، فلا ينعقد لها الاطلاق بوجه.

وثانياً : بالروايات الخاصة وهي روايتان : إحداهما : صحيحه الحسن بن الجهم المتقدمة المشتملة على الكيفية المزبورة^(١).

وفيه : مضافاً إلى لزوم حملها على التقيّة من أجل تضمنها ما لا نقول به كما مرّ، وإلى إمكان أن يكون المراد التلفظ بذلك المضمون أي الشهادة بالوحدانية وبالرّسالة بعباراتها المتعارفة لا نفس هذه العبارة، أنه يشكل الاعتقاد عليها من أجل أنّ مقتضاه جواز الاقتصار على كلمة «أشهد» في الشهادة الأولى من غير تكرّر هذه اللفظة في الشهادة بالرسالة والاكتفاء بالعطف، فإنّ الموجود في التهذيب - الطبع القديم والحديث - في باب الصلاة وفي باب التيمم^(٢)، وكذا الاستبصار^(٣) كذلك، أي بلا تكرار كلمة أشهد.

بل قال الحقّ الهمداني (قدس سره) : إنّ عدّة من الكتب المعتبرة التي شاهدناها منها الحدائق والوافي والاستبصار الذي هو الأصل في نقلها بلا تكرار الشهادة، وفي الجواهر أيضاً رواها في باب القواطع كذلك، بل في نسخة الوسائل الموجودة عندي أيضاً كذلك، ولكن أثبتت لفظ الشهادة في الثانية فيها بين الأسطر، بحيث يستشعر منه كونه من الملحقات انتهى^(٤).

(١) الوسائل ٧: ٢٣٤ / أبواب قواطع الصلاة بـ ١ حـ ٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٤ / ١٤٦٧، ١: ٢٠٥ / ٥٩٦.

(٣) الاستبصار ١: ٤٠١ / ١٥٣١.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاحة) : ٣٧١ / السطر ٣٦.

والموارد في الوسائل الطبعة الحديثة وإن كان مشتملاً على التكرار، إلا أنه يشكل الاعتداد عليه بعدها سمعت، فيظن أنه زيادة من قلم النسخ، ولا أقل من عدم العلم بالنسخة الصحيحة، وهذا يستوجب قدحاً آخر في الصحيحة إذ لو كانت النسخة الأصلية خالية عن التكرار فلازمها جواز الاقتصار على العطف ولم يقل به أحد من فقهائنا، إذ لم ينقل القول بجواز حذف لفظ الشهادة من الثانية عن أحد من الأصحاب عدا ما ينسب إلى العلامة في القواعد^(١)، ولا ينبغي القول به، فان العاري عن التكرار شهادة واحدة متعلقة بأمررين لا شهادتان، ولا شك في وجوب الشهادتين في التشهد نصاً وقوى، وقد نطقت جملة من النصوص بأن الواجب الشهادتان غير المنطبق على الشهادة الواحدة المتعلقة بأمررين قطعاً، ولا يكاد يتحقق إلا بتكرار لفظ الشهادة والتلفظ بها مررتين. إذن فالرواية ساقطة إذ لم يعمل بها أحد في موردها فلا بد من الحمل على التقيّة.

ثانيتها: رواية إسحاق بن عمار الواردۃ في كيفية صلاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المعراج وفيها: «... ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله - إلى أن قال - فعل...»^(٢).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند كما لا يخفى، أنها قاصرة الدلالة، إذ لم يذكر فيها أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأيّ صورة فعل وبأيّ كيفية أدى الشهادتين، بل غايتها أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعل ما أمر به.

فتحصل: أن شيئاً من هذه الروايات - لا المطلقات ولا غيرها - لا يمكن الاعتداد عليها في الاجتزاء بهذه الصورة، فلم يبق في البين إلا أصالة البراءة عن

(١) القواعد ١: ٢٧٩.

(٢) الوسائل ٥: ٤٦٨ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١١.

الكيفية المشهورة ولا بأس بها في حدّ نفسها.

والمناقشة فيها بأنّ المقام من موارد الدوران بين التعين والتخيير، والمرجع فيها قاعدة الاشتغال ساقطة، لما مرّ غير مرّة من أنّ الدوران المزبور هو يعنيه الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين ولا فرق بينهما إلّا في مجرد العبارة والختار في تلك المسألة هي البراءة.

وعلى الجملة: فلا ينبغي الشك في أنّ مقتضى الأصل العملي في المقام لو انتهى الأمر إليه هي البراءة، لكنّه لا ينتهي إليه، لوجود النص الصحيح المعين للكيفية المشهورة، وهي صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) التشهد في الصلوات؟ قال: مرتين، قال: قلت كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله...»^(١) ظاهر الأمر الوجوب التعيني وبذلك يخرج عن مقتضى الأصل المزبور.

ومنه تعرف أنّه لو سلم الاطلاق في تلك المطلقات لا بدّ من تقييدها بهذه الصحيحة المؤيدة برواية الأحوال^(٢) وقد عرفت^(٣) أنّ اشتغال هذه الرواية على ما ثبت استحبابه من الخارج لا يقدح في دلالتها على الوجوب فيها عداه، غير أنّها ضعيفة السند بالأحوال نفسه فلا تصلح إلّا للتأييد.

وتؤيّدها أيضاً: موثقة سماعة قال: «سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخْرَى وينصرف ويجعلهما تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما

(١) الوسائل ٦ : ٣٩٧ / أبواب التشهد ب٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ٦ : ٣٩٣ / أبواب التشهد ب٣ ح ١.

(٣) في ص ٢٥٨.

هو، وإن لم يكن إماماً عدلاً فليبين على صلاته كما هو يصلّي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، ثمّ ليتم صلاته معه قدر ما استطاع فانَّ النقية واسعة^(١).

ولا يضرُّها الإضمار بعد أن كان المضمِّر مثل سماحة الذي لا يروي إلا عن الإمام (عليه السلام) وإنما ذكرناها بعنوان التأييد، لامكان الخدش في الدلالة من جهة كونها مسوقة لبيان حكم آخر وهو التفرقة بين الإمام العادل وغيره، فن الجائز أن لا تكون ناظرة إلى تعين هذه الكيفية، ويكتفى نكتة لذكرها كونها المتعارف المعمود، فلا تدل على الوجوب، لعدم كونها في مقام التعيين من حيث الكيفية. فالعمدة في الاستدلال إنما هي الصحيحة المؤيدة بالرواية والموثقة.

ومن جميع ما ذكرناه تعرف: أنَّ تعين الكيفية المشهورة في التشهد لو لم يكن أقوى فلاربيب أنه أحivot، هذا كله في التشهد.

وأما كيفية الصلاة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهل يتعين فيها أن تكون بصيغة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صرّح به جمع، بل نسب إلى الأكثرون أو الأشهر كما عن الذكرى^(٢)، أو المشهور كما عن المفاتيح^(٣)، أم يجتنزا بكل صيغة تأدت مثل: صلّى الله على محمد وآل، أو: صلّى الله على رسوله وآله ونحوهما، كما هو ظاهر جمع آخرين منهم المفيد في المقنعة^(٤)، فانه (قدس سره) ذكر في تشهد نافلة الزوال بصورة: صلّى الله على محمد وآل الطاهرين، ثم عطف عليها التشهد الأول من صلاة الظهر، ثم تعرّض للتشهد الثاني من الظهر

(١) الوسائل ٨: ٤٠٥ / أبواب صلاة الجمعة ب٥٦ ح٢.

(٢) الذكرى ٣: ٤١٣.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١٥١.

(٤) المقنعة: ١٠٨.

والعصر والعشاء والمغرب وكذا الغداة، وذكر فيها تشهدأً طويلاً يقرب ما نضمنته موثقة أبي بصير الطويلة^(١) وأقى فيها بصيغة: اللهم صل على محمد وآل محمد، فاته لا يحتمل ذهابه (قدس سره) إلى التفصيل في الكيفية بين التشهد الأول والثاني، أو بين النافلة وغيرها، فاتها في الجميع على نسق واحد قطعاً. فيظهر من ذلك أنه (قدس سره) يان على التخيير ويرى الاجتزاء بكلتا الصورتين.

ومن صرّح بالتخيير أيضاً: العلامة في النهاية^(٢)، فاته بعد أن حكم بوجوب اللهم صل على محمد وآل محمد، قال: ولو قال صل الله على محمد وآله، أو قال: صل الله عليه وآلله، أو صل الله على رسوله وآلله، فالأقرب الإجزاء. وكيف ما كان فالمسألة خلافية والمتبوع هو الدليل، ولا ينبغي الشك في الاجتزاء بالصورة المعروفة المتداولة: اللهم صل على محمد وآل محمد، غير أنه قد يستدل على وجوبها وتعيينها بالخصوص بوجوهه:

أحدها: رواية ابن مسعود عن النبي (صل الله عليه وآلله) المروية من طرق العامة أنه «قال: إذا شهد أحدكم في صلاة فليقل: اللهم صل على محمد وآل محمد»^(٣) قالوا: إن ضعفها منجر بعمل المشهور.

وفيه: مضافاً إلى منع الكبri كما هو المعلوم من مسلكتنا، أنّ صغرى الانجبار ممنوعة من وجهين:

أحدهما: أنه لم يعلم ذهاب المشهور إليه كي يتحقق الإن奸يار بعملهم، غايتها أنّ هذا القول هو الأشهر لا أنه المشهور، نعم نسبة إليهم في المفاتيح كما سمعت لكنه لم يثبت سيما بعد تصريح الشهيد في الدروس^(٤) بأنه الأشهر كما مرّ الذي

(١) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب التشهد بـ ٣ ح ٢.

(٢) نهاية الإحکام ١: ٥٠٠.

(٣) مستدرک الحاکم ١: ٢٦٩، سنن البیهی ٢: ٣٧٩.

(٤) [بل الذکری کما تقدّم آنفاً].

يظهر منه أن القائل بكل القولين كثير وإن كان أحدهما أكثر ثаниهما: أنه مع التسليم لم يثبت اعتماد المشهور على هذه الرواية الضعيفة. نعم، ذكروها في كتب الاستدلال لكنه لم يعلم استنادهم إليها في الفتوى، ولعلهم استندوا إلى بعض الوجوه الآتية.

الثاني: رواية عبد الملك بن عمرو الأحول المتضمنة لهذه الصيغة^(١).

وفيه: أنها وإن كانت تامة من حيث الدلالة، وقد عرفت أن اشتراها على ما ثبت استحبابه من الخارج لا يضر بدلاتها على الوجوب فيما عداه، لكنها ضعيفة السند وإن عبر عنها الححقق الهمداني^(٢) بالمؤنقة لعدم ثبوت وثاقة الأحول كما مرّ، فلا يمكن الاعتماد عليها.

الثالث: رواية إسحاق بن عمار المحاكية لصلاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المراجح المشتملة على الصلاة عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بهذه الصورة^(٣).

وفيه: أنها ضعيفة السند جدًا من جهة محمد بن علي ماجيلويه شيخ الصدوق أولاً. وثانياً: من جهة محمد بن علي الكوفي أبي سينية^(٤) المشهور بالكذب على ما ذكره الفضل بن شاذان في جملة جماعة، بل قال هذا أشهرهم^(٥) وكذا النجاشي^(٦).

الرابع: السيرة القائمة بين المسلمين خلفاً عن سلف.

(١) الوسائل ٦ : ٣٩٣ / أبواب الشهاد ب٣ ح ١.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٣٦٧ السطر ٢٧.

(٣) الوسائل ٥ : ٤٦٨ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١١.

(٤) لكن في المعجم ١٨ : ٥٨ / ١١٤٢٧ أنه غير أبي سينية.

(٥) رجال الكشي: ٥٤٦ / ١٠٢٣.

(٦) رجال النجاشي: ٣٣٢ / ٨٩٤.

وفيه: أن السيرة وإن كانت ثابتة كما يظهر براجعة الأخبار أيضاً، إلا أن القائم منها على الفعل لا يكشف إلا عن عدم المحرمة دون الوجوب، فغايتها الجواز وأنه أحد الأفراد أو أفضليها، كما أن القائم منها على الترک لا يكشف إلا عن عدم الوجوب دون التحرير.

وبعبارة أخرى: لا تزيد السيرة على عمل المعصوم (عليه السلام)، وكلاهما لا يدلان على الوجوب.

الخامس: وهو العدة، موثقة أبي بصير الطويلة المتضمنة للصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) بهذه الصيغة^(١).

لكن الاستدلال بها إنما يستقيم بناءً على مسلكنا من أن الوجوب والاستحباب غير مدلولين لصيغة الأمر وإنما يستفادان من حكم العقل المنتزع من الاقتران بالترخيص في الترک وعدمه، حيث إن الترخيص فيه قد ثبت من الخارج بالإضافة إلى جملة من الأدعية والأذكار الواردة في هذه الموثقة، ولم يثبت بالنسبة إلى هذه الكيفية، فيستقل العقل حينئذ بكون الأمر في الأول للاستحباب، وفي الثاني للوجوب، ولا منافاة بين الأمرين ولا ضير في التفكير بين الموردين.

وأماماً بناءً على المسلك المشهور من استفادتها من اللفظ بحسب الوضع أو الاستعمال، فلا مناص من الالتزام بأنّ الأمر هنا مستعمل في جامع الطلب فلا يدل على الوجوب.

فظهور من جميع ما سردناه: أن الوجه المستدل بها لتعيين هذه الكيفية كلها مخدوشة إلا الوجه الأخير وهي موثقة أبي بصير بناءً على مسلكنا، وأماماً على مسلك القوم فليس لهم الاستدلال بها أيضاً.

(١) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب الشهاد بـ ٣ حـ .٢

وأما القول الآخر، أعني الاكتفاء بطلق الصلاة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقْدَ اسْتَدَلَّ لِهِ أَيْضًا بِوجُوهٍ:

أحداها: أصلالة البراءة عن تعين الكيفية الخاصة. ونونش فيها: بأن المقام من دوران الأمر بين التعين والتخيير والمرجع في مثله قاعدة الاشتغال. وفيه: ما أسلفناك مراراً من أن هذا الدوران هو بعينه الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين ولا فرق بينهما إلا في مجرد العبارة، والختار فيه هو أصلالة البراءة. إلا أن الرجوع إلى الأصل فرع عدم الدليل، وقد عرفت قيام الدليل على وجوب تلك الكيفية وهي موثقة أبي بصير بالتقريب المتقدم، فلا تنتهي التوبة إلى الأصل.

الثاني: إطلاق الأمر بالصلاحة عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الوارد في الروايات. وفيه أولاً: منع الاطلاق، لعدم ورود تلك النصوص إلا لبيان أصل الاعتبار لا كفيتها، فإن عمدتها كانت صحيحة زرارة^(١) المتضمنة لتشبيه الصيام بالصلاحة في اعتبار الزكاة فيه كاعتبار الصلاة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فيها، فكما لا تعرّض فيها لبيان كيفية الزكاة فكذا لا تعرّض لكيفية الصلاة، فهي غير مسوقة إلا لبيان الاعتبار في الموردين في الجملة ولا نظر فيها لبيان الكيفية في شيء من الموردين.

وثانياً: لو سلم الاطلاق فهو مقيد بموثقة أبي بصير المشتملة على تلك الكيفية الخاصة.

الثالث والرابع: صحيحه الحسن بن الجهم^(٢)، وموثقة سماعة^(٣) فقد ذكر

(١) الوسائل ٦: ٤٠٧ / أبواب التشهد ب ١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٧: ٢٣٤ / أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٦.

(٣) الوسائل ٨: ٤٠٥ / أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ٢.

فيها في بيان الكيفية هكذا: «صلّى الله عليه وآلـه».

وفيه: أنّ هذه الجملة غير موجودة في التهذيب ولا الاستبصار^(١)، بل غير موجودة في الموثقة حتّى في الوسائل وإنّما ذكرت في بعض كتب الاستدلال فيطمأنّ بل يجزم عادة بأنّ هذه الزيادة من الكاتب على حسب العادة من الصلاة عليه عند كتابة اسمه (صلّى الله عليه وآلـه) كالتلفظ به، وليس جزءاً من الروايتين.

الخامس: ما رواه الصدوق في العلل وكذا الكليني بسند صحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) في علة تشرع الصلاة، وفيها «... فقال يا محمد صلّى الله عليه وعلّى أهل بيتك، فقلت: صلّى الله عليه وعلّى أهل بيتي وقد فعل...» إلخ^(٢) فيظهر منها عدم اعتبار الكيفية المشهورة في أداء الوظيفة، ولا تعارضها روایة إسحاق بن عمار الواردة في هذا المورد المشتملة على تلك الكيفية لضعف سندها كما مرّ^(٣).

وفيه: أنّها وإن كانت صحيحة السند لكنّها قاصرة الدلالة، فان من أمعن النظر فيها ولاحظها صدرأً وذيلأً يكاد يقطع بأنّ ما فعله (صلّى الله عليه وآلـه) في المراج لم يكن بنفسه صلاة، وإنّما أمر بأجزاءها شيئاً فشيئاً كالمهيد للتشرع بعد ذلك شرعت الصلاة على طبقها، ألا ترى قوله (صلّى الله عليه وآلـه): «وطالبني نفسي أن أرفع رأسي...» إلخ وقوله (صلّى الله عليه وآلـه): «فخررت لوجهي...» إلخ وقوله (صلّى الله عليه وآلـه): «ثمّ قلت...» إلخ وهكذا غيرها من

(١) التهذيب ٢: ٣٥٤ / ٣٥٤، الاستبصار ١: ٤٠١ / ١٥٣١، التهذيب ٣: ١٧٧ / ٥١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٦٥ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١٠، علل الشرائع: ١ / ٣١٢

الكافٰ ٣: ٤٨٢ / ١.

(٣) في ص ٢٦٩

الأمور التي صدرت منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) من تلقاء نفسه ثم صارت علة للتشريع من غير أن يتعلّق بها الأمر ابتداء.

والحاصل: أنه يعتبر في الصلاة القصد إلى تمام الأجزاء من أول الأمر، ولم يكن الصادر منه كذلك قطعاً، وإنما أني بعده من الأفعال شيئاً فشيئاً وعلى سبيل التدريج، وصار المجموع علة ل التشريع الصلاة بعد ذلك. فما صدر منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وقتذاك لم يكن بعد من الصلاة المأمور بها حتى يستدل به على الوجوب كما يكشف عنه خلوها عن التشهد.

هذا مع أنَّ المذكور فيها هكذا: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ» والتعبير به مختص بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فلا يمكن التعدُّي بعد القطع بعدم صحة هذا التعبير من غيره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

وكيف ما كان، فلا يمكن رفع اليد عن موئنة أبي بصير المتقدمة^(١) بهذه الصحيحة فإنَّها صريحة في اعتبار الكيفية المشهورة، وإن كان اقتراها بغير واحد من المستحبات قد يستوجب الظن بعد وجوب هذه أيضاً وقد مرَّ الجواب عنه.

ومن جميع ما ذكرنا تعرف: أنَّ الأقوى اعتبار هذه الكيفية ولا أقل من أنَّه أحivot، ولأجل هذا ترى أنَّ المائن (قدس سره) مع اختياره في التشهد الاقتصار على الأقل مما يجزئ، لم يختار إلَّا خصوص هذه الكيفية التي قامت عليها السيرة خلفاً بعد سلف وجيلاً بعد جيل.

تبليغه: قد عرفت أنَّ اللازم تكرار لفظ الشهادة في التشهد حتى يتحقق عنوان الشهادتين المأمور به في النصوص، ك الصحيحـة محمد بن مسلم^(٢) وغيرها

(١) في ص ٢٧٠.

(٢) الوسائل ٦: ٣٩٧ / أبواب التشهد ب٤ ح ٤.

الثالث: الجلوس بقدار الذكر المذكور^(١).

إحداها: بالوحدانية، والأخرى: بالرسالة، وأنه لا يجتنأ بالعطف، إذ معه ليس هناك إلا شهادة واحدة متعلقة بأمرین لا شهادتان، إلا أن مقتضی موثقة أبي بصیر^(٢) الطويلة الاجتراء به، إذ لم يذكر فيها لفظ الشهادة في الشهادة بالرسالة في التشهد الأول على ما في نسخة الوسائل والحدائق^(٣) ومصباح الفقيه^(٤) وعليه فلا مناص من الالتزام بالاجتراء، ولكن في خصوص ما لو أتى بهذا التشهد الطويل الذي تضمنته الموثقة، فإنه المتيقن في الخروج عما دلّ على اعتبار التكرار والتلفظ بالشهادتين، فلو اقتصر على التشهد المعروف وجوب التكرار عملاً باطلاق الأدلة.

لكن الذي يهون الخطب عدم ثبوت صحة النسخة، فإن المذكور في التهذيب^(٥) الموجود عندنا تكرار لفظ التشهد، ولا يبعد أن يكون هناك سقط في نسخة الوسائل وقد أخذ عنه الحدائق والحقائق الهمداني. وكيف ما كان، فعلى تقدير صحة النسخة تحمل الموثقة على ما عرفت جمعاً، لكن التقدير غير ثابت فلا موجب للخروج عن المطلقات.

(١) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد وتشهد له جملة من النصوص.

منها: الواردة في ناسي التشهد وهي عدّة أخبار كصحيحة سليمان بن خالد:

(١) الوسائل ٦ : ٣٩٣ / أبواب التشهد بـ ٣ ح ٢.

(٢) الحدائق ٨ : ٤٥٠.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاۃ) : ٣٧٤ السطر ٩.

(٤) التهذيب ٢ : ٩٩ / ٣٧٣.

«... إن ذكر قبل أن يركع فليجلس...» إخ^(١) وصحيحي الفضيل بن يسار والحلبي^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم: «إذا استويت جالساً فقل...» إخ^(٣).
ومنها: موثقة أبي بصير الطويلة^(٤)، منها غيرها مما لا يخفى على المراجع وقد ذكرنا الصاحب منها.

وربما يستدل له بما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقاً عن كتاب حريز عن زرارة قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): لا بأس بالاقاء فيما بين السجدين، ولا ينبغي الاقاء في موضع الشهاد، إنما الشهاد في الجلوس وليس المعي بجالس»^(٥) وهي وإن كانت أظهر روایة في الباب، لاشتاها على كلمة الحصر، لكنّها ضعيفة السند، لضعف طريق ابن إدريس إلى كتاب حريز وغيره من سائر الكتب والمجامع عدا كتاب ابن حبوب كما تقدّم^(٦)، لجهالة طريقه إليها، فتلحق بالمرسل، فهي مؤيدة للمطلوب لا دليل عليه.

وأما الاقاء الذي تضمنته هذه الرواية، فسيأتي الكلام عليه موضوعاً وحاماً عند تعرض الماتن في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

ثم إن هناك رواية قد يستفاد منها عدم اعتبار الجلوس، وهي رواية عبدالله ابن حبيب بن جندي قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني أصلّي المغرب

(١) الوسائل ٦: ٤٠٢ / أبواب الشهاد ب٧ ح٣.

(٢) الوسائل ٦: ٤٠٥ / أبواب الشهاد ب٩ ح١، ٣.

(٣) الوسائل ٦: ٣٩٧ / أبواب الشهاد ب٤ ح٤.

(٤) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب الشهاد ب٣ ح٢.

(٥) الوسائل ٦: ٣٩١ / أبواب الشهاد ب١ ح١، السرائر ٣ (المستطرفات): ٥٨٦.

(٦) في ص ٢٢١.

الرابع: الطمأنينة فيه^(١).

مع هؤلاء فأعیدها فأخاف أن يتقدوني، فقال: إذا صلّيت الشالة فكُن في الأرض أليتك ثم انھض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون أنها نافلة»^(٢).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند جداً، إذ رجاله كلهم مجاهيل، أن الدلاله قاصرة، فإنه حكم خاص بالقيقة، فهو نظير ما مرّ من جواز الصلاة في الطين أو الوحل عند الاضطرار. ثم إنّ ما اشتملت عليه الرواية من الحكم بالاعادة لم يظهر وجهه بناءً على ما هو الصحيح من صحة الصلاة مع العامة، فهي ساقطة لا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

(١) لم أجد تعرضاً لهذه المسألة بالخصوص في كلمات القوم، لا الحُقْق في الشرائع ولا صاحب الجوادر ولا الحدايق ولا الحُقْق الهمداني (رضوان الله عليهم) ولعل الامبال من أجل الاتكال على الوضوح لاعتبار الاطمئنان في تمام أجزاء الصلاة.

وكيف ما كان، فلم نجد رواية تدل على اعتبار الاطمئنان في التشهد لا خصوصاً ولا عموماً إلا رواية واحدة وهي رواية سليمان بن صالح: «وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة...» إلخ^(٣).

ولتكن عرفت فيها سبق عدم إطلاقها يشمل جميع الحالات، لعدم كونها مسوقة إلا لبيان أصل اعتبار التمكن في الصلاة تمهيداً لاعتباره في الاقامة

(١) الوسائل ٦: ٣٩٢ / أبواب التشهد ب٢ ح١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٠٤ / أبواب الأذان والإقامة ب١٣ ح١٢.

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية، وما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر^(١).

قياساً لها عليها، ولا نظر فيها إلى محله ومورده كي يتمسك باطلاقه، فهي نظير ما مر^(٢) في صحيح زرارة من تشبيه الصيام بالصلاوة في اعتبار الزكاة فيه كاعتبار الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهَا)، فان التشبيه غير وارد إلا لبيان أصل الاعتبار، ولا نظر فيه إلى سائر الجهات حتى ينعقد الاطلاق.

وبالجملة: فالدليل اللغطي على اعتبار الاطمئنان في المقام مفقود، فان تم الاجماع المدعى في كلمات غير واحد، وإلا فالحكم محل إشكال وسبيل الاحتياط معلوم.

(١) أما اعتبار الترتيب بين الشهادتين، فيدل عليه مثل صحيح محمد بن مسلم الناص على أن كيفية التشهد هو أنه إذا استوى جالساً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلخ^(٣). ومنه يعلم أنه لو فرض هناك إطلاق في بعض الروايات ك الصحيح زرارة، نظراً إلى ما جاء فيه من قوله (عليه السلام) «الشهادتان»^(٤) فلا بد من تقييده بهذه الصحيحة.

واما اعتباره بين الشهادتين وبين الصلاة عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهَا) فيستفاد من مثل موثقة أبي بصير الطويلة حيث وقعت الصلاة عقب ذكر التشهد^(٥)

(١) في ص ٢٧١.

(٢) الوسائل ٦: ٣٩٧ / أبواب التشهد ب٤ ح ٤.

(٣) الوسائل ٦: ٣٩٦ / أبواب التشهد ب٤ ح ١.

(٤) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب التشهد ب٣ ح ٢.

ال السادس : المواالة بين الفقرات والكلمات والمحروف بحيث لا يخرج عن الصدق^(١).

السابع : المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات^(٢).

وتؤيده : رواية عبد الملك بن عمرو الأحول وغيرها^(١) بل وي肯 أن يستدل لذلك بطلاق ما دلّ على أنّ من صلّى ولم يصلّى على النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(٢) فانه متزّل على ما هو مغروس في الأذهان ومعرفون عند المتشرّعة من كون موضعها عقيب الشهادتين، نظير ما ورد من أنه «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣) فإن إطلاقه أيضاً محمول على ما هو معهود في الخارج من موضعها الخاص المعين.

(١) والوجه فيه ظاهر ، فانه مع الاخلال بها بایجاد الفصل بين فقراتها أو كلماتها أو حروفها بالسکوت المخل لم يصدق حينئذ أنه تشهد ، بل يقال أتى بكلمات أو حروف متقطعة .

(٢) فإن الواقع في الروايات المترّضة لاعتبار التشّهيد ك صحيح محمد بن مسلم^(٤) ، وموثقة أبي بصير^(٥) وغيرها ، إنما هو على النهج المزبور دون غيره من الترجمة أو الملحون من جهة المادة أو الهيئة ، فلا بدّ من الاقتصار عليه .

(١) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب التشّهيد ب٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ٤٠٧ / أبواب التشّهيد ب١٠ ح ٢.

(٣) المستدرك ٤: ١٥٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب١ ح ٥.

(٤) الوسائل ٦: ٣٩٧ / أبواب التشّهيد ب٤ ح ٤.

(٥) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب التشّهيد ب٣ ح ٢.

[١٦٥٦] مسألة ١: لابد من ذكر الشهادتين والصلة بألفاظها المتعارفة^(١)
فلا يجزئ غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم، أو أقرّ
أو أعترف، وهكذا في غيره.

[١٦٥٧] مسألة ٢: يجزئ الجلوس فيه بأيّ كيفية كان ولو اقعاً، وإن
كان الأحوط تركه^(٢).

(١) بلا خلاف فيه، ويقتضيه الجمود على ظواهر النصوص.

(٢) المعروف والمشهور هو كراهة الاقاء بقسميه مطلقاً بين السجدين، أو
بعد الثانية، سواء أكان جلسة الاستراحة أو حال التشهد، وإن كان صرخ
كثير منهم أنَّ الكراهة في الأخير أشد وآكد، والمحكي عن ظاهر الشيخ في
المبسوط^(١) والسيِّد المرضي^(٢) هو جواز ذلك كذلك.

وعن الصدوق^(٣) المنع عنه حال التشهد دون غيره مما يعتبر فيه الجلوس في
الصلة فأنه نفي البأس عنه فيه.

وذهب صاحب المدائق^(٤) إلى المنع عن خصوص الاقاء المصطلح عند
الفقهاء، وهو أن يعتمد الشخص بتصور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه
بلا فرق بين حال التشهد وغيره. وكراهة الاقاء بالمعنى اللغوي وهو أن يضع
الرجل أليه على الأرض وينصب ساقيه وفخذيه واضعاً يديه على الأرض أو

(١) المبسوط ١: ١١٣.

(٢) حكاه عنه في المعتبر ٢: ٢١٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٦.

(٤) المدائق ٨: ٣١٢.

بدون الوضع كما في القاموس^(١)، شبيه إقعاء الكلب جاعلاً موردها خصوص ما بين السجدين، وأما حال التشهد فلا كراهة. وعن بعض العامة^(٢) استحباب الاقعاء الفقهائي الذي منع صاحب الحدائق عنه.

والأقرب هو ما عليه المشهور من الكراهة مطلقاً^(٣).

أما الاقعاء بين السجدين فالحكم بالكراهة من جهة الجمع الدلالي بين ما دلّ على حرمة ذلك من موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «لَا تقع بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً»^(٤) وبين ما هو نص في جواز ذلك وهو صحيح الحلبى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قَالَ: لَأَبْأُسْ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»^(٥) فإنّ الجمع العرجي يقتضي رفع اليدي عن ظهور الموثقة في الحرمة وحملها على الكراهة، وحيث إنّ كلاً من الدليلين مطلق من حيث كيفية الاقعاء، فلا حالة تكون نتيجة الجمع هو كراهة الاقعاء بقسميه محكم الاطلاق كما هو ظاهر المشهور.

ولكن صاحب الحدائق بعد أن حمل الروايات الناهية على المنع عن الاقعاء بالمعنى اللغوي والروايات المحوّزة على ترخيص الاقعاء بالمعنى المصطلح عند الفقهاء مستشهاداً على ذلك بقرائن ذكرها، استقرب كون الروايات المحوّزة واردة مورد التقى من جهة موافقتها لمذهب جماعة من العامة، وحيث ورد في روایة زرارة وعمرو بن جمیع الآتین ان المفیع ليس بجالس، وفهم من ذلك النfi بمعناه الحقيقی، لزمه القول ببطلان الصلاة فيما إذا أقى بالمعنى المصطلح عند

(١) القاموس المحيط :٤ :٣٨٢

(٢) المعني :١ :٥٩٩، المجموع :٣ :٤٣٨

(٣) [سيأتي في ص ٢٨٥ عدم كراهة الاقعاء اللغوي].

(٤)، (٥) الوسائل :٦ :٣٤٨ / أبواب السجود بـ٦ ح ٣، ١

الفقهاء، نظراً إلى الالخلال بالجلوس المعتبر فيما بين السجدين وكذا عند التشهد قطعاً.

وفيه: أن مجرد الموافقة مع العامة لا يقتضي الحمل على التقة ما لم يكن ثمة معارض. ومع ما ذكرناه من الجمع الدلالي لا معارضة في البين. على أنه كيف يمكن القول بأن المفهي ليس بجالس حقيقة مع أنه من كيفيات الجلوس، وليس مفهوماً آخر مماثلاً له كالقيام والانحناء والاستلقاء والاضطجاع ونحوها، فلابد من حمل ما ورد في الرواية على معنى آخر سببه إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: ما استنتجه صاحب الحدائق من القول بعدم جواز الاقعاء في الصلاة بالمعنى المصطلح عند الفقهاء - والظاهر أنه متفرد بهذا القول - لا يمكن المساعدة عليه، ولا على ما ذكره من كيفية الجمع، بل مقتضى الصناعة هو ما ذكرناه من كراهة الاقعاء بكل قسميه، فإن إطلاق مونثة أبي بصير كما يشمل الاقعاء اللغوي كذلك يشمل الاقعاء الفهائى ولا وجوب لتخسيصه بالقسم الأول، فإن القسم الثاني أيضاً كان متعارفاً عند العامة، كما أن صحيح الحلى المؤيد برواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «لابأس بالاقعاء فيما بين السجدين»^(١) وغيرها يعم كلا القسمين ولا وجه لتخسيصه بالاقعاء الفهائى ونتيجة الجمع العريفي بينها هو كراهة كلا القسمين من الاقعاء.

ويدلنا أيضاً على كراهة الاقعاء الفهائى بل واللغوى: ذيل صحيحة زرارة: «... وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصر للتشهد والدُّعاء»^(٢) فانها متضمنة لواقع الاقعاء وإن لم يعبر عنه فيها بلطفه، واستفاده الكراهة من جهة التعليل

(١) الوسائل ٦: ٣٤٩ / أبواب السجود ب٦ ح ٧.

(٢) الوسائل ٥: ٤٦١ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ٣.

الواقع فيها فأنه مناسب للكراهة دون الحرمة كما لا يخفى. وكذا ما في صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام): «ولا تقع على قدميك»^(١) سواء أكانت مادته هو الواقع أو الاقعاء فأنه على كلا التقديرين يستفاد منها مرجوحية ذلك.

وأما الاقعاء حال التشهيد، فقد عرفت أنَّ المحكي عن الصدوق هو المنع مطلقاً، وكذا صاحب المذاق، ولكن في خصوص الاقعاء الفقهائي، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن إدريس في الموقف^(٢) عن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) «لابأس بالاقعاء فيما بين السجدين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهيد إنما التشهيد في الجلوس وليس المقصى بجلس»^(٣). وبرواية عمرو بن جمِيع قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): لابأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين وبين الركعة الأولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتبعاً ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين إلا من علة، لأنَّ المقصى ليس بجلس إنما جلس بعضه على بعض، والاقعاء أن يضع الرجل أليه على عقبيه في تشهديه فأما الأكل مقيعاً فلا بأس به، لأنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أكل مقيعاً»^(٤).

ولا يخفى أنَّ الاقعاء بالمعنى اللغوي غير مشمول بشيءٍ من الروايتين، وذلك من جهة التعليل فيها بأنَّ المقصى ليس بجلس، مع أنَّ الاقعاء بمعنى وضع الألئين على الأرض منتصب الساق والفخذ يكون من أظهر أفراد الجلوس فلا يكون هذا الفرد مشمولاً للروايتين. ويؤيده: تفسير الاقعاء في ذيل روایة

(١) الوسائل ٥: ٤٦٣ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ٥.

(٢) [لكن رمها بالضعف في ص ٢٧٥].

(٣) الوسائل ٦: ٣٩١ / أبواب التشهيد ب١ ح ١، السرائر ٣ (المستطرفات): ٥٨٦.

(٤) الوسائل ٦: ٣٤٩ / أبواب السجود ب٦ ح ٦.

عمرو بن جمیع بالمعنى المصطلح عند الفقهاء. فلا دلیل على عدم جواز ذلك حال الشهاد، اللهم إلا أن يكون الوجه هو الشهرة الفتواتية وهو أمر آخر وإلا فلا دلیل بحسب النصوص.

وماذا الاقعاء بهذا المعنى ظاهر هاتين الروایتين هو الحرمة، وليس بازائهمما يدل بالخصوص على الجواز ليكون مقتضى الجمع بينهما هو الكراهة كما كان هو الحال بالنسبة إلى ما بين السجدين، سوى إطلاقات الجلوس حال الشهاد، فان تم هاتان الروایتين سنداً ودلالة فلا بد من تقييد تلك الإطلاقات المقتضية لجواز الاقعاء ولو بهذا المعنى بغير هذا الفرض فإنه يكون غير جائز وإلا كان مقتضى تلك الإطلاقات هو الجواز، إلا أن يكون المنع مبنياً على الاحتياط كما في المتن، وإن كان ظاهره هو الاحتياط حتى عن الاقعاء بالمعنى اللغوي. مع أنه لا موجب لذلك، لقصور شمول الروایتين له قطعاً كما عرفت. ولكن يمكن المناقشة في كلتا الروایتين: أمّا رواية زرار، فلأنه رواها ابن إدريس عن كتاب حریز بن عبد الله، وقد عرفت مراراً أنّ طريق ابن إدريس لهذه الكتب مجهول لدينا، فهي بالنسبة إلينا في حكم المرسل وإن عبر عنها في كلام غير واحد من الأعظم بالصحیحة.

على أنه يمكن المناقشة في دلالتها، وذلك لأنّ لفظة «لا ينبغي» وإن كانت في لسان الأخبار ظاهرة في الحرمة كما يقتضيه معناه اللغوي^(١) وهو لا يتيسر ولا يمكن، قال الله تعالى ﴿لَا أَشْمَسُ يَنْبِغِي لَمَّا أَنْ شَدِّرَكَ أَلْقَمَ﴾^(٢) إن، أي لا يتيسر لها ذلك، إلا أنه في خصوص المقام قامت القرينة على خلاف ذلك وهو التعليل بقوله: «وليس المعني بجالس» فان ظاهر هذه الجملة غير مراد

(١) لسان العرب ١٤ : ٧٧، المجد: ٤٤.

(٢) يس ٣٦ : ٤٠.

قطعاً، فاته كيف لا يكون المقصى بجلس مع أنّ الاقعاء نحو من أنحاء الجلوس وليس مفهوماً مبيناً له كالقيام ونحوه، فلا بدّ وأن يكون المقصود أنّ المقصى ليس مسترحاً في جلوسه بثابة يمكن من أداء التشهد ولا سيّما مع سنته وأدابه المفصلة كما يفصح عن ذلك ذيل صحيحة زراة المتقدمة: «... فلا تصر للتشهد والذِّعاء»^(١)، وهذا التعليل إنما يلائم ويناسب الحكم التزكيي دون التحربي كما لا يخفى.

وأمّا رواية عمرو بن جعيم، فلأن هذا الرجل مضافاً إلى كونه بتريراً ضعفه كل من الشيخ^(٢) والنجاشي^(٣) صريحاً فلاتكون روایته حجّة.

وما قيل من أنّ الراوي عنه هو محمد بن أبي عمير وهو من قد أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه فهو عجيب جداً، فإنّ هذا الأصل - الذي يكون الأصل فيه كلام الشيخ في العدة^(٤) من أن مثل ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن الثقة - على فرض قماميته إنما هو فيما إذا كان حال الراوي مجهولاً ومردداً وأمّا مع التنصيص على الضعف كما فيها نحن فيه فلا سبيل للرجوع إلى ذلك الأصل، بل يكون العثور على هذه التضعيفات كاشفاً وشاهدأً على عدم قمامية ذلك الأصل.

على أنّه لم يعلم كون هذه الجملة من تتمة الرواية، بل سوق الكلام يشهد بأئمّها من فتوى الصدوق أخذها من رواية زراة فذكرها في ذيل هذه الرواية ثمّ فسر الاقعاء بنظره ثمّ ذكر بعد ذلك جواز الاقعاء حال الأكل مستشهاداً

(١) الوسائل ٥ : ٤٦١ / أبواب أفعال الصلاة بـ ١ ح ٣.

(٢) رجال الطوسي : ٢٥١ / ٣٥١٧.

(٣) رجال النجاشي : ٢٨٨ / ٧٦٩.

(٤) العدة ١ : ٥٨ السطر ٧.

[١٦٥٨] مسألة ٣: من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر (*) ويترجم الباقى، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدرها، والأولى التحميد إن كان يحسنها، وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن (١).

بفعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وكيف ما كان، لاريب في أنّ الروايتين كلتاها ضعيفة، ومعه لا يمكن الاستدلال بهما على عدم جواز الاقعاء حال التشهد، بل ولا على كراحته.

ولكن يمكن إثبات الكراهة بصحيحي زرارة المستقدمتين في باب أفعال الصلاة حيث صرّح في إحداهما بأنه «لاتكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصر للتشهد والدعا» (١) وفي الأخرى بأنه «لا تقع على قدميك» (٢) فانّ النهي فيها ليس محمولاً على ظاهره، وذلك بقرينة التعليل وكونه في مقام بيان تعداد السنن والأداب فلاحظ.

فالنتيجة: أنّ الاقعاء حال التشهد بالمعنى المصطلح عند الفقهاء مكرود، وبالمعنى اللغوي جائز من غير كراهة، وأمّا الاقعاء بين السجدين فهو مكرود بقسميه.

(١) لاريب في وجوب التعلم على من لم يعلم شيئاً من الصلاة، سواء كان هو الذكر أو غيره، لثلا يقال له - فيما إذا أدى ذلك إلى ترك الصلاة الصحيحة -

(*) مع صدق عنوان الشهادة عليه، وإلا فوجوبه كوجوب المراتب اللاحقة مبني على الاحتياط.

(١) (٢) الوسائل ٥: ٤٦١ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ٣، ٥.

فهلا تلّمت إذا قال ما علمت على ما ورد ذلك في النص^(١) فوجوب التعلم إنما هو لأجل عدم إفشاء جهله إلى ذلك. نعم، لو كان ثمة من يلقنه حال الصلاة ولو كلمة لم يكن بأس في عدم تعلّمه حتى معمداً، إذ وجوب التعلم إنما هو طريق لانفعالي، فلا مانع من تركه إذا كان ممكناً معه من أداء الواجب ولو بثيل التلقين. وأمّا إذا لم يجد من يلقنه ولم يمكنه التعلم ولو من جهة ضيق الوقت ففيه فرض:

الأول: أن يكون ممكناً من القراءة الملحونة، وإنما لا يتمكّن من القراءة الصحيحة. الظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في وجوب ذلك عليه، ويدلّنا عليه: مضافاً إلى التسالم، إطلاقات التشّهّد، فأنه خطاب عام متوجّه إلى الجميع والمستفاد منه عرفاً وجوب ذلك عليهم كُلُّ بحسب تمكنه ومقدراته، فيكون المطلوب ممّ لا يمكن من أدائه على وجهه ما يحسنه ويتمكن منه ولو مع تبديل بعض الحروف ببعض، وقد ورد من طرق العامة أن سين بلال شين عند الله^(٢)، فهذا يكون فرداً ومصداقاً للتشّهّد حقيقة.

وأيضاً تدل عليه: موثقة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِعِجْمِيهِ فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ»^(٣)، إذ من المعلوم أنه لا خصوصية للقراءة وإنما هو من باب المثال وإلا فالتشّهّد أيضاً كذلك، ويؤيد التعدي بل يدل على أصل الحكم: معتبرة مساعدة بن صدقة قال: «سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام)

(١) البحار ٢: ٢٩، ٢٩٠.

(٢) البداية والنهاية ٤: ١٠٢، وأورده في المستدرك ٤: ٢٧٨ / أبواب قراءة القرآن

ب ٢٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٦: ٢٢١ / أبواب قراءة القرآن ب ٣٠ ح ٤.

يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الآخرين في القراءة في الصلاة والتشهيد وما أشبه ذلك، فهذا بعنزة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح»^(١) فان هذه الرواية صريحة في أن جميع المكلفين ليسوا على حد سواء، بل المطلوب من كل واحد منهم هو ما يكون مقدوراً له ومتمكاناً منه.

الثاني: أن لا يكون متمكاناً من قام التشهيد حتى الملحون منه لكنه متتمكن من ترجمته، وقد ذكر الماتن كغيره أنه يأتي بما يقدر ويترجم الباقي، وإن لم يعلم شيئاً أصلاً يأتي بترجمة الكل.

أما وجوب الترجمة كلاماً أو بعضاً فقد استدلّ له بوجهين:

الأول: إطلاقات التشهيد المقتضية لجواز إتيانه ولو بترجمته، غايتها دلالة الدليل على أنه مع التken لا بد وأن يكون ذلك بالألفاظ الخاصة، وأماماً فرض العجز فهو باق تحت تلك الإطلاقات.

ويرده: بعد تسليم الإطلاقات والغض عن انصرافها إلى ما هو المتعارفخارجي من جهة كون الألف واللام فيها للعهد، أنها مقيّدة بمثل صحيحة محمد ابن مسلم^(٢) الدالة على كون الواجب الصيغة الخاصة مطلقاً حتى حال عدم التken منه و [المتken من] الاتيان بالترجمة، ومن المعلوم أن إطلاق دليل الخاص مقدم على إطلاق دليل العام وحاكم عليه كما قرر في محله، فالإطلاقات قاصرة عن إثبات وجوب الترجمة.

الثاني: قاعدة الميسور، بتقرير أن المأمور به في التشهيد ليس هو الألفاظ

(١) الوسائل ٦: ١٣٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦: ٣٩٧ / أبواب التشهيد ب ٤ ح ٤.

بل معانها، كما هو الحال في إظهار الاسلام، غايته أنه في المقام قد دلّ الدليل على أن يكون إبراز ذاك المعنى بهذه الألفاظ الخاصة، فإذا فرض أنه عجز عن أداء تلك الألفاظ ففقتضي ما لا يدرك كله لا يترك كله هو إبراز تلك المعاني بما يكون ترجمة لهذه الألفاظ الخاصة.

وفيه: مضافاً إلى المعنى من هذه القاعدة كبروياً على ما عرفته مكرراً، المع عن الصغرى أيضاً، للمنع عن عدم كون المأمور به هو الألفاظ، كيف وإن كثيراً من المكلفين ولا سيما الأعاجم منهم وعلى الأخص حديثوا العهد بالاسلام لا يدركون معاني تلك الألفاظ ولم يكلفو تفهم معانها، فالمطلوب ليس إلا هذه الألفاظ ولو بداعي حكايتها عن تلك المعاني، ومن الظاهر أن ترجمة تلك الألفاظ بلغة أخرى لا تعد ميسورة لها ليجب الاتيان بها بفتقضي تلك القاعدة بناءً على تماميتها، فالترجمة لا دليل على الاتيان بها.

وأما الاتيان بما يقدر من التشهد، فإن كان ذلك مما يصدق عليه عنوان التشهد كما لو كان غير المتمكن من أدائه هو جملة «وحده لا شريك له» أو الكلمة «عبده» فلا إشكال في وجوب الاتيان بالمتمكن منه مما يصدق عليه عنوان التشهد، فإن العجز عن بعض أجزاء الصلاة لا يوجب سقوط البعض الآخر المتمكن منه، لما استفادناه من قوله (عليه السلام): «لا تدع الصلاة على الآخر المتتمكن منه، لما استفادناه من قوله (عليه السلام): «لا تدع الصلاة على حال»^(١) من أن كل جزء من الصلاة مشروط بالقدرة على نفس ذاك الجزء فلا بد من الاتيان به إذا كان مما يصدق عليه عنوان التشهد. وأما إذا لم يصدق عليه التشهد كما إذا كان متمنكاً من لفظة «أشهد» فقط مثلاً، فلا دليل على الاتيان به لا بنفسه ولا بترجمته لا منفرداً ولا منضماً إلى ترجمة بقية ما يكون عاجزاً عنه، بل مقتضى القاعدة هو سقوط التشهد عندئذ رأساً.

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥.

الثالث: أن لا يكون ممكناً حتى من الترجمة، فقد ذكر غير واحد أنه لا بد من أن يأتي بسائر الأذكار بقدرها كما في المتن. وعن الشهيد^(١) أنه لا بد من الاتيان بخصوص التحميد ولذا جعله الماتن أولى من غيره.

أما التحميد، فدركه هو رواية حبيب المختمي المتقدمة: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه»^(٢) ورواية بكر بن حبيب قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن التشهد، فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هل كانوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك»^(٣) بناءً على ما ذكره الشهيد من أنها تدلّان على اعتبار التحميد بالمحفوظ.

والوجه في ذلك: أنه جملها على التقية كصاحب المدائق^(٤)، فإذا كانت الوظيفة عند المانع الخارجي أعني التقية هو التحميد بدلاً عن التشهد، فمع المانع التكويبي وهو عدم المتمكن من التشهد والعجز عنه لابد وأن تكون الوظيفة هو ذلك بالأولوية القطعية.

وفيه: مضافاً إلى ضعف الروايتين، الأولى بسعده بن بكر، والثانية بنفسه بكر بن حبيب، ما عرفته سابقاً⁽⁵⁾ من أنَّ الروايتين ناظرتان إلى الأوَّلَاد المفضَّلة المعمولة عندهم، وأنَّه يجوز التحميد عن تلك الأوَّلَاد والأدعية، لا أنَّ التشَّهِيد غير واجب، وأنَّ التحميد بدل عنه، كيف ورواية حبيب ظاهرة في وجوبه حيث قال: «إذا جلس للتشَّهِيد»، والعامة أيضاً لا يرون عدم وجوبه ليحمل ذلك على التَّقْيَة، فالروايتان قاصرتان سندًا ودلالةً عن إثبات التحميد.

(١) الذکری : ٣ : ٤١٣ .

(٢) الوسائل ٦: ٣٩٩ / أبواب التشهد ب ٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ٦: ٣٩٩ / أبواب التشهد ب ٥ ح ٣.

(٤) الحدائق ٨ : ٤٤٥

٢٥١ في (٥)

وأَمَّا مطلق الذكر، فلا وجه له إِلَّا أن يستفاد ذلك من صحيح عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) إنَّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، أَلَا ترى لو أَنَّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أَجزاءً أَن يكُبرُ ويسبِّحْ ويصلِّي»^(١) بناً على أَن ذكر القراءة من باب المثال والمراد أَنَّ مع عدم التمكُّن من غير الركوع والسجود يجزئ عنه التكبير والتسبيح. وفيه: أَنَّ الرواية في مقام بيان ركبة الركوع والسجود في الصلاة على ما ورد ذلك في غير هذه الرواية، فلا يستفاد منها أكثر من بدلية التكبير عن القراءة، وأَمَّا بدليتها عن كل ما ليس بركن فلا، لعدم كون الرواية في مقام البيان من هذه الجهة.

فالنتيجة: أَنَّه مع عدم التمكُّن من الترجمة لا دليل على وجوب مطلق الذكر أو خصوص التحميد، ففي هذا الفرض لا يجب عليه شيء أَصلاً. لكن الحَقُّ الهمداني (قدس سره)^(٢) استبعد ذلك باعتبار استلزماته أن يكون هذا أَسوأ حالاً من الآخرين، حيث إنَّ الآخرين يجب عليه أن يجلس ويحرك لسانه بداعي الحكاية عن ذلك.

إِلَّا أَنَّ استبعاده (قدس سره) في غير محله، لأنَّ الآخرين إنما يكون تشهِّده هو هذا حقيقة كسائر أفعاله وأقواله الصادرة منه، وأَمَّا غيره ممَّن هو قادر على التكلُّم لكتَّبه لم يتعلَّم التشهِّد فلابد في وجوب غير التشهِّد عليه بدلاً عنه من قيام دليل عليه وهو مفقود ولا يقتضي ذلك كونه أَسوأ حالاً، فان ذلك متمكِّن من التشهِّد ولو بحسب حاله دون هذا.

الرابع: أن لا يكون متمكناً حتَّى من مطلق الذكر أو التحميد، ذكر الماتن

(١) الوسائل ٦: ٤٢ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٣ ح ١.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٣٧٣ السطر ١٨.

[١٦٥٩] مسألة ٤: يستحب في التشهد أمور:

الأول: أن يجلس الرجل متورّكاً على نحو ما مرّ من الجلوس بين السجدين.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنة كلّها لله».

الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره.

الخامس: أن يقول بعد قوله وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنَّ ربي نعم الرب وأنَّ مُحَمَّداً نعم الرسول» ثم يقول: «اللَّهُمَّ صلِّ... إلخ».

السادس: أن يقول بعد الصلاة: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول بل في الثاني أيضاً، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني.

(قدس سره) كغيره أنَّ الأحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال إذا أمكن وهذا مبني على أنَّ الجلوس واجب في نفسه كالتشهد والعجز عن خصوص الثاني لا يقتضي سقوط الأول المفروض تمكنه منه.

وفيه: أنَّ المستفاد من الروايات كون الجلوس واجباً حال التشهد لا أنه واجب في نفسه، فع سقوط التشهد من جهة العجز يكون الجلوس ساقطاً أيضاً. فظاهر مما سبق أنَّ جميع ما ذكروه من الترجمة كلاماً أو بعضاً منضمأ إلى ما لا يصدق عليه التشهد أو الذكر أو التحميد، أو الجلوس مع الاخطار بالبال، كل ذلك مبني على الاحتياط، وإلا فلا دليل عليه، والله سبحانه أعلم.

السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير وهي قوله (عليه السلام) «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنَّك نعم الرب، وأنَّ محمداً نعم الرسول، ثم تقول فاذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنَّك نعم الرب وأنَّ محمداً نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابقات الناعمات، ما طاب وزكي وظاهر وخلص وصفا فللله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنَّ ربِّي نعم الرب وأنَّ محمداً نعم الرسول، وأشهد أنَّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كاننا لنهادي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وبارك وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامن على الجنة، واعافي من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد

واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلّا تبارأً، ثم قل : السلام عليك أئمّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلّم .

الثامن : أن يسْبِّح سبعاً بعد التشهد الأول بأن يقول : سبحان الله سبحان الله سبعاً ثم يقوم .

التاسع : أن يقول : بحول الله وقوته ... إنّ حين القيام عن التشهد الأول .

العاشر : أن تضم المرأة فخذلها حال الجلوس للتشهد .

[١٦٦٠] مسألة ٥ : يكره الإلقاء حال التشهد على نحو ما مارّ في الجلوس بين السجدين ، بل الأحوط تركه كما عرفت .

فصل في التسلیم

وهو واجب على الأقوى وجاء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها^(١) من الاستقبال وستر العورة، والطهارة وغيرها، وخروج منها، ومحلل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام، وليس ركناً فتركه عمداً مبطلاً لا سهوأ فلو سها عنه وتذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهوأ أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه.

(١) كما اختاره جمع كثير من القدماء والمؤخرين فذهبوا إلى أنه الجزء الوجوي الأخير من أجزاء الصلاة، وبه تحل المنافيات ويتحقق الخروج عن الصلاة. بل عن بعض دعوى الاجماع عليه كما في الجواهر^(١)، بل عن الأمالي^(٢) نسبته إلى دين الإمامية، هذا.

وقد نسب إلى جماعة أخرى من القدماء والمؤخرين القول بالاستحباب،
بل قيل إنه الأشهر بل المشهور، وقد تصدى بعض لرفع الخلاف وأقام شواهد
من كلماتهم تقضي باتفاق الكل على الوجوب، وأنّ من كان ظاهره الاستحباب
يريد به السلام الأخير لدى الجمع بينه وبين الصيغة الأولى أعني قول: السلام
عليينا وعلى عباد الله الصالحين، لا مطلق السلام، تعرّض لذلك شيخنا في

. ٢٨٢ : ١٠) الجواهر (١)

٢) أمالى الصدق: ٧٤١ / ١٠٠٦.

الجواهر بعـاً للسـيد في منظومته^(١)، وتبـعـه الحقـق الـحمدـانـي (قدـس سـرـه)^(٢) منـكـرين لـلـخـلـافـ فيـ المـسـأـلةـ.

وـما ذـكـرـوهـ وـإـنـ كـانـ وجـهـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ كـلـمـاتـ بـعـضـ الـقـائـلـينـ بـالـاسـتـحـبـابـ لـكـتـهـ لـاـ يـتـمـ فـيـ كـلـمـاتـ جـمـيعـهـمـ بـحـيثـ يـتـحـقـقـ الـاـتـفـاقـ مـنـ الـكـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ لـاحـظـهـاـ.

وـكـيـفـ مـاـ كـانـ، فـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـسـأـلةـ خـلـافـيـةـ وـالـمـتـبعـ هـوـ الدـلـيلـ فـلـابـدـ مـنـ الـنـظـرـ فـيـ مـسـتـنـدـ كـلـ مـنـ الـقـولـيـنـ.

وـيـقـعـ الـكـلـامـ أـوـلـاـ فـيـ ثـبـوتـ الـمـقـضـيـ لـلـوـجـوبـ، ثـمـ فـيـ الـمـانـعـ عـنـ الـمـوـجـبـ لـلـذـهـابـ إـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ فـهـنـاـ مـقـامـانـ:

أـمـاـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ: فـقـدـ اـسـتـدـلـ لـلـوـجـوبـ بـوـجـوهـ وـطـوـائـفـ مـنـ الـأـخـبـارـ:
إـحـدـاـهـ: نـصـوـصـ التـحـلـيلـ المـتـضـمـنـةـ أـنـ اـفـتـاحـ الـصـلـاـةـ أـوـ تـحـرـيـهـاـ التـكـبـيرـ وـتـحـلـيلـهـاـ التـسـلـيمـ، وـهـيـ عـدـدـ روـاـيـاتـ سـتـقـفـ عـلـيـهـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ عـالـىـ.

وـقـدـ نـاقـشـ فـيـهـاـ الـأـرـدـبـيـلـيـ^(٣) وـتـبـعـهـ تـلـمـيـذـهـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ^(٤) بـأـنـ أـسـانـيدـهـاـ بـأـجـمـعـهـاـ ضـعـافـ فـلـاـ تـصـلـحـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـاـ وـالـاسـتـنـادـ إـلـيـهـاـ.

وـذـكـرـ صـاحـبـ الـمـدـارـكـ وـالـجـوـاهـرـ^(٥) وـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـاـ وـتـقـدـمـ عـلـيـهـاـ بـأـنـ هـذـهـ روـاـيـاتـ مـشـهـورـةـ وـمـقـبـولـةـ عـنـ الـكـلـ بـلـغـتـ حـدـ الـاسـتـفـاضـةـ، بلـ كـادـتـ أـنـ تكونـ مـتـواتـرـةـ وـلـوـ إـجـمـالـاـ بـحـيثـ يـعـلـمـ بـصـدـورـ بـعـضـهـاـ عـنـ الـمـعـصـومـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

(١) الدرة النجفية: ١٤٤.

(٢) مصباح الفقيه (الصلوة): ٣٧٤ السطر ٢٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٨٢.

(٤) المدارك ٣: ٤٣٣.

(٥) المدائق ٨: ٤٧٩، الجواهر ١٠: ٢٨٦.

ومعه لا يقدح عدم صحة أسانيدها.

ولكن الأقرب ما ذكره الأردبيلي وصاحب المدارك من عدم صلاحية هذه الروايات للاستدلال بها، وذلك لأن هذه الروايات لم يذكر منها في الكتب الأربعية التي عليها المدار إلّا روايتان: إحداهما في الكافي والآخر في فيه وفي الفقيه والتذهيب، وأمّا الباقية منها وهي ست روايات فقد ذكر إحداهما ابن شهرآشوب في مناقبه مرسلاً، وذكر الحمس الآخر الصدوق في علله أو عيونه أو خصاله أو معانيه^(١)، دون فقيهه الذي هو العدة، حيث ذكر أنه لم ينقل فيه رواية إلّا وتكون حجّة بينه وبين ربه^(٢)، فمن عدم ذكره لتلك الروايات فيه يستكشف عدم اعتمانه بشأنها، فكيف تكون تلك الروايات مشهورة مقبولة مستفيضة. مع أنّ الموجود في الكتب الأربعية اثنان منها - كما عرفت - ولا تتحقق بها الاستفاضة، والست الباقية لم يذكرها إلّا ابن شهرآشوب في مناقبه، والصدوق في غير فقيهه، وهو لا يقتضي الشهرة والمقبولية.

أمّا رواية الكافي فهي ما رواه القداح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : افتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريتها التكبير ، وتحليلتها التسليم»^(٣) وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وأمّا جعفر بن محمد الأشعري الذي يروي عن القداح فهو وإن لم يوثق صريحاً إلّا أنه من رجال كامل الزيارات فلا إشكال من ناحيته.

وأمّا رواية الفقيه فقد رواها هكذا قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : افتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريتها التكبير ، وتحليلتها التسليم»^(٤) ، وضعفها من

(١) ستأتي مصادرها في الصفحات الآتية.

(٢) الفقيه ١ : ٣ .

(٣) الوسائل ٦ : ٤١٥ / أبواب التسليم ب١ ح ١ ، الكافي ٣ : ٦٩ / ٢ .

(٤) الوسائل ٦ : ٤١٧ / أبواب التسليم ب١ ح ٨ ، الفقيه ١ : ٢٣ / ٦٨ .

جهة الارسال ظاهر. نعم، رواها في هدایته عن الصادق (عليه السلام)^(١) وقد عرفت أنَّ الكافي روى هذه الرواية بعينها عن القداح عن الصادق (عليه السلام) مسنداً، فلا تكون هذه رواية أخرى مغايرة لها، بل هي بعينها ولكن الصدوق أرسلها ولم يستندها. نعم، لو كان الصحيح هو ما ذكره في الفقيه من كون الرواية علوية كانت هي رواية أخرى مرسلة ضعيفة، وإن كان ظاهر تعبير الصدوق بأنَّه قال أمير المؤمنين (عليه السلام) هو علمه بصدره منه (عليه السلام) لكنَّه غير مجد بالنسبة إلينا كما لا يخفى.

وأمّا رواية ابن شهرآشوب فهي ما رواه في مناقبِه عن أبي حازم قال: «سئل علي بن الحسين (عليه السلام) ما افتتاح الصلاة؟ قال: التكبير قال: ما تحليلها؟ قال: التسليم»^(٢) وهي أيضاً ضعيفة من جهة الارسال.

وأمّا الروايات الخمس الباقية، فاحداها: ما رواه في العلل وعيون الأخبار بسانده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) «قال: إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدها تكيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر، لأنَّه لما كان الدخول في الصلاة تحرّم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام أولاً بالتسليمه»^(٣) وجه الضعف ما عرفت مراراً من أنَّ طريق الصدوق في العلل وعيون ضعيف كما ذكر ذلك صاحب الوسائل في آخر كتابه في ضمن فوائد فلاحظ^(٤)، ولكن

(١) المدایة: ١٣٣.

(٢) المستدرک ٥: ٢١ / أبواب التسليم ب١ ح ١، المناقب ٤: ١٤٣.

(٣) الوسائل ٦: ٤١٧ / أبواب التسليم ب١ ح ١٠، علل الشرائع: ٩ / ٢٦٢، عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٨.

(٤) الوسائل ٣٠: ١٢١.

عبر الحقّ الهمداني عن هذه الرواية بقوله: بسانده الحسن كالصحيح^(١). وفي الجواهر: بسانده الذي قيل إنّه لا يقصر عن الصحيح^(٢)، وهو في غير محله.

ثانيتها: ما رواه في العلل عن المفضل بن عمر قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال: لأنّه تحليل الصلاة - إلى أن قال - : قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنّه تحتية الملkin، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار...» إلخ^(٣).

قال في الجواهر^(٤) عند نقل هذه الرواية: بسند يمكن أن يكون معتبراً، مع أنّ في سندها علي بن العباس وقد ضعفوه وقالوا لم يعتن برواياته، والقاسم بن الربيع الصحّاف وهو لم يوثق وإن كان من رجال كامل الزيارات وتفسير القمي ومحمد بن سنان وضعيته ظاهر، والمفضل بن عمر الذي ضعفه النجاشي^(٥) وغيره صريحاً وإن كان الأظهر وثاقته^(٦)، وعلى بن أحمد الدقاقي وهو شيخ الصدوق ولم يوثق، ومع هؤلاء المحايل والضعفاء كيف يمكن أن يكون السند معتبراً كما أذاعه (قدس سره).

ثالثتها: ما رواه في معاني الأخبار عن أحمد بن الحسنقطان عن أحمد بن يحيى بن زكرياقطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن قيم بن بهلول عن

(١) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٣٧٤ السطر ٢٥.

(٢) الجواهر ١٠: ٢٨٥.

(٣) الوسائل ٦: ٤١٧ / أبواب التسليم ب١ ح ١١، علل الشرائع: ٣٥٩ / الباب ٧٧.

(٤) الجواهر ١٠: ٢٨٥.

(٥) رجال النجاشي: ٤١٦ . ١١١٢.

(٦) لاحظ المعجم ١٩: ٣٣٠ / ١٢٦١٥.

أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة، فقال: التسليم علامة الأمان وتحليل الصلاة...»^(١). قال في الحديث^(٢) عند ذكره هذه الرواية: وما رواه الصدوق بسند معتبر. وهذا منه (قدس سره) عجيب جداً، بل لم يعهد منه مثل هذا الاشتباه إن لم يكن من النساخ بسقوط كلمة «غير» منهم، وإنما فكيف يكون مثل هذا السند معتبراً مع أنّ رواته بأجمعهم ضعاف أو مجاهيل ما عدا الراوي الأخير، أعني الهاشمي. ربعتها: ما رواه في عيون الأخبار بسانده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال فيه: «تحليل الصلاة التسليم»^(٣) والطريق إليه ضعيف كما مرّ.

خامستها: ما رواه في الحصال مرسلاً عن الأعمش عن الصادق (عليه السلام) وفيها: «... لأن تحليل الصلاة هو التسليم»^(٤) وضعفها من جهة الارسال ظاهر.

هذه هي الروايات التي يكون مضمونها أنّ الصلاة تحرى بها التكبير، وتحليلها التسليم، وهي بأجمعها ضعاف غير معتبرة كما عرفت، ولم تكن روايات مشهورة مقبولة، وإنما فلما لم يذكرها الصدوق في الفقيه سوى رواية واحدة، كما أنها لم تبلغ حد الاستفاضة فضلاً عن التواتر ليقطع بتصور بعضها عن المعصوم (عليه السلام) فلا تصلح للاستدلال بها وفاما للأردبيلي وتلميذه.

ثم إنّه على تقدير تسليم اعتبار أسانيدها وفرضها روايات صاحب، فهل

(١) الوسائل ٦: ٤١٨ / أبواب التسليم ب١ ح ١٣، معاني الأخبار: ١ / ١٧٥.

(٢) الحديث ٨: ٤٨٠.

(٣) الوسائل ٦: ٤١٨ / أبواب التسليم ب١ ح ١٢، عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٣.

(٤) الوسائل ٧: ٢٨٦ / أبواب قواطع الصلاة ب٢ ح ٢٩، الحصال: ٩ / ٦٠٤.

تدل على وجوب التسليم؟ فيه كلام، فقد ناقشو في استفادة الحصر منها، وأن التحليل منحصر في خصوص التسليم من وجوهه، وجوزوا أن يكون ثمة محل آخر غير التسليم فيكون الواجب هو الجامع دون خصوص التسليم، وقد أطالوا النقض والابرام في ذلك.

ولكن الانصاف أنه لا ينبغي الشك في استفادة الحصر، فإن الظاهر أن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان ماهية الصلاة وأنه يحرم بالتكبير عدّة أمور من المنافيات، وتحليلها إنما هو بالتسليم لا غير بمقتضى الظهور العريفي في كونه (عليه السلام) بقصد التحديد لا مجرد بيان الطبيعة المهملة.

ثم على تقدير تسليم عدم دلالتها على الحصر ليس معنى ذلك هو جواز الاتيان بالمنافي قبل التسليم [أو عدهه]، بل لازم كون التسليم تحليلًا ولو في الجملة أنه لا يجوز الاتيان بشيء من المنافيات قبل التسليم [أو عدهه] وإن لم يكن محللاً، سواء أكان المراد من عدم جواز الاتيان بالمنافيات في الصلاة عدم الجواز التكليفي أو الوضعي كما هو الظاهر، ولذا يعم ذلك الفريضة والنافلة، وقنا بجواز قطع الصلاة ولو اختياراً، فليس له الاكتفاء بالتشهيد كما يزعمه القائل بالاستحباب وبأنه يحصل الفراغ من الصلاة بمجرد التشهيد، بل لا بد له من التسليم [أو عدهه]، ومعه كيف يصح القول باستحبابه وأنه ليس بواجب.

وما يقال من أن ذلك من أجل أن الرواية غير ظاهرة المراد، لأن التحليل ليس نفس التسليم فلا بد من إضمار، ولا دليل على ما يقتضي الوجوب ضعيف غايته، فان حمل المصدر على الذات من باب المبالغة أو إرادة معنى إسم الفاعل منه أمر متعارف شائع، فيكون المراد أن التسليم محل للمنافيات، كما أن التكبير حرم لها. والحاصل: أنه لا قصور في دلالة هذه الروايات على أن التسليم واجب وكونه مما لا بد منه، نعم لا يستفاد منها أنه جزء من الصلاة لامكان أن يكون مأخوذاً على نحو الشرط المتأخر بأن يكون جواز الاتيان

بالمنافيات بعد التشهّد مشروطاً بتعقيبه بالتسليم. اللهم إلّا أن يستفاد اعتبار الجزئية من السياق وكونه على حد سائر الأجزاء المعتبرة فيها من التكبيرية وغيرها.

وأمّا احتلال أن لا يكون جزءاً ولا شرطاً بل هو أمر أجنبي اعتبر في هذا الحال ومع ذلك لا يجوز الاتيان بالمنافيات قبله، كما ربما يتراهى ذلك من بعض الكلمات فلا نعقل له وجهاً صحيحاً.

والمحصل من جميع ما مرّ: أن المناقشة في هذه الطائفة من الروايات إنما هي من جهة السنّد فقط، دون الدلالة.

الطائفة الثانية: الروايات الكثيرة الآمرة بالتسليم ابتداءً أو عند الشك أو غيره مما وردت في أبواب متفرقة مناسبة، قيل بلغت من الكثرة حدّاً يصعب معه إحصاؤها.

منها: ما ورد في ذيل صحيح حماد المعروفة من قوله: «فلما فرغ من التشهّد سلم فقال: يا حماد، هكذا صلّ»^(١)، وقد عرفت مراراً أن الأوامر في باب المركبات تنقلب من ظهورها في الملوية إلى كونها ظاهرة في الارشاد إلى الجزئية أو الشرطية على اختلاف المقامات، وسياق الرواية فيما نحن فيه يشهد بأنّ دخول التسليم على نحو الجزئية لا الشرطية وكون الدخيل هو التقيد به كما لا يخفى.

ومنها: ما رواه الصدوق في العلل بأسانيد معتبرة تنتهي إلى عمر بن أذينة وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل في قضيّة المراج جاء فيه: «... ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي: يا

(١) الوسائل ٥: ٤٦١ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ٢.

محمد سلم، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» إلخ^(١) فاتّها ظاهرة الدلالة في جزئية التسليم كما أنها صحيحة السند.

ومنها: موثقة أبي بصير الطويلة حيث جاء في آخرها: «... ثم قل: السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم»^(٢) فانّها ظاهرة في وجوب التسليم، ولا موجب لرفع اليدي عنده وحمله على الاستحساب - كما في غيره مما وقع متعلقاً للأمر - إلا بقرينة ولا قرينة على ما مستعرف، فهي تدل على الوجوب، ومقتضى السياق الجزئية كما عرفت. ومنها غيرها من النصوص الكثيرة المتفّقة.

الطاقة الثالثة: الروايات المصرّحة بأنّ خاتمة التسليم.

منها: موثقة علي بن أسباط عنهم (عليهم السلام): «... له - أي لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - كل يوم خمس صلوات متواлиات ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار، ويفتح بالتكبير ويختتم بالتسليم»^(٣) وعلى بن أسباط وإن كان فطحياً إلا أنه موثق، مع أنه رجع إلى المذهب الحق، فالسند معتبر كما أنّ الدلالة على أنّ التسليم من الصلاة واضحة.

ومنها: موثقة أبي بصير قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل صلّى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: فليخرج

(١) الوسائل ٥: ٤٦٥ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١٠، علل الشرائع: ١ / ٣١٢.

(٢) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب الشهاد ب٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٦: ٤١٥ / أبواب التسليم ب١ ح ٢.

فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فان آخر الصلاة التسليم»^(١) فانها ظاهرة الدلالة على جزئية التسليم، إذ لو كان أمراً خارجاً غير واجب لكان المناسب تعليل الرجوع لاتمام الصلاة بأن الشهاد آخر الصلاة ولم يأت به، إذ المفروض كون الرعاف قبله، فالتعليق بكون التسليم آخره يكشف عن دخله فيها. نعم مقتضى الرواية الرجوع وإتمام الصلاة حتى مع الفصل الطويل الماحي للصورة ولا يمكن الالتزام به، إلا أن دلالتها على ذلك إنما هو بالاطلاق فيقييد بما دلّ على كون ذلك قاطعاً للصلاة وتحمل على ما إذا لم يستلزم الفعل الكثير.

ومنها: موثقة أخرى لأبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ول وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»^(٢) فانها أيضاً ظاهرة الدلالة على الجزئية وأنه ما لم يسلم لم يفرغ عن صلاته، حيث علق الفراغ منها على قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا لم يكن السلام جزءاً فلهم لم يحصل له الفراغ منها بدون التسليم.

ثم لا يخفى أن المستفاد من الموثقة أن التسليم بقول مطلق منصرف إلى خصوص السلام الأخير، لأنّه مع فرضه (عليه السلام) نسيان التسليم ذكر أنه إذا قال: السلام علينا... إلى آخره، فلا بد وأن يكون المراد من السلام المنسى هو قولنا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بل يظهر من بعض الروايات أنّ العامة يعدون قول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من توابع الشهاد، فقد روى الصدوق عن الصادق (عليه السلام)، أنه «قال: أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله:

(١) الوسائل ٦: ٤١٦ / أبواب التسليم ب١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٣ / أبواب التسليم ب٢ ح ١.

تبارك اسم ربك وتعالى جدك، وهذا شيء قاله الجن بجهالة فحكى الله عنها ويقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يعني في التشهد الأول^(١)، بل ظاهر كثير من نصوصنا أيضاً هو ذلك، وأيضاً ظاهر موثقته السابقة المفصلة حيث قال (عليه السلام) فيها «ثم تسلم»^(٢) أن المراد منه هو السلام الأخير فلاحظ.

ومنها: صحيحة زرارة الواردية في صلاة الخوف عن أبي جعفر (عليه السلام) أئمه «قال: إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلّى بفرقه ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلّى ركعة ثم سلموا فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ثم سلم، ثم قام كل رجل منهم فصلّى ركعة فشفعها والتي صلى مع الإمام ثم قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان جماعة، وللآخرين وحداناً فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم»^(٣) فاته لو لم يكن التسليم جزءاً لما كان هذا التقابل بين التكبير والتسليم معنى كما لا يخفى.

الطائفة الرابعة: الروايات التي مضمونها اعتبار التسليم في الصلاة وهي عدّة روايات:

منها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلًا في أمر يحاف أن يفوته فسلم

(١) الوسائل ٦: ٤١٠ / أبواب التشهد ب١٢ ح ٢، الفقيه ١: ٢٦١ / ١١٩٠.

(٢) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب التشهد ب٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٤٣٦ / أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب٢ ح ٢.

وانصرف أجزأه»^(١). فاتاً إن قلنا بأنّ قولنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، من توابع التشهد فصدر الرواية أيضاً يدل على اعتبار السلام في الصلاة، حيث علق فيه مضي الصلاة على الفراغ من الشهادتين بما له من التوابع التي منها السلام المزبور حسب الفرض. وإن أنكرنا ذلك، فيكفي في استفادة الجزئية منها ذيلها، حيث يدل على أن الاهتمام بأمر التسليم - المنصرف عند الاطلاق إلى السلام الأخير على ما عرفت من استفادة ذلك من موثقتي أبي بصير - بثابة لا بدّ من الاتيان به حتّى في فرض الاستعجال، فيكون ذلك كافياً عن اعتباره في الصلاة.

ومنها: صحيح عبيدة الله الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، قال: يسلم من خلفه ويضي في حاجته إن أحب»^(٢). فإنه لو لم يكن التسليم جزءاً لاقتصر على التشهد ومضى في حاجته من دون حاجة إلى التسليم.

ومنها: موثقة غالب بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصلّي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال: تمت صلاته وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم»^(٣). فان لزوم الرجوع بعد غسل الدم لتدارك التسليم يكشف عن كونه جزءاً من الصلاة، وإلا فلماذا وجب عليه ذلك ولو في فرض عدم استلزم الغسل الفصل الطويل الذي لا بدّ من تقييد إطلاقه وحمله على ذلك كما لا يخفى.

وأما حكمه (عليه السلام) في فرض النوم بأنّه تمت صلاته مع أنه لم يسلم

(١) الوسائل ٦ : ٢٩٧ / أبواب التشهد ب٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦ : ٤١٦ / أبواب التسليم ب١ ح ٦.

(٣) الوسائل ٦ : ٤٢٥ / أبواب التسليم ب٢ ح ٦.

فلا بد من حمله على أنه كان قد أتى بالتشهيد بتوابعه التي منها قول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإنما لم يأت بالسلام الأخير الذي هو المنصرف إليه إطلاق التسليم على ما عرفت استفاداته ذلك من موثقتي أبي بصير المتقدّمتين^(١).

ومنها: موقعة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصلّي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال: تَمَّ صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تَمَّ صلاته»^(٢).

أما الذيل، فدلالة على الاعتبار واضحة حيث علق فيه تمامية الصلاة على التسليم، فلو لم يكن معتبراً فيها لم يكن وجه للاتيان به حتى مع وجود الأذى.

وأما الصدر الظاهر في عدم وجوب السلام، فلا بد من حمله على إرادة السلام الأخير كما يتضمنه إطلاق التسليم على ما عرفت. وأما قول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد كان قد أتى به والحدث وقع بعد الفراغ منه، فلا يدل على عدم وجوب السلام أصلاً.

الطائفة الخامسة: الروايات الواردة في حكم الشك في الركعات وهي كثيرة:

منها: صحيح الحلباني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا لم تدرك اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهيد وسلم ثم صلّي ركعتين وأربع سجادات تقرأ فيها بأم الكتاب ثم تشهيد وتسلم فان كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة»^(٣) فان

(١) في ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٤ / أبواب التسليم ب٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٢١٩ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١١ ح ١.

التسليم إن لم يكن واجباً لم تكن حاجة إلى الاتيان به قبل أن يصلى الركعتين لأن العلاج المذكور وهو الاتيان بالركعتين واحتسابهما متمنماً إن لم يكن أقى بالأربع ونافلة على التقدير الآخر يحصل مع عدم التسليم أيضاً، فن الأمر به يستدل على كونه جزءاً من الصلاة.

ودعوى: أنَّ الأمر به من جهة أن يتحقق الخروج، إذ لواه لاستلزم ذلك اشتتمالها على الزيادة البطلة، فلا يكون الأمر بالتسليم كافشاً عن جزئيته لها ووجوبه فيها.

مدفوعة: بأنَّ الزيادة إنما تصدق فيما إذا أقى بالركعتين بعنوان الجزئية، وأمّا إذا أقى بها بعنوان الاحتياط وبقصد الرجاء كما هو كذلك فلا يكون ذلك موجباً لاتِّصافها بوقوع الزيادة فيها، نظير ما لو شك في أشواط الطواف فأقى بالمشكوك فيه بعنوان الرجاء دون الجزئية، فإنه لا إشكال في عدم كون ذلك موجباً للبطلان بمقتضى القاعدة وإن كان في الواقع زائداً لولا قيام النص الخاص على خلافه، وعليه فيكون الأمر به كافشاً عن الجزئية كما ذكرناه. ولا يقدح وقوعه في أثناء الصلاة على تقدير كون المأني به متمنماً لأنَّه زيادة سهوية ولا يأس بها.

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور التي يقرب مضمونها من الصحيحه السابقة^(١).

ومنها: روایة عمار السباطي^(٢) لكنَّها ضعيفة السند، وإلا فهي ظاهرة الدلالة بعين البيان المتقدم في الصحيحه السابقة.

(١) الوسائل ٨: ٢١٩ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١١ حـ ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢١٣ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٨ حـ ٣.

وربما يستدل بطاقة سادسة وهي الروايات الواردة في من أتم في موضع القصر^(١) حيث دلت على أنّ من أتم كذلك فان كان جاهلاً فلا شيء عليه وقت صلاته، وإن كان عالماً عامداً فعليه الاعادة، وإن كان ناسياً فكذلك عليه الاعادة لكن في الوقت دون خارجه، مع أنّ مقتضى عدم كونه جزءاً منها هو عدم الاعادة حتى فيما إذا أتم عالماً عامداً، إذ بناءً عليه يكون الزائد واقعاً خارج الصلاة، مثل ما إذا أتي برکعة زائدة بعد السلام غير الضائر قطعاً، فليكن ذلك أيضاً كذلك، فكيف حكم الشارع بوجوب الاعادة، فلابد وأن يكون حكمه بذلك دليلاً وكافياً عن كون السلام جزءاً من الصلاة، إذ عليه تكون الركعتان من الزائد الواقع في أثناء الصلاة عمداً، والزيادة العمدية موجبة للبطلان قطعاً.

والجواب عنها: أنه قد يفرض أنّ مثل هذا الشخص يكون من أول الأمر قاصداً للاتيان بأربع ركعات تشرعياً أو نسياً أو لجهة أخرى، فهذا لا يشك في بطلان صلاته، لأنّ ما له أمر فهو غير مقصود، وما هو المقصود لا أمر له وهذا واضح.

وقد يفرض أنه كان قاصداً للأمر الفعلي ولكنه من باب الخطأ والاشتباه أو النسيان تخيل وزعم أنه أربع ركعات، فهل تكون هذه الصلاة محكومة بالصحة -مقتضى القاعدة، نظراً إلى تحقق قصد ما هو المأمور به، غايتها أن اشتبه في التطبيق ولا ضير فيه بعد ما تقدم سابقاً من أنّ القصر والقام ليستا بآهتين مختلفتين، بل هما ماهية واحدة وطبيعة فاردة، فان صلاة الظهر مثلاً قصراً وقاماً لا فرق بينهما بحسب الحقيقة، بل شرعت بالنسبة إلى طائفة مقيدة بعدم كونها زائدة على الركعتين، وبالنظر إلى جماعة أخرى مشروطة بأن يتحقق

(١) الوسائل ٨: ٥٠٥ / أبواب صلاة المسافر ب ١٧

بالركعتين الأولتين ركعتان أخريان، وبالقياس إلى عدّة ثالثة لوحظت مخيراً فيها بين الأمرين. وهذا المقدار لا يستوجب الاختلاف في الماهية، فليس الآتي بال تمام آتياً بماهية أخرى مبادلة لما هو المطلوب منه - أو تكون محكمة بالبطلان؟

الظاهر هو الثاني، وذلك من جهة اشتراها على الزيادة المبطلة، فان صدق الزيادة لا يتوقف على وقوعها في أثناء العمل، بل يعم ما إذا كانت متصلة بأخره، وفي المقام حيث إن المطلوب هو الاتيان بركتعتين مقيداً بأن لا يلحقهما شيء، فلا حالة تكون إضافة الركتعتين الآخرين ولو في آخرهما موجباً لاتفاق الصلاة بوقوع الزيادة فيها. إلا ترى أنه لو أمر المولى بأن يكبر خمساً ليس إلا فكبّر ستّاً يكون التكبير الزائد موجباً لاتفاق التكبيرات بعدم كونها مصداقاً للمأمور به، لا أن خمساً منها يكون مصداقاً للواجب ويكون الباقى زائداً خارجاً عنه.

ومن هنا لو أتي في الطواف بثمانية أشواط كان ذلك موجباً للبطلان رأساً، لأن السبع منها يعدّ فرداً من الواجب ويبلغى الباقي.

نعم، لو كانت الزيادة فيما نحن فيه بعد الاتيان بالسلام فلا يوجب ذلك اتفاق الصلاة بكونها مشتملة على الزيادة، وذلك لأن السلام أو جب الخروج من الصلاة كالحدث، فلا حالة تكون الركعة الزائدة واقعة خارج الصلاة، فلا تقاس الزيادة قبل السلام بالزيادة بعده فإن الأولى من الزيادة في الصلاة دون الثانية.

وعليه فلا يمكن أن تكون تلکم الروايات شاهدة على جزئية التسليم ووجوبه، لأنّه حتى بناءً على عدم الوجوب يكون إلحاقة الركعة موجباً لعنوان الزيادة المبطلة وتحقّقها في الصلاة ما لم يكن ذلك واقعاً بعد التسليم. فالعمدة في

إثبات وجوب التسليم بل جزئيته هو ما تقدمها من الطوائف من الروايات هذا كله في المقتضي.

وأما المقام الثاني: أعني المانع عنه على تقدير تسليم المقتضي الملائم للقول بالاستحباب، فقد استدلّ له بوجوه:

أحدها: الأصل، فان مقتضاه البراءة عن اعتبار الجزئية وتشريع الوجوب.

وفيه: أنّ مقتضى الأصل في نفسه وإن كان هو ذلك لكنه محجوج ومخرج عنه بما عرفت من الروايات الكثيرة المختلفة الدالة على الوجوب والجزئية.

ثانيها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فإذا خذ الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام»^(١). فإنه لو كان التسليم جزءاً من الصلاة بل أو واجباً لأمره (عليه السلام) بذلك ولم يقتصر على التشهد مع الانصراف، فمن عدم أمره (عليه السلام) بذلك يستكشف عدم جزئيته ووجوبه.

والجواب: أنّ هذه الصريحة -على ما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره)^(٢) - وإن كانت في موضع من التهذيب كما رقت من دون الأمر بالتسليم إلا أنه في موضع آخر^(٣) وكذا في الفقيه^(٤) ذكر فيها أنه يسلم وينصرف.

قال المحقق الهمداني (قدس سره): والفقير أضبط من التهذيب. وحينئذ

(١) الوسائل ٨: ٤١٣ / أبواب صلاة الجمعة ب ٦٤ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٦.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٣٧٧ السطر ٢٨.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٦١ / ١١٩١.

تكون الصحيحة من جملة أدلة القائلين بالوجوب وتكون على عكس المطلوب أدل، هذا أولاً.

وثانياً: سلمنا أن الصحيح هو ما ذكر في هذا الموضع من التهذيب كما في الوسائل، فغايتها أن تكون حال هذه الصديحة حال الصديحة الآتية ويكون الجواب هو الجواب عنها.

ثالثها: صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الشهيد في الصلوات، قال: مرتين، قلت: كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تصرف...»^(١) إلح بعين التقريب المتقدم.

والجواب: أن تعلق الأمر بالانصراف يقتضي أن لا يكون المراد منه ما هو الأمر العادي الذي يقتضيه الطبع الأولي من التوجّه والروح إلى مهمّاته وحوائجه، وإلا فهذا لا يحتاج إلى الأمر به، بل يكون المراد منه ما هو وظيفته الشرعية وقد عين مصداق ذلك في جملة من الروايات وفيها الصحاح وغيرها.

منها: صحيح الحلباني قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) كلّ ما ذكرت الله (عزّ وجلّ) به والنبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»^(٢)، المؤيد برواية أبي كهمس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الركعتين الأولىتين إذا جلست فيها للتشهيد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو

(١) الوسائل ٦: ٣٩٧ / أبواب التشهيد ب٤ ح٤.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٦ / أبواب التسليم ب٤ ح١.

الانصراف»^(١) فقد عيّن فيها ما يتحقق به الانصراف وهو السلام الخاص فتكون تانك الصحيحتان دالّتين على وجوب التسليم لأنّه يستفاد منها عدم الوجوب كما هو المدعى.

ومنها: صحيحه الآخر عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال: يسلم من خلفه ويضي لحاجته إن أحبّ»^(٢) فان مضمون هذه الصحيحة هو بعينه مضمون صحيحه علي بن جعفر المتقدمة، وقد صرّح (عليه السلام) هنا بأنّ للمأمور أن يسلم عند إطالة الإمام للشهاد، فيكون المراد من الانصراف هناك هو التسليم أيضاً وتكون هذه مفترة لتلك.

ومنها: ذيل صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان متسعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه»^(٣) فان عطف جملة «انصرف» على «سلم» لا بد وأن يكون تفسيرياً، إذ لا معنى لكون الانصراف موجباً للجزاء، والمراد أنه لدى الاستعجال يكفي التسليم ولا يلزمه الأوراد والأذكار المتعارفة المستحبة، فهذه الرواية أيضاً شاهدة على أنّ المراد من الانصراف ليس إلا التسليم.

رابعها: صدر هذه الصحيحة حيث علق (عليه السلام) فيه المضي من الصلاة على خصوص الفراغ من الشهادتين، ولو كان السلام جزءاً وواجبـاً لكان اللازم أن يكون هو المعلق عليه لا التشهد.

والجواب: أنّ عد هذه الصحيحة من أدلة القول بالوجوب أولى من

(١) الوسائل ٦: ٤٢٦ / أبواب التسليم ب٤ ح٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤١٢ / أبواب صلاة الجماعة ب٦٤ ح٣.

(٣) الوسائل ٦: ٤١٦ / أبواب التسليم ب١ ح٥.

الاستدلال بها على خلافه، وذلك أمّا بناءً على أن يكون المراد من الشهادتين هو الشهادتان مع توابعهما التي منها قول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما عرفت استظهار ذلك من موثقتي أبي بصير المتقدّمتين^(١) فواضح، إذ عليه يكون مضي الصلاة متوقّفاً على أداء الشهادتين والسلام المزبور معاً.

وأمّا بناءً على إنكار ذلك فيكفي في الاستدلال بها ذيلها، حيث يدل على أنّ الاهتمام بشأن السلام بمكان لا يجوز تركه حتّى مع فرض الاستعجال فكيف يمكن أن تكون الصحيحة دليلاً على عدم وجوب السلام. نعم، لا بدّ حينئذ من التصرّف في الكلمة المضي في الصدر وحملها بقرينة الذيل على مضي أجزائها غير المخرج، وهو السلام الذي به تتم الصلاة دون المضي المطلق.

خامسها: موثقة يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام) صلّيت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثمّ قلت ونسيت أن أسلّم عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا، فقال: ألم تسلّم وأنت جالس، قلت: بلى، قال: فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم»^(٢) بناءً على أن يكون «بلى» تصديقاً للفي، أي نعم ما سلمت، وقد حكم (عليه السلام) بنفي البأس عن ذلك فيكون دليلاً على عدم الوجوب.

وفيه: أنّ كلمة «بلى» تصدق للمنفي لا الفي بشهادة تصريح أهل اللغة وملاحظة موارد استعمالاتها كما في قوله تعالى: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَائِمًا بِلَّا إِنْتَ رَبِّنَا»^(٣) أي أنت ربنا.

ولو سلّمنا استعمال بلى حتّى في تصديق الفي فلا نسلّمه في المقام، وإلا فما

(١) في ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٥ / أبواب التسليم ب٣ ح ٥.

(٣) الأعراف ٧: ١٧٢.

معنى نفي البأس مع عدم التسليم، وأي فائدة في هذا السؤال إذا لم يكن فرق في الحكم بين ما لو سلم وما إذا لم يسلم وكان كل منها محكوماً بعدم البأس، فلا بد وأن يكون المراد تصديق الاتيان بالسلام وهو قول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأما السلام الأخير فالمحرر أنه قد نسيه فلا يمكن أن يكون التصديق راجعاً إليه. وإذا كانت الموقنة دالة على نفي البأس في فرض الاتيان بالسلام ولو بغير الصيغة الأخيرة فكيف يمكن أن يستدل بها على عدم اعتبار السلام مع أنه على عكس المطلوب أدل، هذا.

ولا يبعد أن يكون قوله: «لو نسيت» من تصرف نساخ التهذيب، وأن يكون في الأصل «لو شئت» كما استظرفه الحمق الهمداني (قدس سره)^(١) تبعاً لغيره، مستشهاداً بأنَّ المذكور في قرب الاستناد^(٢) على ما قيل بلفظ «لو شئت» بدل «لو نسيت».

سادسها: الروايات المستفيضة الدالة على عدم بطلان الصلاة باتيان المنافي من الحديث والالتفاتات الفاحش وغيرها قبل التسليم، وذلك آية عدم الجزئية إذ لو كان التسليم جزءاً ولم يخرج المصلي قبله عن الصلاة لكان ذلك موجباً للبطلان كالاتيان بها قبل التشهد.

منها: صحيح الحسن بن الجهم قال: «سألته يعني أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، قال: إن كان قال:أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»^(٣).

(١) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٣٧٧ السطر ٣٥.

(٢) قرب الاستناد: ٣٠٩ / ١٢٠٦.

(٣) الوسائل ٧: ٢٣٤ / أبواب القواطع ب١ ح ٦

أمّا الدلالة فظاهرة، حيث دلت صريحاً على أنَّ الحدث إذا كان واقعاً بعد الشهادة فلا يكون موجباً للإعادة وبطلان الصلاة، سواء أتى بالتسليم أم لا.

وأمّا السند، فقد تقدّم سابقاً وقلنا إنَّ تعبير غير واحد عنها بالرواية وإن كان مشعرًا بالضعف إلا أنَّ الظاهر كونها صحيحة، فإنَّ الحسن بن الجهم منصرف إلى الحسن بن الجهم بن بكر الزراري المعروف الموثق، وأمّا ابن الجهم الآخر غير الموثق فهو غير معروف بحيث ينصرف اللفظ عنه عند الاطلاق. وأمّا عباد بن سليمان الواقع في السند فهو وإن لم يوثق صريحاً إلا أنه من رجال كامل الزيارات، ويكفينا ذلك في اعتباره.

ومنها: صحيحة زرارة التي مضمونها عين مضمون الصحيح السابقة عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال: ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء في بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»^(١) فإن ذيلها دال على أنَّ الحدث بعد الشهادة ليس بضائر، ومقتضى ذلك أنَّ التسليم ليس بجزء.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعاد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد شهشت فلا تعد»^(٢) فإنَّ هذه الرواية دلتنا على أنَّ الالتفات الفاحش الذي هو من جملة المنافيات لا يوجب الإعادة إذا كان بعد الشهادة، فلابد وأن لا يكون السلام واجباً وجزءاً.

والجواب عن هذه الصحاح الثلاث:

(١) الوسائل ٦: ٤١٠ / أبواب الشهادة ب١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٤ / أبواب التسليم ب٣ ح ٤.

أما أولاً: فلأن هذه الروايات كما تدل على عدم بطلان الصلاة بالحدث إذا كان قبل التسليم الكاشف عن عدم جزئيته، فكذلك تدل على عدم البطلان إذا كان ذلك قبل الصلاة على النبي المستلزم لعدم جزئيتها أيضاً، لأن التفصيل فيها واقع بين كون الحدث قبل التشهيد فيعيده، وبعده فلا يعيده من دون ذكر للصلاه عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). وما يتراءى في صحيح ابن الجهم من قول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو ليس جزءاً من الرواية بل زيادة ناشئة من رعاية أدب الكتابة بشهادة عدم ذكره في التهذيب^(١) وإنما هو موجود في الوسائل فلاحظ.

وعلى الجملة: ففقطى الاطلاق عدم الاعادة حتى فيما إذا كان الحدث قبل التصلية، وهذا مما لا يلتزم به القائل بعدم جزئية التسليم، فلا بد من طرح هذه الروايات.

إلا أن يقال: إن التصلية بما أنها من توابع التشهيد وملحقاته فالمراد من التشهيد المنضم بها فلا يدل على عدم الاعادة إذا كان الحدث قبلها، بل لا بد من فرض وقوعه بعدها، ولكن هذا الجواب لو تم فهو جارٍ بالنسبة إلى السلام أيضاً، لأن قول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على ما يستفاد من ظاهر بعض النصوص كما تقدم^(٢) يكون من توابع التشهيد، وأن التسليم المطلق ينصرف إلى السلام الأخير، فلا تدل على عدم الاعادة إذا كان الحدث قبل تلك الصيغة، بل لا بد من فرض وقوعه بعدها، فإذا كانت الصاحح محمولة على أن المراد بالتشهيد هو المعنى الجامع، فلا يفرق في ذلك بين التصلية وبين السلام بتلك الصيغة، ومعه لا تكون هذه الروايات دالة على عدم الجزئية. وأما ثانياً: فع الأغراض عمما ذكرناه نقول: إن أمكن الالتزام بضمون هذه

(١) التهذيب ٢ : ٢٥٤ / ١٤٦٧.

(٢) في ص ٣٠٢، ٣٠٣.

الأخبار ودعوى أنها مخصوصة لما دلّ على مبطلية الالتفات والحدث فهو، والإلا فهذه الأخبار الدالة على عدم قدح الحدث ونحوه تكون معارضة لما دلّ على جزئية التسليم وأنه آخر الصلاة، وواضح أن الترجيح مع روايات الجزئية لخالفتها للعامة، وموافقة هذه الأخبار لهم ومنهم أبو حنيفة^(١) القائل بجواز الخروج عن الصلاة بالحدث وغيره فتطرح وتحمل على التقيّة.

بقي في المقام روايتان: إحداهما: موثقة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال: تمت صلاته...» إلخ^(٢) حيث دلت على صحة الصلاة مع وقوع الحدث في الأثناء وقبل التسليم الكاشف عن عدم جزئيته.

والجواب عنها: هو ما ذكرناه في سائر الأخبار، ويزيد هذه أنه لم يذكر فيها وقوع الحدث بعد الشهاد كما في تلك الأخبار، بل المذكور وقوعه قبل التسليم. وقد ذكرنا فيما مر أن التسليم لدى الاطلاق منصرف إلى السلام الأخير.

وعليه فتحمل الموثقة على ما إذا كان الحدث واقعاً بعد قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فالجواب عن هذه الرواية أوضح مما مر.

وعين هذا الجواب يجري في الرواية الثانية، وهي موثقة غالب بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم، قال: تمت صلاته»^(٣).

هذا ولم يبق من الروايات التي يمكن الاستدلال بها لنفي الوجوب والجزئية عدا روايتين والاستدلال بهما ضعيف غايته.

(١) المجموع ٣: ٤٨١، المغني ١: ٦٢٣.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٤ / أبواب التسليم ب٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٦: ٤٢٥ / أبواب التسليم ب٣ ح ٦.

الأولى: صحيحة زرارا في حديث عن أحدهما (عليهما السلام) قال «قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين، قال: يركع بركتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه»^(١) وهذه الصحيحة وإن كان ظاهرها الاتيان بالركعتين متصلتين، إلا أنّ في قوله «باتحة الكتاب» إشعاراً بالانفصال، ولا أقل من أنها مقيدة بذلك بقية الأخبار. وعلى أي حال فقد دلت على عدم وجوب التسليم لعدم ذكر له فيها بعد التشهد.

وفيه: أنّ هذه الرواية بعينها السندي رواها الكليني بلفظ «ثم يسلم ولا شيء عليه» بدل «يتشهد»^(٢) ولا يبعد أنها رواية واحدة، وعلى تقدير التعدد تتقييد إحداهما بالأخرى كما لا يخفى.

الثانية: صحيحة معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين واجعله أماماً، واقرأ في الأولى منها سورة التوحيد **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، وفي الثانية **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واسأله أن يتقبل منك»^(٣) فإنّ الاقتصر على التشهد وعدم ذكر التسليم بعده يكشف عن عدم وجوبه.

وفيه: أنّه (عليه السلام) لم يكن في مقام بيان أجزاء الصلاة، ولذا لم يذكر الركوع والسجود مع أنها أولى بالذكر، وإنما النظر فيها معطوف على بيان خصوصية هذه الصلاة وهي إيقاعها في مقام إبراهيم واشتهاها على سورة الجحود والتوحيد، فعدم التعرّض للتسليم غير المختص بهذه الصلاة لا يدل على عدم الوجوب.

(١) الوسائل ٨: ٢٢٠ / أبواب الحلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٢٠ / أبواب الحلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٤، الكافي ٣: ٣ / ٣٥٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٢٣ / أبواب الطواف ب ٧١ ح ٢.

على أنّ الظاهر أنّ قوله (عليه السلام): «ثم تشهد...» إلخ ناظر إلى ما بعد السلام، وأنّه بعد الفراغ من الصلاة يأتي بهذه الأعمال من التشهد والحمد والثناء وغيرها من المذكورات، وذلك من جهة كلمة «ثم» الظاهرة في التفريع على صلاة ركعتين، فليس التشهد المزبور من التشهد الصالحي في شيء.

فتلخص من جميع ما ذكرناه: أن القول بالاستحباب استناداً إلى هذه الروايات ضعيف جداً، لعدم قافية الاستدلال بشيء منها، فلا مناص من القول بالوجوب. وأماماً ما نسب إلى المشهور من الاستحباب فالمراد به التسليم الأخير.

بقي شيء: وهو أنّ السيد الماتن (قدس سره) ذكر أنّ التسليم وإن كان جزءاً لكنه ليس بركن، فلو تركه عمداً بطلت صلاته تحقيقاً لما تقتضيه الجزئية. وأماماً لو تركه سهواً فإن كان التذكرة بعد الاتيان بشيء من المنافيات عمداً وسهواً كالحدث، أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه، لحديث لاتعاد المستفاد منه عدم جزئية غير الخامس حال النسيان، وإنما تختص جزئيتها بحال الالتفات والذكر فيكون الحدث واقعاً قهراً خارج الصلاة لا أثناءها، فالصلاحة في هذا الفرض محكومة بالصحة غايتها الاتيان بسجدي السهو ولو احتياطاً للنقصان بترك التسليم.

وإن كان التذكرة قبل ذلك أقرب به لبقاء محل تداركه، ومعه لا يجري حديث لاتعاد كما لا يخفى، ولا شيء عليه إلا أنه إذا كان قد تكلم فتوجب عليه حينئذ سجدة السهو لعدم كونه منافياً ومبطلاً إلا حال العمد دون السهو.

وأورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقته الأنثقة^(١) وتبعه غير واحد من تلامذته فحكموا بالبطلان فيما إذا كان التذكرة بعد الحدث أو

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٩٣.

الاستدبار، أو فوات المowalaة ممّا يكون منافياً ولو سهواً، نظراً إلى أنّ المستفاد من روایات التحلیل أنّ المخرج والمحلل منحصر في خصوص السلام لا غير وليس لاعتقاد المصلي خروجه عن الصلاة من جهة نسيان السلام أيّ أثر في التحلیل والخروج عنها، فما دام لم يسلّم فهو بعد باقٍ في الصلاة، ولا مجال للاستناد بمحدث لاعتراض الحكم بالخروج وحصول التحلیل، وعليه فلو أحدث قبل السلام المنسي أو استدبر أو استمرّ النسيان إلى أن فاتت المowalaة كان كل ذلك واقعاً أثناء الصلاة لا حالة دون خارجها، ولأجله يحکم ببطلان الصلاة.

وذكر (قدس سره) في آخر كلامه وتبعه بعض تلامذته: أنه بما إذا جمع بين هذه الدعوى - أي مخرجة الاعتقاد - وما التزم به من وجوب سجود السهو عليه لو تكلّم عند نسيانه، فهل التكلّم بعد الخروج عن الصلاة موجب لسجود السهو؟

أقول: الصحيح هو ما ذكره الماتن، ولا يرد عليه شيء مما ذكر. أمّا الأخير فواضح الدفع، بل لم ننكر نترقب صدوره من شيخنا الأستاذ (قدس سره)، فإنّ السيد الماتن (قدس سره) إنما التزم بسجدة السهو للتكلّم فيما إذا كان التذكر قبل الاتيان بالمنافي وقبل فوات المowalaة الذي حكم (قدس سره) حينئذ بوجوب الاتيان بالسلام لبقاء المحل، فيكون التكلّم عندئذ واقعاً أثناء الصلاة لا حالة فتوجب سجدة السهو لأجله.

وأمّا حكمه (قدس سره) بالصحة وعدم التدارك الراجع إلى مخرجة الاعتقاد على حد تعبير شيخنا الأستاذ (قدس سره) فهو فيما إذا كان التذكر بعد الاتيان بالمنافي أو بعد فوات المowalaة بحيث لم يبق محل للتدارك، وهذا فرض آخر غير الفرض الأوّل الذي حكم فيه بسجود السهو للتكلّم، ولم يلتزم بالسجود للتكلّم في هذه الصورة، فأحد الحكمين في فرض، والآخر في فرض آخر ولا تنافي بينهما بوجه كي يحتاج إلى الجمع بين الدعويين كما هو أوضح من أن يخفي.

وأماماً أصل المطلب وأنّ من نسي السلام حتى أتى بالمنافي هل تصح صلاته أم تبطل؟ فالظاهر الصحة كما ذكره الماتن (قدس سره) ودعوى أنّ المنافي حدث في الأثناء لاختصار المحلل في السلام مدفوعة:

أولاً: أنه لم تثبت ولا رواية واحدة من أخبار التحليل، لضعفها بآجمعها كما سبق^(١)، وإنما الثابت أن اختتام الصلاة بالتسليم وأنه الجزء الأخير، لا أن تحليلها به، وحيث إن الجزئية منفيه لدى النسيان بحديث لاتعاد، فالتسليم لا جزئية لها بالنسبة إلى الناسي، ولا يكون اختتام الصلاة بها بالإضافة إليه. وعليه فالحدث واقع خارج الصلاة لا محالة دون أثنائها.

وثانياً: سلمنا تمامية تلك الأخبار، لكن ليس معنى محللة التسليم حصر الخروج عن الصلاة بالسلام بحيث لو أتى بالمنافي لا يخرج به إلا إذا سبقه السلام، فلو أراد التكلّم وجب عليه أن يسلم ويتكلّم، فإنّ هذا ليس بمراد قطعاً، كيف ومن ارتكب المنافي بطلت صلاته المستلزم للخروج عنها، أفالحاج بعدئذ إلى المحلول، بل معناه أن المصلي ما دام كونه مصلياً لا يحلله إلا التسليم. وأماماً إذا فرضنا أنه خرج عن الصلاة إما بالابطال أو بغيره بحيث لا يطلق عليه عنوان المصلي وقتئذ فهو غير محتاج إلى المحلول بالضرورة.

وعليه فالحدث ونحوه من سائر المنافيات الصادرة سهواً واقعة خارج الصلاة بعد ملاحظة أنّ السلام المنسي لا جزئية له حال النسيان بمقتضى حديث لاتعاد كما عرفت، فبركة الحديث يحكم بخروج الحدث ونحوه عن كونه حدثاً في الصلاة، إذ لا مانع من شمول الحديث بالإضافة إلى السلام المنسي إلا الحكم بالبطلان من ناحية وقوع الحدث في الصلاة، لكن هذه المانعية غير معقوله لاستلزم الدور، لوضوح أنّ البطلان المزبور موقف على

عدم شمول الحديث للسلام المنسي، إذ مع الشمول لا جزئية للسلام فلا يكون الحديث في الأثناء فلا بطلان، فلو كان عدم الشمول مستندًا إلى البطلان ومتوقفًا عليه كان هذا من الدور الظاهر، فهذه المانعية ساقطة.

ولم يكن ثمة مانع آخر عن شمول الحديث بالإضافة إلى السلام المنسي عدا ما يتوهم من توقف الشمول على إثبات صحة الصلاة من بقية الجهات مع قطع النظر عن نفس الحديث، وهذا غير ممكن في المقام من غير ناحية الشمول كما لا يخفى.

ويندفع بعدم الدليل على هذه الدعوى عدا لزوم اللغوية من شمول الحديث لو لم تكن الصحة محزنة من سائر الجهات، فلابد من فرض صحة الصلاة ظاهراً أو واقعاً من النواحي الأخرى حذراً من اللغوية المترتبة على جريان القاعدة مع فرض البطلان من ناحية أخرى، لكن اللغوية ترتفع في خصوص المقام بالحكم بصحة الصلاة فعلاً، ولو كان ذلك من ناحية نفس الحديث، إذ يثبت به أن التسليم ليس جزءاً من الصلاة حال النسيان، و نتيجته عدم وقوع الحديث أثناء الصلاة فتحرز بذلك الصحة الفعلية ولو كان ذلك ناشئاً من نفس الحديث كما عرفت، فلا تلزم اللغوية من شموله للمقام بوجه كما هو واضح جداً. فهذه الدعوى أيضاً ساقطة.

وأوضح منها فساداً: ما قد يدعى من أن الحديث منها وقع فهو في الأثناء لأن الخروج عن الصلاة معلول للحدث، فهو في مرتبة متأخرة عنه لتأخر المعلول عن العلة بحسب المرتبة، في المرتبة السابقة على الخروج كان الحديث واقعاً أثناء الصلاة لا محالة، لتقدم العلة فن أجله يحكم بالبطلان.

إذ فيه: ما لا يخفى، ضرورة أن المعلول وإن كان متأخراً عن العلة رتبة لكنها متقارنان زماناً، فزمان الحديث هو بعينه زمان الخروج من غير سبق

ولحقوق، ولا شك أن أدلة البطلان ناظرة إلى وقوع المنافي في الأثناء بحسب الزمان، إذ لا أثر للتأخر الرتبى المبني على التدقيق العقلى فى الحكم الفقهى المحول إلى الفهم العربى كما لا يخفى.

وثالثاً: لو سلم كل ما ذكر فائماً يتم لو قلنا بأنّ الحدث مانع قد اعتبر عدمه في نفس الصلاة بما لها من الأجزاء والأكوان المتخللة بينها، ولكن لا يبعد دعوى اختصاص الاعتبار بذوات الأجزاء كما يقتضيه قوله (عليه السلام) «لا صلاة إلا بظهور»^(١)، أي نفس هذه الأجزاء التي تتألف منها الصلاة مشروطة بالطهارة، أو أنّ الحدث مانع عنها فلو وقع الحدث أثناء الصلاة كما بين الرکوع والسجود لم يكن ثمة مانع من التوضي والاتمام إلا ما دلّ على قاطعية الحدث وإلا فجرّد اعتبار المانعية الرابع إلى الاشتراط المزبور لا ينافي ذلك كما هو الحال في اشتراط الطمأنينة في الأجزاء القابل للتدارك لدى الاخلاص، فعدم إمكان التدارك والاتمام في المقام ليس إلا من أجل دليل اعتبار القاطعية للحدث.

وعليه في مفروض الكلام، أعني ما لو أحدث بعد التشهد وقبل السلام، لم يكن هناك مانع من تدارك الطهارة من ناحية الشرطية أو مانعية الحدث، وإنما المانع ما دلّ على أنّ الحدث قاطع وأنه بعد حصوله لا تنضم الأجزاء اللاحقة بالسابقة، فليكن الأمر كذلك، إذ هذا لا ضير فيه في المقام بعد أن كانت التسليمية اللاحقة جزءاً غير ركني منفياً بحديث لاتعاد، فعلى تقدير تسليم جميع ما مرّ لا يتم ذلك في مثل الحدث قبل السلام فإنه لو أصرّ فائماً هو من حيث القطع ولا محذور فيه كما عرفت.

ورابعاً: لو سلم هذا أيضاً فلا نسلم في الفصل الطويل بقدر لا يمكن معه

(١) الوسائل ١: ٣٦٥ / أبواب الوضوء ب١ ح ١.

نعم، عليه سجدة السهو للنقصان^(*) بتركه^(١) وإن تذكر قبل ذلك أتى به^(٢) ولا شيء عليه إلا إذا تكلم فيجب عليه سجدة السهو^(٣)، ويجب فيه الجلوس^(٤) وكونه مطمئناً^(٥).

الضم، إذ لا دليل على إبطال الفصل المزبور إلا من ناحية الوحدة العرفية واعتبار الهيئة الاتصالية بين أجزاء الصلاة، فإذا شمل الحديث للسلام وأسقطه عن الجزئية في ظرف النسيان فلتكن الهيئة غير باقية بعد أن لم يكن السلام ركناً يقدح فقده.

فتحصل: أن ما ذكره الماتن (قدس سره) هو الصحيح وإن كانت الاعادة أحوط، والله سبحانه أعلم.

(١) بناءً على وجوبها لكل زيادة ونقضة.

(٢) لعدم الموجب لسقوطه بعد بقاء محل وإمكان التدارك.

(٣) لما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى من وجوبها للكلام سهواً.

(٤) يدل عليه بعد التسالم وعدم الخلاف فيه قوله (عليه السلام) في موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا جلست في الركعة الثانية - إلى أن قال (عليه السلام) في آخرها - ثم تسلّم»^(١) الظاهر في اشتراك التسليم مع الشهيد في وجوب الجلوس، ونحوها غيرها مما تقدم في التشدد.

(٥) للاجماع المدعى في كلمات غير واحد، مضافاً إلى إمكان استفادته من قوله (عليه السلام) في رواية سليمان بن صالح «... ولیتمكن في الاقامة كما

(*) على الأحوط كما سيجيء في محله.

(١) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب التشدد ب٣ ح ٢.

وله صيغتان هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» والواجب إدعاها، فان قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة^(١).

يتمكن في الصلاة...» إلخ^(٢).

ولو نوقش في الاجماع بعدم وضوح انعقاده على اعتبار الطمأنينة في مجموع الصلاة بما لها من الأجزاء التي منها السلام، وكذا في الرواية بعدم دلالتها إلا على اعتبارها في الصلاة في الجملة لا مطلقاً لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، كان اعتبار الطمأنينة في السلام محل إشكال كما تقدم^(٣) نظيره في التشدد.

(١) اختلف الفقهاء (قدس الله أسرارهم) فيما هو المخرج من الصلاة من الصيغتين المزبورتين على أقوال:

فالمشهور من زمن المحقق ومن بعده هو التخيير وحصول الخروج والتحليل بكل واحدة منها، وقيل بتعيين الصيغة الثانية في الوجوب واستحباب الأولى ولعله ظاهر أكثر القائلين بوجوب السلام، وقيل بالعكس وأن الأولى واجبة والثانية مستحبة، وقيل بوجوبها معاً ذهب إليه جمال الدين بن طاوس^(٤) واختار صاحب المدائق^(٥) أن الأولى مخرجة والثانية محللة وبه جمع بين نصوص الباب.

(١) الوسائل ٥: ٤٠٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ١٢.

(٢) في ص ٢٧٦.

(٣) حكاية عنه في الذكرى ٣: ٤٣١.

(٤) المدائق ٨: ٤٨٧.

والأصح هو القول الأول، ويتبّع ذلك ببطلان بقية الأقوال.

أما القول الثاني: فتدفعه النصوص الناطقة بمحصول الخروج من الصلاة بالصيغة الأولى التي منها صحيحة الحلبى قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) كل ما ذكرت الله عز وجلّ به والنبي (صلّى الله عليه وآله) فهو من الصلاة، وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»، ونحوها غيرها خبر أبي كهمس وأبي بصير^(١).

وأما القول الثالث: فيدفعه أولاً: قيام الاجماع على خلافه، لتسالمهم على حصول الخروج بالأخريرة إما متعيناً أو مخيراً بينها وبين الأولى حتى أن الشهيد^(٢) ادعى أنّ من قال بتعين الأولى فقد خرج عن الاجماع من دون شعور.

وثانياً: المطلقات الدالة على أنّ افتتاحها التكبير واحتسابها التسليم، فاتّها شاملة للصيغة الأخيرة لو لم تكن منصرفة إليها كما قد يشهد لهذا الانصراف استعمال التسليم في خصوص الثانية في جملة من النصوص كموثقة يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): صلّيت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثمّ قلت ونسيت أن أسلّم عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا، فقال: ألم تسلّم وأنّتجالس، قلت: بلى، قال: فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم»^(٣) حيث إن السائل مع كونه آتياً بالسلام الأول عبر بنسیان السلام الكاشف عن ظهوره في الأخيرة. إذن فهي القدر المتيقن من السلام المأمور به في الروايات.

(١) الوسائل ٦: ٤٢٦ / أبواب التسليم ب٤ ح ١، ٢، ٥.

(٢) الذكرى ٣: ٤٣٢.

(٣) الوسائل ٦: ٤٢٥ / أبواب التسليم ب٣ ح ٥.

بل قد يظهر من بعض النصوص الدالة على كفاية الصيغة الأولى أن ذلك من أجل أنها مصدق للسلام لا لخصوصية فيها فتشمل السلام الثاني أيضاً كموقفة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ول وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»^(١).

ونحوها ما ورد^(٢) من أن ابن مسعود أفسد على القوم صلاتهم حيث قدم «السلام علينا» على الشهيد^(٣) حيث يظهر منها أن المخرج هو مطلق السلام وأنه وقع في غير محله من غير خصوصية للصيغة الأولى.

وثالثاً: الروايات الخاصة الدالة على كفاية الصيغة الثانية التي منها موقعة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له إني أصلّى بقوم، فقال تسلّم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم...» الحديث^(٤). وحيث إن السلام على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غير مخرج قطعاً فيتعين المخرج بالسلام الأخير.

والراوي الأخير، أعني الحضرمي وإن لم يوثق صريحاً إلا أنه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمي، هذا.

وهناك صحاح ثلات لعبدالحميد بن عواض وللفضلاء ولعبدالله الحلي^(٥) وهي ظاهرة الدلالة في إرادة السلام الأخير، ولا أقل من شمول إطلاقها له حيث إنه القدر المتيقن منه كما مر. إذن فلا ينبغي التأمل في ضعف هذا القول

(١) الوسائل ٦ : ٤٢٣ / أبواب التسليم ب٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٦ : ٤١٠ / أبواب الشهيد ب١٢ ح ٢.

(٣) [مفاد الرواية أنه شرع السلام في الشهد الأول، أي في الركعة الثانية].

(٤) الوسائل ٦ : ٤٢٧ / أبواب التسليم ب٤ ح ٣.

(٥) الوسائل ٦ : ٤١٦ / أبواب التسليم ب١ ح ٦، ٥، ٣.

أيضاً كسابقه.

وأما القول الرابع: - وهو وجوبها معاً - فاما أن يراد من وجوب الثانية وجوبها ضمناً وبعنوان الجزئية للصلاة، أو يراد وجوبها مستقلاً وكلاهما باطل.

أما الأول: فللمناقضة الظاهرة، إذ بعد فرض وجوب الأولى المستلزم لاتصافه بالخرجية والفراغ من الصلاة فما معنى بقاء جزء آخر المستلزم لعدم الخروج، وهل يعقل الجزئية لما هو خارج عن المركب.

وأما الثاني: فقطعوا البطلان، لتطابق النص والفتوى على أن التسليم إنما يجب لكونه الجزء الأخير من الصلاة لا لوجوبه الاستقلالي، وأنه لا يجب شيء بعد الخروج من الصلاة بضرورة الفقه.

وأما مقالة صاحب المدائق من اتصاف الأولى بالخرجية، والثانية بال محلية غير قابلة للتصديق، إذ ليت شعري بعد تحقق الخروج من الصلاة بالصيغة الأولى حسماً اعترف به، المساوقة لسلب الوصف العنوي عن المصلي وعدم اتصافه عندئذ بكونه مصلياً، فأي حاجة بعد هذا إلى المحلول، فإن الموضوع لجميع ما حرم على المصلي بالتكثير من أدلة المنافيات والقواعد إنما هو ارتکاب شيء منها أثناء الصلاة، أما بعد الخروج كما هو المفروض فلا محروم يحتاج إلى المحلول، كما يدل عليه بوضوح قوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبي: «يسّم من خلفه ويضي في حاجته إن أحب»^(١) حيث إنه كالتصريح في أنه بعد حصول طبيعى التسليم الصادق على الصيغة الأولى تحل المنافيات وله المضى حيثما شاء.

ومثلها موثقة عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسليم ما

(١) الوسائل ٦: ٤١٦ / أبواب التسليم ب١ ح ٦.

معنى كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً^(١)

هو ؟ قال : هو إذن^(١) فأنّها واضحة الدلالة على حصول الاذن - المساوقة للتخليل - بطلاق ما صدق عليه التسليم ، من غير فرق بين الأولى والثانية . إذن فتخصيص المحللية بالثانية والخرجية بالأولى مما لا محصل له .

والتحصل من جميع ما تقدّم : أنّ ما عليه المشهور بين المتأخرين من القول بالتخير هو الصحيح ، لأنّه مقتضى الجمع بين الأمر باحدى الصيغتين في صحيحة الحلبي وبالأخرى في موثقة الحضرمي بعد القطع بعد إرادة الوجوب التعيني كما عرفت ومقتضاه جواز الاقتصار على إحدى الصيغتين ، كما أنه لدى الجمع تتّصف الأولى - طبعاً - بالوجوب والثانية بالاستحباب بالمعنى الذي سترعرفه ، وقد حمل بعضهم كلام القدماء القائلين باستحباب التسليم على هذا المعنى ، أي استحباب الثانية بعد الأولى .

(١) لا إشكال في استحباب الصيغة الثانية بعد أداء الوظيفة بالصيغة الأولى لتعلق الأمر بها في النص وجريان السيرة على الجمع .

ولئنما الكلام في أنها جزء مستحب أو مستحب نفسي واقع خارج الصلاة كالتعقيب ؟

اختار جمع منهم السيد الماتن الأول ، ويستدل له بموقعة أبي بصير الطويلة الواردية في كيفية التشهد^(٢) حيث تضمنت الأمر بالتسليم الأخير في عداد الأمر ببقية الأجزاء ، الظاهر في كونه مثلها في الجزئية .

(١) الوسائل ٦: ٤١٦ / أبواب التسليم ب١ ح ٧.

(٢) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب التشهد ب٣ ح ٢.

وإن قدم الثانية اقتصر عليها^(١).

وأما السلام عليك أئمها النبي، فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد^(٢).

وربما تعارض بروايته الأخرى الظاهرة في الاستقلال حيث ورد فيها:
 «ونقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم...» إلخ^(١). ولكنها من أجل ضعف سندها بمحمد بن سنان ساقطة وغير صالحة للمعارضة.
 وأما الموثقة فلا سبيل للأخذ بظاهرها، لما تقدّم غير مرّة من منافاة الجزئية مع الاستحباب، وأنّ الجزء الاستحبابي في نفسه أمر غير معقول سيّا في مثل المقام مماً وقع خارج العمل وبعد انقطاع الصلاة والفراغ عنها، فإن عدم معقولية الجزئية حينئذ أوضح كما لا يخفى. فلامناص إذن من حملها على إبرادة الاستحباب النفسي كالقنوت، غاية الأمر أنّ ظرف القنوت أثناء العمل والتسلیم بعد الانتهاء منه.

(١) لعدم الدليل على استحباب إيقاع الأولى بعدها كما اعترف به غير واحد، وإن كان ظاهر عبارة المحقق^(٢) والشهيد في اللمعة^(٣) ذلك، نعم لا بأس به بناءً على قاعدة التساحّ وشموها لفتوى الفقيه.

(٢) فلا يتحقق الخروج به، خلافاً لما نسب إلى الرواوندي^(٤) من كونه مخرجاً

(١) الوسائل ٦ : ٤٢١ / أبواب التسلیم ب ٢ ح ٨.

(٢) الشرائع ١ : ١٠٨، المعتبر ٢ : ٢٣٤.

(٣) الروضة البهية ١ : ٢٧٧.

(٤) حكاها عنه في الذكرى ٣ : ٤٢١.

وليس واجباً بل هو مستحب، وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه^(١).

وإن كان مستحبأً، ولعله لا طلاق بعض الروايات المتضمنة لخرجية السلام بدعوى شمولها للمقام وعدم انحصاره في الصيغتين الأخيرتين.

ولكن الاطلاق لو تم - كما لا يبعد - لم يكن بد من الخروج عنه بما دلّ صريحاً على عدم كونه مخرجاً، ففي صحيح الحلباني قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) كل ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ (صلّى الله عليه وآله) فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»^(١) فائتها كالصریح في أنّ السلام عليه (صلّى الله عليه وآله) من مصاديق ذكره العدود من أجزاء الصلاة، ولا يتحقق الانصراف إلا بالصيغة الأخرى.

وأصرح منها رواية أبي كهمس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيها للتشهيد قلت وأنا جالس: السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: لا ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»^(٢).

فائتها واضحة الدلالة في كون السلام عليه (صلّى الله عليه وآله) من توابع التشهيد وعدم كونه مخرجاً. نعم، هي ضعيفة السنّد بأبي كهمس حيث لم تثبت وثاقته فلا تصلح إلا للتخيّد. على أنّ المسألة مجمع عليها حيث لم يذهب أحد إلى حصول الانصراف بالسلام على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) غير الرواندي كما عرفت.

(١) بعد ما عرفت من عدم كون هذا السلام مخرجاً فهل هو واجب أو

(١) الوسائل ٦: ٤٢٦ / أبواب التسليم ب٤ ح١.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٦ / أبواب التسليم ب٤ ح٢.

مستحب؟ المشهور والمعروف هو الثاني، ونسب الوجوب إلى بعضهم كالمعنى في الفاخر^(١)، وما لـإليه في كنز العرفان^(٢)، ويستدل للوجوب بروايات.

منها: موثقة أبي بصير الطويلة الواردة في كيفية الشهيد^(٣) حيث ورد في ذيلها الأمر بالسلام على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وظاهر الأمر هو الوجوب.

ويندفع: بأن اشتراها على كثير من المستحبات يستوجب ضعف الظهور المزبور، فانا وإن ذكرنا في الأصول^(٤) أن الاستحباب - كالوجوب - محكم العقل ومنزع من الاقتران بالترخيص في الترك وغير المقرن محکوم بالوجوب - ومن ثم أنكرا قرینية السياق فيما لو اشتملت الرواية على أوامر تثبت استحباب بعضها من الخارج، حيث حكنا بالوجوب في غير الثابت لمكان عدم الاقتران - إلا أن خصوص هذه الموثقة لما كانت مشتملة على كثير من التحبيات والمسنونات بحيث يستظهر عدم ورودها لبيان أجزاء الصلاة الأصلية بل لبيان الفرد الأكمل والمصادق الأفضل، فهي في قوة الاقتران بالترخيص في الترك، فعليه لا ينعقد للأمر المزبور ظهور في الوجوب.

وعلى تقدير التنازل وتسلیم الظهور، فلا مناص من رفع اليد عنه بما هو كالصریح في عدم الوجوب كصحیحة الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فان كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاء»^(٥) وصحیحة الحلبی عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يكون خلف الإمام فيطیل الإمام الشهید، فقال:

(١) حکاه عنه في الذکری ٣: ٤٢٠.

(٢) كنز العرفان: ١٤٢.

(٣) الوسائل ٦: ٣٩٣ / أبواب الشهید ب٢ ح٢.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣١ و ١٣٢.

(٥) الوسائل ٦: ٤١٦ / أبواب التسلیم ب١ ح٥.

يسلم من خلفه ويعضي في حاجته»^(١) حيث يظهر منها بوضوح عدم وجوب شيء بعد التشهد ما عدا سلام الانصراف المنحصر في الصيغتين الأخيرتين كما تقدم^(٢).

ومنها: موئلة أبي بكر الحضرمي قال «قلت له: إني أصلّى بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت، قل السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم»^(٣).

وفيه: - مضافاً إلى قصور المقتضي بعدم كونه (عليه السلام) بصدق بيان السلام الواجب، بل في مقام بيان كفاية المرأة وعدم الحاجة إلى التكرار بالسلام تارة إلى اليدين وأخرى إلى الشمال، ولعل التعرض لصيغة السلام عليك أبا النبي مبني على المتعارف الخارجي توطئة للسلام المخرج من غير نظر إلى وجوبه أو استحبابه، فالمقتضي للظهور في الوجوب قاصر في حد نفسه - أنه مع تسليم الظهور لم يكن بد من رفع اليد عنه والحمل على الاستحباب، للنصوص الظاهرة في عدم الوجوب كما عرفت آنفا.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا كنت إماماً فاما التسليم أن تسلم على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة...» إلخ^(٤).

وفيه: مضافاً إلى ضعف سندها بمحمد بن سنان، أنها محمولة على الاستحباب، لأن السلام الواجب هو السلام المخرج بمقتضى صحيحتي الفضلاء

(١) الوسائل ٦: ٤١٦ / أبواب التسليم ب١ ح ٦.

(٢) في ص ٣٢٥.

(٣) الوسائل ٦: ٤٢١ / أبواب التسليم ب٢ ح ٩.

(٤) الوسائل ٦: ٤٢١ / أبواب التسليم ب٢ ح ٨.

ويكفي في الصيغة الثانية «السلام عليكم» بحذف قوله «ورحمة الله وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره^(١). بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور

وعبيد الله الحلبي المتقدمين^(٢) حيث يظهر منها بوضوح أنه لا يجب بعد التشهد إلا السلام المخرج، وحيث إن السلام على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن مخرجاً بقتضى صحيحة الحلبي المتقدمة^(٣) فلا جرم يكون المراد مما اتصف بالمحرجية في هذه الرواية خصوص السلام علينا، ومتى ما قتضاه كون السلام على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مستحبتاً.

والمتحصل: من جميع ما مرّ: قصور النصوص المتقدمة عن الدلالة على الوجوب، وأضعف من الكل الاستدلال بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا أَنذِرِيْنَ آمَّنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا»^(٤) بدعوى ظهور الأمر في الوجوب، وحيث لا يجب التسليم عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيسائر موارد الصلاة إجماعاً، فتفقّد الآية بهذا المورد، أعني ما بعد التشهد الثاني.

إذ فيه: - مضافاً إلى أن المراد بالتسليم في المقام هو الاتقياد والاطاعة لا صيغة السلام المتعارفة كما لا يخفى، فالآلية أجنبية عن محل الكلام بالكلية - أنه مع التسليم، فالآلية الشريفة مطلقة وحمل المطلق على فرد خاص وهو حال الصلاة في مورد مخصوص منها مع بعده في نفسه يحتاج إلى الدليل ولا دليل. فتحصل أن الأظهر استحباب السلام على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما عليه المشهور.

(١) بعد الفراغ عن الوجوب التخييري للصيغتين يقع الكلام في تعين

(١) الوسائل ٦: ٤١٦ / أبواب التسليم ب١ ح ٦، ٥.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٦ / أبواب التسليم ب٤ ح ١.

(٣) الأحزاب ٥٦: ٣٣.

صورتها.

أما الصيغة الثانية، فالمعروف والمشهور كفاية السلام عليكم، وبمازائه قوله: أحدهما: ما عن جماعة منهم أبو الصلاح الحلي^(١) من إضافة «ورحمة الله». استناداً إلى صحيح علي بن جعفر قال: «رأيت أخوي موسى وإسحاق ومحمدًا بني جعفر (عليه السلام) يسلمون في الصلاة عن العين والشمال السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(٢).

وفيه: أنه حكاية فعل بجمل العنوان، فان عمل المعصوم (عليه السلام) لا يدل على أكثر من الرجحان.

ثانيها: ما عن ابن زهرة^(٣) وجماعة من ضم «وبركاته» أيضاً، استناداً إلى ما في صحيح المراجع من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «فقال لي يا محمد سلمت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...» إلخ^(٤).

وفيه: أيضاً ما عرفت، من أن فعل المعصوم (عليه السلام) أعم من الوجوب، نعم أمره سبحانه ونبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ظاهر في الوجوب، لكن المأمور به مطلق التسلیم لا تلك الكيفية الخاصة، فلعله اختار (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مقام العمل الفرد الأفضل.

وبالجملة: فالقولان ضعيفان، لضعف مستندهما، مضافاً إلى ما عن العلامة^(٥) من دعوى الاجماع على عدم وجوب ضم الجملتين المزبورتين، فالأقوى إذن

(١) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٢) الوسائل ٦: ٤١٩ / أبواب التسلیم ب٢ ح٢.

(٣) لاحظ الغنية: ٨١، ٨٥ وحكاه عنه في المدائق: ٨: ٥٠١.

(٤) الوسائل ٥: ٤٦٥ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح١٠.

(٥) المنتهي ١: ٢٩٦ السطر ٣٤.

ما عليه المشهور.

ويكن الاستدلال له أولاً: بالنصوص الخاصة التي منها موثقة أبي بكر الحضرمي المتقدمة^(١).

ودعوى أنّ ما تضمنته من قوله: السلام عليكم، من باب استعمال اللفظ في اللفظ فيراد به التسليم المتداول بين الناس المشتمل على تلك الزيادة، مدفوعة بأنّ هذا الاستعمال وإن كان واقعاً في لغة العرب إلا أنه لا ريب في كونه خلاف الظاهر جدّاً لا يصار إليه من غير قرينة، وحيث لا قرينة فلا يمكن المصير إليه. فلا مناص من الأخذ بظاهرها من كفاية تلك العبارة من غير الزيادة.

ومنها: موثقة يونس بن يعقوب: «... ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم»^(٢) فانهـا صريحة في حصول تدارك المنسى بهذه الصيغة فحسب، ومقتضى ذلك عدم وجوب الرائد عليها.

ومنها: غير ذلك كرواياتي أبي بصير، وابن أبي يعفور^(٣) وإن لم تكونا نقليـيـاـ السند ولا تصلحان إلا للتأيـيدـ.

وثانيةً: باطلاق بعض الأخبار كقوله (عليه السلام) في صحيحـةـ الفضـلـاءـ: «فـانـ كـانـ مـسـتعـجـلاـ فيـ أمرـ يـخـافـ أنـ يـفـوتـهـ فـسـلـمـ وـاـنـصـرـفـ أـجـزـأـهـ»^(٤). وفي صحيحـةـ عـبـيـدـالـلهـ الـحـلـبـيـ: «يـسـلـمـ مـنـ خـلـفـهـ وـيـضـيـ فيـ حـاجـتـهـ إـنـ أـحـبـ»^(٥) فـانـ مـقـضـاهـ جـواـزـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ هـذـاـ مـقـدـارـ مـنـ دـوـنـ ضـمـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ.

وثالثاً: بالأصل العملي وهو أصالة البراءة عن تلك الزيادة بعد كون المقام

(١) الوسائل ٦: ٤٢١ / أبواب التسليم ب٢ ح٩.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٥ / أبواب التسليم ب٢ ح٥.

(٣) الوسائل ٦: ٤٢١ / أبواب التسليم ب٢ ح٢ ح١١، ٨.

(٤)، (٥) الوسائل ٦: ٤١٦ / أبواب التسليم ب١ ح٦، ٥.

من موارد الدوران بين الأقل والأكثر.

وادعوى: أنَّ الَّذِي يترتبُ على هذا الأصل إِنَّما هو نفيِ الجزئية أو الشرطية ولا تثبت به المخلية فالمرجع حينئذ استصحاب بقاء التحرير حتى يثبت الحلل، مدفوعة: بأنَّ الموضوع للمحلل إِنَّما هو السلام الواجب كما تقدَّم، إذن فالشك في حصول التحليل في المقام مستند إلى الشك في وجوب تلك الزيادة وبعد نفيه بالأصل المزبور لم يبق شك في حصول المخلية كما لا يخفى.

فتحصل: أنَّ القول المشهور هو الأَظْهَر، وإن كان الأَحْوَاطُ الضم حذراً عن المخالف.

وهناك خلاف آخر في هذه الصيغة من تعريف السلام وتنكيره وستعرفه. وأمّا الصيغة الأولى، فظاهر النصوص والفتوى اعتبار الصيغة بكاملها ولكن صاحب الجوادر ذكر في نجاة العباد^(١) أنَّ الأَصْح الاجتزاء بـ«السلام علينا» ويستدل له بصدق التسليم عليه فتشمله الاطلاقات.

ويندفع: بانصرافها إلى ما هو المعهود المتعارف من هذه الصيغة، ولا ريب أنَّ المتعارف هي قام الصيغة بكاملها. ومع الغض عن ذلك فيقييد الاطلاق بما دلَّ على أنَّ الخرج هي الصيغة الكاملة كصحيحَة الحلبِي^(٢) وغيرها.

وادعوى عدم الريب في بطلان الصلاة بقول «السلام علينا» في غير محله فيكشف المبطلة عن المخرجية بِيَنَّةِ الفساد، ضرورة عدم الملازمة بين الأمرين فإنَّ المبطل هو مطلق ما صدق عليه السلام، لكونه من كلام الآدميين، وأمّا السلام المخرج الَّذِي هو جزء من المأمور به فهو حصَّةٌ خاصةٌ منه وهي الصيغة

(١) نجاة العباد: ١٢٤.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٦ / أبواب التسليم ب٤ ح ١.

ويجب فيه المحافظة على أداء المحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية، والموالاة^(١)، والأقوى عدم كفاية قوله «سلام عليكم» بحذف الألف واللام^(٢).

المخصوصة بكمالها فلو لم يستكملها لم يتحقق الخروج بحيث لو أتي حينئذ بالمنافي بطلت الصلاة لوقوعه في أثناءها، فلا سبيل إذن للكشف المزبور بوجه.

(١) للزوم أداء الصيغة بالكيفية الواردة في لسان الأدلة بعد ظهورها في لزوم رعايتها، فالإخلال بها على نحو يقدح في المصداقية لتلك الكيفية إخلال بالمؤمر به، بل إفساد للصلاحة، نظراً للتوكّل العمدي قبل حصول المخلل والخروج منها.

(٢) خلافاً للمحقّق في المعتبر^(١) والعلامة في التذكرة^(٢) حيث ذهب إلى الكفاية.

و واستدلّ له المحقّق تارة بالاطلاقات، بعد وضوح صدق اسم التسليم على العاري من أدلة التعريف.

وفيه: - مضافاً إلى انصرافها إلى السلام المتعارف وهو خصوص المعرف كيف ولو بني على الأخذ بالاطلاق لساغ مطلق السلام كيف ما كان ولو بالتسليم على أحد الأئمّة (عليهم السلام) وهو كما ترى لم يلتزم به حتى المحقّق نفسه - أنه لو سلم الاطلاق لم يكن بدّ من تقييده بما في النصوص كموثقة الحضرمي^(٣) حيث قد ورد فيها معرّفاً.

(١) المعتبر ٢ : ٢٣٦.

(٢) التذكرة ٣ : ٢٤٧.

(٣) الوسائل ٦ : ٤٢١ / أبواب التسليم ب٢ ح ٩.

وأخرى بوروده في الكتاب العزيز منكراً كقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْطِّمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾^(١).

وفيه: ما لا يخفى، فإن الصيغ الواردة للسلام في الكتاب العزيز كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ﴾^(٢)، ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾^(٣)، ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلَيْسِينَ﴾^(٤)، ولا شك في عدم الاجتزاء بشيء منها، إذ المأمور به في الصلاة حصة خاصة ذات صيغة مخصوصة كما دلت عليه النصوص المتقدمة لابد من الحافظة عليها وعدم التعدي عنها، ف مجرد الورود في القرآن الكريم لا يصلح حجة في المقام.

واستدلّ له العلامة أيضاً تارة: بما ورد من أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول ذلك عن يمينه وشماله، وأخرى: بأنّ التنوين يقوم مقام اللام فأنه بدل منه. وكلاهما كما ترى، فإنّ الأول لم يثبت من طرقنا. على أنّ من الجائز أنّه (عليه السلام) كان يقول ذلك بعد أداء السلام الواجب والخروج من الصلاة فكان (عليه السلام) يسلم على من في يمينه وشماله من الجماعة بهذه الكيفية ولا ضير فيه.

وأما الثاني، ففيه: أنّ البذرية وإن صحت لكنها ب مجرّدها لا تستوجب قيام البدل مقام المبدل منه وإجزائه عنه ما لم ينهض دليلاً عليه، ولا دليل على الإجزاء في المقام.

(١) الزمر: ٣٩.

(٢) مريم: ١٥.

(٣) الصافات: ٣٧.

(٤) الصافات: ٣٧.

[١٦٦١] مسألة ١ : لو أحدث أو أقى بعض المنافيات الآخر قبل السلام بطلت الصلاة، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقاد خروجه من الصلاة لم تبطل^(١) والفرق أنّ مع الأول يصدق الحدث في الأثناء ومع الثاني لا يصدق، لأنّ المفروض^(*) أنّه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة.

وتوهم أنّ التسليم المنكر يكون مبطلاً ومحرجاً عن الصلاة لو وقع في غير محله فيكون مجزئاً لو وقع في محله، قد عرفت الجواب عنه وأنّه ليس مطلقاً الخروج مجزئاً عن السلام الواجب وإلا لأخذ التسليم على النفس أو الغير أو أحد المخصوصين (عليهم السلام) وهو كما ترى، فالبطلان والخروج في هذه الموارد مستند إلى كونها من كلام الآدميين لا من أجل إجزائهما عن السلام المأمور به كما هو واضح، فما عليه المشهور من عدم الكفاية هو المتعين.

(١) قد تقدّم^(١) البحث حول هذه المسألة في مطاوي ما سبق من هذا الفصل بنطاق واسع وبيان مشبع، فلا حظ ولا نعيد.

(*) يريد بذلك أنّ شمول حديث لاتعاد بالإضافة إلى السلام المنسي يخرج الحديث عن كونه حدثاً في الصلاة، ولا مانع من شموله إلا الحكم بالبطلان من ناحية وقوع الحديث في الصلاة إلا أنه غير ممكن، لتوقفه على عدم شمول الحديث للسلام المنسي، فلو كان عدم الشمول مستنداً إليه لزم الدور، وأماماً دعوى توقف شمول الحديث على إحراز صحة الصلاة من بقية الجهات ولا يمكن ذلك من غير جهة الشمول في المقام فدفعه بعدم الدليل عليه إلا من ناحية اللغوية، ومن الضروري أنها ترتفع بالحكم بصحة الصلاة فعلاً ولو كان ذلك من ناحية نفس الحديث، وما يقال من أنّ الخروج من الصلاة معلول للحدث وفي مرتبة متاخرة عنه فالحدث واقع في الصلاة واضح البطلان، مع أنه لا يتم في القواطع كما يظهر وجهه بالتأمل.

[١٦٦٢] مسألة ٢: لا يشترط فيه نية الخروج عن الصلاة، بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج^(١) لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

(١) إذ المأمور به هو ذات السلام لا المعنون بالخروج ل يجب قصده. نعم هو متّصف بالخرجيّة في اعتبار الشرع، فالخروج حكم قهري متّرتب عليه لا أنه جزء مقوم له و مأخوذ في الموضوع ليلزم تعلق القصد به. ومنه تعرف عدم قدح قصد عدم الخروج فضلاً عن اعتبار قصد الخروج.

وبالجملة: بما أن السلام جزء صلاتي فلا بد من تعلق القصد بذاته المتصفه بكونها من أجزاء الصلاة كما هو الشأن فيسائر الأجزاء، وأماماً الزائد عليه من قصد الخروج أو عدم قصد عدم الخروج فلا دليل على اعتبار شيء من ذلك بعد إطلاق الأدلة، سيما وأن قصد عدم الخروج موجود في أكثر العوام، لزعمهم عدم الخروج إلا بالصيغة الأخيرة، فيأتون بالأولى قاصدين بها - طبعاً - عدم الخروج، ولا يحتمل بطلان صلاتهم بذلك. نعم، لو كان ذلك من باب التشريع بأن نوى السلام المحكوم بعدم الخرجيّة فحيث إنه لم يكن من السلام الصلاتي بطل، لرجوعه إلى عدم قصد الأمر، وقد عرفت أن قصد كونه من الصلاة مما لا بد منه.

هذا، وربما يستدل للمطلوب باعتبرة ميسرة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: شيئاً يفسد الناس بها صلاتهم، قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(١).

[١٦٦٣] مسألة ٣: يجب تعلم السلام على نحو ما مرّ في التشهد^(١) وقبله يجب متابعة الملقن إن كان^(٢) وإلا اكتفى بالترجمة^{(٣)*}، وإن عجز فالقلب ينويه مع الاشارة باليد على الأحوط، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

فإن من المعلوم أن الناس كانوا يأتون بهذا السلام في التشهد الأول المقصود به - طبعاً - عدم الخروج، ومع ذلك حكم عليه بالافساد والخروج من الصلاة. وفيه: ما عرفت من حصول البطلان - المستلزم للخروج من الصلاة - بطلان السلام الواقع في غير محله، سواء قصد به الخروج أم قصد عدمه، لكونه من كلام الآدميين، وأين هذا من محل الكلام، أعني السلام المأمور به الواقع في محله الذي هو جزء صلاته مخرج غير مبطل، وأنه هل يعتبر فيه قصد الخروج أو يقبح قصد عدمه أم لا؟ والمعتبرة ناظرة إلى الفرض الأول ولا ربط لها بما نحن فيه، فلا ملازمة بين البطلان في غير محله وإن لم يقصد به الخروج، وبين كونه مخرجًا في محله مطلقاً كما هو واضح لا يخفى.

(١) لحكومة العقل بلزوم تحصيل ما يتوقف الواجب عليه، ومنه تعلم أجزاء الصلاة، من غير فرق بين ما كان من سنسخ الأذكار وبين غيرها.

(٢) لحصول الغرض بذلك، إذ لا فرق في تحقق المأمور به بين المباشرة بنفسه أو بواسطة الملقن.

(٣) كفاية الترجمة مبنية على التمسك بقاعدة الميسور، بدعوى أن الواجب هو إيجاد معنى التسليم بهذه الصيغة الخاصة فلا يجزئ غيرها مع التكهن وإن أدى معناها، وأماماً لو تعذر فينتقل إلى ما تيسر وهو إيجاده بلفظ آخر ولو كان

(*) وجوب الترجمة مني على الاحتياط.

[١٦٦٤] مسألة ٤: يستحب التورّك في الجلوس حاله على نحو ما مرّ ووضع اليدين على الفخذين ويكره الاقعاء^(١).

[١٦٦٥] مسألة ٥: الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة^(٢) بأن يقصد السلام على الإمام أو المؤمنين أو الملكين، نعم، لا بأس باختصار ذلك بالبال، فالمفرد يخطر بياله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني، والإمام يخطرهما مع المؤمنين^(٣).

من سُنْنَة الترجمة كما هو الحال في بابِ النكاح والطلاق.

ولكن الدعوى غير واضحة، بل الظاهر أنَّ الواجب إنما هو نفس هذه الصيغة وإن لم يلتفت إلى معناها أبداً، ومن البديهي أنَّ الألفاظ متباعدة ولا يعدُ شيء منها ميسوراً للآخر بوجه. هذا مضافاً إلى أنَّ القاعدة غير تامة في نفسها. إذن ففقط الصناعة سقوط التكليف لدى العجز، فلا ملزم للانتقال إلى الترجمة فضلاً عن الاخطار بالبال والاشارة باليد لدى العجز عنها وإن كان ذلك مطابقاً لل الاحتياط.

نعم، يتّجه الاخطار والاشارة بالنسبة إلى الآخرين خاصة كما مرّ تفصيله في نظائر المقام.

(١) ولعله من أجل تبعية التسليم للتشهد فيجري فيه ما مرّ فيه.

(٢) ينبغي التكلُّم في جهات:

الأولى: هل يجب قصد التحية عند التسليم؟ يظهر من بعض الفقهاء وجوب قصدها ولو إجمالاً - أي من دون تعين أنَّ المقصود بالتحية هل هو الإمام أو

(*) لا يبعد المجاز إذا قصد به تحية المقصودين بها واقعاً.

المأوم أو الملائكة أو غيرهم - ولكنّه عار عن الدليل، إذ لا يستفاد من الأدلة ما عدا أداء عنوان التسليم بالصيغة الخاصة، وأمّا القصد المزبور فلا دليل عليه.

نعم، لا مناص من قصد عنوان التسليم ولو إجمالاً وارتكاناً كسائر العنوانين من الركوع والسجود ونحوهما.

وأمّا قصد عنوان التحيّة زائداً على ذلك فلا دليل عليه بوجهه.

المجهة الثانية: لو قصد به التحيّة فهل تبطل صلاته؟ ظاهر الجواهر هو البطلان، للنبي عن الابتداء بالتحيّة في الصلاة، وأصلّة عدم التداخل، ولأنّه من كلام الآدميين^(١).

ويندفع: بعدم الضير في كون التسليم المقصود به التحيّة محلاً ومصداقاً للسلام الواجب وإن كان من كلام الآدميين بعد أن كان ذلك مطابقاً لظواهر جملة من الأخبار، كقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في صحيح المرارج: «... ثُمَّ التفتَ فَإِذَا أَنَا بِصَفْوفِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمَرْسَلِينَ، قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدَ سَلَّمَ، قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدَ إِنِّي أَنَا السَّلَامُ وَالْتَّحِيَّةُ وَالرَّحْمَةُ...» إلخ^(٢).

وكصحيحة الحلبـي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الخوف - إلى أن قال (عليه السلام) - ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض...» إلخ^(٣). وموثقة يونس بن يعقوب الواردة في نسيان التسليم: «لو نسيت حتى قالوا لك

(١) الجواهر ١٠: ٣٤٣.

(٢) الوسائل ٥: ٤٦٥ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٨: ٤٣٦ / أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب٢ ح ٤.

والمأمور يخظرهم مع الإمام^(١)، وفي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»

ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم^(١) المؤيدة برواية المفضل بن عمر قال : «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها وجوب التسليم في الصلاة ؟ قال لأنّه تحليل الصلاة - إلى أن قال - قلت : فلِمَ صار تحليل الصلاة التسليم ؟ قال : لأنّه تحية الملائكة^(٢) .

فأنّه يستفاد من هذه النصوص - بعد ضم بعضها بعض - بوضوح عدم قدح قصد التحية في صحة التسليم، وبها يقيّد النهي عن ابتداء التحية في الصلاة وعن كلام الآدميين، كما أنّها رافعة لموضوع أصلّة عدم التداخل كما لا يخفى.

الجهة الثالثة: مَنْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْتَّحِيَّةِ عِنْ قَوْلِنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟ يظهر من رواية عبدالله بن الفضل الهاشمي^(٣)، وكذا من رواية المفضل بن عمر^(٤) أنّه الملكان الموكلان في سلام المنفرد، كما يظهر من الثانية أنّه الملكان مع المأمورين في سلام الإمام وهمما مع الإمام في سلام المأمورين.

وحيث إنّها ضعيفتان سندًا ولا رواية غيرهما معتبرة ليعول عليها، فاللازم من ينوي التحية أن يقصد تحية المقصودين بها واقعًا من غير تعين.

(١) كما عرفت.

(١) الوسائل ٦: ٤٢٥ / أبواب التسليم بـ ٣ ح ٥.

(٢) الوسائل ٦: ٤١٧ / أبواب التسليم بـ ١ ح ١١.

(٣) الوسائل ٦: ٤١٨ / أبواب التسليم بـ ١ ح ١٣.

(٤) الوسائل ٦: ٤٢٢ / أبواب التسليم بـ ٢ ح ١٥.

يختصر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة (عليهم السلام)^(١).

[١٦٦٦] مسألة ٦: يستحب للمنفرد والإمام الآباء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه، أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال، وأما المأمور، فان لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المؤمنين فيأتي بتسلية أخرى موئلاً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأمور بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات.

[١٦٦٧] مسألة ٧: قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته^(٢) وإن كان قبل السلام أو في أثنائه، فإذا أتي بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته، وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال وإن كان يمكن القول بالصحة، لأنّه وإن كان يكفي الأول في الخروج عن الصلاة لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً فيصدق دخول الوقت في الثناء، فالأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

(١) على ما يستفاد بذلك من نفس هذه الصيغة.

(٢) لكنك عرفت سابقاً^(١) الاستشكال في الصحة، وأنّ الأحوط لزوماً إعادة الصلاة، نظراً لضعف روایة إسماعيل بن رباح^(٢) التي هي مستند المسألة.

(*) في صحتها إشكال، والأحوط لزوماً إعادة بل هي الأقوى إذا كان دخول الوقت بعد السلام الخرج.

(١) شرح العروة ١١ : ٣٨١.

(٢) الوسائل ٤ : ٢٠٦ / أبواب المواقف ب٢٥ ح ١.

وعلى تقدير الصحة فلا ينسحب الحكم إلى السلام الثاني، لتحقق المزروع بالسلام الأول - طبعاً - لاتّصاف الثاني بالاستحباب. وحيث لا معنى للجزء الاستحبابي فلا جرم يكون الثاني عملاً مستقلاً ومستحبباً نفسياً واقعاً خارج الصلاة، فإذا دخل الوقت قبله فقد دخل بعد الصلاة فلا يكون مشمولاً للنص المزبور، ومقتضى القاعدة حينئذ البطلان لفقد شرط الوقت.

فصل في الترتيب

يجب الاتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدّم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع وهكذا^(١).

(١) وجوب مراعاة الترتيب - على النهج المأثور - بين أجزاء الصلاة من الأذكار والأفعال مما لا خلاف فيه ولا إشكال، وقد دلت عليه طوائف من الأخبار.

منها: النصوص البيانية الواردة في كيفية الصلاة، ولعل أحسنها صحيحة حماد^(٢) وقد تضمنت الترتيب المزبور دللت على لزوم رعياته بمقتضى قوله (عليه السلام) في ذيلها: «يا حماد هكذا صل».

ومنها: النصوص الواردة في مورد قاعدة التجاوز، أعني الشك في الجزء بعد الدخول في غيره كصحيحة زرارة الواردة في من شك في التكبيرة بعد ماقرأ، أو في القراءة بعد ما ركع، أو في الركوع بعد ما سجد^(٣) الكافشة بوضوح عن أن لكل جزء محلًا يخصه وهو معنى الترتيب.

ومنها: النصوص الواردة في نسيان جزء حتى دخل في غيره كمن تذكر في القراءة نسيان التكبيرة، أو في الركوع نسيان القراءة وهكذا^(٤)، إلى غير ذلك

(١) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٦: ١٢ / أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢، ٨٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨، ٣٦٤ / أبواب السجود ب ١٤.

فلو خالفه عمداً بطل ماؤق به مقدماً^(١) وأبطل من جهة لزوم الزيادة، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال، وفي الأركان أو غيرها، وإن كان سهواً فان كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن كما إذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك، وإن قدم ركناً على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءة، أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم الشهاد على السجدتين، أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السورة مثلاً على الحمد فلاتبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً، وحيثئذ فان أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلا فلا^(٢).

من النصوص الظاهرة في لزوم مراعاة الترتيب بين أفعال الصلاة.

(١) لوقوعه في غير محله، وحيثئذ فان لم يتداركه في محله لزمت النقيصة العمدية وإن تداركه لزمت الزيادة كذلك، بل تلزم الزيادة العمدية وإن لم يتدارك كما لا يخفي، فيستوجب البطلان بطبيعة الحال من غير فرق بين الأقوال والأفعال والأركان وغيرها، لوحدة المنهج.

(٢) صور الاخلال بالترتيب سهواً اربع، إذ تارة يقدم ركناً على مثله كما لو قدم السجدتين على الركوع، وأخرى يقدم الركن على غيره كما لو قدم الركوع على القراءة، وثالثة عكس ذلك كتقديم الشهاد على السجدتين، ورابعة يقدم غير الركن على مثله كما لو قدم السورة على الحمد.

أما الصورة الأولى، فهي محكومة بالبطلان، سواء أتدارك المنسي في محله أم لا، للزوم الزيادة في الأول والنقيضة في الثاني، بل قد عرفت لزوم الزيادة مطلقاً ومن المعلوم أنّ زيادة الركن كنقيضته تستوجب البطلان، سواء كانت عمدية أم سهوية.

نعم، يجب عليه سجستان لكل زيادة أو نقيصة ^(*) تلزم من ذلك ^(١).

[١٦٦٨] مسألة ١: إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية، بأن تخيل بعد الركعة الأولى أنّ ما قام إليه ثالثة فأقى بالتسبيحات الأربع ورکع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيل أنها ثانية فأقى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته ^(٢) بل يكون ما قصده ثلاثة ثانية

وأمّا في بقية الصور، فلا بطلان، إذ لا محذور في الصورة الثانية ما عدا ترك جزء غير ركني سهواً - بعد تعرّف تداركه بالدخول في الركن - ولا ضير فيه بمقتضى حديث لاتعاد. كما أنّ في الصورتين الأخيرتين يتدارك المنسى وإن استلزم الزيادة، إذ لا ضير في الزيادة السهوية لجزء غير ركني.

(١) بناءً على وجوبها لكل زيادة ونقيصة، وحيث إنّ المبني غير واضح فمن ثمّ كان الحكم مبنياً على الاحتياط.

(٢) فان التذكّر إن كان قبل الرکوع في المورد الأوّل تدارك القراءة لبقاء محلها ولا ضير في زيادة التسبيحات فانّها زيادة سهوية لجزء غير ركني وحيث إنّ الواجب هو الاتيان بذوات الركعات لا بوصفها العنوان من الأولية والثانوية ونحوهما، لأنّها ملحوظة داعية إلى العمل لا قياداً في موضوع الامتثال، فلا يضره قصد الخلاف.

وهكذا في المورد الثاني فيجزئ القراءة ولا حاجة إلى التسبيحات بعد أن كان مخيراً بينها وقد أتى بأحد العدلين ولو من غير التفات.

وإن كان التذكّر بعد الدخول في الرکوع مضى في صلاته في كلام الموردين ولا

(*) على الأحوط كما سيجيء.

وما قصده ثانية ثلاثة قهراً، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية، والثانية
بقصد الأولى^(١).

شيء عليه، إذ غايته أنه ترك القراءة في المورد الأول وزاد السورة والقنوت في المورد الثاني، ولا يأس بذلك بعد أن كان سهواً، وقد عرفت عدم اعتبار قصد خصوصية الركعة بعنوانها، وإنما الواجب هو ذاتها وقد أتي بها على وجه شرعي غايته أنه اشتبه في التطبيق فتخيل أنها الثالثة فبيان ثانية فكان من تخلف الداعي والخطأ في التطبيق ولا ضير فيه.

(١) لما عرفت من أن الواجب إنما هو الاتيان بذات السجدين من غير مدخل لوصف الأولية والثانوية.

فصل في الموالاة

قد عرفت سابقاً^(١) وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار، بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحرروف^(٢) وأئمَّه لو تركها عمداً على وجه يوجب حسو الاسم بطلت الصلاة، بخلاف ما إذا كان سهواً فأنَّه لا تبطل الصلاة وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادةتها، نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها حسو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام فإنَّ فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها، وكذا في السلام فأنَّه بمنزلة عدم الإتيان به، فإذا ذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكر فأنَّه كإتيان به بعد نسيانه.

(١) في المسألة السادسة والثلاثين من مسائل فصل القراءة.

(٢) لأنَّ لهيئات هذه الأذكار من التكبير والتسبيح والقراءة ونحوها وحدة عرقية يستوجب الفصل الفاحش بين أجزائها سلب عناوينها عنها وعدم تحقيقتها خارجاً، فلا يصدق التكبير على الحروف المتقطعة الفاقدة للموالاة، ولا قراءة الآية ولا السورة على الكلمات المنفصلة، أو مع تباعد الآيات. ومنه تعرف أنَّ الموالاة المعتبرة بين حروف الكلمة الواحدة أضيق دائرة منها بين كلمات الآيات كما أنها بينها أضيق دائرة منها بين نفس الآيات.

كما تعرف أيضاً أنَّ مستند الحكم هو عدم صدق اسم العناوين المأمور بها على الفاقد للموالاة وعدم كونه مصداقاً لها عرفاً من غير حاجة إلى التاس دليل آخر.

ونتيجة ذلك: بطلان الصلاة إذا أخلّ بالموالاة المزبورة عامداً، إذ بعد عدم صدق اسم الذكر ولا القرآن ولا الدعاء على الفاقد لها فلا جرم يكون مصداقاً للزيادة العمدية المستوجبة للبطلان.

بخلاف ما إذا كان ساهياً فأنه لا يوجب إلا بطلان نفس الكلمة أو الآية دون الصلاة نفسها، لعدم قبح الزيادة السهوية - ما لم يبلغ الإخلال المزبور حدّاً يستوجب حشو اسم الصلاة - وحينئذ فإن كان المحل باقياً تداركها، وإلا فلا شيء عليه.

نعم، يستثنى من ذلك مورдан:

أحدهما: تكبيرة الإحرام، فإن مرجع الإخلال بالموالاة فيها سهواً إلى نسيانها رأساً المحكوم بلزوم الاستئناف وإغادة الصلاة.

ثانيهما: السلام، فإن الإخلال بها فيه سهواً لما أوجب سقوط الكلمة وعدم صدق اسم التسليمة، فيفضل حينئذ بين ما إذا تذكر قبل ارتكاب المنافي وما إذا تذكر بعده.

في الصورة الأولى، وجب عليه التدارك، وإذا لم يتدارك وأقى بالمنافي بطلت صلاته، لوقوعه في أثنائه بعد أن كانت التسليمة المتأتى بها في حكم العدم.

بخلاف الصورة الثانية، فإن الصلاة حينئذ محكومة بالصحة، إذ هو في مفروض المسألة كناسية التسليمة وقد تقدم^(١) أن صدور المنافي من الناسي لا يقبح في الصحة، إذ لا خلل في الصلاة حينئذ إلا من ناحية التسليمة المتعذر تداركها وهي مشمولة لحديث لاتعاد.

وكما تجب الموالة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة^(١) سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فأنه لا يوجب البطلان.

[١٦٦٩] مسألة ١ : تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا يعد من المحو^(٢) فلا إشكال فيها.

(١) لما هو المترکز في أذهان المتشرّعة خلفاً عن سلف من أنّ مجموع الصلاة عمل وحداني ومركب ارتباطي ذات هيئة اتصالية مقومة لمفهومها بثباته تفوت بقوتها، ويستوجب الفصل الطويل الماحي للصورة انتلام الوحدة وانتفاء صدق الاسم عليها.

إذن فكما تعتبر الموالة في نفس الأجزاء - كما مرّ - تعتبر بينها أيضاً بعضها مع بعض. وبتعبير آخر: كما أنها تعتبر في الأقوال تعتبر في الأفعال أيضاً بمنابط واحد، غاية الأمر أنّ الاعتبار في الأول مستند إلى رعاية الصدق العربي، وفي الثاني إلى الصدق الشرعي وارتكاز المتشرّعة حسبما عرفت.

نعم، يفترقان في أنّ الاعلال بها في الأول لا يستدعي إلا بطلان الجزء نفسه فيتدارك على تفصيل بين العمدة والسهوا قد تقدم.

وأماماً في الثاني، فيوجب بطلان الصلاة رأساً عمداً كان أو سهواً، إذ بعد انتلام الهيئة الاتّصالية الماحي للصورة والمزيل للهاهية لم يكن ثمة أيّ سبيل إلى التصحّح كما هو واضح.

(٢) لعدم كونه من الفصل بالأجنبي، وإنّما هو إطالة للصلاة نفسها بعد أن

[١٦٧٠] مسألة ٢: الأحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل وإن لم يبح معه صورة الصلاة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها^(١) وكذا في القراءة والأذكار.

[١٦٧١] مسألة ٣: لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط^(٢) ولو خالف عمداً عصى لكن الأظهر عدم بطلان صلاته^(٣).

كان ذلك كله معدوداً منها^(٤) بقتضي ما ورد في صحيحه الحلبـي عن الصادق (عليه السلام) من أئمـة: «كل ما ذكرت الله (عز وجلـ) به والنبيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـهـوـ مـنـ الصـلـاـةـ»^(٥).

(١) إذ الدليل على اعتبار الموالاة بين الأجزاء هو ما تقدم من الارتكاز في أذهان المتشـرـعةـ، ولا ريب أنـ المرتكـزـ لـديـهـمـ أوـسعـ دائـرـةـ منـ المـوـالـاـةـ العـرـفـيـةـ أيـ التـابـعـ المـعـبـرـ عـنـ بـالـفـارـسـيـةـ بـ(ـبـيـ دـرـبـيـ)ـ فـانـ القـادـحـ إـنـاـ هوـ الفـصـلـ الطـوـيلـ المـاحـيـ لـلـصـورـةـ وـالـمـزـيلـ لـلـهـيـةـ الـاتـصالـيـةـ كـماـ تـقـدـمـ فـيـعـتـبـرـ عـدـمـهـ، وـأـمـاـ اـعـتـبـارـ الـاتـصالـ زـائـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ لـتـحـقـقـ مـعـهـ المـوـالـاـةـ العـرـفـيـةـ أـيـضاـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، وـمـعـ الشـكـ فـالـرـجـعـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ أـحـوـطـ حـذـراـ عـنـ شـبـهـ الـخـلـافـ.

(٢) لا ينبغي التأمل في انعقاد هذا النذر لرجحان متعلقه بعد أن كان محتملاً

(*) هذا فيما إذا تعلق النذر بعنوان الاحتياط، وإنما انعقاده فيما إذا تعلق بالخصوصية محل نظر بل منع.

(١) فـاـعـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ جـ ١٢ـ صـ ٢٠٨ـ مـنـ المـاـنـاقـشـةـ فـيـ ذـلـكـ بـدـعـوـيـ كـوـنـ الـاـطـالـةـ الـمـزـبـوـرـةـ مـغـيـرـةـ لـلـهـيـةـ الـمـعـهـوـدـةـ غـيرـ وـاـضـحـ.

(٢) الـوـسـائـلـ ٦ـ :ـ ٣٢٧ـ /ـ أـبـوـابـ الرـكـوعـ بـ ٢٠ـ حـ ٤ـ .

الوجوب وموردًا للاحتجاط حسباً سبق، فتركه عمداً حنث للنذر ومحظى
للكفارة. نعم، انعقاده من دون رعاية عنوان الاحتياط ممنوع كما لا يخفى.

وإنما الكلام في صحة الصلاة الفاقدة للموالة المنذورة، والأظهر هو الصحة.
وقد تقدم نظير المقام في من نذر أن يصلّي في مكان راجح كالمسجد فخالف
وصلى في غيره، فإنَّ الصلاة حينئذ محكومة بالصحة وإن كان آثماً في مخالفة
النذر.

والوجه في ذلك: أنَّ الصلاة الفاقدة للموالة والواحدة ضدَّان لها ثالث
وتعلق الأمر بالثانية من ناحية النذر لا يستوجب النهي عن الأولى، لوضوح
أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، إذن لا مانع من تصحيح الأولى
بالخطاب التربوي بعد البناء على إمكانه ووقوعه، بل كفاية تصوّره في تصديقه
حسبما فصلنا البحث حوله في الأصول^(١)، هذا.

وقد يقال: إنَّ التصدِّي للصلاوة الفاقدة تصرف في موضوع النذر واعدام له
وبما أنَّ النذر يستدعي حفظ الموضوع وإبقاءه فلا جرم كان الاعدام المزبور
المنطوق على فعل الصلاة محرّماً فتبطل، نظير ما لو نذر أن يتصدق بشاة معينة
على زيد فتصدق بها على عمرو.

ويندفع أولاً: بأنَّ إعدام الموضوع لو تمَّ فانما يتمُّ فيما إذا كان المنذور أمراً
شخصياً كالشاة في المثال المزبور، أمّا في المقام فالواجب الطبيعي الصلاة وهذا
حصنان: الواحدة للموالة والفاقدة، ومن بينَّ أَنَّ الاتيان بالثانية لم يكن إعداماً
للأولى، غايتها أنتها مقارنان خارجاً، لأنَّ وجود هذه علة لترك الأخرى، فهو
نظير الاشتغال بالصلاحة مع وجوب الإزالـة عليه.

(١) راجع محاضرات في أصول الفقه ٣: ١٠٢ وما بعدها.

وثانياً: أنّ الاعدام لم يتحقق حتّى في المقياس عليه فتلترم بصحّة التصدق لعمره في المثال المزبور أيضاً، فإنّ الشاة وإن كانت شخصية إلا أنّ التصدق كليّ وله حصتان: الاعطاء لزيد والاعطاء لغيره، والأمر بالأول لمكان النذر لا يستوجب النبي عن الثاني، لما عرفت من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النبي عن ضده. إذن فعل عصيان الأول لا مانع من تصحيح الثاني بالخطاب التربوي بعد أن لم تكن إحدى الحصتين علة لترك الأخرى، بل مجرد الاقتران في الوجود كما هو الشأن في كل ضدين لهما ثالث حسماً عرفت.

فصل في القنوت

وهو مستحب^(١) في جميع الفرائض اليومية ونواتها

(١) على المشهور بل اجماعاً كما عن غير واحد. وعن الصدوق القول بالوجوب مطلقاً^(٢)، وعن ابن أبي عقيل -كما في الذكرى^(٣)- اختصاصه بالجهرية وإن نسب إليه الوجوب مطلقاً أيضاً كالصدوق^(٤).

وعن البهائي في الحبل المتين^(٥) الميل إليه حيث إنّه قال بعدما نسب الوجوب إلى من عرفت: أنّ ما قال به ذائق الشیخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب، بل في الحدائق^(٦) بعد حکایة الميل إلى الوجوب عن الشیخ سلیمان بن عبد الله البحراني ذكر أنّه صنف رسالة في ذلك وإن لم يعثر عليها.

ومن التذكرة^(٧) حمل الوجوب المنسوب إلى بعض الأصحاب على إرادة التأكيد وشدة الاستحباب.

وكيف ما كان، فنشأ الخلاف اختلاف ظواهر الأخبار، والمتابع هو الدليل ويستدل للوجوب بوجوه:

(١) الفقيه ١: ٢٠٧.

(٢) الذكرى ٣: ٢٨١.

(٣) حکاه عنه في المعتبر ٢: ٢٤٣.

(٤) الحبل المتين: ٢٣٧.

(٥) الحدائق ٨: ٣٥٣.

(٦) التذكرة ٣: ٢٦٠.

أحداها: قوله تعالى: **﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَاتِينَ﴾**^(١) بناءً على أن يكون المراد من القيام الله هو الصلاة، ومن القنوت القنوت المصطلح.

وكلاهما كما ترى، بل الظاهر أن المراد من القيام له سبحانه الاستعداد لطاعته والتصدّي لامتنال أوامرها، كما أن المراد من القنوت السكون والخضوع والخشوع كما فسرت الآية الشريفة بذلك في بعض النصوص^(٢). وأمّا القنوت المصطلح أعني رفع اليدين في موضع خاص من الصلاة فهو اصطلاح متاخر لا ينبغي حمل الآية عليه.

وممّا يؤكّد أنه لو أردت ذلك لزم القول بوجوب القنوت في جميع حالات الصلاة، لعدم التقييد في الآية المباركة بحالة خاصة فان «قانتين» حال للقيام أي قوموا الله حال كونكم قانتين، وهو كما ترى.

إذن فلا مناص من أن يراد بها ما يكون القيام قانتاً ظاهراً فيه وهو ما عرفت من المثول بين يدي الرب لطاعته مع سكون وخصوص كقيام العبد بين يدي مولاه، ولا ارتباط لها بالقنوت المبحوث عنه في المقام بوجه.

نعم، في صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ أَلْوَسْطَنِ﴾** وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر **﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَاتِينَ﴾** قال: وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سفره ففكت فيها وتركها على حالها في السفر وفي الحضر...» الحديث^(٣).

(١) البقرة: ٢: ٢٣٨.

(٢) تفسير نور التقلين: ١: ٢٣٧.

(٣) الوسائل: ٤: ١٠ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها بـ ٢ حـ ١.

فوبما يقال: إنَّ الصحيحَة تضمنَت تفسيرَ القنوت المذكور في الآية، وأنَّ المراد به هو القنوت المصطلح حيث إنَّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَنَتْ في صلاتِه بعد نزولها.

وفيه: أنَّ ورودَها في مقام التفسير غير واضح، إذ لم يؤمِّر في الآية الشريفة بالقنوت في الصلاة ليكون عمله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) تفسيرًا لها، ولعلَّه من باب التطبيق، حيث إنَّ القنوت في الصلاة من أحد مصاديق كلي الدُّعاء والخشوع له سبحانه، فيكون فعله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الصادر منه امتنالاً للآية الشريفة حكمة لتشريع القنوت المصطلح فأصبح سنة متبعة.

ثانيها: صحيحَة زرارة «أنَّه سأَلَ أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت والظهور والقبلة والتوجُّه والركوع والسجود والدُّعاء قلت: ما سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة»^(١) وقد رواها الشيخ والكليني^(٢) بسند صحيح وأسندها في الحدائق^(٣) إلى الصدوق في الفقيه، ولعلَّه سهو من قلمه الشريف حيث لم نعثر عليها فيه كما نبَّه عليه المعلق.

نعم، رواها في الحال^(٤) باسناده عن الأعمش عن الصادق (عليه السلام) مع اختلاف يسير وسند غير صحيح، وقد أشار إلى صدرها في الوسائل باب ١ من أبواب القنوت حديث ٦.

وكيف ما كان، فقد دلتُ الصحيحَة على وجوب الدُّعاء في الصلاة، وحيث إنَّ من المقطوع به عدم وجوبه في غير حال القنوت فلا جرم يراد به ذلك.

(١) الوسائل ٦: ٢٦٤ / أبواب القنوت ب١ ح ١٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٤١، ٩٥٥، الكافي ٣: ٢٧٢ .٥.

(٣) الحدائق ٨: ٣٥٨.

(٤) الحال: ٦٠٤، الوسائل ٦: ٢٦٢ / أبواب القنوت ب١ ح ٦.

وقد أجاب عنه الحَقُّ الهمداني (قدس سره)^(١) تبعاً لصاحب المدائني بما هو في غاية الجودة: وهو أنه إن أُريد من الدُّعاء معناه المصطلح المقابل للذكر من التكبير والتسبيح ونحوهما، أعني طلب حاجة دنيوية أو أخرى، فلاريب في عدم وجوبه في القنوت، لجواز الاقتصار على مجرد التسبيح كما نطقت به جملة من النصوص.

وإن أُريد به معناه العام الشامل لمطلق الذكر، فهو صادق على ذكري الرکوع والسجود وعلى القراءة والتشهد، فلا دليل على أن يكون المراد خصوص ما يقع في حال القنوت. مع أن الدعاء بالمعنى الأول منطبق على الصلاة على محمد وآله، الواقعة بعد التشهد، فانها أيضاً نوع من طلب الحاجة ولا إشكال في وجوبها.

ثالثها: النصوص الآمرة بالقنوت في جميع الصلوات:
كصحيحة عبد الرّحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن القنوت، فقال: في كل صلاة فريضة ونافلة»^(٢).

وصحيحة^(٣) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه «قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفرضة»^(٤).

وما رواه الصدوق في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرّضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون «قال: والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة»^(٥).

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٣٨٨ السطر ٥.

(٢) الوسائل ٦: ٢٦٣ / أبواب القنوت ب١ ح ٨.

(٣) [ولكن طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف].

(٤) الوسائل ٦: ٢٦١ / أبواب القنوت ب١ ح ٢.

(٥) الوسائل ٦: ٢٦٢ / أبواب القنوت ب١ ح ٤، عيون أخبار الرّضا (عليه السلام) ١٢٣: ٢.

وما رواه في الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين «قال: والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة»^(١).

ويندفع: بأنَّ الصحيحتين ناظرتان إلى المشرعية - التي كثُر السؤال عنها في لسان الأخبار - لا إلى الوجوب كما يفصح عنه عطف النافلة على الفريضة في إداحتها، وعطف التطوع عليها في الأخرى، فان من الضروري أنَّ القنوت على القول بوجوبه فهو خاص بالفرائض ولا يعم التوافل.

وأمّا روايتا العيون والخصال فدلالتها وإن كانت تامة لكن السند ضعيف كما لا يخفى، فلا يمكن التعويل عليها.

رابعها: النصوص الآمرة بالقنوت في خصوص الصلوات الجهرية، وهي رواياتن هما المستند لابن أبي عقيل القائل بالتفصيل بين الجهرية وغيرها.

إداحتها: موثقة سبعة قال: «سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت»^(٢).

ثانيتها: معتبرة وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»^(٣).

والظاهر أنَّ المراد من وهب هذا هو وهب بن عبد ربه كما صرَّح به في الكافي ج ٣ ص ٣٣٩ عند نقله لذيل هذه الرواية وهو موثق.

كما أنَّ المراد من العشاء هو المغرب، ومن العتمة العشاء، فأنَّه قد يعبر عن صلاة المغرب بالعشاء، ومن ثم يعبر عن العشاء بالعشاء الآخرة.

ويندفع أولاً: بعد كونهما ناظرتين إلى الوجوب، بل إلى أصل المشرعية

(١) الوسائل ٦: ٢٦٢ / أبواب القنوت ب ١ ح ٦، الخصال: ٦٠٤.

(٢) الوسائل ٦: ٢٦٤ / أبواب القنوت ب ٢ ح ١.

التي كثُر السؤال عنها في الأخبار لاختلاف الأنظار، بل ذهب عامة المخالفين إلى الإنكار، فان أبا حنيفة قال: لا يقتضي شيء من الصلوات إلا الوتر. وقال مالك والشافعي: لا يقتضي شيء من الصلوات المفروضة إلا الصبح خاصة^(١). ويرشدك إلى ذلك قوله (عليه السلام) في ذيل المعتبرة: «فن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» إذ ليت شعري لو كان النظر معطوفاً إلى الوجوب فما هو الوجه في تخصيص الترك بالرغبة، ضرورة أن مطلق ترك الجزء موجب للبطلان سواء أكان رغبة عنه أم لا. فالتفقيد المزبور خير دليل على أن القنوت في نفسه مستحب وسنة، والذي يقدح إنما هو الإعراض عن هذه السنة والرغبة عنها لا مجرد الترك.

وثانياً: بمعارضتها لروايتين: إحداهما: صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن القنوت هل يقتضي الصلوات كلّها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»^(٢).

ثانيتها: موثقة يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت في أي الصلوات أقتضي؟ فقال: لا تقتضي إلا في الفجر»^(٣). حيث لم تذكر العشاء في الأولى مع أنها أيضاً جهرية ولم يذكر من الجهرية في الثانية إلا خصوص الفجر.

وثالثاً: بلزوم حملها على التيقية بشهادة جملة من النصوص.

منها: موثقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت له: إنني سألت أباك عن ذلك، فقال: في

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١٦٥، المغني ١: ٨٢٣، المجموع ٣: ٤٩٤، ٥٠٤.

(٢) الوسائل ٦: ٢٦٥ / أبواب القنوت ب٢ ح ٧، ٦

الخمس كلّها، فقال: رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالحقيقة»^(١).

فإنّها صريحة في أنّ الحكم الواقعي هو ثبوت القنوت في جميع الفرائض وأنّ التخصيص بالجهرية مبني على التقىة.

ومنها: موثقة محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن القنوت في الصلوات الخمس، فقال: اقتت فيها جميعاً. قال: وسائل أبي عبدالله (عليه السلام) بعدها عن القنوت، فقال لي: أمّا ما جهّرت به فلا تشک (شك)»^(٢).

ومنها: موثقة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: القنوت في كل الصلوات^(٣) قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال: أمّا ما لا يشك فيه فما جهّر فيه بالقراءة»^(٤) فإنّ التعبير بنفي الشك لا يناسب إلا التقىة كما لا يخفى.

خامسها: - وهو العمدة - موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء، وليس له أن يدعه متعمداً»^(٥).

فإنّ النهي عن الترك عماداً ظاهر في الوجوب، فهي واضحة الدلالة على وجوب القنوت في جميع الصلوات كما أنها تامة السنّد.

إلا أنه لم يكن بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور، وكذا ظهور سائر الأخبار المتقدمة - لو سلم ظهورها في الوجوب - لقرائن عديدة تشهد بذلك وتستوجب

(١) الوسائل ٦: ٢٦٣ / أبواب القنوت ب١ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٦: ٢٦٢ / أبواب القنوت ب١ ح ٧.

(٣) ، (٤) الوسائل ٦: ٢٦٥ / أبواب القنوت ب٢ ح ٤، ٥.

(٥) الوسائل ٦: ٢٨٦ / أبواب القنوت ب١٥ ح ٣.

الحمل على الاستحباب.

الأولى: صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) في القنوت: إن شئت فاقنط وإن شئت فلا تقنط، قال أبو الحسن (عليه السلام): وإذا كانت التقية فلا تقنط وأنا أتقلد هذا»^(١).

ورواها الشيخ بسند آخر عن البزنطي عنه (عليه السلام) إلّا أنّه قال: «القنوت في الفجر»^(٢).

والظاهر تعدد الرواية وتكرّر الواقعه لاختلاف المتن والسدن وإن اتحد الجواب فسأله تارة عن القنوت في مطلق الصلوات، وأخرى في خصوص صلاة الفجر ولعله لذهب جماعة من العامة^(٣) إلى مشروعته فيها فأجاب (عليه السلام) في الموردين بعدم الوجوب والتعليق على المشيئة ما لم يكن مورداً للتقية ولو لحضور من لا يقول بالمشروعية في الفجر من العامة.

وكيف ما كان، فسواء اتّحدت الرواية أم تعددت فهي صريحة في عدم الوجوب إما مطلقاً أو في خصوص صلاة الفجر المستلزم لعدم الوجوب في غيرها بطريق أولى، بدهنة أنّ القنوت فيها أهم، ومن ثم ورد الأمر فيها بالخصوص في غير واحد من النصوص، فإذا لم يكن فيها للوجوب في غيرها بالأولوية.

ومن الواضح الجلي عدم السبيل إلى حملها على التقية، لصراحتها في التخيير ونفي الوجوب في غير مورد التقية، بهذه القرينة القاطعة يرفع اليد عما كان ظاهراً في الوجوب ويحمل على الاستحباب.

(١) الوسائل ٦: ٢٦٩ / أبواب القنوت ب٤ ح٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٦١ / ٦٣٤.

(٣) حلية العلماء ١٣٤:٢، المبوسط للسرخسي ١٦٥:١، الفقه على المذاهب الأربعة ٢٦٩:١.

الثانية: رواية عبد الملك بن عمرو قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده»^(١).

ونحوها روايته الأخرى قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد»^(٢). فقد استدلّ بها غير واحد على عدم الوجوب بتقريب أنَّ السؤال لم يكن عن المشروعية، كيف وهي واضحة جلية في الجمعة وفي غيرها، بل عن الوجوب وقد تضمننا صريحاً نفيه على سبيل الإطلاق.

ويندفع: - مضافاً إلى ضعف السند فإن عبد الملك لم يوثق - بقصور الدلالة إذ السؤال لم يكن لا عن الوجوب ولا عن المشروعية، بل عن محل القنوت وأنَّه قبل الركوع أو بعده، فالاجابة عنه بالنفي المطلق بعد وضوح ثبوت المشروعية ولو في الجملة نصاً وفتوى، محمولة على التقية لا محالة، فلا يمكن الاستدلال بها.

الثالثة: معتبرة وهب بن عبد الله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»^(٣).

ولا يقدح اشتغال السند على محمد بن عيسى بن عبيد فأنَّه ثقة على الأقوى ونحوها معتبرته الأخرى المتقدمة^(٤) فإن في تقييد الترك المنوع عنه بالرغبة دلالة واضحة على أنَّ ترك القنوت في نفسه لا ضير فيه، وإنما الضير في إسناد هذا الترك إلى الإعراض والرغبة عنه كما عليه المخالفون البانون على عدم

(١) الوسائل ٦: ٢٦٩ / أبواب القنوت ب٤ ح٢.

(٢) الوسائل ٦: ٢٧٢ / أبواب القنوت ب٥ ح٩.

(٣) الوسائل ٦: ٢٦٣ / أبواب القنوت ب١ ح١١.

(٤) الوسائل ٦: ٢٦٥ / أبواب القنوت ب٢ ح٢.

المشروعية، وهذا كما ترى من شؤون الاستحباب، ضرورة أنّ الجزء الوجوبي لا سبيل لتركه سواء أكان مقروناً بالرغبة أم لا كما تقدّم.

الرابعة: كثرة الأسئلة عن القنوت الصادرة من أكابر الرواة وأعاظم أصحاب الأئمة كزراة و محمد بن مسلم وصفوان وأضرابهم من الأعيان والأجلاء، فان نفس هذه الأسئلة المتکاثرة خير دليل بل أقوى شاهد على عدم الوجوب، بداعه أنه لو كان واجباً لكان أمراً جلياً واضحاً بعد شدة الابتلاء به وأقله في كل يوم خمس مرات، فكيف يحتمل خفاء مثله عن مثلهم. وهل هذا إلّا كالسؤال عن وجوب الركوع أو السجود.

ويرشدك إلى ذلك: ما في صحيحه صفوان الجمال قال: «صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر»^(١) فانّ القنوت لو كان واجباً لم يكن أبداً وجه للتعريض إليه وتخسيصه بالذكر من بين سائر الأجزاء، فأنه نظير أن يقول صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) أياماً فكان يركع في كل صلاة الذي فيه من البشاشة ما لا يخفى.

إذن فيكشف التعبير المزبور كشفاً باتاً عن استحباب القنوت في نفسه، وأنه (عليه السلام) كان مهتماً بهذا الأمر المندوب ومواظباً عليه.

الخامسة: اختلاف أجوبتهم (عليهم السلام) عن تلك الأسئلة، فتارة: نفوا القنوت قبل الركوع وبعده، وأخرى: أمروا به في خصوص الفجر، وثالثة: بضميمة الجمعة والعشاء والعتمة والوتر، ورابعة: في خصوص الصلوات الجهرية، وخامسة: في كل فريضة أو نافلة، فان خير محمل لهذا الاختلاف هو كشفه عن ابتناء الحكم على الاستحباب مع نوع من التقييد واختلاف في مراتب الفضيلة.

(١) الوسائل ٦: ٢٦١ / أبواب القنوت ب١ ح ٣.

توضيح المقام: أنه لا ريب في استقرار بناء المخالفين على ترك هذه السنة عملاً والتجنب عنها خارجاً، وإن أذعن بعضهم بها اجحلاً واعترف بشرعيتها في صلاة الفجر كما يظهر ذلك من صحة البزنتي المتقدمة^(١). إذ فالنصوص المانعة على اختلاف أسلوبها محمولة على التقية، لا بمعنى الاتقاء من الرواية والسائلين، كيف وجلهم لو لا كلّهم من أصحابهم وخواصّهم، بل حملة أسرارهم نظراً زراراً ومحمد بن مسلم وأخراً بعدهما، بل حفاظاً عليهم وحماية للحمى وصيانة لهم، خافة الوقوع في مخالفة التقية ولو أحياناً ومن حيث لا يشعرون. ومن ثم كانوا (عليهم السلام) يقتصرن على بيان ما هو الأهم والأفضل، فنهى في صحة يونس بن يعقوب المتقدمة^(٢) عن القنوت إلا في الفجر، لكونه في صلاة الفجر أهم، وخصّت هي وصلاة المغرب بالذكر في صحة الأشعري المتقدمة^(٣) لكونه فيها أفضل من سائر الصلوات الخمس، وورد الأمر به في الصلوات الجهرية خاصة لكونه فيها أفضل من غيرها.

وهذا كما ترى أقوى شاهد على أن القنوت في حد نفسه لم يكن واجباً وإلا لأمروا به بقول مطلق إلا في مواضع التقية كغيره من الواجبات المنافية لها كالمسح على الخفين والوضع منكوساً ونحوهما. وهذا بخلاف ما لو كان مستحبّاً فإنه قد يحسن ترك هذا المستحب حذراً عن الواقع ولو أحياناً في ورطة التقية.

وعليه فالجمع بين شتات الأخبار يستدعي الحمل على اختلاف مراتب الاستحباب الموجب للاهتمام ببراعة التقية تارة وعدمه أخرى حسبما عرفت. فاتضح من جميع ما تقدّم: أن الأقوى ما عليه المشهور من استحباب القنوت في عامة الصلوات، وإن كان الاستحباب في بعضها آكد منه في البعض الآخر.

(١) في ص ٣٦٥.

(٢)، (٣) في ص ٣٦٣.

بل جميع النوافل^(١) حتى صلاة الشفع على الأقوى^(٢)، ويتأكد في الجهرية من الفرائض^(٣)، خصوصاً في الصبح والوتر، والجمعة^(٤) بل الأحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض،

(١) اجماعاً كما عن غير واحد، وتشهد له صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن القنوت، فقال: في كل صلاة فريضة ونافلة»^(١)، وموثقة محمد بن مسلم^(٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة»^(٣) وغيرهما.

(٢) مِنَ التعرُّض لذلِكَ مسْتَوِيٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنْ فَصْلِ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَنَوَافِلِهَا^(٤).

(٣) للأمر بها بالخصوص في بعض النصوص المحمولة على تأكيد الاستحباب كما تقدم^(٥).

(٤) لتخصيصها بالذكر في صحيحة سعد الأشعري المتقدمة^(٦)، لكن ينبغي إضافة المغرب لورودها فيها أيضاً، ولم يعرف وجه لاهمال الماتن لها.

(١) الوسائل ٦ : ٢٦٣ / أبواب القنوت ب١ ح ٨.

(٢) وأما روايته الأخرى «القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع» في باب ١ من أبواب القنوت حديث ١٢، فهي ضعيفة السند بطريقتها كما لا يخفى. فتوصيفها بالصحيفة كما عن بعضهم - في غير محله. على أنَّ الموجود في الفقيه [١ : ٩٣٤ / ٢٠٧] مغاير لهذا المتن وإن كان ظاهر عبارة الوسائل هو الاختلاف.

(٣) الوسائل ٦ : ٢٦٥ / أبواب القنوت ب٢ ح ٣.

(٤) شرح العروة ١١ : ٦٨.

(٥) في ص ٣٦٢.

(٦) في ص ٣٦٣.

والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص المجرية منها ضعيف^(١). وهو في كل صلاة مرتّة قبل الركوع من الركعة الثانية^(٢)

(١) كما تقدّم^(١).

(٢) بعد القراءة على المشهور بل إجماعاً كما عن غير واحد، للنصوص المستفيضة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»^(٢).

وموثقة سماحة قال: «سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة»^(٣).

وصحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سألت عبداً صالحأً (عليه السلام) عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك»^(٤).

وهذا مما لا شبهة فيه، كما لا شبهة في جواز إتيانه بعد الركوع لو نسيه قبله كما سيجيء.

وإنما الكلام في جواز تأخيره اختياراً بحيث يكون مخيراً بين الاتيان به قبل الركوع أو بعده.

ظاهر الحقّ في المعتبر^(٥) ذلك، وإن كان التقديم أفضل، واستحسنه الشهيد

(١) في ص ٣٦٢.

(٢) الوسائل ٦ : ٢٦٦ / أبواب القنوت ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٦ : ٢٦٧ / أبواب القنوت ب ٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٦ : ٢٦٨ / أبواب القنوت ب ٣ ح ٥.

(٥) المعتبر ٢ : ٢٤٥.

الثاني في الروضة^(١)، ومال إليه الحقّ الهمداني^(٢) استناداً إلى ما رواه الشيخ بسانده عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: القنوت قبل الركوع وإن شئت ببعده»^(٣) فأنهَا معتبرة السند على الأظهر وإن اشتمل على القاسم بن محمد الجوهرى فإنه من رجال كامل الزيارات، ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم هو ما عرفت من التخيير مع أفضلية التقديم. وما احتمله غير واحد من المتأخرین من وقوع التحریف من النسخ وأن «شئت» مصحف «نسیت» يبعده أنّ النسخة التي عوّل عليها الشيخ كانت كذلك، ومن ثمّ تصدّى لتوجيه الروایة تارة بحملها على حال القضاء وأخرى على التقبیة. واحتمال کون تلك النسخة أيضاً مغلوطة مما لا ينبغي الالتفات إليه بعد کونه على خلاف الأصل، ونقله عن المصادر بالاجازة أو بالقراءة.

وعلى الجملة: فلا ينبغي التأمل في سند الروایة ولا في دلالتها، غير أنها معارضه بصحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع»^(٤).

فأنهَا كالصریح في اختصاص المشروعية بما قبل الركوع، ولا ينافيها المشروعية بعد الركوع في صلاة الجمعة، إذ الظاهر أنّ النظر فيها مقصور على الصلوات المتعارفة غير الموقته بوقت خاص، فلا تشتمل مثل صلاة الجمعة كما لا يخفى.

وما عن الحقّ الهمداني (قدس سره)^(٥) في حل المعارضه من حمل قوله «ما

(١) الروضة البهية ١ : ٢٨٤.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاۃ) : ٣٨٩ السطر ١٤.

(٣) الوسائل ٦ : ٢٦٧ / أبواب القنوت بـ ٤ ح ٤، التهذيب ٩٢ / ٣٤٣ .

(٤) الوسائل ٦ : ٢٦٨ / أبواب القنوت بـ ٣ ح ٦ .

(٥) مصباح الفقيه (الصلاۃ) : ٣٨٩ السطر ٢٤.

و قبل الركوع في صلاة الوتر^(١)

أعرف» على «ما أعمل» وأنه جار مجرى التعبير في مقام الإخبار عما استقرت عليه سيرته في مقام العمل، فاته كثيراً ما يقال في العرف لا أعرف إلا هذا مريداً به لا أعمل إلا هذا، فلا يكون كناية عن عدم المشروعية، بل عن سيرته الشخصية.

فقيه: ما لا يخفى، فإن التفسير المزبور وإن لم يكن بعيداً بالنسبة إلى الاستعمالات الدارجة في العرف الحاضر، وأمّا في كلمات الفصحاء ولا سيما الأحاديث الصادرة من أهل بيته الولي (عليهم السلام) فلم يعهد عنهم مثل هذا التعبير بوجه. فالحمل المزبور بالإضافة إلى الجمل الفصيحة في غاية البعد كما لا يخفى.

وعليه فلا مناص من الازدغان باستقرار المعارضة والتصدي للعلاج، وحيث إن الصحيح مموافقة للسنة القطعية، لما عرفت من أن النصوص الناطقة باختصاص المحل بما قبل الركوع بالغة حد الاستفاضة بحيث أصبحت معلومة الصدور، فلا جرم كان الترجيح معها ولم تنهض المعتبرة لمقاومتها.

فتحصل: أن الأظهر اختصاص المحل الاختياري بما قبل الركوع، وأمّا بعده فليس هو من القنوت الموظف وإن لم يكن به أساس من باب رجحان مطلق الدعاء المندوب في جميع الأحوال.

(١) في صحيح معاوية بن عمّار «أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر، قال: قبل الركوع...» إلخ^(١).

فحال مفردة الوتر أو الركعة الثالثة - باعتبار ملاحظتها مع ركعتي الشفع

إلا في صلاة العيدين^(١) ففيها في الركعة الأولى خمس مرات وفي الثانية أربع مرات وإلا في صلاة الآيات ففيها مرتان: مرّة قبل الركوع الخامس، ومرّة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات، وإلا في الجمعة^(٢) ففيها قنوتان: في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده،

صلاة واحدة - حال بقية الصلوات في أنّ محل القنوت قبل الركوع. وهذا مما لا شبهة فيه غير أنّ جمّعاً من الأصحاب كالمحقق في المعتبر^(١) والعلامة في التذكرة^(٢) والشهيدين في الدروس والروضة^(٣) صرّحوا بأنّ لها قنوتاً آخر بعد الركوع استناداً إلى ما روي عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنّه «كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك...» إلخ^(٤).

لكن الرواية مضافاً إلى ضعف سندها بالارسال وبسهل بن زياد، قاصرة الدلالـة على استحباب القنوت المصطلح، بل غايتها إرادة مطلق الدّعاء الذي هو مسنون في كثير من مواضع الصلاة كالسجدة الأخيرة وما بين السجدتين وغيرهما مع وضوح عدم إطلاق إسم القنوت عليها.

(١) سيأتي الكلام فيها وفي صلاة الآيات في محلها إن شاء الله تعالى.

(٢) حيث إنّ المأْتَن لم يتعرّض لصلاة الجمعة مستقلاً فيجدر بنا التعرّض لحكمها في المقام من حيث القنوت تبعاً للمتن فنقول:

(١) المعتبر ٢: ٤٦.

(٢) التذكرة ٣: ٥٩.

(٣) الدروس ١: ١٧٠، الروضـة البـهـيـة ١: ٢٨٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٥، التهذيب ٢: ١٣٢ / ٥٠٨.

لابن يعني التأمل في مشروعية القنوت في صلاة الجمعة في الجملة كما في سائر الصلوات للطلاقات، مضافاً إلى النصوص الخاصة كما سمعنا. وما ورد من نفيه في رواية عبد الملك بن عمرو وصحيفة داود بن الحسين^(١) محمول على التقية أو نفي الوجوب كما تقدم^(٢).

وإنما الكلام في محله وعده، واستيعاب البحث يستدعي التكلم تارة في صلاة الجمعة منفرداً، أي صلاة الظهر الرباعية من يوم الجمعة، وأخرى جماعة التي هي ذات ركعتين مع الخطيبين، وهنا أيضاً يبحث تارة عن حكم الإمام، وأخرى عن وظيفة المأمورين، فالكلام يقع في جهات ثلاث:

أما الجهة الأولى: فالمشهور أنّ حالها حال سائر الصلوات في أنّ فيها قنوتاً واحداً قبل الركوع من الركعة الثانية، إلا أنّ حريراً روى عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: وعلى الإمام فيها - أي في الجمعة - قنوتان - إلى أن قال - : ومن صلاتها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع»^(٣).

قال الصدوق في الفقيه بعد نقل الحديث ما لفظه: وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة، انتهى^(٤).

فالرواية باعتبار ذيلها شاذة لم يروها غير حريز، بل لم يعلم عمله بها وإن روتها في كتابه.

وكيف ما كان، فضافاً إلى شذوذها وعدم وضوح العامل بها، معارضة في

(١) الوسائل ٦: ٢٧٢ / أبواب القنوت ب٥ ح٩، ١٠.

(٢) في ص ٣٦٦.

(٣) الوسائل ٦: ٢٧١ / أبواب القنوت ب٥ ح٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٦.

موردها بنصوص دلت على أنّ محل القنوت إنما هو الركعة الثانية لا الأولى كصحيحة معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في قنوت الجمعة: إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى، وإن كان يصلّي أربعًا في الركعة الثانية قبل الركوع»^(١).

وصحيحة عمران الحلبي قال: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم، والقنوت في الثانية»^(٢).

أضف إلى ذلك: العمومات الناطقة بذلك كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»^(٣).

إذن فصحيحة حرزيز مطروحة بعد عدم نهوضها لمقاومة ما اعرفت. وال الصحيح ما عليه النص والفتوى من أنّ محل القنوت في صلاة الظهر من يوم الجمعة للمنفرد إنما هو الركعة الثانية قبل الركوع كما في سائر الصلوات.

وأما الجهة الثانية: أعني حكم الإمام في صلاة الجمعة، فيه أقوال أربعة: الأول: ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ فيها قنوتين: أحدهما: في الركعة الأولى قبل الركوع. وثانيها: في الثانية بعده.

الثاني: ما نسب إلى أبي الصلاح^(٤) وابن أبي عقيل^(٥) من أنهما قبل الركوع في كل من الركعتين.

الثالث: ما اختاره المفيد^(٦) من أنّ القنوت واحد ومحله قبل الركوع من

(١) (٢) الوسائل ٦: ٢٧٠ / أبواب القنوت ب٥ ح ١، ٣.

(٣) الوسائل ٦: ٢٦٦ / أبواب القنوت ب٣ ح ١.

(٤) لاحظ الكافي في الفقه: ١٢٣، ١٥١.

(٥) حكاه عنه في المختلف: ٢: ٢٣٨.

(٦) المقمعة: ١٦٤.

الركعة الأولى.

الرابع: ما نسب إلى الصدوق^(١) وابن إدريس^(٢) من أنه واحد ومحله الركعة الثانية قبل الركوع كما في سائر الصلوات.

أما القول الأول: الذي هو المشهور المنصور، فتشهد له جملة من النصوص كصحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: على الإمام فيها -أي في الجمعة - قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع...» إلخ^(٣).

وموثقة سماعة قال: «سألته عن القنوت في الجمعة، فقال: أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود...» إلخ^(٤).

وموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة، فقال له: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له: في الركعة الأولى، فقال: في الأخيرة وكان عنده ناس كثير، فلما رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد في الأولى والأخيرة فقال له أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): كل قنوت قبل الركوع إلا في الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع، والأخرية بعد الركوع»^(٥).

(١) الفقيه ١: ٢٦٧.

(٢) السرائر ١: ٢٩٩.

(٣) الوسائل ٦: ٢٧١ / أبواب القنوت ب٥ ح٤.

(٤) الوسائل ٦: ٢٧٢ / أبواب القنوت ب٥ ح٨.

(٥) الوسائل ٦: ٢٧٣ / أبواب القنوت ب٥ ح١٢.

وأما القول الثاني: فلعل مستنته بعد مفروغية التعدد في الجمعة وكونه من المسلمات إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيفة معاوية: «ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع»^(١).

وفيه: بعد تسليم الاطلاق - وقد تقدم^(٢) منعه - أنه قابل للتقييد بالنصوص المزبورة بمقتضى صناعة الاطلاق والتقييد.

وأما القول الثالث: فيستدل له بجملة من النصوص:

منها: صحيفة معاوية بن عمار قال: «سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول في قنوت الجمعة: إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى، وإن كان يصلّي أربعاً في الركعة الثانية قبل الركوع»^(٣).

وصحيفة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إن القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى»^(٤).

وصحيفة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال: وليرعد قعدة بين الخطبين ويجهر فيها بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع»^(٥).

وصحيفة أبي بصير «قال: القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع»^(٦) المؤيدة برسالته عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في

(١) الوسائل ٦: ٢٦٨ / أبواب القنوت بـ ٣ ح ٦.

(٢) في ص ٣٧١.

(٣) الوسائل ٦: ٢٧٠ / أبواب القنوت بـ ٥ ح ١.

(٤) الوسائل ٦: ٢٧١ / أبواب القنوت بـ ٥ ح ٦.

(٥) الوسائل ٦: ٢٧٢ / أبواب القنوت بـ ٥ ح ١١.

(٦) الوسائل ٦: ٢٧١ / أبواب القنوت بـ ٥ ح ٧ [بل هي موثقة بزرعة].

الركعة الأولى بعد القراءة»^(١) فاتّها ظاهرة في كفاية قنوت واحد في الركعة الأولى كما أنها منصرفة إلى الإمام، بل بعضها صريحة فيه.

ويندفع: بعدم دلالة شيء من هذه الأخبار على نفي القنوت الثاني، لعدم كونها في مقام الحصر، بل غايتها الظهور الاطلاق في كفاية الواحدة. ومقتضى قانون الاطلاق والتقييد لزوم رفع اليد عنه وتقييده بالنصوص المتقدمة المصرّحة بوجود قنوت آخر في الركعة الثانية بعد الركوع بعد كونها سليمة عن المعارض. فهذا القول كسابقه ضعيف.

ومنه تعرف ضعف القول الرابع أيضاً، الذي ذهب إليه الصدوقي وابن إدريس، إذ ليت شعري ما هو الموجب للتخصيص بالركعة الثانية مع صراحة النصوص المتقدمة في التعدد، بل إن ذلك موجب لطرح النصوص المشار إليها آفأ المصّرّحة بالثبوت في الركعة الأولى من غير مسوغ.

وعلى الجملة: ففتوى الصدوقي كفتوى المفيد في التخصيص بإحدى الركعتين غير ظاهرة الوجه بعد ورود النصوص الصحيحة المتطابقة الصريحة في الجميع.

وأمّا ابن إدريس فقد اعذر عنه بعدم العمل بأخبار الآحاد، وهو كما ترى ضرورة أنّ نصوص الباب - مضافاً إلى اعتبارها في أنفسها - قد جاوزت من الكثرة حد الاستفاضة، فلو لم يعمل بمثل هذه النصوص في الأحكام الشرعية فعلى الفقه السلام، فإن كثيراً من الأحكام ومنها مشروعيّة القنوت في الركعة الثانية من الجمعة التي اعترف بها إنما ثبتت بمثل هذه الأخبار، ففرضها يستوجب خللاً في الاستنباط بل سداً لباب الاجتهاد بصراعيّه كما لا يخفى.

فتحصل: أنّ الأظهر هو القول الأول الذي عليه المشهور.

(١) الوسائل ٦ : ٢٧٠ / أبواب القنوت بـ ٥ ح .٢

وأما الجهة الثالثة: فربما يقال بأنّ مورد تشرع القنوت في الركعة الأولى في جملة من النصوص المتقدّمة كموثقة سبعة^(١) وصحيحتي معاوية وزرارة^(٢) إنما هو الإمام، والاطلاق في غيرها منزّل عليه لانصرافه إليه ولو بمعونة ما عرفت فلا دليل على شمول الحكم للمأمومين، بل عليهم القنوت في الركعة الثانية فقط كما فيسائر الصلوات.

ويندفع أولاً: بأنّ لزوم متابعة المأموم للإمام في كافة الأفعال ومنها القنوت حتى فيما إذا لم يكن وظيفة له - كما لو ائتم في الركعة الثانية من سائر الصلوات فضلاً عن المقام - أمر مغروس في الأفهام ومرتكز في أذهان عامة المتشرّعة كما يشير إليه قوله (عليه السلام): «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به»^(٣)، فدليل التشريع في الإمام يعني عن التنبية عليه في المأموم، اعتقاداً على تلك الملازمة المغروسة والمتابعة المرتكزة.

وثانياً: أنّ المراد بالإمام في تلك النصوص ما يقابل المنفرد المذكور في ذيلها، لا ما يقابل المأموم، فلا يراد به وصفه العنوانى وبما هو إمام، بل بما هو مقيم لصلاة الجمعة إيعازاً إلى أنّ هذه الماهية من الصلاة المتقومة بالجماعة تفارق صلاة المنفرد في اختصاصها بقنوت آخر في الركعة الأولى من غير فرق في ذلك بين الإمام والمأموم.

وثالثاً: مع التنازل عن كل ذلك فيكتفينا في شمول الحكم للمأموم بإطلاق

(١) الوسائل ٦: ٢٧٢ / أبواب القنوت ب٥ ح ٨.

(٢) الوسائل ٦: ٢٧٠ / أبواب القنوت ب٥ ح ٤.

(٣) أورده الشهيد مرسلأ عن النبي (صلّى الله عليه وآلـهـ وآلهـ) في الذكرى ٤: ٤٤٤ وراجع صحيح البخاري ١: ١٨٤، صحيح مسلم ١: ٣٠٨، ٤١١، سنن أبي داود ١: ١٦٤ .٦٠١

ولا يشترط فيه رفع اليدين^(١)

قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحة أبي بصير المتقدمة: «كل قنوت قبل الركوع إلا في الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع»^(٢) فانّها شاملة لطلق صلاة الجمعة من غير تقييد بالإمام.
إذ فلا شبهة في شمول الحكم للمأمور أيضاً.

بقي شيء: وهو أنه لا ينبغي التأمل في أن المراد بالإمام الثابت له القنوت في الركعة الأولى بعقتضى النصوص المتقدمة إنما هو الإمام في صلاة الجمعة لا في صلاة الظهر يوم الجمعة، فلا فرق بينه وبين سائر الأيام في عدم ثبوت أكثر من قنوت واحد في الركعة الثانية، وذلك لظهور تلك النصوص في ذلك، بل إن صحية معاوية المتقدمة^(٣) كالصریح في الاختصاص لقوله (عليه السلام) في الذيل: «وإن كان يصلّي أربعًا في الركعة الثانية» الكاشف بعقتضى المقابلة عن أن المراد بالصدر صلاة الجمعة ذات الخطبتين وهذا واضح لا غبار عليه.

والمحصل من جميع ما تقدم: ثبوت قنوتين في صلاة الجمعة من غير فرق بين الإمام والمأمور، وعدم ثبوت أكثر من قنوت واحد في صلاة الظهر من يوم الجمعة، من غير فرق أيضاً بين الإمام والمأمور والمنفرد.

(١) فهو بالقياس إليه من قبيل المستحب في المستحب على ما يقتضيه ظاهر كلمات الأصحاب، خلافاً لما يظهر من جماعة آخرين كالفضل المقداد^(٤) وكاشف

(١) الوسائل ٦: ٢٧٣ / أبواب القنوت بـ ٥ ح ١٢.

(٢) في ص ٣٧٧.

(٣) كنز العرفان ١: ٥٩.

اللثام^(١)، وصاحب الجواهر^(٢) من الذهاب أو الميل إلى دخله في ماهية القنوت وتقوم مفهومه به وأنّه بدونه من الدّعاء المطلق دون القنوت الموظف.

وهذا هو الصحيح، ويدلّنا عليه - بعد قيام ارتکاز المشرّعة على أنّ المراد به في الصلاة عمل خاص ذو كيفية مخصوصة فهو اسم لمعنى مصطلح مغاير لمعناه اللغوي من مطلق الدّعاء أو الخضوع والخشوع - أمور:

أحدها: ما ورد في غير واحد من النصوص من تخصيص محله بالركعة الثانية قبل الركوع ما عدا صلاة الجمعة والعيدين والآيات فيها كيفيات أخرى كما تقدّم، فلو كان مساوًاً مطلق الدّعاء ولم يتقوّم برفع اليدين لم يعرف أيّ وجه لهذا التخصيص، ولا معنى لقوله (عليه السلام): «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»^(٣) ضرورة استحباب الدّعاء في غير موضع من الصلاة، بل مشروعيته في جميع حالاتها، فما هو الموجب لذلك الحصر والتخصيص الذي تنادي به تلك النصوص.

ثانيها: التواهي المتعلقة به في غير واحد من النصوص المحمولة على التقىة بل التصريح في بعضها بتركه لدى التقىة كما تقدّم^(٤)، فإن من البديهي أنّ عنوان التقىة لا يكاد يتحقق من دون تقوّم القنوت برفع اليدين، فإنّ الدّعاء المطلق أثناء الصلاة مما لا ينكره العامة سبباً بعد عدم التوظيف وجواز الاكتفاء بالتسبيح أو التسمية أو بعض الآيات - كما سيجيء - بل العامة بأنفسهم يقرؤون بعض الآيات بعد الفراغ من الحمد، فكيف تتصور التقىة مع هذه

(١) كشف اللثام ٤: ١٥٢.

(٢) الجواهر ١٠: ٣٦٨.

(٣) الوسائل ٦: ٢٦٨ / أبواب القنوت ب٣ ح٦.

(٤) في ص ٣٦٣، ٣٦٥.

الحالة. هذا في الصلوات الجهرية، وأما في الافتاتية فالأمر أوضح كما لا يخفى.

ثالثها: ما اتفق عليه النص والفتوى من نفي القنوت عن صلاة الميت مع وضوح تقويم هذه الصلاة بالدعاء بل ليست حقيقتها إلا ذلك، وهذا خير دليل على مغایرة القنوت مع الدعاء المطلق، إذ لا يكاد يستقيم النفي المزبور من دون ذلك.

رابعها: دلالة بعض النصوص الخاصة عليه.

فifthها: موئذنة عمار السباطي قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخاف أن أقتن وخلفي مخالفون، فقال: رفعك يديك يجزئ، يعني رفعهما كأنك ترکع»^(١). ودلالتها من وجهين:

أحدهما: قوله (عليه السلام): «يجزئ» فان فيه دلالة واضحة على اعتبار رفع اليدين في أداء وظيفة القنوت، غير أنه لم يتمكن منه لمكان التقبية يجتزئ عنه برفعهما موهمًا إراده التكبير للركوع قاصداً أداء مسمى القنوت.

ثانيهما: قول السائل «وخلفي مخالفون» فإنه كالتصريح في اعتبار رفع اليدين في مفهوم القنوت وأنه به قوامه ومن ثم يختلف من المخالفين، وإلا فقد عرفت أن الدعاء المطلق لم يكن مورداً للتبقية.

ومنها: موئذنة علي بن محمد بن سليمان قال: «كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن القنوت، فكتب إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢). دلت بمفهومها على لزوم الرفع لدى عدم الضرورة الشديدة الكاشف عن دخله في مفهوم القنوت، وإلا لم يكن وجه

(١) الوسائل ٦: ٢٨٢ / أبواب القنوت ب ١٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦: ٢٨٢ / أبواب القنوت ب ١٢ ح ٣.

ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه^(١) من الذكر والدُّعاء والمناجاة وطلب الحاجات. وأقله: سبحان الله خمس مرات، أو ثلاث مرات، أو بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات، أو الحمد لله ثلاث مرات بل يجزئ سبحان الله أو سائر ما ذكر مرّة واحدة، كما يجزئ الاقتصار على الصلاة على النبي وآله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومثل قوله: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي، وَخُوْذُكَ^(٢)

لاناطة تركه بالضرورة.

والتحصل: أن المستفاد من مجموع الروايات تقويم القنوت برفع اليدين وأنه بدونه لم يكن آتياً بالوظيفة الخاصة أعني القنوت المأمور به. نعم، لا بأس به بقصد مطلق الدُّعاء دون التوظيف.

(١) لصحيحية إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن القنوت وما يقال فيه؟ قال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً»^(١) ونحوها غيرها مما هو صريح في عدم التوثيق.

(٢) كل ذلك لاطلاق نفي التوثيق^(٢) المستفاد من مثل الصحيح المتقدم

(١) الوسائل ٦: ٢٧٧ / أبواب القنوت بـ ٩ ح .١

(٢) لا يخفى أن القنوت لغة وإن كان لمعان عديدة، إلا أن المتيقن إرادته منه في قنوت الصلاة إنما هو الدُّعاء كما يفصح عنه ما في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) «أنه قال: القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدُّعاء» بباب ٨ من أبواب القنوت الحديث (١) ومقتضى ما دلّ على نفي التوثيق فيه عدم التوثيق بدعاء خاص فעם المأثور وغيره، لا أنه يكتفي بغير ما هو من سinx الدُّعاء كالتسبيح ونحوه، إلا أن ينهض على تجويهه دليل بالخصوص ولم ينهض لضعف تلوك النصوص.

والاولى أن يكون جاماً للثناء على الله تعالى والصلوة على محمد وآلـه وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات^(١).

[١٦٧٢] مسألة ١: يجوز قراءة القرآن في القنوت^(٢) خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء^(٣) كقوله تعالى ﴿رَبِّنَا لَا تُزْغِنْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهُبْلَانَا مِنْ لِدْنِكَ رَحْمَةً أَنْكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ونحو ذلك.

[١٦٧٣] مسألة ٢: يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدُّعاء^(٤) والمناجاة
مثلاً قوله:

مُؤيداً ببعض النصوص الخاصة.

(١) كما جاء ذلك في صحيح الحلباني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال: لا، اثن على الله عز وجل، وصل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واستغفر لذنبك العظيم ثم قال: كل ذنب عظيم»^(١).

(٢) إذ بعد فرض عدم التوقيت كما عرفت فالقرآن خير ما يجري على اللسان وتشهد به رواية ابن سليمان المتقدمة^(٢).

(٣) فانّها قرآن ودعا وقد تضمنتها جملة من القنوات المروية عنهم عليهم السلام (٤).

(٤) فانّها مصداق للدّعاء فيشملها الاطلاق المتقدّم.

^٢) الوسائل ٦: ٢٧٧ / أبواب القنوت بـ ٩ حـ.

٣٨٢ في ص (٢)

^{٣٢}) المستدرك ٤: ٤٠١ / أبواب القنوت بـ ٦، حـ ٣، بـ ١٦ حـ ١.

إلهي عبده العاصي أتاكا مقرأً بالذنوب وقد دعاك

[١٦٧٤] مسألة ٣: يجوز الدُّعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللّغات غير العربية^(١)، وإن كان لا يتحقّق وظيفة القنوت إلّا بالعربيّ، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها، نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربيّ.

(١) كما صرّح به الصدوق في الفقيه^(٢) ونسب إلى كثير من القدماء بل إلى المشهور بين الأصحاب، بل لم ينسب الخلاف إلّا إلى سعد بن عبد الله، بل يظهر من الحقّ الثاني^(٣) اختصار المخالف فيه.

وقد استدلّ له في الفقيه بقول أبي جعفر النّاني (عليه السلام): «لابأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي به ربّه (عزّ وجلّ)» قال (قدس سره) ولو لم يرد هذا الخبر لكتت أحجزه بالخبر الذي روی عن الصادق (عليه السلام) أَنَّه «قال: كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي» والنهي عن الدُّعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود، والحمد لله^(٤).

ويشير بالمرسل الأوّل إلى صحيحة علي بن مهزيار^(٥)، وقد تبعه الحقّ الهمداني (قدس سره)^(٦) في الاستدلال المزبور.

أقول: يقع الكلام تارة في جواز الاتيان بالدُّعاء أو الذكر بغير العربية في القنوت أو في غيره من سائر حالات الصلاة أو أَنْتها تبطل بذلك، وأخرى في

(١) الفقيه ١: ٢٠٨ ذيل ح ٩٣٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٢٢.

(٣) الفقيه ١: ٩٣٧، ٩٣٦ / ٢٠٨.

(٤) الوسائل ٦: ٢٨٩ / أبواب القنوت ب ١٩ ح ١.

(٥) مصباح الفقيه (الصلاه): ٣٩٢ السطر ٣١.

أنه على تقدير المجاز فهل تتأدى وظيفة القنوت بذلك أو لا؟ فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فالظاهر هو المجاز لجملة من النصوص المجوّزة للتكلم في الصلاة بكل شيء ينادي به الرّب التي منها صحيحة علي بن مهزيار المشار إليها آنفًا قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي به ربه (عزّ وجلّ)، قال: نعم»، وصحيحة الحلبى قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) كل ما ذكرت الله (عزّ وجلّ) به والنبي (صلّى الله عليه وآله) فهو من الصلاة...» إلخ^(١) وغيرهما.

فإن إطلاقها سبباً بعد عدم تقييد الرجل بالعربي في صحّيحة ابن مهزيار يقتضي تجويز المناجاة بجميع اللغات فلا قصور في شمول إطلاقها من حيث اللغة أيضاً، ولو لأجل ترك الاستفصال، ولا موجب لقصر النظر فيها على المضمون كما قيل. ودعوى الاتّصاف إلى خصوص اللغة العربية غير واضحة، فاته بدوي لا يعبأ به، هذا أولاً.

وثانياً: مع الغض عنّا ذكر فتكفينا أصالة البراءة عن المانعية بعد عدم ورود النهي عن الدّعاء بالفارسية كما سمعته عن الفقيه.

وأمّا المقام الثاني: فما يمكن أن يستدل به من النصوص على أداء وظيفة القنوت بغير العربي روایتان:

إحداهما: صحّيحة عبد الرّحمن بن أبي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) أنّه «قال: القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدّعاء»^(٢) بدعوى أنّ إطلاقها بعد عدم تقييد الدّعاء بالعربيّة يشمل جميع اللغات.

(١) الوسائل ٦: ٤٢٦ / أبواب التسليم ب٤ ح١.

(٢) الوسائل ٦: ٢٧٦ / أبواب القنوت ب٨ ح١.

ويندفع: بعدم كونه (عليه السلام) في مقام البيان من هذه الناحية، وإنما هو بقصد التفرقة بين قوتي الوتر والفرضة وأنه في الأول الاستغفار، وفي الثاني الدعاء من غير نظر إلى خصوصية اللغة لكي ينعقد الإطلاق من هذه الجهة. وبعبارة أخرى: الصحيحة مسوقة لبيان التفرقة بين الموردين من حيث المعنى والمضمون من غير نظر إلى الألفاظ وخصوصياتها بوجه، فلا إطلاق لها بتاتاً.

ثانيتها: صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت وما يقال فيه؟ قال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً»^(١) بدعوى أنّ ما قضى الله على اللسان من غير توقيت فيه يشمل غير العربي أيضاً.

ويندفع: بما عرفت من أنها ناظرة إلى عدم التوقيت من ناحية المضمون من غير نظر إلى اللغة، سيما وأنّ السائل عربي لا يجري على لسانه إلا باللغة العربية، نعم لو كان السائل غير عربي، أو كان الجواب هكذا: «ما قضى الله على لسان الرجل» لأمكن التعميم، وإذ ليس فليس. فالتسك إذن باطلاق الأخبار لتصحيح القنوت بالفارسية كما عن الصدوق وغيره في غاية الاشكال.

نعم، يمكن الاستدلال له بأصله البراءة فاما وإن لم تكن جارية في باب المستحبات، لا العقلية منها لعدم احتلال العقاب، ولا الشرعية، إذ المرفوع -بمقتضى افتراض كون الرفع ظاهرياً بالنسبة إلى ما لا يعلمنون- إنما هو إيجاب الاحتياط، ولا ريب في حسنها واستحبابه في هذا الباب فلم يكن مرفوعاً قطعاً إلا أننا أشرنا في الأصول^(٢) إلى أنّ هذا البيان إنما يتوجه بالنسبة إلى المستحبات الاستقلالية، فع الشك في استحباب شيء لا مجال لنفيه بأصله البراءة.

(١) الوسائل ٦: ٢٧٧ / أبواب القنوت بـ ٩ حـ ١.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٢٧٠.

[١٦٧٥] مسألة ٤: الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة (صلوات الله عليهم)^(١) والأفضل كلمات الفرج^(٢) وهي: لا إله إلا الله الخليل الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين». ويجوز أن يزيد بعد قوله وما بينهنّ «وما فوقهنّ وما تحتهنّ»

وأمام التكاليف الضمنية بأن شك في تقيد المستحب بقيد كالعربية في المقام فالاحتياط فيه وإن كان حسناً أيضاً كما عرفت فلا يجري الأصل لرفعه، إلا أن تقيد هذا المستحب بذلك القيد بحيث لا يمكن الاتيان بفائق القيد بداعي الأمر الراجع إلى الوجوب الشرطي كلفة زائدة، وبما أنها مشكوك فيها فيمكن رفعها بأصله البراءة.

فتحصل: أن مقتضى الأصل جواز أداء وظيفة القنوت بالفارسية وإن كانت النصوص قاصرة عن إثبات ذلك.

(١) تأسياً بهم (عليهم السلام).

(٢) على المشهور، لكن النصوص حتى الضعفة منها خالية عن التعرض لكلمات الفرج بعنوانها في باب القنوت كما اعترف به غير واحد، وإن ورد ذلك في باب تلقين المحتضر^(١).

نعم، ورد الأمر بذوات هذه الكلمات في روایتين ضعيفتين: إحداهما مرسلة أبي بصير^(٢) والأخرى الفقه الرضوي^(٣) وكيف ما كان، فلاريپ في رجحان هذه الكلمات إما للأمر بها بالخصوص، أو لأنها من أبرز مصاديق الذكر والثناء.

(١) الوسائل ٢: ٤٥٩ / أبواب الاحتضار ب ٣٨.

(٢) الوسائل ٦: ٢٧٥ / أبواب القنوت ب ٧ ح ٤.

(٣) المستدرك ٤: ٤٠٣ / أبواب القنوت ب ٦ ح ٤، فقه الرضا: ١٠٧.

كما يجوز أن يزيد بعد قوله : «العرش العظيم» ، «سلام على المرسلين»^(١) والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج : «اللَّهُمَّ اغفِرْ لَنَا وارجِنَا واعفْنَا، واعفْ عَنَّا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

(١) هذه الزيادة لم ترد في شيء من نصوص الباب حتى الروايتين الضعيفتين المتقدمتين . نعم ، وردت في مرسلة الفقيه الواردية في باب الاحتضار^(٢) كما نقلها عنه في الحدائق^(٣) وفي جامع الأحاديث^(٤) . وإن خلت عنها فيها حكاه عنه في الوسائل باب ٣٨ من الاحتضار حديث ٢^(٥) ، ولعله سهو من قلمه الشريف . ووردت أيضاً في الفقه الرضوي^(٦) في الباب نفسه ، لكن ضعفهما يمنع عن التعويل عليهما في موردهما فضلاً عن التعدّي إلى المقام .

على أن الكافي روى مرسلة الصدوق بطريق صحيح عن الحلي خالياً عن تلك الزيادة^(٧) ، كما أنه روى أيضاً صحيحة لزرارة من دون تلك الزيادة^(٨) .

إذن فالنصوص قاصرة عن إثبات هذه الزيادة ، بل يظهر المعنى من روایة المروزی عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) «لاتقل في صلاة الجمعة في القنوت سلام على المرسلين»^(٩) ، وإن لم تكن نفیة السند .

(١) الفقيه ١: ٧٧ / ٣٤٦.

(٢) الحدائق ٨: ٣٦٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ٣: ١٩٩.

(٤) الوسائل ٢: ٤٥٩.

(٥) فقه الرضا: ١٦٥، المستدرک ٢: ١٢٨ / أبواب الاحتضار بـ ٢٨ ح ٢.

(٦) الوسائل ٢: ٤٥٩ / أبواب الاحتضار بـ ٣٨ ح ٢، ١، الكافي ٣: ١٢٤، ٩ / ١٢٤ . ٣ / ١٢٢

(٨) الوسائل ٦: ٢٧٦ / أبواب القنوت بـ ٧ ح ٦.

[١٦٧٦] مسألة ٥ : الأولى ختم القنوت بالصلاحة على محمد وآلـهـ، بل الابتداء بها أيضاً، أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فقد روي أنَّ الله سبحانه وتعالى يستجيب الدُّعاء للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالصلاحة وبعيد من رحمته أن يستجيب الأول والآخر ولا يستجيب الوسط، فينبغي أن يكون طلب المغفرة وال حاجات بين الدُّعاءين بالصلاحة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

[١٦٧٧] مسألة ٦ : من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج - على ما ذكره بعض العلماء - أن يقول : «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية، سبحان من تفرد بالوحدانية، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فرجَهُمْ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَاقْضِ حَوَائِجَهُمْ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

فنبق نحن ومقتضى القواعد، فقد يقال إنَّ مقتضاها الجواز، لأنَّ الصالة عدم المانعية بعد عدم احتفال كونها من التسليم المحلل، لأنَّ ما ورد من أنَّ «تحليلتها التسليم»^(١) ناظر إلى إثبات المحللية للتسليم في الجملة، ولا إطلاق له من حيث الكيفية ليشمل المقام.

ولكن الظاهر عدم الجواز ما لم يقصد بها القرآن، لكونها من كلام الآدمي المنوع ارتكابه أثناء الصلاة، فإن ما استثنى مما ورد من أنَّ «من تكلم في صلاته متعمداً فعليه الاعادة»^(٢) عناوين ثلاثة : القرآن، والدُّعاء، والذِّكر، وهي

(١) الوسائل ٦ : ٤١٥ / أبواب التسليم ب١ ح ٨، ١.

(٢) الوسائل ٧ : ٢٨١ / أبواب قواطع الصلاة ب٢٥ ح ٢.

[١٦٧٨] مسألة ٧: يجوز في القتوت الدّعاء الملحون^(١) مادةً أو إعراياً إذا لم يكن لغته فاحشاً ولا مغيراً للمعنى^(٢) لكن الأحوط الترک.

منها غير منطبق على تلك الزيادة فتكون طبعاً من كلام الآدمي الموجب للبطلان والخروج من الصلاة، سواء أسلمه قوله «تحليلها السلام» أم لا.

ومن البين أن مجرد ورود لفظ «السلام» في الذكر الحكيم لا يسوغه، إذ لا يدرجه في عنوانه ما لم يقصد به القرآنية، وإنما لساغ أن يقول بدل السلام على المرسلين، وسلام على المؤمنين أو على الحسين أو شهداء بدر وحنين أو السلام عليه، أو السلام على، وكل ذلك كما ترى لا يظن أن يلتزم به الفقيه ولو لا قيام الدليل على الجواز بل استحباب التسليم على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لقلنا بعدم جوازه أيضاً لما عرفت.

فتحصل: أن تجويز تلك الزيادة ما لم يقصد بها القرآنية محل إشكال بل منع.

(١) لما تقدّم^(١) من جواز الدّعاء بالفارسية، بل عرفت أن مقتضى الأصل أداء وظيفة القتوت أيضاً بذلك، فإن ملاك البحث المتقدّم يجري في المقام بعنان واحد فلاحظ.

(٢) فلو كان مغيراً بحيث استوجب سلب اسم الدّعاء عنه عرفاً لا يجوز لعدم كون المدار في صدق اسم الدّعاء على مجرد قصد المتكلّم كما توهم، بل مشروطاً باقترانه بالمبرز على النهج المتعارف.

الا ترى أن من تصدى للتحية فأتي باللفاظ من لغة بزعم أنها مصدق للتحية فبان أنها سب ولعن لا يصدق عرفاً أنه حتى فلاناً وإن كان من قصده ذلك، ولا فرق بين الدّعاء والتحية من هذه الجهة كما لا يخفى.

- [١٦٧٩] مسألة ٨: يجوز في القنوت الدُّعاء على العدو^(١) بغير ظلم^(٢) وتسميته، كما يجوز الدُّعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه^(٣).
- [١٦٨٠] مسألة ٩: لا يجوز الدُّعاء لطلب الحرام^(٤).
-

(١) لاطلاقات الدُّعاء بعد عدم التوقيت فيها كما تقدم^(١)، مضافاً إلى دلالة بعض النصوص عليه كصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام)
«قال: تدعوا في الوتر على العدو وإن شئت سميتم و تستغفروا»^(٢).

(٢) في صحيح هشام بن سالم قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إن العبد ليكون مظلوماً فلا (فما) يزال يدعو حتى يكون ظالماً»^(٣).

(٣) لما عرفت من الاطلاق.

(٤) كشرب الخمر أو قتل المؤمن، والكلام تارة في حرمته تكليفاً، وأخرى وضعاً، أي بطلان الصلاة بذلك.

أما الأول: فيستدل على الحرمة بدعوى الاجماع بل التسالم عليها بحيث تعدّ من المسلمات، ويعضدها أنّ طلب ما يبغضه المولى تجاسر عليه، وهتك لحرمتها، وخروج عن مقتضى العبودية، فهو نوع من التجري ويحرم بناءً على حرمته. ونظيره في المولى العرفية طلب العبد من سيده طلاق زوجته الكريمة عنده أو التكين من قتل ولده ونحوهما مما يقطع بعدم رضاه به، فان مثل هذا العبد لا شك أنه يعدّ هاتكاً لحرمة المولى ومتجاسراً عليه بل مطروداً لديه.

(١) في ص ٣٨٤.

(٢) الوسائل ٦: ٢٨٢ / أبواب القنوت ب ١٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٧: ١٣١ / أبواب الدُّعاء ب ٥٣ ح ١.

[١٦٨١] مسألة ١٠ : يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «أطولكم قنوتاً في دار الدُّنيا أطولكم راحة يوم القيمة في الموقف»، وفي بعض الروايات قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدُّنيا» إخْرَجَ، ويظهر من بعض الأخبار أنَّ إطالة الدُّعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

[١٦٨٢] مسألة ١١ : يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه ويسقطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

وأمّا الثاني: فسيأتي البحث عنه في مبطالية الكلام إن شاء الله تعالى^(١).
وملخصه: أنَّ المبطل هو خصوص كلام الآدميين أو أنَّه مطلق الكلام إلا ما خرج وهو القرآن والذكر والدُّعاء.

فعلى الأول: لا بطلان في مفروض المسألة، فان ما تلفظ به كلام مع الله فهو بالأخرة دعاء وإن كان محراً، وليس من كلام الآدمي في شيء.

وعلى الثاني: يبطل، لأنصراف المستثنى إلى الدُّعاء المأمور به، فغيره باق تحت إطلاق المستثنى منه، سواء أصدق عليه كلام الآدمي أم لا.

والفرق بين المسلكين أنَّه على الأول لا بد في البطلان من صدق كلام الآدمي دون الثاني، وقام الكلام في محله إن شاء الله تعالى.

(١) في ص ٤٤٦.

[١٦٨٣] مسألة ١٢: يستحبّ الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية، سواء كان إماماً أو منفرداً بل أو مأموراً إذا لم يسمع الإمام صوته.

[١٦٨٤] مسألة ١٣: إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب^(١)، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى^(٢).

(١) لانعقاد نذره بقتضى اطلاق دليل الوفاء به بعد رجحان متعلقه واستحبابه. ومنه تعرف ثبوت الكفارية أيضاً على تقدير الحنت وهذا واضح.

(٢) أمّا مع الترك سهواً فلا ينبغي الشك في الصحة لوضوح عدم اقتضاء النذر المزبور تقبيداً في المأمور به وتخصيصه بمحضه خاصة ولا تضييقاً لملك أمره، بل غايته وجوب شيء فيه من قبيل الواجب في الواجب، والمفروض سقوط الوجوب لأجل النسيان فأي موجب للبطلان بعد الاتيان بالمأمور به على وجهه من غير أي خلل فيه ولا في عبادته، ومنه تعرف عدم ثبوت الكفارية أيضاً.

وأمّا مع الترك عمداً فلا شبهة في تعلق الكفارية. وأما الصحة فيجري فيها الكلام المتقدم في نذر الموالاة وملخصه: أنّ النذر المزبور بعد أن لم يكن موجباً للنهي عن الفاقد للقيد المنذور إذ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده فلا مانع حينئذ من تصحيحه بالخطاب الترتبي، فيؤمر أولاً بالصلاحة مع القنوت وعلى تقدير العصيان وبالصلاحة الحالية عنه.

[١٦٨٥] مسألة ١٤: لو نسي القنوت فان تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأقى به، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه وكذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة، وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدة، والأولى الاتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

[١٦٨٦] مسألة ١٥: الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه إلا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

[١٦٨٧] مسألة ١٦: صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات إلا في أمور قد مرّ كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل وجملتها: أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب، والإخفافات في الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضمّ ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً وضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا تردد ركبتيها حاله إلى وراء وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة ثم تسجد، وأن تجمع وتضم أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها، وأن تنسل انسلاعاً إذا أرادت القيام، أي تنهض بثأنٍ وتدرج عدلاً لشلاء تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لها.

[١٦٨٨] مسألة ١٧: صلاة الصبي كالرجل، والصبية كالمرأة.

[١٦٨٩] مسألة ١٨: قد مرّ في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة، ولا بأس باعادته جملة: فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس إلى حجره، وأما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما منضمة حداء الأذنين وحال الجلوس على الفخذين، وحال القنوت تلقاء وجهه.

فصل في التعقيب

وهو الاشتغال عقب الصلاة بالدُّعاء أو الذِّكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة: مثل التفكُّر في عظمة الله، ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه، وغير ذلك. وهو من السنن الْأَكِيدة، ومنافعه في الدين والدُّنيا كثيرة، وفي رواية: «من عَقَبَ في صلاته فهو في صلاته» وفي خبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرِّزق من الضرب في البلاد» والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضًا، وإن كان بعد الفرائض آكد. ويعتبر أن يكون متصلًا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر، والاضطرار والاختيار. ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو الشيء أيضًا كحال الاضطرار، والمدار علىبقاء الصدق والهيئة في نظر المشرّعة، والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلًا بما ذكر من الدُّعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدُّعاء بلا جلوس إلّا في مثل ما مرّ، والأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدُّعاء بالعربية، وإن كان هو الأفضل، كما أنَّ الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء، ونذكر جملة منها تيمناً: أحدها: أن يكُبر ثلاثًا بعد التسلیم رافعًا يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

الثاني: تسبيح الزهراء (صلوات الله عليها) وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء في الخبر: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح

فاطمة، ولو كان شيءً أفضل منه لنحله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فاطمة) وفي رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: «اذكروا الله ذكراً كثيراً» » وفي أخرى عن الصادق (عليه السلام): «تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحبت إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم» والظاهر استحبابه في غير التعقب أيضاً، بل في نفسه، نعم هو مؤكّد فيه، وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة، كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلاة، وكيفيته: «الله أكبر» أربع وثلاثون مرّة، ثم «الحمد لله» ثلث وثلاثون، ثم «سبحان الله» كذلك، فمجموعها مائة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

[١٦٩٠] مسألة ١٩: يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين (صلوات الله عليه) وفي الخبر أنها تسبيح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً.

[١٦٩١] مسألة ٢٠: إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بني على الأقل إن لم يتجاوز المحل، وإلاّ بني على الاتيان به، وإن زاد على الأعداد بني عليها ورفع اليد عن الزائد.

الثالث: لا إله إلا الله وحده وحده، أخجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قادر.

الرابع: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عَنْدِكَ، وَأَنْفُضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَاشْرُ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ».

الخامس: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مائة مرّة، أو أربعين، أو ثلاثين.

السادس: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَجْرِنِي مِنَ النَّارِ وَارْزُقْنِي
الجَنَّةَ وَزُوْجِنِي مِنْ الْحَوْرِ الْعَيْنِ».

السابع: أَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ وَعِزْتِكَ الَّتِي لَا تَرَامُ وَقَدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ
مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنْ شَرِ الأَوْجَاعِ كُلُّهَا، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

الثامن: قراءة الحمد، وآية الكرسي، وآية **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** اربع
[آل عمران ٣: ١٧]، وآية الملك [آل عمران ٣: ٢٦].

التاسع: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
كُلِّ شَرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَّتِكَ فِي أُمُورِي كُلُّهَا، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ خَزِي الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ».

العاشر: «أَعْيَذُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ
يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ، وَأَعْيَذُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ
الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ - إِلَى آخِرِ السُّورَةِ -، وَأَعْيَذُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ
النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ - إِلَى آخِرِ السُّورَةِ -».

الحادي عشر: أن يقرأ قل هو الله أحد اثنى عشر مرّة ثم يبسط يديه
ويرفعها إلى السماء ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّهِيرِ
الطَّاهِرِ الْمَبَارِكِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَا وَاهِبِ الْعَطَايَا يَا مَطْلُقِ الْأُسَارِيِّ يَا فَكَّاَكَ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ

أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعنق رقبتي من النار وتخرجنـي من الدنيا آمناً وتدخلـني الجنة سالماً وأن تجعل دعائـي أولـه فلاحـاً وأوسطـه نجاحـاً وآخرـه صلاحـاً إـنـك أنت عـلام الغـيب». .

الثاني عشر : الشهادتان والاقرار بالأئمة .

الثالث عشر : قبل أن يشيـرـيـهـ يـقـولـ ثـلـاثـ مـرـاتـ : «استغـفـرـ اللهـ الـذـيـ لاـ إـلهـ إـلـاـ هوـ الحـيـ الـقـيـوـمـ ذـوـ الـجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ».

الرابع عشر : دعـاءـ الحـفـظـ منـ النـسـيـانـ ، وـهـوـ : سـبـحـانـ منـ لـاـ يـعـتـدـيـ عـلـىـ أـهـلـ مـلـكـتـهـ ، سـبـحـانـ منـ لـاـ يـأـخـذـ أـهـلـ الـأـرـضـ بـأـلـوـانـ الـعـذـابـ ، سـبـحـانـ الرـؤـوفـ الرـحـيمـ ، اللـهـمـ اـجـعـلـ لـيـ فـيـ قـلـبـيـ نـورـاـ وـبـصـراـ وـفـهـماـ وـعـلـمـاـ إـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ .

[١٦٩٢] مـسـأـلةـ ٢١ـ : يـسـتـحـبـ فـيـ صـلـاةـ الصـبـحـ أـنـ يـجـلـسـ بـعـدـهـاـ فـيـ مـصـلـاهـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ مشـتـغـلـاـ بـذـكـرـ اللهـ .

[١٦٩٣] مـسـأـلةـ ٢٢ـ : الدـعـاءـ بـعـدـ الفـريـضـةـ أـفـضـلـ مـنـ الصـلـاةـ تـنـفـلـاـ وـكـذـاـ الدـعـاءـ بـعـدـ الفـريـضـةـ أـفـضـلـ مـنـ الدـعـاءـ بـعـدـ النـافـلـةـ .

[١٦٩٤] مـسـأـلةـ ٢٣ـ : يـسـتـحـبـ سـجـودـ الشـكـرـ بـعـدـ كـلـ صـلـاةـ فـريـضـةـ كـانـتـ أـوـ نـافـلـةـ وـقـدـ مـرـ كـيفـيـتـهـ سـابـقاـ .

فصل في الصلاة

على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

يستحب الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حيث ما ذكر، أو ذكر
عنه^(١)، ولو كان في الصلاة وفي أثناء القراءة،

(١) على المشهور بل عن غير واحد كالمحقق في المعتبر والعلامة في المتنى^(٢)
دعوى الاجماع عليه، خلافاً للمحكي عن جماعة من القول بالوجوب.

فقد نسبه شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح^(٣) - بعد اختياره - إلى ابن بابويه
والفاضل المقداد في كنز العرفان كما اختاره صريحاً في الحدائق^(٤) مصرراً عليه
ونسبه إلى الحدث الكاشاني في الوافي والمحقق المدقق المازندراني في شرحه على
أصول الكافي، والحدث الشیخ عبد الله بن صالح البحراني وهو الظاهر من عنوان
صاحب الوسائل^(٥).

وكيف ما كان، فالمتبين هو الدليل بعد أن كان منشأ الخلاف اختلاف الآثار
في مفاد الأخبار، فلا بد من استعراض النصوص لانكشاف الحال وهي على
طوابق.

(١) المعتبر ٢: ٢٢٦، المتنى ١: ٢٩٣ السطر ٢٢.

(٢) مفتاح الفلاح: ١١٣.

(٣) الحدائق ٨: ٤٦٣.

(٤) الوسائل ٧: ٢٠١ / أبواب الذكر ب ٤٢.

الطائفة الأولى: ما دلّ على وجوب الصلاة عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مطلقاً كرواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) «قال: الصلاة على النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واجبة في كل موطن»^(١).

ورواية الأعمش في كتاب الخصال عن جعفر بن محمد «قال: الصلاة على النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واجبة في كل المأطن»^(٢)، وقبل ذلك كله الكتاب العزيز قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(٣).

والجواب: أمّا عن الآية الشريفة، فلأنّ أقصى مفادها وجوب الصلاة عليه ولو في العمر مرّة واحدة، ولا دلالة لها على الوجوب كلاماً ذكره كما هو المدعى. وأمّا الروايات، ففضالاً إلى ضعف أسنادها كما لا يخفى، ظاهرة في وجوب الصلاة عليه في كل موطن وإن لم يذكره ذاكر، وهذا مما لم يقل أحد بوجوبه.

الطائفة الثانية: الروايات الآمرة باكثار الصلاة عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كرواية عبدالله بن الحسن بن علي عن أبيه عن جده «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال الله (جل جلاله) صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ فَلَيَكُثُرْ مِنْ ذَلِكَ»^(٤).

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا ذكر النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأكثروا الصلاة عليه، فإنه من صَلَّى على النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صلاة واحدة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ألف صلاة في ألف صف من الملائكة، ولم يبق

(١) الوسائل ٧: ٢٠٣ / أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٨.

(٢) الوسائل ٧: ٢٠٥ / أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١٢، الخصال: ٦٠٧.

(٣) الأحزاب ٣٣: ٥٦.

(٤) الوسائل ٧: ٢٠٣ / أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٦.

شيء مما خلقه الله إلا صلٰى على العبد لصلة الله ولملائكته، فمن لم ير غب في هذا فهو جاهل مغدور قد برئ الله منه ورسوله وأهل بيته»^(١).

ويردّها: مضافاً إلى ضعف السند، أنّ مفادها وجوب الاكتمار ولا قائل به. على أنّ متن الثانية مشعر بالاستحباب كما لا يخفى.

ومن العجيب أنّ صاحب المذاق^(٢) مع تفطنه لذلك استدلّ بها على الوجوب وحمل الاكتمار على الاستحباب.

ويندفع بعدم تضمنها حكيمين: الأمر بالصلة وباكتمارها، ليحمل أحدهما على الوجوب والآخر على الاستحباب، بل تضمنت حكماً واحداً وهو الاكتمار فاما أن يراد به الوجوب أو الاستحباب، وحيث لا سبيل إلى الأول فلا جرم يراد به الثاني.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على رفع الصوت بالصلوة عليه (صلٰى الله عليه وآله) كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: قال رسول الله (صلٰى الله عليه وآله): ارفعوا أصواتكم بالصلوة على فاتتها تذهب بالنفاق»^(٣).

وفيه: مضافاً إلى أنه لا قائل بوجوب رفع الصوت، أنّ التعلييل خير شاهد على الاستحباب.

الطائفة الرابعة: وهي العمدة، النصوص الآمرة بالصلوة عليه عند ذكره (صلٰى الله عليه وآله).

(١) الوسائل ٧: ١٩٣ / أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٤.

(٢) المذاق ٨: ٤٦٣.

(٣) الوسائل ٧: ١٩٢ / أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٢.

فمنها: مرسلة عبيدة الله بن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام)
 «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - ومن ذكرت عنده
 فلم يصلّ على فلم يغفر الله له وأبعده الله»^(١).

وهي وإن كانت تامة الدلالة بل قد يظهر منها أن ترك الصلاة عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من المحرمات الظيمة، إلا أنها كالروايات الآتتين ضعيفة السند
 بالارسال.

ومنها: مرسلة المفيد في المقنعة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في حديث
 «إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: قال لي جبرئيل من ذكرت عنده فلم
 يصلّ عليك فأبعده الله، قلت آمين...» الخ^(٢).

ومنها: مرسلة ابن فهد في عدّة الداعي «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أجف الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصلّ على»^(٣).

وهذه مضافاً إلى ضعف السند قاصرة الدلالة أيضاً، إذ التعبير بالمجفأء يلائم
 الاستحباب كما لا يخفى.

ومنها: ما رواه الكليني بأسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من ذكرت عنده ف nisi أصلّى
 على خطأ الله به طريق الجنة»^(٤).

وهذه الرواية وإن كانت معتبرة لكن الأخذ بظاهرها متذرّ، لاستقلال

(١) الوسائل ٧: ٢٠٢ / أبواب الذكر ب٤٢ ح٣.

(٢) الوسائل ٧: ٢٠٦ / أبواب الذكر ب٤٢ ح١٣، المقنعة: ٣٠٨.

(٣) الوسائل ٧: ٢٠٧ / أبواب الذكر ب٤٢ ح١٨، عدّة الداعي: ٣٤.

(٤) الوسائل ٧: ٢٠١ / أبواب الذكر ب٤٢ ح١، الكافي ٢: ٤٩٥ / ٤٩٥.

العقل بقبح مجازة الناسى بابعاده عن الجنة. مضافاً إلى حديث رفع النسيان الدال على سقوط التكاليف الالزامية عنه بأسرها، وحملها على خلاف ظاهرها بارادة الترك المطلق من النسيان تصرف في الدلالة من غير قرينة تقضيه فلابد إذن من رد علمها إلى أهلها.

ونحوها رواية أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى السَّلَامِ) «قال: يا علي من نسي الصلاة على فقد أخطأ طريق الجنة»^(١).

ومنها: ما رواه الصدوق في معاني الأخبار بسانده عن عبدالله بن علي بن المحسن عن أبيه عن جده «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْبَخِيلُ حَقًا مِّنْ ذَكْرِهِ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ»^(٢).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السندي، أن التعليل بالبخل مشعر بالاستحباب فهذه النصوص كلها ساقطة.

والعمدة من هذه الطائفة إنما هي صحيحة زارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: وصل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّمَا ذُكِرَتْهُ أَو ذُكِرَهُ ذَاكِرُكَ فِي أَذَانِ أَوْ غَيْرِهِ»^(٣).

فإنما ظاهرة الدلالة على الوجوب، وما ذكره صاحب الذخيرة^(٤) من عدم دلالة الأوامر في أخبارنا على الوجوب ما لم تتضم إليها قرينة تدل عليه فضعفه غني عن البيان، هذا.

(١) الوسائل ٧: ٢٠٢ / أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٤.

(٢) الوسائل ٧: ٢٠٤ / أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٩، معاني الأخبار ٩ / ٢٤٦.

(٣) الوسائل ٥: ٤٥١ / أبواب الأذان والإقامة ب ٤٢ ح ١.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٨٩ السطر ١٢.

والظاهر انحصر الرواية الصحيحة في المقام بهذه الصريحة التي رواها كل من الكليني والصدوق^(١) بطريق معتبر، فما يظهر من صاحب الحدائق^(٢) من عدم الانحصر تارة، ومن روایة المشايخ الثلاثة لها أخرى، غير واضح لعدم روایة الشيخ هذه الصريحة كما تبه عليه المعلق.

وكيف ما كان، فهي بالرغم من قوّة السند وظهور الدلالة لم يكن بدّ من رفع
اليد عنها وحملها على الاستحباب لقرائنا تستوجب ذلك وعمدتها ما تكررت
الإشارة إليه في مطاوي هذا الشرح من أنّ المسألة كثيرة الدوران ومحل لابتلاء
عامة الناس، ولعله في كل يوم عدّة مرات، فلو كان الوجوب ثابتاً مع هذه
الحالة لأصبح واضحاً جلياً بل يعرفه حتّى النساء والصبيان فكيف خفي على
جل الفقهاء بحيث لم يذهب إلى الوجوب إلا نفر يسير ممّن عرفت، بل لم ينسب
إلى القدماء ما عدا الصدوق كما سمعت.

على أنَّ السيرة العملية بين المسلمين قد استقرت على عدم الالتزام بالصلوة عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند ذكره في القرآن والأدعية والزيارات والروايات والأذان والإقامة وما شاكلها. ولم ترد ولا رواية واحدة تدل على أنَّ بلاًأً كان يصلي عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند ذكره أو أنَّ المسلمين كانوا يصلون عليه لدئِ سماع أذانه أو عند ذكره في حياته.

ومن جميع ما ذكرناه تعرف أنّ ما ذكره في الحديث من أنّ الوجوب في المقام من الواضحات التي لا تغشاها الأوهام وأنّ المنكر مكابر صرف، مما لا أساس له.

^{١)} الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٧، الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥.

٤٦٣، ٤٦٢: ٨) الحدائق،

بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها^(١) ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد أو بالكنية واللقب^(٢) كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي، أو بالضمير، وفي الخبر الصحيح: «وصلَّى على النبي كلاماً ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره»، وفي رواية

(١) كما عرفت.

(٢) كما صرّح به شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح^(١)، والمحدث الكاشاني في خلاصة الأذكار^(٢)، نظراً إلى إطلاق النص بعد صدق الذكر على الجميع حتى الضمير، هذا.

وقد فضل صاحب الحدائق^(٣) في الألقاب والكنى - بعد الجزم بالوجوب في الاسم العلمي - بين ما كان من الألفاظ المعروفة المشهورة التي جرت في الاطلاقات والحاورات مثل: الرسول، النبي، أبو القاسم، وبين غيرها مثل: خير الخلق، خير البرية، المختار، فألحق الأول بالاسم العلمي كما ألحق الضمائر بالثانية.

ولكته غير واضح، فإن العبرة بمقتضى إطلاق النص بصدق الذكر من غير فرق بين أنوائه ومصاديقه، ولا ينبغي الريب في صدق الذكر على الجميع عرفاً بنط واحد حسبما عرفت.

فالظاهر أن الحكم وجوباً أو استحباباً يشمل الكل ولا وجه للتفصيل المزبور.

(١) مفتاح الفلاح: ١١٧.

(٢) خلاصة الأذكار: ٨٤.

(٣) الحدائق: ٨: ٤٦٤.

«من ذكرت عنده ونسي أن يصلّي على خطأ الله به طريق الجنة»^(١).

[١٦٩٥] مسألة ١: إذا ذكر اسمه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مكررًا يستحب تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب^(٢). نعم، ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرّة إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرّة.

[١٦٩٦] مسألة ٢: إذا كان في أثناء التشهيد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاحة التي تجب للتشهيد^(٣).

(١) كما مرّت الإشارة إليها.

(٢) ينبغي أن يكون موضوع هذه المسألة ما إذا ذكر اسمه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثانيةً قبل الصلاة عليه، أمّا بعدها فلا شبهة في التكرار لحصول وجوب جديد، ولا وجه للاكتفاء بما سبق، فحل الكلام ما إذا لم تخلّ الصلاة بين الذكرين فهل يجب التكرار حينئذ أو يستحب على الخلاف المتقدم، استناداً إلى أصلّة عدم التداخل؟

الظاهر العدم، لأنّباق العلوم الأزمانية من قوله (عليه السلام): «كلما ذكرته» في الصحيحـة المتقدمة التي هي عمدة المستند في المسألة، لا الأفرادي، أي في كل زمان عرف ذكر اسمه يصلّي عليه، لا أنه يصلّي لكل فرد من أفراد الذكر. إذن فموضوع الصلاة إنما هو طبيعي الذكر لا أفراده، ومقتضاه الاجتناء بصلاة واحدة، فلاحظ.

(٣) بل يكتفي، فإن التداخل في المسبيبات وإن كان على خلاف الأصل، فلا يجوز الاكتفاء بغسل واحد عن الجنابة وعن مسقى الميت ما لم يقم عليه دليل بالخصوص، إلا أننا ذكرنا في محله أنّ النسبة بينها إذا كانت عموماً من وجه

نعم، ذكره في ضمن قوله^(١): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» لا يوجب تكرارها، وإلا لزم التسلسل^(٢).

[١٦٩٧] مسألة ٣: الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاحة عليه^(٣) بناءً على الوجوب، وكذا بناءً على الاستحباب في إدراك فضلها وامتثال الأمر النديبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها.

[١٦٩٨] مسألة ٤: لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة^(٤)

إما في الموضوع كالأمر باكرام العالم تارة وباكرام الماشي أخرى، أو في المتعلق بالأمر بصلة الغفيلة وبنافلة المغرب - ومنه المقام - جاز الاكتفاء بمجمع العنوانين، أخذًاً باطلاق كل من الدليلين وقام الكلام في محله^(٥).

(١) أي قول المصلي نفسه، فلا تشمل العبارة الصلاة الصادرة من غيره.

(٢) ومن ثم كان إطلاق الدليل منتصراً عنه، وأما ما يصدر من غيره فلا ينبغي التأمل في كونه مشمولاً للاطلاق.

(٣) بل الأظهر ذلك، لأنسباق الفورية العرفية من كلمة «ما» الزمانية الواردة في قوله (عليه السلام) في الصحيح المتقدم^(٦) «كُلُّمَا ذَكَرْتَهُ...» إلحظ ضرورة عدم صدق الصلاة في زمان ذكره أو عند ذكره مع الفصل الطويل، فلو ذكر اسمه نهاراً وصلّى عليه ليلاً لا يقال إنه صلّى عليه عند ذكره، وهذا واضح.

(٤) للاطلاق.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٢٤.

(٢) في ص ٤٠٥.

بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل (صلى الله عليه) و «اللّهم صلّى الله عليه» والأولى^(١) ضم الآل إليه.

[١٦٩٩] مسألة ٥: إذا كتب اسمه (صلى الله عليه وآلـهـ) يستحب أن يكتب الصلاة عليه^(٢).

[١٧٠٠] مسألة ٦: إذا تذكّر بقلبه فالأولى أن يصلّى عليه لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «كلما ذكرته ...» إخـ، لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي.

[١٧٠١] مسألة ٧: يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة أيضاً ذلك. نعم، إذا أراد أن يصلّى على الأنبياء أو لا يصلّى على النبي وآلـهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ثمـ عـلـيـهـمـ، إلاـ فيـ ذـكـرـ إـبرـاهـيمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ الخبرـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ قـالـ: «ذـكـرـتـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) بـعـضـ الـأـنـبـيـاءـ فـصـلـيـتـ عـلـيـهـ فـقـالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ): إـذـاـ ذـكـرـ أـحـدـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ فـابـدـأـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ ثمـ عـلـيـهـ». _____

(١) بل هو المتعين كما تقدم^(١) مستوف في مبحث التشهد.

(٢) لا تعرّض لخصوص ذلك في النصوص، ولكن يمكن استفادته منها وإلهاق الذكر الكتبى باللغفى. إما بالتوسيعة في الذكر الوارد في الصحيح بشموله للذكر القلبي الحاصل طبعاً حين الكتابة، أو بتنقية المناط القطعي وعممته حيث إنّه الاحترام والتوقير والتجليل المشترك بين الموردين.

فصل في مبطلات الصلاة

وهي أمور، أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مرّ في المسائل المتقدمة^(١).

الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر، فإنه مبطل أينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً^(٢)

(١) لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه وقد مر البحث عنها مشبعاً في محالها.

(٢) اجماعاً كما صرّح به غير واحد، بل في المدارك^(١) اجماع العلماء عليه كافة، بل عن شرح المفاتيح^(٢) احتفال عده من ضروريات الدين أو المذهب ولم ينسب الخلاف إلّا إلى الصدوق^(٣) في خصوص ما لو صدر الحدث بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة وستعرف الحال فيه.

وكيف ما كان، فيستدل للبطلان بعد الاجماع المزبور بأمور:
أحدها: أن اشتراط الصلاة بالظهور مما لا غبار عليه كما تقدم في محله
والشرط ينتفي بانتفاء شرطه.

وفيه: أن الشرطية وإن كانت مسلمة لكن المتيقن منها الاشتراط في طابع خاص وهو ذوات الأجزاء دون الأكون المتخاللة، سيما بعدما عرفت فيها سبق من عدم كونها من الصلاة فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة.

(١) المدارك ٣: ٤٥٥.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٢ السطر ٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٣ ذيل الحديث ١٠٣٠.

ودعوى: أن المستفاد مما دل على أن تحريرها التكبير وتحليلها التسليم، أن مجموع الصلاة عمل وحداني ذو هيئة اتصالية فالحدث الواقع أثناءها قاطع للهيئة وبطل لهذا العمل الواحد المتصل، فلا مناص من الاعادة،

يدفعها: مضافاً إلى ضعف أسناد تلك الأخبار كما تقدم في محله^(١)، أنه لا يستفاد منها أكثر من كون الصلاة عملاً واحداً مرتكباً من سلسلة أجزاء معينة، وأماماً تاليفها حتى من الأشكال المتخاللة بحيث يكون وقوع الحدث فيها مخللاً بها فهو أول الكلام، والنصوص المربوطة لا تدل عليه بوجه.

ثانيها: أن الحدث أثناء الصلاة إن تصدى لتحصيل الطهارة بطلت صلاته من أجل الفعل الكبير الماحي للصورة، وإلا خلت بقية الأجزاء عن الطهارة المعتبرة فيها، فلا مناص من البطلان.

ويندفع: بعدم الاطراد، لجواز حضور الماء لديه والاقتصار على أقل الواجب في أقرب وقت ممكن من دون صدور أي فعل ماح للصورة، ولو كانت وظيفته التيمم فالأمر أوضح، فالدليل إذن أخص من المدعى.

ثالثها: وهو العمدة، الروايات الكثيرة الدالة على بطلان الصلاة بالحدث الوارد في الأبواب المختلفة والموارد المتفرقة كالمبطون والمسلوس وغيرهما مما لا يخفى على من لاحظها، غير أن بازائتها روايتين دلتا على عدم البطلان.

إداتها: صحيحه الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أكون في الصلاة فأجد غمراً في بطني أو أذى أو ضرباناً، فقال: انصرف ثم توضاً وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام معتمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً، قلت:

وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم، وإن قلب وجهه عن القبلة»^(١).

ثانيتها: رواية أبي سعيد القطاط قال: «سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد غمراً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فقال: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج حاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه حاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام. قال قلت: وإن التفت يميناً أو شمالاً أو ولّ عن القبلة؟ قال: نعم، كل ذلك واسع إنما هو بنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فاما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي (صلّى الله عليه وآله)»^(٢).

لكن الثانية ضعيفة السند، فإنّ موسى بن عمر بن يزيد لم يوثق عند القوم، على أنّ الظاهر أنّ المراد بابن سنان هو محمد بقرينة الراوي والمروي عنه فلا يعبأ بها.

وأما الأولى: فضافاً إلى لزوم حملها على التسقيف لمخالفتها للجماع بل الضرورة حسبها سمعت معارضة في موردها بصحة علي بن جعفر عن أخيه قال: «وسائله عن رجل وجد ريحًا في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلّى فلم يتوضأ هل يجزئه ذلك؟ قال: لا يجزئه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلّى»^(٣) والمرجع بعد التساقط إطلاقات مبطلية الحدث في الأثناء كما عرفت.

(١) الوسائل ٧: ٢٣٥ / أبواب قواطع الصلاة ب١ ح٩.

(٢) الوسائل ٧: ٢٣٧ / أبواب قواطع الصلاة ب١ ح١١.

(٣) الوسائل ٧: ٢٣٥ / أبواب قواطع الصلاة ب١ ح٨.

أو سهواً^(١) أو اضطراراً^(٢)

أضعف إلى ذلك: أنَّ الروايتين في أنفسهما غير صالحتين للاستدلال، لتضمنهما عدم البطلان حتى مع استدبار القبلة. وهذا لا قائل به، بل مخالف لضرورة الفقه. على أنَّ الثانية دلت على جواز سهو النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو أيضاً كما ترى.

فتحصل: أنَّ البطلان في صورة العمد مما لا ينبغي التردد فيه.

(١) لا إطلاق الأخبار ومعاقد الاجماع، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه صريحاً. نعم، نسب إلى بعضهم - كما حكاه في الشرائع^(١) - عدم البطلان لو أحدث سهواً، ولكن الظاهر على ما أشار إليه المحقق الهمداني (قدس سره)^(٢) أنَّ مرادهم بالحدث السهوي في المقام ما يقابل العمد، أي الخارج اضطراراً وبلا اختيار، فيختص بن سبقة الحدث، لا السهو عن كونه في الصلاة مع اختيارية الحدث الذي هو محل الكلام، وذلك مضافاً إلى ظهور عبائرهم في ذلك، أنه لم ترد الصحة مع السهو حتى في رواية ضعيفة ليتوهم منها ذلك فلاحظ.

(٢) على المشهور والمعروف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الاجماع، غير أنَّ جماعة ذهبوا إلى عدم البطلان استناداً إلى صحيحه الفضيل، ورواية القهاط المتقدمين^(٣) بدعوى أنَّ قول السائل «فأجد غمراً في بطني أو أذى أو ضرباناً» كناية عن خروج الرَّيح من غير اختيار من باب ذكر السبب وإرادة المسبب. وفيه: أنَّ هذه الدعوى غير بينة ولا مبيبة، وعهدها على مدعها، ولا

(١) الشرائع ١: ١١٠.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٣٩٩ السطر ٥.

(٣) في ص ٤١٢، ٤١٣.

قرينة على رفع اليد عن ظاهرها من كون السؤال عمن يجد في بطنه غمزاً أو أذى، وأنه هل يجوز له في هذه الحالة تحصيل الراحة باخراج الريح اختياراً، أو أنه يجب عليه الصبر والمقاومة إلى أن يفرغ من الصلاة؟ فالسؤال عن حكم ما قبل الخروج لا ما بعده.

والذي يكشف عما ذكرناه: ورود مثل هذا التعبير في صحيفة علي بن جعفر المتقدمة وصحيفة عبدالرحمن بن الحاج قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلّي على تلك الحال ولا يصلّي؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ ولি�صبر»^(١).
فإن لسان الكل يفرغ عن شيء واحد وهو السؤال عن حكم الارتجاع الاختياري لدى عروض شيء من هذه العوارض.

وكيف ما كان، فيدل على المشهور مضافاً إلى إطلاقات الأدلة موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذر فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذر فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاحة»^(٢) فأن من الواضح أن الخروج المفروض فيها غير اختياري ومع ذلك حكم (عليه السلام) بال إعادة لدى التلطخ بالعذر.

فتتحقق: أن الأظهر ما عليه المشهور من بطلان الصلاة بالحدث من غير فرق بين العمدة والسهوا والاضطرار.

بقي الكلام في أمرين:

(١) الوسائل ٧: ٢٥١ / أبواب قواطع الصلاة بـ ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١: ٢٥٩ / أبواب نواقض الوضوء بـ ٥ ح ٥.

أحدها: أنه نسب إلى المفید في المقنعة^(١) التفصیل في قاطعیة الحدث بين المتیم الذي يسبق الحدث أثناء الصلاة ويجد الماء وبين غيره - سواء أكان متیمماً ولم يجد الماء أم متوضعاً - فأوجب البناء في الأول والاستئناف في الثاني. وقد اختاره الشیخ في النهاية والمبسوط^(٢) کابن أبي عقیل^(٣) وقواه في المعتبر^(٤). والمستند في البناء المزبور صحيحة زرارة المرویة بطرق عديدة كلها معترفة «أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دخل في الصلاة وهو متیم فصلّى رکعة ثم أحدث فأصاب ماء، قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالمتیم»^(٥).

وقد حملها الشیخ^(٦) على حصول الحدث نسیاناً بعد أن خص الحكم بموردها وهو المتیم، وأنه بذلك يرتكب التقييد في إطلاقات قاطعیة الحدث ويفرق بين المتیم والمتوضي.

وذكر الحقّ في المعتبر^(٧) في توجيه هذا الفرق بأنّ المتیم مبيح لا رافع، إذن فالحدث أثناء الصلاة لا أثر له، إذ لا حدث بعد الحدث، بل غایته ارتفاع الاستباحة بقاءً بوجود الماء في مفروض المسألة، فإذا جدد الوضوء وبنى فقد تمت صلاته، مقدار منها بالمتیم السابق ومقدار بالوضوء اللاحق.

وهذا بخلاف المتصوّر فإنه بعد ارتفاع الحدث بالوضوء وحصول الطهارة

(١) المقنعة: ٦١.

(٢) النهاية: ٤٨، المبسot: ١١٧.

(٣) حکاه عنه في المختلف: ١: ٢٨١.

(٤) المعتبر: ١: ٤٠٧.

(٥) الوسائل: ٧/ ٢٣٦ / أبواب قواطع الصلاة بـ ١٠ ح.

(٦) التهذيب: ١: ٢٠٥ / ذيل ح: ٥٩٥.

(٧) المعتبر: ١: ٤٠٧.

فالحدث العارض في الأثناء رافع لها وقاطع للصلوة، فلا مناص من الاستئناف.

وييندفع: بابتنا الفرق على القول بالاستباحة وهو خلاف التحقيق، بل الصواب أنّ التيمم أيضاً رافع كالوضوء فإنّ التراب ظهور كالماء على ما يقتضيه قوله (عليه السلام): التراب أحد الطهورين^(١)، وغيره من النصوص التي منها نفس هذه الصحيحة حيث ذكر في صدرها: «... لكان أَنَّه دخلها وهو على طهر بتيمم...» إلخ^(٢).

على أنّ مقتضى هذه المقالة أنّ المتيمر المزبور لو أحدث أثناء الصلاة بما يوجب الغسل، أو بما يوجب الوضوء ولكنّه لم يجدر الماء، أَنَّه يغتسل في الأول ويتمم في الثاني ويبني على صلاته، وهو كما ترى لا يظن أن يلتزم به فقيه حتى نفس هذا القائل.

فالصواب حينئذ أن يقال: إنّ مورد الصحيفة وإن كان هو التيمم إلا أَنَّه ينبعنا عن تخصيص الحكم به أمران:

أحدهما: أنّ الطهارة المحاصلة في موردده - وهو بدل عن الوضوء - لو لم تكن أضعف من المحاصلة في مورد الوضوء فلا ريب أنها لم تكن أقوى منها، ضرورة أنّ البديل لا يكون أعظم شأنًا وأقوى تأثيراً من المبدل منه. وعليه فكيف يمكن الحكم بانتقاد الصلاة بالحدث الصادر من المتوضي دون التيمم، فإن هذا بعيد في نفسه بل غريب.

ثانيهما: أنّ التعبير بالظهور في صدر الحديث كما عرفت كاشف عن أنّ العبرة بطلاق الطهارة من دون خصوصية للتيمم. إذن فالمستفاد من الصحيفة تعميم الحكم بطلاق الظهور حتى الوضوء، وهذا شيء لا يمكن تصديقه، لكونه على

(١) الوسائل ٣: ٣٨٥ / أبواب التيمم ب ٢٣ (نقل بالمضمون).

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٢ / أبواب التيمم ب ٢١ ح ٤.

خلاف النصوص السابقة الناطقة بنقضية المحدث للطهارة وقاطعيته للصلوة.
فلا بد إذن من حمل الصحيحة على التقية أو رد علمها إلى أهلها، إذ لا سبيل
للعمل بها بوجه.

الأمر الثاني: تقدم^(١) أن الصدوق نسب إليه القول بعدم نقضية المحدث إذا
كان بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، ولعل الظاهر منه شمول الحكم
لصورة العمد أيضاً واختاره المجلسي^(٢). ويستدل له بجملة من النصوص:

كصحيفة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يحدث بعد أن
يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال: ينصرف فيتوضأ فان
شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم
يسلم، وإن كان المحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»^(٣).

وموثقة عبيد بن زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الرجل يحدث
بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال: تمت صلاته، وإنما التشهد سنة في
الصلاحة فيتوضأ ويمجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد»^(٤).

وموثقة الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل
صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث
فقال: أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وإنما التشهد سنة في الصلاة، فليتوضاً
وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد»^(٥).

(١) في ص ٤١١.

(٢) البحار ٨١: ٢٨٢.

(٣) الوسائل ٦: ٤١٠ / أبواب التشهد ب ١٣ ح ١.

(٤) الوسائل ٦: ٤١١ / أبواب التشهد ب ١٣ ح ٢.

(٥) الوسائل ٦: ٤١٢ / أبواب التشهد ب ١٣ ح ٤.

ويندفع: بعدم كون النظر في هذه النصوص إلى عدم قاطعية الحدث الواقع أثناء الصلاة في خصوص هذا المورد - أي بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة - كي تكون تخصيصاً في دليل القاطعية، بل الظاهر منها وقوع الحدث حينئذ خارج الصلاة، لكون التشهد سنة كما زعمه جماعة من العامة كأبي حنيفة وغيره من الناففين لجزئية التشهد، بل أنكر بعضهم حتى جزئية التشهد الأول^(١).

وعليه فتكون هذه النصوص معارضة بالنصوص الكثيرة الناطقة بالجزئية حسبما تقدم في محله^(٢)، فلا جرم تكون محمولة على التقىة.

ويرشدك إلى ذلك كثرة سؤال الرواة عن حكم هذه المسألة مع عدم الابتلاء بها إلا نادراً، لشذوذ صدور الحدث بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة فيعلم من ذلك أنّ مثـة خصوصية دعتـهم إلى الاكتـار من هـذا السـؤال، ولـيس إلـا ما عـرفـتـ من ذهـابـ العـامـةـ إلـىـ الجـواـزـ، وإلـاـ فـلـمـاـذـ لمـ يـسـأـلـ عنـ حـكـمـ الحـدـثـ فيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـيـ أوـ الثـانـيـ، أوـ بـعـدـ الرـكـوعـ، أوـ مـاـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ معـ وـحـدـةـ المـنـاطـ فـيـ الـكـلـ.

ومع الاغراض وتسليم كون النصوص ناظرة إلى التخصيص في دليل القاطعية فهي بأسرها معارضـةـ بـعـتـرـةـ الحـسـنـ بنـ الجـهـمـ قالـ: «ـسـأـلـتـهـ يـعـنـيـ أـبـاـ الحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ الـظـهـرـ أـوـ الـعـصـرـ فـأـحـدـثـ حـيـنـ جـلـسـ فـيـ الـرـابـعـةـ قـالـ: إـنـ كـانـ قـالـ: أـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فـلـاـ يـعـدـ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـتـشـهـدـ قـبـلـ أـنـ يـحـدـثـ فـلـيـعـدـ»^(٣).

(١) بداية المجتهد ١: ١٢٩، المتن للباقي ١: ١٦٨، المغني ١: ٦١٣، ٦١٤.

(٢) في ص ٢٤٣.

(٣) الوسائل ٧: ٢٣٤ / أبواب قواطع الصلاة ب١ ح ٦.

عدا ما مرّ في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضنة. نعم، لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان^(١) وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

فإن السند لا غمز فيه إلا من ناحية عباد بن سليمان وهو من رجال كامل الزيارات.

وما عن الحق الهمداني (قدس سره)^(٢) من الجمع بينها بحمل الأمر بال إعادة على الاستحباب كما ترى، لما تقدم غير مرّة من أن الأمر المزبور إرشاد إلى الفساد واستحبابه مما لا يحصل له، فلا مناص من الازعان باستقرار المعارضة والمرجع بعد التساقط إطلاق دليل القاطعية.

هذا كلّه في الحدث الواقع بعد السجدين قبل الشهادتين.

وأمّا الواقع بعد الشهادة قبل التسليم ففقط النصوص المتقدّمة حتى المعترضة وكذا صحيحة أخرى لزرارة^(٣) وإن كان هو الصحة أيضاً، إلا أن ذلك من أجل وقوع الحدث خارج الصلاة كما يكشف عنه ما اشتملت عليه من التعبير بال تمامية وأنه مضت صلاته، ولكنها معارضة بالنصوص الكثيرة الدالة على جزئية التسليم - وقد تقدّمت في محلّها^(٤) - فلا بدّ إذن من حمل هذه النصوص على التفقيه أو التصرّف فيها بارادة وقوع الحدث بعد التشهد وما يلحق به من التسليم.

(١) كما تقدّم^(٤) البحث عنه مستوى وبنطاق واسع في مباحث التسليم، فراجع ولا نعيد.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٠١ السطر ٦.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٤ / أبواب التسليم ب٣ ح٢.

(٣) في ص ٣٠٤.

(٤) في ص ٣٢١.

الثالث : التكبير (*)

(١) غير خفي أنّ عملية التكبير لم تكن معهودة في عصر النبي الأعظم (صلّى الله عليه وآله) وإن نطقت به جملة من النصوص المرويّة من غير طرقنا فإنّها بجمعها مفتعلة وعارية عن الصحة، ضرورة أنه لو كان لشاع وبان وكان يعرفه حتّى الصبيان، وأصبح من الواضحات المتواترة كسائر أفعال الصلاة وكيف يخفي مثل هذا الأمر الظاهر البارز الذي استمرّ (صلّى الله عليه وآله) عليه طيلة تلك الفترة الطويلة والسنين العديدة، وما هو معنى السؤال عن حكمه من الأئمّة (عليهم السلام)، وأيّ موقع للجواب عنه - كما في صحيحه ابن جعفر الآتية^(١) - بأنّه عمل وليس في الصلاة عمل، مع قرب العهد، وأيّ وجه للخلاف بين العامة في كيفية وضع اليدين وأنّه فوق السرّة أو تحتها.

إذن فلا ينبغي التردد في كونه من البدع المستحدثة بعد عصره (صلّى الله عليه وآله) إمّا في زمن الخليفة الأول كما قيل به، أو الثاني ولعله الأظهر، كما جاء في الأثر من أنه لما جيء بأسارى الفرس إلى عمر وشاهدتهم على تلك الهيئة فاستفسر عن العلة أجيب بأنّهم هكذا يصنعون أمام ملوكهم تعظيمًا وإجلالًا، فاستحسنه وأمر بصنعه في الصلاة، لأنّه تعالى أولى بالتعظيم.

وكيف ما كان، فيقع الكلام تارة في حكم التكبير تكليفاً ووضعاً، وأخرى في موضوعه فهنا مقامان.

أما المقام الأول : فالتكبير الواقع في الصلاة - ويسمى التكبير أيضاً - يتصرّر

(*) على الأحوط، ولا يختص الحكم بالنحو الذي يصنعه غيرنا، هذا إذا لم يكن يقصد الجزئية وإلا فهو مبطل جزماً.

(١) في ص ٤٢٥.

على أخاء:

أحداها: أن يقصد به الجزئية للصلاة، ولا شبهة في حرمته وفي مبسطيته. أمّا الأول فللتشريع. وأمّا الثاني فلكونه من الزيادة العمدية القادحة، وهذا واضح من غير حاجة إلى ورود دليل بالخصوص.

ثانيها: أن يُؤْتَى به لا يقصد الجزئية للصلاة، بل بعنوان العبودية والخضوع والخشوع المأمور بها حال الصلاة كما هو الدارج عند العامة، ولا ريب في حرمته أيضاً لمكان التشريع. وأمّا البطلان فقتضي القاعدة عدمه بعد وضوح أنَّ الحرمة المزبورة لا تستوجبها - ما لم يرجع التشريع إلى التقييد في مقام الامتثال - فأنَّه عمل خارج عن الصلاة كالنظر إلى الأجنبية أثناءها.

نعم، قد يستدل له بقوله (عليه السلام) في صحيحه محمد بن مسلم الآتية^(١) «ذلك التكبير لا تفعل» بدعوى ظهور النهي في باب المركبات الارتباطية في الارشاد إلى المانعية.

وفيه: أنَّ الأمر وإن كان كذلك ولكنه خاص بما إذا لم يكن الفعل المنهي عنه محظماً في نفسه كالصلاحة فيما لا يؤكل لحمه، دون مثل المقام مما هو في نفسه حرام لمكان التشريع، فأنَّ الارشاد إلى الفساد حينئذ غير واضح كما لا يخفى.

على أنه مع التسليم فهي معارضته بقوله (عليه السلام) في صحيحه علي بن جعفر: «فإن فعل فلا يعود»^(٢) الصریح في عدم الفساد.

ثالثها: أن يُؤْتَى به لا يقصد الجزئية، ولا بعنوان الخضوع والعبودية، فهل هو أيضاً محظم ومبطل؟ اختار الماتن (قدس سره) عدمها، ولكن ظاهر المشهور القائلين بها، بل الاجماع المدعى عليهما تعميم الحكم بهذه الصورة أيضاً، فالتكبير

(١) في ص ٤٢٤.

(٢) الآتية في ص ٤٢٥.

بنفسه محْرَم ذاتاً ومن موانع الصلاة كالتكلّم والقهقة ونحوهما، وليس المانعية تشريعية.

ويشهد لهذا التعميم استثناؤهم صورة التقىة، فان من البَيْن جداً عدم انسحابها في موارد الحرمة الشرعية فانها متفوقة بالقصد ولا معنى للتقىة فيه ضرورة أن المتكلّف لأجل التقىة لا يقصد التشريع بتكلّفه بل دفع ضرر الخالفين عن نفسه، فلو لم يكن العمل في حد ذاته محْرَماً وبطلاً كان الاستثناء حينئذٍ منقطعاً كما تبته عليه الحق المحمدي (قدس سره)^(١) وإنما يتوجه الاستثناء المتصل فيها إذا كان العمل في نفسه كذلك كبقية المنافيات من القهقة ونحوها.

وقد فهم المحقق أيضاً هذا المعنى حيث اختار الكراهة تبعاً لأبي الصلاح^(٢) مستدلاً عليها باستلزم التكفل ترك المستحب وهو وضع اليدين على الفخذين، فان في هذا الاستدلال دلالة واضحة على أنه يرى أن المكره إنما هو ذات العمل مطلقاً فانه الموجب للترك المزبور المستبع للكرامة العرضية لا خصوص ماقصد به العبودية، بل إن هذا حرام لمكان التشريع كما عرفت فكيف يقول بالكرامة وكيف ما كان، فقد عرفت أن المشهور هو الحرمة والبطلان، بل عن السيد المرتضى^(٣) دعوى الاجماع على ذلك.

ويستدل لهم بوجوه: أحدها: دعوى الاجماع.

وفيه: مع أنها موهنة لذهب جماعة إلى الخلاف كالمحقق في المعتبر وأبي الصلاح وغيرهما، أنه على تقدير تسليمه لم يكن إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المقصوم بعد احتلال استناد المجمعين إلى الوجه الآتي، بل إن هذا هو

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٠١ السطر ٣٥.

(٢) المعتبر ٢: ٢٥٧، الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٣) الانتصار: ١٤١.

الظاهر منهم لتعویل أكثرهم عليهما.

ثانيها: قاعدة الاحتياط. ويدفعها: مضافاً إلى أنّ مقتضى الاطلاق في دليل القراءة عدم التقييد بالتجرد عن التكفت، أنّ المرجع إلّا هي أصلّة البراءة بناءً على ما هو الصواب من لزوم الرجوع إليها في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين دون الاستغفال.

ثالثها: أنّ ذلك هو مقتضى توقيفية العبادات.

ويندفع: بأنّ مقتضى التوقيفية عدم جواز الاتيان بشيء بقصد العبودية ما لم يسوّقه دليل شرعي، وإلّا كان تشريعاً محّراً وهو حق لا نضايق عنه. وأمّا من دون هذا القصد كما هو مورد الفرض فلا يتوقف جوازه على نهوض دليل عليه بالخصوص، إذ لا ارتباط له بتوقيفية العبادة فائتها سالبة بانتفاء الموضوع.

رابعها: أنّه من الفعل الكثير المبطل للصلاة.

ولكته كما ترى، بل في غاية الضعف، ضرورة أنّ المبطل منه ما كان ماحيًّا للصورة، ولا محظوظاً، إذ أيُّ فرق بين وضع إحدى اليدين على الأخرى وبين وضعهما على الفخذين، أو الظهر أو الرأس ونحوها مما لا يحتمل فيه البطلان بل الأول منها مستحب ولا يكون الماحي للصورة مستحبًا بالضرورة.

خامسها: وهي العمدة الروايات وإليك عرضها:

إحداها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «قلت: إيهما أصلّى؟» له الرجل يضع يده في الصلاة وحکى اليمني على اليسرى فقال: ذلك التكفير لانفعل^(١).

الثانية: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «... ولا تكفر فائنا

(١) الوسائل ٧: ٢٦٥ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ١.

يصنف ذلك المجرم»^(١) ونحوها مرسلة حربى^(٢).

الثالثة: صحيحة علي بن جعفر قال: «قال أخي قال علي بن الحسين (عليه السلام): وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل»^(٣).

الرابعة: صحيفته الأخرى «سألته عن الرجل يكون في صلاته أى ضعف إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له»^(٤).

الخامسة: ما رواه الصدوق في الحصال بسانده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعاء «قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله (عزّ وجلّ) يتشبه بأهل الكفر، يعني المجرم»^(٥).

ولكن شيئاً منها لا يصلح للاستدلال.

أما الأوليان: وما يضمونها، فلان المنهي عنه فيها إنما هو عنوان التكفير المشروب في مفهومه الخضوع والخشوع والعبودية على نحو ما يصنفه العامة ولا ريب في حرمته لكونه من التشريع المحرّم كما تقدم. وأما ذات العمل منزلاً عن هذا العنوان الذي هو محل الكلام فلا دلالة فيها على حرمته بوجه.

وأما الثالثة: فالمنع فيها وإن كان هو نفس العمل وذات التكفين لا يعنيه التكفين إلا أن الأخذ بظاهرها متعدّر، لعدم احتلال البطلان بكل عمل واقع أثناء الصلاة على سبيل الضابطة الكلية وإن لم يكن ماحياً للصورة حسماً يقتضيه الجمود على ظاهر الصحيفة كحك الرأس، أو وضع اليد على الظهر وما شاكلها مما هو مثل التكفين في عدم كونه ماحياً، فإن ذلك مقطوع البطلان. فلا مناص

(١) (٢)، (٣)، (٤) الوسائل ٧: ٢٦٦ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٢، ٣، ٤، ٥.

(٥) الوسائل ٧: ٢٦٧ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٧، الحصال: ٦٢٢.

من حملها إماماً على أن المراد من العمل الصلاحي، أي المأني به بعنوان كونه من أفعال الصلاة وأجزائها تشرعياً وبدعة، فيكون حاصل المعنى أن التكتف بدعة ولا بدعة في الصلاة، أو على أن المراد أن التكتف عمل خارجي شاغل للقلب مانع عن الاقبال والتوجّه، ولا ينبغي الاتيان في الصلاة بعمل غير أفعالها، فيكون النبي حينئذ محمولاً على الكراهة كما أشير إليه في بعض النصوص. وعلى أي حال فلا تصلح للاستدلال بها محل الكلام.

وأما الرابعة: فهي على خلاف المطلوب أدل، للإقصار على النبي عن العود من غير أمر بالاعادة، الكاشف عن صحة العبادة وعدم فسادها بالتكتف.

وأما الخامسة: فالسند وإن كان نقيطاً بالرغم من اشتغاله على القاسم بن يحيى والحسن بن راشد ولم يوثقا صريحاً، لوجودهما في أسناد كامل الزيارات، إلا أن الدلالة قاصرة، لأن مقتضي الماكرة المعتبرة في التشبيه أن النبي عنه إنما هو التكتف الذي يصنعه المجروس وهو المأني به بقصد التأدب والخضوع، فلا تدل على حرمته بما هو وفي حد نفسه الذي هو محل الكلام.

والمتحصل من جميع ما تقدّم: أن التكتف في حد ذاته لا دليل على حرمته ولا مبظليته. نعم، هو مكره كما ذهب إليه المحقق لكن كراهة عرضية مجازية باعتبار استلزماته ترك المستحب وهو وضع اليدين على الفخذين.

وأما التكتف بقصد العبودية والخضوع فهو وإن كان محظماً تشرعياً إلا أنه لا يستوجب البطلان. فما في الرياض^(١) من عدم بطلان الصلاة بالتكتف مطلقاً هو الصواب وإن كان الاحتياط حذرًا عن مخالفته المشهور، بل الاجماع المنقول مما لا ينبغي تركه.

(١) لاحظ رياض المسائل ٣ : ٥١٣.

معنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا^(١) إن كان عمداً لغير ضرورة، فلا بأس به سهواً^(٢)،

(١) وأما المقام الثاني، أعني تفسير موضوع التكفير، فهل هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، أو خصوص اليمن على اليسرى بوضع الكف على الكف أو على الذراع أو العضد بلا حائل أو معه فوق السرة أو تحتها؟ فيه خلاف.

ولا يخفى أنه على المختار من كراحته العرضية وحرمة التشريعية لا يفرق حينئذ بين أنحاء الوضع، لاشتراك الكل في ترك المستحب، أعني الوضع على الفخذين كاشتراكها في التعبد بما لا أمر به، اللذين كانوا هما المناط في الكراهة والحرمة المزبورتين حسبما تقدم.

وأما على القول بحرمة الذاتية فالمتبع في تعين الحد هو الدليل، ومقتضى صحيحة ابن مسلم وإن كان هو خصوص وضع اليمن على اليسرى كما اختاره العلامة^(١)، كما أنّ مقتضى صحيحة ابن جعفر هو التخصيص بوضع الكف أو الذراع، إلا أنّ مقتضى صحيحته الأخرى تعيممه لمطلق وضع اليد، وحيث لا تتفاوت بينهما فلاموجب لارتكاب التقيد، ونتيجهته تعيم الحكم لمطلق ما صدق عليه وضع إحدى اليدين على الأخرى كيف ما اتفق.

نعم، يظهر من رواية الحصول المتقدمة تخصيصه بما عدّ تشبيهاً بعمل المحسوس فلا يكفي الوضع من دونه كما لو أصدق أصابع إحدى يديه بالآخرى.

(٢) قال في الجواهر^(٢): لا أجد فيه خلافاً، بل ظاهر إرسال إرسال المسلمات من جماعة من الأصحاب كونه من القطعيات، ثم نقل في آخر عبارته كلاماً

(١) التذكرة ٣: ٢٩٥، المنتهي ١: ٣١١ السطر ٢٩.

(٢) الجواهر ١١: ٢٣.

وإن كان الأحوط إعادة معه أيضاً^(١)، وكذا لا بأس به مع الضرورة^(٢)

عن الرياض يظهر منه أن المسألة غير قطعية. وكيف ما كان، فقد استشكل هو (قدس سره) في المسألة - لو لم يكن اجماع - بعد الوقوف على ما يوجب خروج صورة السهو بعد الاطلاق في دليل المانعية، خصوصاً على القول بأن العادات أسامٍ لل الصحيح الموجب لاجهاها وعدم صحة التمسك باطلاقاتها.

ودعوى: اختصاص دليل المنع بصورة العمد لمكان الاشتغال على النهي المتعذر توجيهه إلى الساهي،

يدفعها: ما هو المقرر في محله^(١) من ظهور النواهي كالأوامر في باب المركبات في الغيرية والارشاد إلى المانعية أو الجزئية أو الشرطية الشاملة للعامد والساهي بناط واحد.

أقول: ما أفاده (قدس سره) وجيه لو كان القائل بالاختصاص يرى قصوراً في المقتضي للتعيم، وليس كذلك بل هو من أجل وجود المانع وهو حديث لاتعاد الحاكم على الأدلة الأولية والموجب لتخصيصها في غير الخمسة المستثناء بصورة العمد بناءً على ما هو الصواب من شموله للموانع والشرائط كالأجزاء.

وعلى الجملة: فالقول بالاختصاص ليس لأجل الاجماع ليستشكل بأن المسألة غير قطعية، ولا لتصور المقتضي ليناقش بما ذكر، بل لحديث لاتعاد حسبما عرفت، فما في المتن هو المتعين.

(١) ولعله حذراً عن الشبهة المزبورة.

(٢) بلا خلاف فيه ولا إشكال، لعموم أدلة التقية.

بل لو تركه حالها أشكلت الصحة وإن كانت أقوى^(١)، والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأيّ وجه كان^(٢)، في أيّ حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان المضبوط

(١) فانّ احتمال البطلان في المقام يبني إما على دعوى أنّ العمل المخالف للتقية منهي عنه، أو على أنه غير مأمور به على الأقل، فتفسد العبادة لفقد الأمر، وشيء منها لا يتم.

أما الدعوى الثانية: فلووضح عدم اقتضاء أوامر التقية تقييداً في موضوع الأوامر الأولى، فالصلاحة مع التكبير وإن وجبت بالعنوان الثاني إلا أنّ مصلحة الصلاة بعنوانها الأولى باقية على حالها من غير تصرف في موضوعها. إذن فالبيان بها بلا تكبير موافق لأمرها، فتصح بطبيعة الحال سليماً وأنّ المنسوب إلى العامة أنّهم لا يرون جزئية التكبير ولا شرطيتها، وإنما هو مستحب ظرفه الصلاة^(١)، فانّ الأمر حينئذ أوضح.

وأما الدعوى الأولى: فتندفع أولاً: بأنّ الشابت بحسب الأدلة إنما هو وجوب التقية لا حرمة مخالفتها. إذن فالعمل المخالف لم يتعلّق به نهي إلا بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده وهو في حيز المنع.

وثانياً: مع التسليم فليس الحرام إلا ما هو مصداق لخالفة التقية ومبرز للتشريع وهو ترك التكبير حال الصلاة لا نفس الصلاة الفاقدة للتکبير، فلم يتعلّق النهي بذات العبادة بل بما هو خارج عنها. ومعه لا مقتضي لفسادها.

(٢) كما علم مما سبق.

(١) الجموع ٣: ٣١١، المغني ١: ٥٤٩، بدائع الصنائع ١: ٢٠١.

والتأدب، وأمّا إذا كان لغرض آخر كالحلك ونحوه فلا بأس به مُطلقاً^(١) حتى على الوضع المتعارف.

الرابع: تعمد الالتفات بتاتم البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وإن لم يصل إلى حدّهما، وان لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال وأمّا الالتفات بالوجه يبيناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً^(٢)،

(١) قد عرفت الحال فيه فلاحظ.

(٢) قاطعية الالتفات في الجملة مما لا مرية فيه ولا شبهة تعتريه، وإنما الكلام في حده وأنه هل يعتبر فيه أن يكون بتاتم البدن، أو يكفي الالتفات بالوجه، وهل يلزم أن يكون إلى الخلف أو يكفي اليمين أو الشمال بل ما بينهما؟ فقد اختلت كلمات الأصحاب في المقام، فنهم من عَبَر بالالتفات بكله، وأخر إلى الوراء كالمحقق في الشرائع^(١)، وثالث بحيث يرى من خلفه إلى غير ذلك، وحيث إن المتبوع هو الدليل فلا بد إذن من استعراض النصوص الواردة في المقام:

فتها: صحيحة زراره «أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله»^(٢).

وهذه الصحيحة هي مدرك من خص الالتفات بتاتم البدن، لكنه مبني على

(١) الشرائع ١ : ١١٠.

(٢) الوسائل ٧ : ٢٤٤ / أبواب قواعد الصلاة ب٣ ح ٣

عود الضمير في «بكله» إلى المصلي أو البدن ونحو ذلك، ولم يسبق ذكر منه ليرجع إليه. على أن المتعارف في من صرف تمام بدنه عن القبلة التعبير عنه بالآخراف دون الالتفات الذي هو ظاهر في صرف بعض البدن وهو الوجه كما لا يخفى.

إذن فرجع الضمير هو الالتفات نفسه السابق ذكره، ويكون حاصل المعنى أن القاطع للصلة هو الالتفات بصرف الوجه إذا كان بكل الالتفاتات المعتبر عنه في كلبات القوم بالالتفاتات الفاحش كما يفصح عنه ما ورد في صححيتين من تخصيص المبطل بذلك، أي بالالتفاتات الفاحش.

ففي صحيححة الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال «قال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد»^(١).

وفي حديث الأربعـاء المروي في الخصال قال: «الالتفاتات الفاحش يقطع الصلاة...» إلخ^(٢).

إذن فيكون مفاد هذه النصوص تخصيص المبطل بالالتفاتات الفاحش وقد عرفت تفسير الالتفاتات بصرف الوجه فقط دون البدن.

ومنها: صحيحـة محمدـ بن مسلمـ عن أبي جعـفر (عليـه السلامـ) «قالـ: سـألهـ عنـ الرـجلـ يـلتـفتـ فيـ صـلـاتهـ، قالـ: لاـ، ولاـ يـنـقـضـ أـصـابـعـهـ»^(٣).

وهي وإن دلت على المنع عن مطلق الالتفاتات ولكنه يقيـدـ بالـفـاحـشـ جـمـعاـ بينـهـ وـبـينـ ماـ سـبـقـ.

(١) الوسائل ٧: ٢٤٤ / أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح٢.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٥ / أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح٧، الخصال: ٦٢٢.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٤ / أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح١.

ومنها: ما رواه الشيخ باسناده عن عبد الملك قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحب أن يفعل»^(١). وهي وإن دلت على الجواز عن كراهة لكتها محمولة على الالتفات غير الفاحش بقرينة ما سبق.

والمحصل من هذه النصوص بطلان الصلاة بصرف الوجه عينة أو يسراً شريطة كونه فاحشاً، وعدم البأس بغير الفاحش منه وإن كان مكروراً.

بقي الكلام في روایتين استدل بها من خصّ البطلان بالالتفات إلى الخلف كالمحقق في الشرائع.

إدحاماً: ما رواه في السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود»^(٢).

ولكتها مضافاً إلى ضعف السندي، لجهالت طريق ابن إدريس إلى كتاب الجامع كما مرّ غير مرّة، قاصرة الدلالة لما عرفته في تفسير الالتفات من أنه لغة وعرفاً عبارة عن صرف الوجه مع بقاء البدن مستقبلاً، وحيث إن هذا الصرف متعدّر إلى الخلف في الإنسان وإن أمكن في بعض الحيوانات، اللهم إلا بصرف البدن أيضاً فيكون اخراجاً لا التفاتاً، فلا جرم يراد به الالتفات الفاحش بحيث يرى من خلفه فيتتحد مفادها مع النصوص المتقدمة، هذا.

والظاهر أن مراد المحقق أيضاً من الالتفات إلى الوراء هو ذلك، أي صرف الوجه على نحو يرى ما خلفه المساوق للالتفاتات الفاحش لا الاستدبار بقدام

(١) الوسائل ٧: ٢٤٥ / أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٠٠ / ٧٨٤.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٦ / أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح ٨، السرائر ٣ (المستطرفات): ٥٧٢.

البدن فاته كما عرفت انحراف لا التفات، وهو عربي عارف باللغة فكيف يخفي عليه مثل ذلك.

ثانيتها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فاته لا يصلح»^(١) بدعوى أن النظر إلى الخرق الكائن في مؤخر الثوب لا يكون إلا بالالتفات إلى الخلف.

وتندفع: بمنع الملازمة، لجواز تحويل المؤخر إلى الإمام والنظر فيه، بل لعل العادة جارية على ذلك، فإن الغالب لدى إرادة النظر إدارة المؤخر إلى القدام لا صرف الوجه إلى الوراء على وجه يخرج عن حالة الاستقبال.

نعم، بما أن هذه العملية أثناء الصلاة تستلزم نوعاً من انشغال القلب وانصراف الذهن عن التوجّه المرغوب فيه، فلا جرم يكون النبي محمولاً على الكراهة. ويرشدك إلى ذلك عطف المس على النظر فأن من الضروري عدم استلزم المس للالتفات أصلاً. وهذا خير دليل على أن النبي عنها من باب واحد وهو ما عرفت من انشغال الذهن عن العبادة المحمول على الكراهة.

والتحصل من جميع ما قدمناه: أن الالتفات بالوجه إلى الخلف غير ممكن، وإلى اليمين أو اليسار مع كونه فاحشاً بحيث يرى من خلفه مبطل، لمنافاته مع توقي الوجه نحو المسجد الحرام المأمور به في قوله تعالى: ﴿قَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢) مضافاً إلى النصوص المتقدمة، ولا بأس بغير الفاحش منه وإن كان مكروهاً، لصحيحة عبد الملك، إلا إذا أوجب الخروج عن الاستقبال

(١) الوسائل ٧: ٢٤٥ / أبواب قواطع الصلاة بـ ٣ ح ٤.

(٢) البقرة ٢: ١٤٤.

فالأقوى كراحته مع عدم كونه فاحشاً^(١) وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً وسيماً إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان سيماً تكبيرة الإحرام، وأماماً إذا كان فاحشاً ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ^(٢)، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمدته مبطلاً^(٣)

بوجهه فإنه أيضاً مبطل لما عرفت.

وأما الالتفات بتام البدن المعبر عنه بالانحراف عن القبلة فلا شبهة في اقتضائه البطلان ولا أقل من أجل فقد شرط الاستقبال المعتبر في تمام حالات الصلاة كما لا يخفى.

ثم إنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على البطلان لدى الالتفات الفاحش، عدم الفرق بين تحققـه حال الاشتغال بالأفعال وبين كونـه في الأكونـ المتخلـلة، كما لا فرق في الأول بين الأركان وغيرها ولا بين تكبيرة الإحرام وغيرها، ولا بين الالتفاتـ في زمانـ طويل أو قـصير، كل ذلك لإطلاقـ الدليلـ بعدـ عدمـ نهوضـ ما يصلحـ للـلتـقيـيدـ.

(١) ما لم يستوجب الخروج عن الاستقبال بوجهه وإلا فهو موجب للبطلان كما عرفت.

(٢) وقد عرفت أنَّ الأَظْهَرُ هو الْإِطْمَالُ.

(٣) لإطلاق النصوص المتقدمة الشامل لصورتي العمد والسهوا، بعد وضوح عدم السبيل للتصحيح بحديث لاتعاد، ضرورة أنَّ الالتفات السهوي إخلال بالقبلة التي هي من الخمسة المستثناء، فهو إذن عاكس للاطلاق لا أنه حاكم عليه.

(*) بل الأقوى إبطالـ الصلاةـ إذاـ خـرـجـ عنـ الاستـقـبـالـ بـوجهـهـ.

نعم، خصّ البطلان جماعة من الأصحاب بالالتفات العمدي فلا يقدح السهو منه. وهو وجيه فيها إذا كان الالتفات إلى ما بين اليمين واليسار، حيث قد ورد أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، المحمول على صورة السهو والغفلة كما تقدم في مبحث القبلة، فإنَّ ذلك يقتضي الصحة في المقام بالفحوى كما لا يخفى.

وأماماً إذا كان إلى نقطتي اليمين أو الشمال فضلاً عن الخلف - لو أمكن - فالحكم بالصحة حينئذ في غاية الاشكال، فإن عدمة ما يستدل به لذلك هو التمسك بحديث رفع النسيان، بل الحق بعضهم به الاكراه والاضطرار تمسكاً بحديث رفعهما، بدعوى أنَّ مقتضى رفع قاطعية الالتفات لدى النسيان أو الاكراه فرضه كالعدم وكأنَّه لم يكن، وهو مساوق لصحة العمل لفرض خلوه عمّا يمنع عنها.

ويندفع: بما هو الحق في محله من عدم جريان الحديث في باب الأجزاء والشرائط والموائع لتثبت به صحة المأني به، نظراً إلى أنَّ المأمور به إنما هو الكلي والطبيعي الجامع بين الأفراد الطولية والعرضية المحدودة فيما بين الحدين وما تعلق به النسيان أو الاكراه أو الاضطرار إنما هو فرد من ذلك الجامع. فما تعلق به النسيان مثلاً غير ما تعلق به الأمر، ولا بد من تعلق الرفع بعين ما تعلق به الوضع، ولأجله لا يتکفل الحديث لتصحيح الباقي، فلا يكون الاتيان بالناقص بجزئاً، اللهم إلا مع استيعاب العذر ل تمام الوقت وهو أمر آخر وقامت الكلمة في محله^(١).

فالصواب عدم الفرق في البطلان بين صورتي العمد والسهو، عملاً باطلاقات الأدلة السليمة عمّا يصلح للتنقييد.

ثُمَّ إنَّه قد يظهر من بعض النصوص المعتبرة عدم قدح الالتفات السهو فيما

(١) مصباح الأصول ٢ : ٢٦٥، الأمر الثالث.

إذا كان في الركعتين الأخيرتين أو ثلاثة المغرب أو ثانية الغداة، وهي بين ما هو مطلق وغير صريح في الاستدبار كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه برکعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته رکعة، فقال: يعيدها رکعة واحدة»^(١) لجواز كون الخروج من طرف القبلة.

وبين ما هو صريح فيه كموثقة عبيد بن زرار عن أبي عبدالله قال: «قال في رجل صلّى الفجر رکعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح ذكر أنه صلّى رکعة قال: يضيف إليها رکعة»^(٢).

وأصرح منها صحیحة زرار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صلّى بالکوفة رکعتين ثم ذكر وهو بکة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلّى رکعتين، قال: يصلّى رکعتين»^(٣).

وموثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «والرجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوارجه أنه إنما صلّى رکعتين في الظهر والصحر والعتمة والمغرب، قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة»^(٤).

ولكن هذه الأخبار مضافاً إلى عدم وضوح عامل بها غير الصدوق في المقنع^(٥) فهي مهجورة ومعرض عنها عند الأصحاب، معارضة في موردها بطائفة أخرى دلت على البطلان منها: صحیحة جمیل قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلّى رکعتين ثم قام، قال: يستقبل، قلت: فما يروي

(١) الوسائل ٨: ٢٠٢ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٠٤ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ١٨.

(٣) ، (٤) الوسائل ٨: ٢٠٤ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ٢٠، ١٩.

(٥) المقنع: ١٠٥، الهماش رقم ٣.

إِلَّا إِذَا لَمْ يَصُلْ إِلَى حِدَّ اليمينِ وَاليسارِ بِلْ كَانَ فِي بَيْنِهِمَا فَإِنَّهُ غَيْرُ مُبْطَلٍ إِذَا كَانَ سَهْوًا وَإِنْ كَانَ بِكُلِّ الْبَدْنِ^(١).

الخامس: تعتد الكلام بمحرفين ولو مهملين^(*) غير مفهمين للمعنى، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو (قِ) فعل أمر من (وق)^(٢)

الناس فذكر حديث ذي الشماليين، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَرْجِعْ مِنْ مَكَانِهِ وَلَوْ بَرَحَ اسْتِقْبَلَ^(١).

ولا ريب أن الترجيح مع الثانية، لخالفة الأولى مع الكتاب والسنّة الدالّين على اعتبار الاستقبال ومانعية التكلّم وعدم الاستقرار وغيرهما من المنافيات. فلا بد إذن من رد علمها إلى أهله، سيما مع اشتغال بعضها على سهو النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإيتائه بسجدي السهو المنافي لأصول المذهب.

(١) كما مرّت الاشارة إليه.

(٢) لا إشكال كما لا خلاف في بطلان الصلاة بالتكلّم العمدي بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

وتدل عليه جملة من الروايات التي منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يصيبه الرعاف، قال: إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»^(٢).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن تكلّم

(*) بل بحرف واحد أيضاً على الأظاهر، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

(١) الوسائل ٨: ٢٠٠ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٣ ح ٧.

(٢) الوسائل ٧: ٢٨٢ / أبواب قواطع الصلاة بـ ٢٥ ح ٦.

فليعد صلاته»^(١).

وصحىحة الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلامشيء عليهك»^(٢). ونحوها غيرها.

كما لا إشكال ولا خلاف أيضاً في عدم البطلان بالتكلّم السهوي، ويدلّنا عليه مضافاً إلى ما في بعض تلك النصوص من التقييد بالعمد، التصرّح في صحّيحة الفضيل المتقدمة بعدم الباس به.

ولأفا الاشكال في جهتين:

الأولى: هل المراد من الكلام في المقام خصوص ما ترکب من حرفين فصاعداً كما عليه المشهور، أو أنّ المراد جنس ما يتكلّم به الصادق على الحرف الواحد أيضاً كما ذهب إليه بعضهم.

الثانية: هل يختص الكلام بالموضوع أو أنه يشمل المهمل غير المفهم للمعنى؟ يظهر من الشهيد في الروضة^(٣) التردّد في ذلك، بل ظاهر مجتمع البحرين^(٤) اعتبار الوضع، خلافاً لظاهر الأصحاب وجماعة من التحويين من التعميم، بل قد حكى عن شمس العلوم^(٥) ونجم الأنّة^(٦) التنصيص عليه، واختار الحقّ الهمداني^(٧) ما في المتن من التفصيل بين ما اشتمل على حرفين فيبطل مطلقاً

(١) الوسائل ٧: ٢٨٢ / أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٧.

(٢) الوسائل ٧: ٢٨٢ / أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٥.

(٣) الروضة البهية ١: ٢٣٢.

(٤) مجتمع البحرين ٦: ١٥٧.

(٥) حكااه عنه في كشف اللثام ٤: ١٦٢.

(٦) شرح الرضي على الكافية ١: ٢٠.

(٧) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٠٦ السطر ٩.

وعلى حرف واحد فيشرط كونه مفهماً للمعنى، هذا.

وغير خفي أنَّ البحث عن هاتين الجهتين في المقام قليل الجدوى ولا طائل تحته، ضرورة أنَّ الكلام بعنوانه لم يكن موضوعاً للحكم في نصوص الباب كي يبحث عن حدوده وقيوده، وتحليل ماهيته، كما أنَّه لم يكن مبدأ للمشتقات ليكون معناه سارياً فيها، فأنَّه اسم مصدر ومشتق كغيره، وإنَّما الوارد في لسان الأخبار هو «تكلّم»، «متكلّم»، «تكلّمت» ونحوها، ومصدرها التكلّم، ولا ريب في صدقه على الحرف الواحد الصادر من أيٍ لافظ ولو غير شاعر من غير قصد التفهم كالنائم والمغمى عليه والصبي، فيقال من غير أية عناية أنَّه تكلّم بكلِّه، فلم يؤخذ في مفهومه العرفي لا التركيب ولا الوضع.

على أنَّه تدلُّ على البطلان في المهمل معتبرة طلحة بن زيد: «من أنَّ في صلاته فقد تكلَّم»^(١).

فإنَّ الرجل وإن كان عامياً إلا أنَّ الشيخ (قدس سره)^(٢) ذكر أنَّ كتابه معتبر، ولا معنى لاعتبار الكتاب إلا كون صاحبه ممْن يعتمد عليه. فالسند إذن معتبر، كما أنَّ الدلالة أيضاً تامة، ضرورة أنَّ الآئمَّة الصادر من المريض غير مقصود به التفهم، فهو من التكلُّم بالمهمل طبعاً.

وملخص الكلام: أنَّ المأْخوذ في نصوص المقام هو عنوان «التكلّم» وهو صادق حتى لدى صدور حرف واحد كما يفصح عنه ما اشتهر في المحاورات من قولهم: لا أتكلّم معك حتى بحرف واحد، الكاشف عن أنَّ الحرف الواحد أيضاً مصدق للتكلُّم، ومن ثمْ أشير إلى الفرد الخفي منه، فلا يعتبر في صدقه التعدد فضلاً عن الوضع.

(١) الوسائل ٧: ٢٨١ / أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٤.

(٢) الفهرست: ٣٦٢ / ٨٦.

بشرط أن يكون عالماً بمعناه^(١) وقادراً له، بل أو غير قادر أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط^(٢).

نعم، بناءً على المشهور من أنّ الموضوع للحكم هو عنوان «الكلام» فبما أنّ مفهومه بجمل، لترددّه بين المؤلف من حرفين فصاعداً كما عليه المشهور وبين الأعم منه ومن غيره، فيصدق على الحرف الواحد أيضاً كما عن جماعة آخرين فلا مناص من الاقتصر في مثله على المقدار المتيقن الذي يقطع معه بالبطلان وهو ما تألف من حرفين فصاعداً، والرجوع في الرائد عليه إلى الأصل، ولو بني على ترجيح الأول فالأمر أوضح.

هذا فيما إذا لم يكن الحرف الواحد مفهوماً ومفيداً للمعنى، أمّا معه كما في الأمر من (وعي) أو من (وقي) فلا ينبغي الشك في البطلان، لصدق الكلام عليه جزماً، بل هو في الحقيقة لم يكن من الحرف الواحد بعد أن كان المقدّر في مثل المقام كالذكور، فإنه لا ينبغي التأمل في أنّ من اعتبر التعدد يريد به الأعم منها كما لا يخفى، هذا من حيث العدد.

وأمّا من ناحية الوضع فالامر كذلك لو انتهى الأمر إلى الشك، فيقتصر على المقدار المتيقن وهو الموضوع المستعمل، إلّا أنّه لا ينبغي التردد في شموله للمهمل كما يكشف عنه بوضوح تقسيم الكلام إلى المهمل والمستعمل.

فتتحقق: أنّ التفصيل المذكور في المتن وجيه على المبني المشهور، وأمّا على المختار من أنّ الموضوع للبطلان هو التكلّم لا الكلام، فالمتعيّن شمول الحكم حتّى للحرف الواحد المهمل.

(١) فإنّ تفهم المعنى متقوّم بالعلم به والالتفات إليه.

(٢) لجواز كفاية الالتفات في صدق التفهم وإن لم يكن مقصوداً.

[١٧٠٢] مسألة ١: لو تكلّم بحروفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت^(١). بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر^(٢).

[١٧٠٣] مسألة ٢: إذا تكلّم بحروفين من غير تركيب، كأن يقول:
(ب ب) مثلاً، في كونه مبطلاً أو لا وجهان، والأحوط الأول^(٣).

(١) إذ بعد البناء على عدم الفرق في المركب من حرفين بين المهمل والمستعمل، لم يكن حينئذ فرق في موجب الحصول بين كونه هو الإشباع أم غيره، لاتحاد المناط.

(٢) بل الأظهر البطلان حتى في هذه الصورة، لما عرفت من كفاية التكلّم ولو بحرف واحد.

(٣) لا وجه لهذا الاحتياط بعد البناء على اعتبار الحروفين في المبطالية ضرورة عدم صدق التكلّم بما تركب من حرفين في مفروض المسألة بعد عدم تحقق التركيب بينهما، غايتها أنه كثر الحرف الواحد وهو بمجرد لا يستوجب التركيب ولا صدق الكلام عليه. فلا ضير فيه وإن تحقق عدة مرات ما لم يستوجب البطلان من ناحية أخرى ككونه ماحياً للصورة.

نعم، لو فرض الوصل بينهما على نحو تضمن التركيب وعداً عرفاً كلاماً واحداً بطل، إذ لا يعتبر في هذا الصدق كون الحروفين من جنسين بل يكفي ولو كانوا من جنس واحد.

هذا على مبناه (قدس سره)، وأماماً على المختار من كفاية الحرف الواحد فالمتعين هو البطلان مطلقاً.

[١٧٠٤] مسألة ٣: إذا تكلّم بحرف واحد غير مفهوم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القراءة أو الأذكار، أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة^(١) إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

[١٧٠٥] مسألة ٤: لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر، فاته محسوب حرفاً واحدا^(٢).

[١٧٠٦] مسألة ٥: الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني^(٣) مثل (ل) حيث إنه لمعنى التعليل أو التليل أو نحوهما، وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف، أو القسم، ومثل (ب) فاته حرف جر وله معان، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني، وفرق واضح بينها وبين حروف المبني.

(١) لكونها من الزيادة القادحة والكلام العمدي، وأمّا على المختار من كفاية الحرف الواحد في الإبطال فالأمر أوضح.

(٢) لوضوح عدم كون المد بنفسه حرفاً ولا حركة.

(٣) فأنّ هذه الحروف وإن افترقت عن حروف المبني في كونها موضوعة لمعنى ما، إلا أنّ ذلك المعنى لما كان من المعاني الحرفية التي هي غير مستقلة ولا تفيد إلا لدى الانضمام مع الغير فلا جرم كانت عند الانفراد من مصاديق المهمل وبذلك تفترق عن مثل الأمر من (وعي) أو (وق) لكونها مفيدة للمعنى باستقلالها بل عرفت أنها لدى التحليل مركبة من حروف ثلاثة، تكون موضوع المركب أعم من المذكر والمقدر كما تقدّم. هذا كلّه بناءً على اختصاص المبطل بما ترکب من حرفين. وأمّا على المختار من كفاية الحرف الواحد فالامر واضح.

[١٧٠٧] مسألة ٦: لا تبطل بصوت التتحنخ، ولا بصوت النفخ والأتنين والتأوه، ونحوها^(١) نعم، تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل اح، ويف وأوه.

[١٧٠٨] مسألة ٧: إذا قال: آه من ذنبي، أو آه من نار جهنّم، لا تبطل الصلاة قطعاً، إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة^(٢)

(١) فان المبطل هو الصوت المختص صدوره بالانسان المعتبر عنه بالتكلّم أو الكلام غير الصادق على شيء من المذكورات في المتن ونحوها مما يتّفق صدوره من بعض الحيوانات أيضاً، فإنّها ليست من التكلّم في شيء إلا إذا تشكّل منها حرف أو حرفاً على المسلكين المتقدّمين، فيتّجه البطلان حينئذ هذه الجهة.

نعم، ظاهر معتبرة طلحة بن زيد المتقدّمة: «من أَنْ في صلاته فقد تكلّم»^(١) هو البطلان بالأتنين، بناءً على أن يكون المراد أَنَّه في حكم التكلّم في اعتبار الشرع وإن لم يكن منه حقيقة، فيكون تصرّفاً في عقد الحمل على سبيل التجوّز في الاستناد.

ولكته ليس بأولى من التصرّف في عقد الوضع، بأن يقيّد الأنين بما اشتمل على التكلّم كما لعله الغالب ولو مهملأً، فغايته أن تكون المعتبرة مجملة لو لم يكن المعني هو الثاني، إذ مضافاً إلى أنّ التقييد أهون من التجوز المزبور كما لا يجني، لم يلتزم أحد من الفقهاء فيها نعلم ببطلية الأنين المجرد.

(٢) لكونه معدوداً حينئذ من أجزائهما، وشيء منها لا يوجب البطلان كما سبّح عليه.

(١) الوسائل ٧: ٢٨١ / أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٤.

وأمّا إذا قال: آه، من غير ذكر المتعلق ، فإن قدره فكذلك^(١) وإنّا فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله^(٢).

[١٧٠٩] مسألة ٨: لا فرق في البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطراً في التكلّم أو مختاراً^(٣).

(١) إذ المقدر المنوي في حكم المذكور فكأنّه قال: آه من نار جهنم، الذي عرفت عدم الباء به، بل الأمر كذلك وإن لم ينو شيئاً تفصيلاً، بل قصد الشكایة إليه تعالى إجمالاً، لكونه معدوداً من المناجاة معه تعالى التي لا ضير فيها كما عرفت.

(٢) فكان متعلّقه أمراً آخر وياً، بل لا يبعد الجواز حتى إذا كان أمراً دنيوياً كالخوف من عدو أو مرض أو دين ونحوها، إذ الملائكة في الجواز عنوان المناجاة التي حقيقتها التكلّم مع الله سبحانه الصادق على الكل بمناط واحد.

(٣) لاطلاق الدليل فيه وفيما قبله. نعم، ربّما يتمسّك للتصحيح في مورد الاضطرار أو الاكراه بحديث الرفع الجاري فيما، بدعوى أنّ مفاده عدم قاطعية التكلّم الناشئ عنها وكأنّه لم يكن.

ويندفع أولاً: بما هو المقرر في محله^(٤) من اختصاص الحديث بالأحكام المعمولة مستقلاً من التكليفية أو الوضعية، فالبيع الصادر عن إكراه كأنّه لم يكن، وكذا شرب الخمر الصادر عن اضطرار، ولا يجري في باب المركبات الارتباطية من الجزئية أو الشرطية أو المانوية، لعدم كونها معمولة إلا بطبع منشأ انتزاعها، فلا يتعلّق الرفع بها مستقلاً ليتّبع الأمر بالباقي وتصحّحه.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٢٦٥، الأمر الثالث.

نعم، التكلّم سهوًّا ليس مبطلاً^(١) ولو بتخيّل الفراغ من الصلاة.

[١٧١٠] مسألة ٩: لا بأس بالذكر والدُّعاء في جميع أحوال الصلاة

بغير المحرّم^(٢)

وثانياً: أنَّ مورد الاضطرار أو الاكراه في محلِّ الكلام إنما هو فرد من الأفراد لا نفس الطبيعة المأمور بها، فالمركيه عليه غير مأمور به، كما أنَّ المأمور به غير مكريه عليه، ومن البين أنَّ الرفع لا يتعلّق إلَّا بما تعلّق به الوضع.

نعم، لو كان الاكراه أو الاضطرار مستوعباً ل تمام الوقت شمله الحديث ومتضاه سقوط الأمر بالصلاوة حينئذ رأساً لولا انكشف تعلق الأمر بالباقي مما دلَّ على عدم سقوط الصلاة بحال. و تمام الكلام في محله.

(١) لا لحديث الرفع لما مرَّ آنفًا، بل لاختصاص المبطل بالكلام العمدي فالمقتضي قاصر. مضافاً إلى النصوص الخاصة الناطقة بالصحة لدى السهو كما مررت الاشارة إليها^(١) ويأتي تفصيلها في مباحث الخلل إن شاء الله تعالى.

(٢) بلا خلاف فيه ولا إشكال، ويدلُّنا عليه - مضافاً إلى انصراف نصوص المنع إلى ما كان من سنسخ كلام الآدميين غير الصادق على مثل القرآن والذكر والدُّعاء مما كان التخاطب فيه مع الله تعالى، بل قد قيد التكلّم به في بعض النصوص المتقدمة، كيف وأقوال الصلاة مؤلفة من هذه الأمور فكيف يشملها دليل المنع ولا يكون منصرفاً عنها - جملة من النصوص الدالة على الجواز، وأنه كل ما ناجيت به ربّك فهو من الصلاة، التي منها صحيحة علي بن مهزيار قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي به ربّه، قال: نعم»^(٢). وصحيحة الحلبـي قال «قال أبو عبدالله

(١) في ص ٤٣٨.

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٣ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ١.

وكذا بقراءة القرآن^(١) غير ما يوجب السجود^(٢)، وأما الدُّعاء بالحرام
كالدُّعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز بل هو مبطل للصلاه^(٣)

(عليه السلام): كل ما ذكرت الله (عز وجل) به والنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ»^(٤).

(١) لم نعثر على نص فيه ما عدا صحيحة معاوية بن وهب^(٥) المتضمنة لقراءة أمير المؤمنين (عليه السلام) في صلاة الصبح قوله تعالى: «فَاصْرِفْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَحْفِنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ»^(٦) في جواب ابن الكوأة حينها قرأ «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْبَطَنَ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(٧).

وكيف ما كان، فيكتفينا الانصراف المتقدم آنفًا. وأما ما في بعض النصوص^(٨) من النهي عن القراءة في الركوع أو في السجود فهو محمول على الكراهة.

(٢) كما تقدّم^(٩) في مبحث القراءة عند التكلّم عن قراءة العزائم في الفريضة.

(٣) يظهر حال المقام مما قدمناه في القنوت^(١٠)، وملخصه: أنا تارة نبني على

(*) في إبطاله إشكال بل منع.

(١) الوسائل ٧: ٢٦٣ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٣٦٧ / أبواب صلاة الجمعة ب ٣٤ ح ٢.

(٣) الرؤوم ٣٠: ٦٠.

(٤) الزمر ٣٩: ٦٥.

(٥) الوسائل ٦: ٣٠٨ / أبواب الركوع ب ٨.

(٦) شرح العروة ١٤: ٣٠٥.

(٧) في ص ٣٩٣.

وان كان جاهلاً بحرمه^(١) ، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم .

[١٧١١] مسألة ١٠ : لا بأس بالذكر والدُّعاء بغير العربي أيضاً ، وإن كان الأحوط العربية^(٢) .

أن الكلام المأخذ موضوعاً للبطلان يراد به مطلق الكلام وقد خرج منه الذكر والدُّعاء والقرآن تخصيصاً.

وآخرى : نبئ على أن الموضوع خصوص كلام الآدمي كما ورد التصریح به في بعض النصوص .

فعلى الأول : يتوجه البطلان في المقام ، ضرورة أن المتيقن خروجه - ولو انصرافاً - إنما هو المباح من تلك الأمور ، فيبيق الحرم تحت عموم المبطولة .

وعلى الثاني : يتوجه عدمه ، لقصور المقتضي في حد نفسه عن الشمول لها فغايتها ارتکاب الإثم لا البطلان ، وحيث عرفت أن الأصح هو الثاني ، فلا جرم كان عدم البطلان هو الأوجع ، بل الأمر كذلك حتى مع التردد في المبني ، للشك في المانعية زائداً على المقدار المعلوم ومقتضي الأصل عدمها .

(١) فان الجهل بالحرمة لا يغير الواقع ولا يخرجه عن كونه دعاء بالحرم ، فيشمله دليل المبطولة على القول بها ، إلا إذا كان معنوراً كما في الجاهل الفاجر نحو المجتهد الخاطئ ، فإنه ملحق بالجاهل بالموضوع المشار إليه في المتن في عدم البطلان لأنّ حاد المناط .

(٢) قد مر الكلام حول هذه المسألة مستوفياً في مبحث القنوت^(١) ، فراجع ولا نعيد .

(١) في ص ٣٨٥ .

[١٧١٢] مسألة ١١: يعتبر في القرآن قصد القرآنية^(١)، فلوقرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاءً أيضاً أبطل، بل الآية المختصة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن^(٢).

[١٧١٣] مسألة ١٢: إذا أتي بالذكر بقصد تنبئه الغير والدلالة على أمر من الأمور فان قصد به الذكر وقصد التنبئه برفع الصوت مثلًا فلا إشكال في الصحة، وإن قصد به التنبئه من دون قصد الذكر أصلًا، بأن استعمله في التنبئه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً، وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما، وأمّا إذا قصد الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبئه الغير فالأقوى الصحة^(٣).

(١) لتقوّم مفهومه بايجاد المائل قاصداً به الحكاية عما أنزل على النبي الأعظم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كغيره من قراءة أشعار العرب وخطبهم على ما تقدّم تفصيله في مبحث القراءة. إذن فالتلاؤم من غير القصد المزبور فضلاً عن قصد الخلاف لا تكون مصادقاً لقراءة القرآن، من غير فرق بين الآيات المشتركة والمختصة لوحدة المناطق. فنكون طبعاً من التكلّم المبطل، ما لم ينطبق عليه عنوان آخر من ذكر أو دعاء.

(٢) للشك في اندراجه في التكلّم السائع، فيشمله عموم المعن.

(٣) لا شبهة في جواز تنبئه الغير أثناء الصلة بغير اللفظ من إشارة أو تنحنح ونحوهما، لعدم اقتضائه ارتكاب شيء من المنافيات وهذا واضح، وأمّا باللفظ من ذكر ونحوه فله صور أشير إليها في المتن.

إحداها: أن يأْتِي بالذكر ويقصد التنبية بشيء من خصوصياته كرفع صوته به، وهذا مما لا إشكال في جوازه، ضرورة أن قصد القرابة غير معتبر إلا في نفس الطبيعة، وأما الخصوصيات فهي خارجة عن حريم المأمور به فلا ضير في إيتانها لغاية أخرى مباحة، فالحكم بالصحة في هذه الصورة مطابق للقاعدة. مع أنها القدر المتيقن من النصوص الدالة عليها التي منها صحيحه الحلبي «أنه سأَلَ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، فقال: يومئ برأسه ويشير بيده ويسُبِّحُ» إلخ^(١).

ثانيتها: أن يقصد به التنبية فقط من غير تعلق القصد بالذكر نفسه بوجه وهذا لا إشكال في كونه مبطلاً، لكونه من التكلّم العمدي من غير انطباق العنوان السائغ عليه بتاتاً.

ثالثتها: أن يقصد الأمرين معاً في عرض واحد على نحو استعمال اللفظ المشترك في معنييه، بناءً على إمكانه كا هو الصحيح.

والظاهر هو البطلان أيضاً، فإنه وإن لم يكن فيه بأس بأحد الاعتبارين، إلا أنّ فيه بأساً بالاعتبار الآخر بعد أن كان كل منها ملحوظاً بجياله واستقلاله وكان الاستعمال المزبور بمثابة تكرار اللفظ.

وبعبارة أخرى: الاستعمال بأحد القصدين وإن لم يكن مقتضياً للبطلان، إلا أنه بالقصد الآخر يكون مقتضاً له، ومن بين أنّ ما فيه الاقتضاء لا يزاحمه ما لا اقتضاء فيه.

رابعتها: أن يقصدهما معاً ولكن طولاً وعلى سبيل الداعي على الداعي فيقصد به الذكر ويكون الداعي عليه هو التنبية، وهذا أيضاً لا ضير فيه بعد

(١) الوسائل ٧: ٢٥٤ / أبواب قواطع الصلاة بـ ٩ ح.

[١٧١٤] مسألة ١٣: لا بأس بالدُّعاء مع مخاطبة الغير^(*) لأن يقول: غفر الله لك، فهو مثل قوله: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي أَو لفلان.

[١٧١٥] مسألة ١٤: لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً^(٢) أو من باب الاحتياط، نعم إذا كان التكرار من باب الوسوس فلا يجوز^(**)

وضوح عدم كون الداعي المزبور قادحاً في صدق عنوان الذكر فيندرج تحت عنوان الاستثناء ويكون ملحقاً بالصورة الأولى.

(١) فيه إشكال بل منع، نظراً إلى أنَّ الدُّعاء بعنوانه لم يؤخذ موضوعاً للاستثناء ليتمسك بطلاقه، وإنما ساغ لكونه مصداقاً للمناجاة مع الرب تعالى الوارد في النصوص، ومن البُّين عدم صدق المناجاة معه سبحانه على ما اشتمل على التخاطب مع الغير.

وبعبارة أخرى: المستثنى في لسان الأخبار أحد أمرين: إما الذكر أو المناجاة مع الله تعالى، وشيء منها غير منطبق على المقام، فيشمله إذن عموم مبطلية الكلام. ومنه تعرف ضعف ما في المتن من القياس.

ومع التنازل وتسليم استثناء الدُّعاء بعنوانه، ففرض البحث جمع للعنوانين، أعني الدُّعاء والتَّكَلُّم مع الغير، والعنوان الأول وإن لم يقتضي البطلان، لكن العنوان الثاني يقتضيه، وقد تقدم آنفاً أنَّ ما لا اقتضاء فيه لا يزاحم ما فيه الاقتضاء.

(٢) لاستثنائهما من عموم مبطلية الكلام، ومقتضى الاطلاق في دليل الاستثناء عدم الفرق بين المرة والتكرار.

(*) فيه إشكال بل منع وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

(**) في عدم جوازه فضلاً عن بطلان الصلاة به نظر بل منع.

بل لا يبعد بطلان الصلاة به^(١).

[١٧١٦] مسألة ١٥: لا يجوز ابتداء السلام للصلوة، وكذا سائر التحيّات مثل: صبّحك الله بالخير، أو: مساك الله بالخير، أو: في أمان الله، أو: ادخلوها بسلام، إذا قصد مجرّد التحية^(٢)،

(١) أمّا من حيث الجواز وعدمه فينبغي التفصيل بين ما إذا بلغ التكرار حدّاً يعُدّ عرفاً من المهلات، كما لو كرر (أيّش) في التشهد مرات عديدة، وبين ما كان دون هذا الحد، فيحكم بعدم الجواز بل البطلان في الأوّل كما ظهر مما مرت دون الثاني لعدم نهوض دليل على حرمة الوسوسة.

أجل، في صحيح عبد الله بن سنان قال: «ذكرت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجلاً مبتلي بالوضوء والصلاحة، وقلت هو رجل عاقل، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): وأيّ عقل له وهو يطيع الشيطان، فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو، فإنه يقول لك من عمل الشيطان»^(١).

ولكنّها تدل على ضعف العقل لا ضعف الدين ليستفاد التحرير.

وأمّا من حيث البطلان - على تقدير الحرمة - فيجري فيه ما تقدّم^(٢) في الدّعاء المحرّم، وقد عرفت أنّ الأظهر هو العدم.

نعم، الأحوط الأولى لمن ابتلي بذلك تكرار الصلاة مرّة مع تكرار الذكر أو القراءة، وأخرى بدونه.

(٢) هذا مما لا شبهة فيه، ضرورة أنّ ما قصد به التحية يعُدّ من كلام الآدميين فتبطل به الصلاة. وإنما الاشكال في موردين:

(١) الوسائل ١: ٦٣ / أبواب مقدمة العبادات ب ١٠ ح ١.

(٢) في ص ٤٤٦.

وأمّا إذا قصد الدُّعاء بالسلامة أو الاصباح أو الامسأء بالخير ونحو ذلك فلا يأس به، وكذا إذا قصد القرآنية^(*) من نحو قوله: سلام عليكم أو ادخلوها بسلام، وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدُّعاء أو قراءة القرآن.

أحدهما: ما إذا قصد بالسلام أو بغيره من التحيّات الدُّعاء، فقد يقال بجوازه وعدم إبطاله.

ويندفع أولاً: بما تقدّم من أن الدُّعاء بعنوانه لم يؤخذ في نصوص الاستثناء وإنما الوارد فيها الذكر أو المناجاة مع الرب، فلا تاثير لنقصد الدُّعاء.

وثانياً: مع التسليم، تصبح التحتية المذبورة مجمعاً للعنوانين، وقد سبق أن عدم البطلان بعنوان الدُّعاء لا يستلزم عدمه بعنوان التكلّم والتخاطب مع الغير، فان عدم الاقتضاء لا يزاحم ما فيه الاقتضاء.

ثانيهما: ما إذا قصد به القرآن ولكن الداعي عليه تفهيم مطلب كالتسليم في مثل قوله: «سلام عليكم» أو الإذن في الدخول في نحو قوله تعالى: «آدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ»^(١).

وهذا على نحوين: إذ تارة يقصد بتلك العبارة الحكاية عما أنزل على النبي الأعظم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولكنه بالكتابية والدلالة الالتزامية يريد التفهيم المذبور. وهذا وإن لم يستوجب البطلان لمكان استثناء قراءة القرآن، إلا أنه

(*) قصد القرآنية لا ينحرج عن كونه خطاباً مع الغير وتتكلّماً مع المخلوقين فتشمله أدلة المنع، وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

(١) الحجر ٤٦: ١٥.

لاتتحقق به التحية المتقوّم بها مفهوم التسلیم، لأنّه لم يقصد به التخاطب مع الغیر، بل قراءة القرآن محضًا كما هو المفروض.

وأخرى: يجمع بين قراءة القرآن وانشاء التحية مثلاً، بأن ينشئ التحية بنفس اللفظ المستعمل في الفاظ القرآن.

ودعوى: أن قراءة القرآن متقوّمة بقصد الحکایة المقتضية لاستعمال اللفظ في معنی خاص وهو الذي نزل به الروح الأمین على النبي الأکرم (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ فَلَا یکن استعماله في معنی آخر کانشاء التحية،

مدفوعة: بما تقدّم في مبحث القراءة من عدم التنافي بين الأمرين، وجواز تطبيق اللفظ المستعمل في القرآن على معنی آخر كما في الشعر والخطابة ونحوهما، هذا.

ولكن الظاهر مع ذلك بطلان الصلاة بذلك، لعدم خروجه عن كونه تکلّماً وتخاطباً مع الغیر ومصداقاً لکلام الآدمین، نظراً إلى أنّ المستثنى لم يكن هو مطلق قراءة القرآن حتّی إذا قصد به غير المعنی الذي قصده منه الله (عَزَّ وَجَلَّ) حيث إنّه تعالى أراد في مثل قوله ﴿فَادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ دخول الجنّة، فإذا أريد به دخول الدار أو الغرفة مثلاً، كان من کلام الآدمین الموجب للبطلان.

وإن شئت قلت هذا من مجمع العتوانین، وعدم البأس من ناحية القراءة لا ينافي البأس من ناحية التخاطب مع الغیر، لما عرفت من أنّ ما لا يقتضي البطلان لا يزاحم ما يقتضيه. فحال هذه الصورة حال التحية بقصد الدّعاء المحکومة بالبطلان على ما تقدّم.

[١٧١٧] مسألة ١٦: يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة، بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية^(١).

(١) لا إشكال كما لا خلاف في وجوب رد السلام في غير حالة الصلاة، وقد نطقت به جملة من النصوص التي منها صحيحة عبدالله بن سنان «قال: رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام»^(٢). وفي موثقة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): السلام تطوع والرد فريضة»^(٣).

وناهيك قبل ذلك كله قوله تعالى: **«وَإِذَا حُسِّنَتْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»**^(٤) حيث فسرت التحية بالسلام^(٥)، بل هي معناه لغة^(٦).

إنما الكلام في الرد أثناء الصلاة فقد منعه العامة^(٧) وإن اختلفوا بين من اكتفى بالإشارة، ومن أخره إلى ما بعد الصلاة.

وأما الخاصة فقد اتفقا على الجواز، وغير خفي أن مرادهم به الجواز بالمعنى الأعم في مقابل المنع، لا خصوص الإباحة المصطلحة، ضرورة أنه متى جاز وجب كتاباً وسنة وإجماعاً حسبما عرفت. فالوجوب بعد فرض الجواز معلوم من القواعد. ومن ثم قال في المسالك: إن كل من قال بالجواز قال بالوجوب^(٨)

(١)، (٢) الوسائل ١٢: ٥٧ / أبواب أحكام العشرة ب ٣٣ ح ٣، ١.

(٣) النساء ٤: ٨٦.

(٤) التبيان ٣: ٢٧٨، مجمع البيان ٣: ١٣٠.

(٥) المصباح المنير: ١٦٠، لسان العرب: ١٢: ٢٨٩، القاموس المحيط ٤: ٣٢٢.

(٦) المغني ١: ٧٤٧، فتح العزيز ٤: ١١٧.

(٧) المسالك ١: ٢٣١.

ونحوه عن جمجم البرهان^(١)، فلا ينبغي التردد في أن مرادهم الوجوب لا الجواز بمعناه الخاص.

وممّا يكشف عنه حكم جماعة منهم ببطلان الصلاة مع عدم الرد، بناءً منهم على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ولا أقل من عدم تعلق الأمر به. وكيف ما كان، فتدل على وجوب الرد أثناء الصلاة نصوص مستفيضة وهي على طوائف.

الأولى: ما دلّ على وجوب الرد من غير تعريض لكيفية التسليم ولا بصيغة ردّه، كموثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن السلام على المصليّ، فقال: إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك»^(٢).

الثانية: ما دلّ على وجوب الرد بصيغة السلام عليك، من غير تعريض لكيفية التسليم، كما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم «أنه سأله جعفر (عليه السلام) عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة، فقال: إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول: السلام عليك وأشر باصبعك»^(٣). فانّ هذا الاسناد وإن كان ضعيفاً، لضعف طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم إلا أنها بعينها رويت بطريق آخر معتبر وهو ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد البزنطي بسند صحيح عن ابن مسلم^(٤)، وقد أشرنا في محله إلى أنّ الكتاب المزبور الذي

(١) جمجم الفائدة والبرهان ٣: ١١٤.

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٨ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٤.

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٨ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٥، الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٦٣.

(٤) الوسائل ٧: ٢٦٩ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ذيل ح ٥، السرائر ٣ (المستطرفات):

روى عنه ابن إدريس كان بخط الشيخ الطوسي^(١)، وطريق الشيخ إلى هذا الكتاب صحيح، وبذلك تصبح الرواية معتبرة.

الثالثة: ما دلّ على وجوب الرد بصيغة سلام عليكم، من غير تعرّض لكيفية التسليم أيضاً، وهي موثقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة، قال: يرد سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، فإنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان قائماً يصلّي فرداً به عمّار بن ياسر فسلم عليه عمّار فرداً عليه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هكذا»^(٢).

ولكن الصدوق روى قصة تسليم عمّار على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجوابه له بصيغة مطلقة سلاماً وجواباً حيث قال «وقال أبو جعفر (عليه السلام): سلم عمّار على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو في الصلاة فرداً عليه، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) إنّ السلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ»^(٣). غير أنها مرسلة فلا يمكن التعويل عليها.

نعم، رواها الشهيد في الأربعين^(٤) بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) إذن فتكون ملحقة بالطائفة الأولى، هذا.

ويظهر مما رواه الشهيد في الذكرى عن البزنطي عن الباقي (عليه السلام) أنّ سلام عمّار كان بصيغة السلام عليك^(٥).

(١) ذكره في السرائر ٣ (المستطرفات): ٦٠١.

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٧ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٩ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٦، الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٦٦.

(٤) الوسائل ٧: ٢٦٩ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ذيل ح ٦، الأربعون حديثاً: ٥٠ / ٢٢.

(٥) الوسائل ٧: ٢٧١ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ٣، الذكرى ٤: ٢٤.

ولو تم سند الرواية يظهر منها - بعد ضمها إلى موثقة سماعة المقدمة - أن تخصيص الجواب بتلك الصيغة منوط بكون السلام بهذه الصيغة. ولكن السند ضعيف، لجهالة طريق الشهيد إلى كتاب البزنطي، فالمتابع إذن هي الموثقة بعجردتها الدالة على كون الجواب بتلك الصيغة مطلقاً.

الرابعة: ما دلّ على لزوم المثالثة بين السلام ورددّه، كصحيححة محمد بن مسلم قال: «دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ قال: نعم، مثل ما قيل له»^(١).

وصحىحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي، قال: ترد عليه خفياً كما قال»^(٢).

وعلى الجملة: فالمستفاد من هذه الروايات بظواهُرها واختلاف أسلوبها وجوب رد السلام أثناء الصلاة، غير أنّ بازائتها ما يظهر منه عدم الجواز، وهو ما رواه الصدوق في الحصول بأسناذه عن مصدق بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليها السلام) «قال: لا تسلّموا على اليهود ولا النصارى - إلى أن قال - : ولا على المصلي، وذلك لأنّ المصلي لا يستطيع أن يرد السلام، لأنّ التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة»^(٣).

حيث إنّ عدم الاستطاعة بعد تعرّد إرادة التكوينية منها كما هو واضح محمول على التشريعية المساوقة للحرمة.

ولكن السند ضعيف بمحمد بن علي ماجيلويه شيخ الصدوق، فأنه لم يوثق وب مجرد الشیخوخة غير كافية في الوثاقة سلباً بعد ما نشاهد من روایته عن

(١) الوسائل ٧: ٢٦٧ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٣، ١.

(٢) الوسائل ٧: ٢٧٠ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ١، المصال: ٤٨٤ / ٥٧.

ولو عصى ولم يردّ الحواب واشتغل بالصلاحة قبل فوات وقت الردّ لم تبطل على الأقوى^(١).

الضعاف في غير مورد. كما أنّ اعتماده عليه حسبما يظهر من إكثاره الرواية عنه لا يجدي بعد تطرق احتمال بنائه على أصالة العدالة التي لانعرف بها.

ومع تسليم صحة السند فحيث إنّها لاتنهض لمقاومة ما سبق من تلك النصوص الكثيرة فلا مناص من التصرّف فيها إما بحملها على التقىة، أو على إرادة المشقة من عدم الاستطاعة، حيث إنّ التصدّي للرد ثمّ العود إلى صلاته يشغله عن الاقبال والتوجّه فلا يسهل عليه الرد، فيكون مفادها حينئذ كراهة التسليم على المصلي لا عدم جواز الرد لو سلم عليه.

(١) خلافاً لجماعة من الحكم بالبطلان بناءً منهم على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده المخاص، بل عن البهائي (قدس سره)^(٢) الحكم به حتى لو لم نقل بالاقتضاء، نظراً إلى اقتضائه عدم الأمر بالضد، ضرورة امتناع تعلق الأمر بالضدين، ويكتفي في فساد العبادة مجرد عدم الأمر بها.

نعم، تصدّى في الكفاية^(٣) للتصحيح من ناحية الملائكة، وناقشنا فيه لعدم السبيل لاحرازه من غير ناحية الأمر، والمفروض عدم ثبوته.

ولكتّا ذكرنا في الأصول إمكان التصحّح في ظائر المقام بالخطاب التربّي وأنّ مجرّد امكانه مساوٍ لوقوعه، كما أنّ تصوّره مساوٍ لتصديقه، و تمام الكلام في محله^(٤).

(١) زبدة الأصول: ٨٢، وحكاه عنه في كفاية الأصول: ١٣٣.

(٢) كفاية الأصول: ١٣٤.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٣: ١٠٢، ٩٤.

[١٧١٨] مسألة ١٧: يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثيل ما سلم فلو قال: سلام عليكم، يجب أن يقول في الجواب: سلام عليكم مثلاً، بل الأحوط (*) المثالثة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع فلا يقول: سلام عليكم في جواب السلام عليكم، أو في جواب سلام عليك مثلاً وبالعكس، وإن كان لا يخلو من منع (١).

(١) لا إشكال كما لا خلاف في اعتبار المثالثة بين السلام وردّه من حيث الذات، فلابد وأن يكون الجواب حال الصلاة على سياق السلام الابتدائي في كون السلام مقتملاً على الخبر، فلا يجوز بصيغة عليكم السلام مثلاً، وقد دلت عليه الروايات حسبما مررت الإشارة إليها.

إنما الكلام في اعتبار المثالثة في الخصوصيات من التعريف والتنكير وإفراد الضمير وجمعه، فإن فيه خلافاً ولأجله احتاط الماتن (قدس سره) ومنشأ المخلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام.

فإن مقتضى إطلاق صحيحتي ابن مسلم وابن حازم المتقدّمتين في الطائفة الرابعة من المسألة السابقة هو اعتبارها في تمام الجهات لقوله (عليه السلام) في إحداهما: «مثل ما قيل له» وفي الأخرى: «كما قال».

كما أن مقتضى إطلاق موثقة سماعة المتقدّمة في الطائفة الثالثة عدم اعتبارها إلا من حيث الذات.

بل إن ذلك هو مقتضى صريحها بعد ضمّتها برواية الشهيد في الذكرى لو تم سندها، لدلائلها على تناقض سلام عمار مع جوابه من هذه الجهة - بناءً على

(*) لا يترك هذا الاحتياط.

الْخَادِ الْوَاقِعَةُ كَمَا لَعِلَّهُ الظَّاهِرُ - فِيَقِيدُهَا الْأَطْلَاقُ الْأَوَّلُ وَيَحْمِلُ عَلَى إِرَادَةِ الْمَائِلَةِ مِنْ حِيثِ الذَّاتِ فَقَطُّ . وَلَكِنَ السَّنْدُ غَيْرُ تَامٍ كَمَا تَقْدَمَ^(١) .

إِذْ فَتَعَ الْمَعَارِضَةُ بَيْنَ الْأَطْلَاقِيْنِ ، وَيَدُورُ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ بَيْنَ تَقيِيدِ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي لِيَنْتَجَ اعْتِبَارَ الْمَائِلَةِ فِي الذَّاتِ فَقَطُّ ، وَبَيْنَ عَكْسِهِ لِيَنْتَجَ اعْتِبَارَهَا فِي تَفَامِ الْخَصُوصِيَّاتِ ، وَحِيثُ لَا تَرْجِحُ فِي الْبَيْنِ فَلَا جُرمٌ يَسْقُطُ الْأَطْلَاقَ مِنْ الْطَّرَفَيْنِ وَكَانَ الْمَرْجُعُ حِينَئِذٍ أَصَالَةَ الْبَراءَةَ عَنِ اعْتِبَارِهَا فِي الزَّائِدِ عَلَى الْمَقْدَارِ الْمُتَيَقِّنِ أَعْنَى مِنْ حِيثِ الذَّاتِ فَقَطُّ .

هَذَا كَلَّهُ فِي مَلَاحِظَةِ الصَّحِيحَيْنِ مَعَ الْمَوْثَقَةِ وَيَنْسَحِبُ ذَلِكُ بِعِينِهِ عَنْ مَلَاحِظَتِهِ مَعَ مَعْتَبَرَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمُتَقدِّمَةِ فِي الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ ، لِالْتَّحَادِ مِنَاطِ الْبَحْثِ كَمَا لَا يَخْفِي .

أَجَلُ ، لَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَطْلَاقَ فِي الْمَعْتَبَرَةِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْمَوْثَقَةِ ، نَظَرًا إِلَى اسْتِفَادَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ تَرْكِ الْاسْتِفَصالِ ، وَأَمَّا فِي الْمَعْتَبَرَةِ فَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ نَفْسِ الْلَّفْظِ لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ» إِلَخْ .

وَكَيْفَ مَا كَانَ ، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ بَعْدَ سُقُوطِ الْأَطْلَاقِيْنِ بِالْمَعَارِضَةِ فَالْمَرجِعُ أَصَالَةَ الْبَراءَةِ ، هَذَا .

وَهُنَاكَ مَعَارِضَةٌ أُخْرَى بَيْنَ الْمَوْثَقَةِ وَالْمَعْتَبَرَةِ نَفْسِيهَا ، حِيثُ إِنَّ ظَاهِرَ الْأُولَى تَعِينُ الرَّدَ بِصِيغَةِ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ ، وَظَاهِرُ الثَّانِيَةِ تَعِينُهُ بِصِيغَةِ السَّلَامِ عَلَيْكَ وَمَقْنَصِي الْجَمْعِ الْعَرْفِيِّ رَفِعُ الْبَدَ عنِ ظَهُورِ كُلِّ مِنْهَا فِي التَّعِينِ بِنَصِّ الْأُخْرَى فِي جَوازِ الْآخِرِ ، وَنَتْيَاجُهُ جَوازُ اخْتِيَارِ أَيِّ مِنْهَا شَاءَ .

وَالْمُتَحَصِّلُ مِنْ جَمِيعِ مَا مَرَّ : عَدْ اعْتِبَارَ الْمَائِلَةِ إِلَّا مِنْ حِيثِ الذَّاتِ ، وَإِنَّ كَانَ الْأَحْوَطُ رِعَايَتِهِ فِي جَمِيعِ الْخَصُوصِيَّاتِ كَمَا ظَهَرَ وَجْهُهُ مَمَّا تَقْدَمَ .

(١) فِي ص ٤٥٧ .

نعم، لو قصد القرآنية في الجواب فلا بأس بعدم المهاولة^(١).

[١٧١٩] مسألة ١٨: لو قال المسلم: عليكم السلام، فالأحوط^(٢) في الجواب أن يقول: سلام عليكم بقصد القرآنية، أو بقصد الدعاء^(٣).

(١) لوضوح انصراف أدلة الاعتبار إلى الجواب الصادر بعنوان رد التحية.

(٢) قال في الحدائق: إن صيغة عليكم السلام - بتقديم الطرف - ليست من صيغ الابتداء بالسلام، وإنما هي من صيغ الرد انتهى^(٤). ومقتضاه عدم وجوب ردّه بل لو رد المصلي بطلت صلاته لكونه من كلام الأدميين.

وفيه: ما لا يخفى، إذ لا وجہ له بعد إطلاق الكتاب والسنّة، فإن التحية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُسِّنَتْ بِتَعْبِيرٍ...﴾^(٥) إلخ، والسلام في مونتني السكوني وعمّار ابن موسى المتقدّمتين^(٦) في المسألة السادسة عشرة مطلق يشمل مثل هذه الصيغة أيضاً، وبجرد قيام التعارف الخارجي على عدمها لا يستوجب انصراف الاطلاق عنها كما لا يخفى.

على أن خروجها عن المتعارف منوع، فقد ورد الأمر بها في مونتني عمّار السباباطي «أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام والرجل يقول: السلام عليكم»^(٧) فان من الواضح عدم اختلاف مفهوم السلام في المرأة عنه في الرجل وإن

(*) في كونه أحوط نظر ظاهر، والظاهر جواز ردّه بأي صيغة كانت.

(١) الحدائق ٩ : ٧٤.

(٢) النساء ٤ : ٨٦.

(٣) في ص ٤٥٤، ٤٥٥.

(٤) الوسائل ١٢ : ٦٦ / أبواب أحكام العشرة ب ٣٩ ح ٣.

اختللت الكيفية بموجب هذه الرواية.

نعم، إن تلك الصيغة قليلة بالإضافة إلى بقية الصيغ الأربع، وهي سلام عليكم والسلام عليكم، وسلام عليك، والسلام عليك، لكن القلة لا تستوجب الخروج عن المتعارف.

وأما النبوى: «لا تقل عليك السلام فانّ عليك السلام تحية الموتى، إذا سلمت فقل: سلام عليك، فيقول الراد عليك السلام»^(١) فهو لضعف سنته لا يعوّل عليه.

إذن فلا ينبغي التأمل في تحقق التحية بتلك الصيغة أيضاً ووجوب ردها وحينئذ فان كان الرد في غير حال الصلاة فيردّها كيف ماشاء.

وأما إذا كان في الصلاة ففيه إشكال وقد احتاط الماتن باختيار سلام عليكم بقصد القرانية أو الدعاء، ولكنّه كما ترى، فإنّ الجواب بهذه الصيغة إن كان جائزأ فقد صح من غير حاجة إلى القصد المزبور، وإنّ لم ينفعه هذا القصد لكونه حينئذ مجمعاً للعنوانين، وقد تقدّم أنه متى صدق عنوان التكلّم مع الغير حكم بالبطلان، سواء قارنه عنوان القرآن أم لا، فكون الأحوط ما ذكره محل نظر بل منع.

والّذى ينبغي أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق صحيحى ابن مسلم^(٢) ومنصور ابن حازم^(٣) الناطقين باعتبار المثالثة لزوم كون الجواب بصيغة عليكم السلام ولكنّه معارض بوثقة سماعة المانعة عن ذلك حيث قال (عليه السلام) «ولا يقول وعليكم السلام»^(٤) كما أنّ معتبرة ابن مسلم دلت على لزوم كون الجواب

(١) كنز العمال ٩: ١٢٦ / ٢٥٣١٨، سنن أبي داود ٤: ٥٢٠٩ / ٢٥٣.

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٧ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٣، ١.

(٤) الوسائل ٧: ٢٦٧ / أبواب القواطع ب ١٦ ح ٢.

[١٧٢٠] مسألة ١٩: لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحًا^(١)

بصيغة السلام عليك^(١).

وبعد سقوط الجميع بالمعارضة فالمرجع إطلاقات الجواب من السنة والكتاب التي مقتضها جواز تقديم الظرف وتأخيره.

ومع الغض عن الاطلاق فيرجع إلى أصلالة البراءة عن المانعية، وعليه فله الرد بأيّ صيغة شاء.

(١) تارة يفرض بلوغ اللحن حداً لا يصدق معه عنوان التحيّة وإن تخيلها المسلم، وأخرى يفرض الصدق.

فعلى الأول: لا يجب الجواب في الصلاة وغيرها لعدم المقتضي، بل لا يجوز في الصلاة لكونه من كلام الآدمي من غير مسوغ.

وعلى الثاني: وجب مطلقاً أخذًا باطلاقات رد التحيّة بعد وضوح منع اصرافها عن الملحون بنحو يمنع عن التمسك بالاطلاق، وهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه.

وإنما الاشكال في أنه هل يلزم الرد بال الصحيح أو أنه يجزئ الملحون مماثلاً للسلام؟ مقتضى إطلاق الآية هو الثاني، لصدق رد التحيّة المأمور به، ولكن المأثر تبعاً للجواهير^(٢) اعتبر الأول، وهو غير واضح بعد الاطلاق المزبور من غير مقيد.

(*) على الأحوط.

(١) الوسائل ٧: ٢٦٨ / أبواب القواطع ب ١٦ ح ٥.

(٢) الجواهر ١١: ١٠٧.

والأحوط قصد الدُّعاء أو القرآن^(١).

[١٧٢١] مسألة ٢٠: لو كان المسلم صبياً ممِيزاً أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبياً على امرأة تصلي، فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد بعنوان رد التحية، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدُّعاء^(٢).

ودعوى أنَّ الجواب الملحون كلام آدمي تبطل الصلاة به مدفوعة بعدم المجال لهذه الدعوى بعد فرض كونه مشمولاً للطلاق، ولا دليل على أنَّ كل كلام ملحون مبطل، ومن ثم ساغ الدُّعاء الملحون والفتون بالملحون كما تقدم^(١) فليكن السلام الملحون من هذا القبيل. نعم، تعتبر الصحة في الأذكار المعدودة من أجزاء الصلاة، دون ما هو خارج عنها كالموارد المزبورة. إذن فاعتبار الصحة في الجواب مبني على الاحتياط.

(١) لاحتلال عدم الوجوب، وقد ظهر ضعفه مما مرّ.

(٢) لا إشكال كما لا خلاف في وجوب الرد فيما إذا كان المسلم والمسلم عليه رجلين أو امرأتين أو مختلفين مع كونهما محربين، لعدم الدليل على اختصاص الحكم بالماشى كما هو ظاهر.

وأما لو كان المسلم صبياً ممِيزاً، فالظاهر وجوب رده أيضاً حتى في حال الصلاة، لاطلاقات الأدلة بعد صدق التحية عليه كصدقه على سلام البالغين، وعدم نهوض أي دليل على التقييد بالبلوغ، عدا ما قد يتخيّل من عدم شرعية عبادات الصبي وأنَّها تمرينة فلا موجب للرد.

وهو كما ترى، إذ مضافاً إلى أنَّ الأصح أنها شرعية كما سبق في محله^(٢)، أنَّ

(١) في ص ٣٩١.

(٢) مصباح الفقاهة ٣ : ٢٤١.

ذاك البحث غير مرتبط بالمقام، ضرورة عدم كون السلام من الأمور العبادية وإنما هو تحية عرفية ولا مساس لها بالشرعية أو الترينية، وحيث إنّ الموضوع لوجوب الرد هو عنوان التحية التي لا ينبغي الشك في صدقها على سلام المميّز كغيره حسبياً عرفت، فلا مناص من الالتزام بالوجوب.

نعم، لا يجب الرد في سلام غير المميّز، لعدم صدق عنوان التحية عليه بعد أن كان آتياً ب مجرد اللفظ من دون كونه قاصداً للمعنى بمقتضى افتراض عدم التبييز.

وأمّا السلام على الأجنبيّة، فبناءً على جواز سماع صوتها لا ينبغي الشك في وجوب الرد عليها للاطلاقات. وأمّا بناءً على عدم الجواز فالظاهر وجوب الرد أيضاً وإن حرم عليها الاسماع، فترتّد التحية إخفاتاً، والوجه فيه: أنّ الرد شيء وإسماع الصوت شيء آخر، وحرمة الثاني لاستلزم سقوط الأول. فالمقام نظير من كان عاجزاً عن الاسماع تكونيناً لمرض ونحوه، فكما أنّ العجز التكويني لا يستوجب السقوط فكذلك العجز التشريعي بمناسط واحد.

وأمّا عكس ذلك، أعني سلامها على الرجل الأجنبي، فقد يقال بعدم وجوب الرد نظراً إلى حرمة التسليم الصادر منها باعتبار حرمة إسماع صوتها للأجنبي، وحيث إنّ التسليم المحرّم لا يستأهل الجواب فأدلة الرد منصرفة عنه.

وفيه: بعد تسليم حرمة الاسماع المذبور، أنّ الحرام لم يكن هو السلام بالذات بل شيء من المخصوصيات المحفوظة به وهو الاسماع، فنفس التحية لا حرمة فيها، ومن البين أنّ الرد إنما يكون لها لا للخصوصية المقتنة بها المفروض حرمتها.

على أنه لا مانع من أن يكون الحرام بالإضافة إلى شخص موضوعاً للوجوب بالإضافة إلى شخص آخر، فإنّ المنوع إنما هو اجتماع الحكمين المتضادين في مورد واحد. إذن فلا محذور في أن يكون التسليم محرّماً على

[٢١] مسألة ١٧٢٢: لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد، نعم لو رده صبي مميز في كفايته إشكال، والأحوط رد المصلي بقصد القرآن أو الدعاء^(١).

المرأة، ومع ذلك إذا عصت وسلمت وجب على الرجل رده.
ومنه تعرف حكم ما لو كان السلام محرماً لجهة أخرى كالرثاء، فإن مقتضى الاطلاقات وجوب رده أيضاً فلاحظ.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في أن الرد الصادر من واحد من الجماعة يجزئ عن الآخرين وإن كان فيهم المصلي، كما أن السلام الصادر من أحدهم يجزئ ويسقط به الاستحباب عن الباقين وقد دلت على الحكم من الطرفين جملة من الأخبار التي منها:

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا سلم الرجل من الجماعة أجزاءً عنهم»^(١)، ولا يبعد شمول إطلاقها للسلام الابتدائي ولرده معاً، فيراد الإجزاء عن كل من الاستحباب والوجوب.

ومنها: مونقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا سلم من القوم واحد أجزاءً عنهم، وإذا رد واحد أجزاءً عنهم»^(٢)، وهي صريحة في الإجزاء في كلتا الصورتين.

وتوبيدهما: مرسلة ابن بكر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا مرت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلم واحد منهم، وإذا سلم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يرد واحد منهم»^(٣).

(١)، (٢)، (٣) الوسائل ١٢: ٧٥ / أبواب أحكام العشرة ب٤٦ ح٢، ١.

وإنما الأشكال في موردين:

أحدها: ما إذا كان الجيب صبياً مميزاً فهل يكون ذلك مجزئاً عن الباقيين؟ استشكل فيه الماتن ذكر أن الأحوط أن يرده المصلي بقصد القرآن أو الدعاء.

أقول: أما الاحتياط المزبور فقد مرّ ضعفه غير مرّة، حيث عرفت أن ضميمة قصد القرآن أو الدعاء لا تنفع، إذ غايتها أن يصبح الرد مجملًا للعنوانين التكلم مع الغير والقرآن، والثاني وإن لم يستوجب البطلان لكن الأول يوجبه ولا يزاحم ما لا اقتضاء فيه ما فيه الاقتضاء.

وأما الاستشكال فالظاهر أنه في محله، إذ الرد الصادر من الصبي غير واجب عليه، وسقوط الواجب وغير الواجب خلاف الأصل لا يصار إليه من غير دليل، ولا دليل عليه في البين عدا ما يتوهّم من إطلاق الرد في النصوص المزبورة بدعوى شموله للصادر من البالغ وغيره.

ولتكن كما ترى، فإن توصيف الواحد بكونه منهم أو من القوم، أو من الجماعة ظاهر في كونه مشاركاً معهم في توجيه الخطاب، ومن ثمّ كان مجزئاً عنه وعنهم، حيث إن الصبي لم يخاطب بالرد إذ لم يتعلّق به التكليف فلا جرم كان النص منصرفًا عنه.

ويغضده التعبير بالإجزاء الذي لا يكون إلا عن التكليف، فكان إجزاءه عن نفس الراد أمر مفروغ عنه، فأريد بيان كونه مجزئاً عن القوم أيضاً، وهذا يستدعي مشاركة الكل في التكليف فلا يشمل الصبي.

والتحصّل: أن سلام الميّز وإن وجب ردّه، إلا أن ردّه للسلام لا يسقط التكليف عن الباقيين.

ثانيهما: ما لو سلم على جماعة منهم المصلي فهل يجوز له الرد بعدما تصدّى

[١٧٢٣] مسألة ٢٢: إذا قال: سلام بدون عليكم، وجب الجواب^(١) في الصلاة^(٢) إما بمثله ويقدر: عليكم وإما بقوله: سلام عليكم، والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

له غيره؟ الظاهر عدم الجواز، لانصراف الأدلة إلى الرد الواجب، وأن حيّثية الاستغفال بالصلاحة لا تمنع عن التصدّي للامتنال ولا تعم مثل المقام مما سقط الوجوب بفعل الغير، فلو فعل أبطل، لعموم دليل القبح من غير مخصوص.

(١) لصدق التحية عليه عرفاً، فتشمله إطلاقات وجوب الرد، والتشكّيك في الصدق فضلاً عن إنكاره كما ترى.

(٢) أما في غير حال الصلاة فله الرد كيف ما شاء كما هو واضح، وأما في حال الصلاة فهل يعتبر حذف الظرف ويكتفى بتقديره رعاية للمأئلة المأمور بها فيها، أو أنه يجوز ذكره فيقول: سلام عليكم؟

يبتني ذلك على أن المأئلة المعتبرة هل هي ملحوظة من جميع الجهات وتلزم رعايتها في تمام المخصوصيات حتى من ناحية الذكر والتقدير، فلا يجوز الذكر حينئذ بل تبطل الصلاة به، لكونه من كلام الآدمي من غير مسوغ حتى لو قصد به القرآن أو الدعاء، لعدم نفع هذا القصد مع فرض التخاطب مع الغير كما مرّ غير مرّة، أو أنها ملحوظة من ناحية تقديم الظرف وتأخيره فحسب فيجوز، لحصول المأئلة بعد أن كان المقتدر في السلام في قوّة المذكور في الجواب وتأخير الظرف في كلّيهما.

وهذا هو الصحيح كما يكشف عنه قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة «عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة، قال: يرد سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم

[١٧٢٤] مَسْأَلَةٌ ٢٣: إِذَا سَلَّمَ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ يَكْفِي فِي الْجَوابِ مَرَّةً^(١)

السلام»^(١) حيث إنَّ النَّظرَ فِيهَا مَعْطُوفٌ عَلَى رِعَايَةِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَطْ. عَلَى أَنَّ إِطْلاَقَهَا يَشْمَلَ مَا إِذَا كَانَ السَّلَامُ بِصِيغَةِ سَلَامٍ فَقَطْ كَاطْلَاقُ التَّسْلِيمِ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ^(٢).

(١) أَمَّا إِذَا كَانَ التَّعْدُدُ بِقَصْدِ التَّأْكِيدِ فَلَارِيبُ فِي كَفاِيَةِ الْمَرْأَةِ، لِعدَمِ الْمُقْتَضِي لِلزِّيَادَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ مِنَ الْجَمْعِ إِلَّا تَحْيَةٌ وَاحِدةٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِقَصْدِ التَّجَدُّدِ وَالْإِتِيَانِ بِتَحْيَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْلَةٍ، فَالظَّاهِرُ هُوَ الْكَفَايَةُ أَيْضًاً، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَدْلَةِ وَجُوبِ الرَّدِّ لِطَبِيعِي التَّحْيَةِ الصَّادِقِ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَكْثَرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَطْلُقٌ شَمْوِلٌ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ لِكُلِّ فَرَدٍ مِنَ التَّسْلِيمِ الصَّادِرِ قَبْلَ الْجَوابِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْلَالِ. فَالْمُقْتَضِي لِلْوَجُوبِ لِكُلِّ فَرَدٍ قَاصِرٍ فِي حَدَّ نَفْسِهِ، هَذَا أَوْلًَا.

وَثَانِيًّا: مَعَ تَسْلِيمِ الْمُقْتَضِي فَالْمَانَعُ مُوجَدٌ وَهُوَ رَوَايَاتُ دَلَّتَا عَلَى كَفاِيَةِ الْوَاحِدَةِ.

إِحْدَاهُمَا: مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ أَلَا أَحْدَثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَعَدَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَنَحْنُ فِي لَحافِنَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَنَتْنَا وَاسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَنَتْنَا، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَشِيَّنَا إِنْ لَمْ نَرُدْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصُرَفْ وَقَدْ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَيُسَلِّمُ ثَلَاثًا فَانْأَذَنَ لَهُ وَإِلَّا انْصُرَفَ، فَقُلْنَا: وَعَلَيْكِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْخُلْ فَدْخُلْ ثُمَّ ذَكَرْ حَدِيثَ

(١) الْوَسَائِلُ ٧: ٢٦٧ / أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ بِ ١٦ ح٢.

(٢) الْوَسَائِلُ ٧: ٢٦٨ / أَبْوَابُ القَوَاطِعِ بِ ١٦ ح٥.

نعم، لو أجاب ثم سلم يجب جواب الثاني أيضاً^(١).

تسبيح فاطمة عند النوم»^(٢).

ولكنها مضافاً إلى ضعف السند موهونة باستبعاد ترك الرد منها (عليها السلام) جداً.

والعمدة إنما هي الرواية الثانية وهي: صحيحه أبان بن عثمان عن الصادق (عليه السلام) في حديث الدرهم الثاني عشر «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ لِلْجَارِيَةِ: مَرِيَ بَنْ يَدِي وَدَلِيَّيْ عَلَى أَهْلِكَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ فَلَمْ يَجِبِهِ، فَأَعْدَادُ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ فَلَمْ يَجِبِهِ، فَأَعْدَادُ السَّلَامِ فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَرَكْتُمْ إِجَابَتِي فِي أَوَّلِ السَّلَامِ وَالثَّانِي؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْنَا سَلَامَكَ فَأَحَبَبْنَا أَن نَسْتَكْثِرَ مِنْهُ...»^(٣).

وهي ظاهرة الدلالة على كفاية المرة للتحيات العديدة فليتأمل.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر أنه لا مجال للرجوع في المقام إلى أصله عدم التداخل.

(١) للاطلاقات بعد حدوث موجب جديد للرد وسقوط الموجب الأول بالامثال، فإن مقتضاه عدم الفرق بين كون التحية الحادثة مسبوقة بتحية أخرى مردودة أم لا.

(١) الوسائل ١٢: ٦٧ / أبواب أحكام العشرة بـ ٤٠ ح ١، الفقيه ١: ٩٤٧ / ٢١١.

(٢) الوسائل ١٢: ٦٨ / أبواب أحكام العشرة بـ ٤٠ ح ٢.

وهكذا، إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ^(١).

[١٧٢٥] مسألة ٢٤: إذا كان المصلي بين جماعة فسلام واحد عليهم وشك المصلي في أنّ المسلم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب^(٢)، نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء^(٣).

[١٧٢٦] مسألة ٢٥: يجب جواب السلام فوراً^(٤) فلو أخر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج^(*) عن صدق الجواب لم يجب، وإن كان في الصلاة لم يجب^(٥)

(١) لعدم صدق التحية، بل هي أشبه بالسخرية، ومقتضى الأصل البراءة.

(٢) لأصله عدم قصده وعدم تعلق السلام به، فيكون الرد حينئذ من كلام الآدمي غير المقرن بمسوغ شرعي.

(٣) قد مرّ غير مرّ ما في هذا التصد وأنه لا ينفع فلاحظ.

(٤) على المشهور، والوجه فيه أن ذلك هو من مقتضيات مفهوم الرد عرفاً لتقوم ردّ التحية بالارتباط بها بحيث يعد جواباً لها، فلا يصدق مع الفصل المعتمد به، نظير الارتباط المعتبر بين الإيجاب والقبول، فكما أنه مع الفصل المخل لا يكون قبولاً للإيجاب، فكذا في المقام لا يعد ردّاً للسلام، وإنما هو تحية أخرى بحياتها، فالمحافظة على الارتباط تستدعي المبادرة إلى الجواب ومراعاة الفورية بطبيعة الحال وهذا واضح.

(٥) لعدم كونه مصداقاً للرد السائع حسبما عرفت.

(*) لعله أراد به الخروج عن صدق الرد الذي هو متعلق الوجوب.

وإن شك في الخروج عن الصدق وجب^(١). وإن كان^(*) في الصلاة^(٢) لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

(١) استناداً إلى استصحاب بقاء الوقت وعدم الخروج عن صدق الرد. ولكنّه لا يتمّ سواء أكانت الشبهة مفهومية بأن تردد الوقت الذي ينتفي الصدق معه بين الأقل والأكثر، أم كانت موضوعية بأن علمت الكمية وأنّها دقيقة واحدة مثلاً وشك في اتفاقائها وعدمه.

أما الأول: فلما هو المقرر في محله^(١) من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية، لعدم الشك في بقاء شيء أو ارتفاعه، بل في سعة المفهوم وضيقه وهو خارج عن نطاق الأصل ومفاده ولا يقاد يرتبط به.

وأما الثاني: فالأجل أنّ أصلّة بقاء الوقت لا يتربّب عليها صدق عنوان الرد الذي هو الموضوع للحكم إلا بنحو الأصل المثبت لكونه من لوازمه العقلية فلا يقاس ذلك باستصحاب بقاء النهار لاثبات وجوب الصلاة أو الصيام، لأنّها مترتبان عليه شرعاً، وأما أصلّة بقاء صدق الرد فهو من الاستصحاب التعليقي كما لا يخفى.

إذن فوجوب الرد في المقام مبني على الاحتياط، ومقتضى الصناعة عدمه.

(٢) قد عرفت الإشكال في الوجوب، وعليه فقتضى الاحتياط الرد والاتمام ثم إعادة الصلاة، أما الأول فلا حتم وجوبه، وأما الثاني فلا حتم حرمة القطع. وأما الثالث فلا حتم بطلان الصلاة بكلام الآدمي، وقد تقدّم غير مرّة أنّ قصد القرآن أو الدعاء لا ينفع في حصول الاحتياط.

(*) فيه إشكال والأحوط الرد ثم إعادة الصلاة بعد إتمامها.

(١) مصباح الأصول ٣: ١٣٢.

[٢٦] مسألة ١٧٢٧: يجب إسماع الرد سواء كان في الصلاة أو لا^(١).

(١) أمّا في غير حال الصلاة فالمعرف هو الوجوب، بل عن الذخيرة عدم وجدان الخلاف فيه، ويستدل له تارة برواية عبد الله بن الفضل الهاشمي: «...التسليم علامه الأمان - إلى أن قال - كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم...» إلخ^(٢) فأنّ الأمان من الشر منوط بالاسماع.

وأُخرى: برواية ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه، ولا يقول سلمت فلم يردوا عليّ، ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم، فإذا رد أحدكم فليجهر برده، ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علىّ»^(٣).

والدلالة واضحة أيضاً كال الأولى، لكن سنديهما ضعيف. أمّا الأولى فبعدة من المجاهيل، وأمّا الثانية فبسهل بن زياد فلا يمكن التعويل على شيء منها، على أنّ لسان التعليل مشعر بابتلاء الحكم على الاستحباب وكونه من الآداب.

ولكتنا في غنى عنها لصحة مضمونهما، فأنّ السلام الذي هو تحية عرفية متقوّم باظهار الأمان والتسليم المنوط طبعاً بالاسماع. كما أنّ رد هذه التحية متقوّم في مفهومه بالإصال والإبلاغ ولا يكون إلا بالاسماع ولو تقديرأً، فلا يصدق عنوان الرد عليه الوارد في موثقة عمار من دون الاسماع المزبور.

وأمّا في حال الصلاة فقد نسب إلى الحق^(٤) عدم وجوب الاسماع، استناداً

(١) الوسائل ٦: ٤١٨ / أبواب التسليم ب١ ح ١٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٦٥ / أبواب أحكام العشرة ب٢ ح ٣٨.

(٣) المعتبر ٢: ٢٦٤.

إلى بعض النصوص الظاهرة في وجوب الاحفاف بعد حملها عليه.

منها: صحيحة منصور بن حازم المتقدمة: «إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي، قال: ترد عليه خفيأ»^(١). فان ظاهرها وإن كان هو وجوب إخفاء الرد، لكنه ترفع عنه اليد بالاجماع القائم على جواز الاسماع، أو يقال إنها لمكان ورودها موقع توهّم الحظر وحرمة الرد في الصلاة لا تدل على أكثر من الترخيص في الاحفاف.

ومنها: مونقة عمار بن موسى المتقدمة: «إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرّد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك»^(٢).

وظاهرها وإن كان وجوب الاحفاف أيضاً، لكنه ترفع اليد عنه للوجهين المذكورين، كيف وصحيح محمد بن مسلم المتقدم^(٣) كالتصريح في جواز الاسماع كما لا ينفي.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم: «إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول: السلام عليك وأشار باصبعك»^(٤) بدعوى ظهور قوله: « وأشار ... إلخ، في أن المفهم للرد إنما هو الاشارة لا الاسماع.

والجواب: أمّا عن الأخيرة فبمعنى الظهور، لعدم كون المقصود بالاشارة الافهام المذبور لتكون بدلاً عن الاسماع، وإنما هي بدل عن الاقبال والالتفات المقربون بها رد التحية غالباً، فلا ينافي ذلك ما تقتضيه الاطلاقات من جواز الاسماع أو وجوبه.

(١) الوسائل ٧: ٢٦٨ / أبواب القواطع ب ١٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٨ / أبواب القواطع ب ١٦ ح ٤، ١.

(٤) الوسائل ٧: ٢٦٨ / أبواب القواطع ب ١٦ ح ٥.

إِلَّا إِذَا سَلَّمَ وَمَشَى سَرِيعًا^(*) أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ أَصْمَ فِي كُفْنِ الْجَوَابِ عَلَى الْمُتَعَارِفِ
بِحِيثُ لَوْلَا يَبْعُدُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْمَ كَانَ يَسْمَعُ^(١).

وَأَمَّا عَنِ الْأَوَّلَيْنِ، فِيمَا ذُكِرَ فِي الْجَوَاهِرِ^(١) مِنَ الْحَمْلِ عَلَى مَا يَقْابِلُ الْجَهْرَ
الْعَالِيِّ وَالْمَبَالِغَةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ الْمُتَدَالِوْلِ فِي رَدِّ الدُّخْلِيَّةِ لِأَجْلِ بَعْدِ الْمُسْلِمِ
وَنَحْوِهِ، لِلْمَنْعِ عَنِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْافِي جُوازُ الْاسْمَاعِ مُقْتَصِرًا عَلَى أَدْنَاهِ
بَلْ قَدْ عَرَفَتْ وَجُوبَهُ لِتَقْوِيمِ مَفْهُومِ الرَّدِّ بِهِ. وَرَبَّما يَرْشُدَ إِلَى هَذَا الْحَمْلِ قُولُهُ فِي
الْمُوْتَقْنَةِ «وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ».

وَالْمُتَحَصِّلُ: أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي وَجْبِ الْاسْمَاعِ بَيْنَ حَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لَوْحَدةِ
الْمَنَاطِ.

(١) أَمَّا فِي الْمُورَدِ الْأَوَّلِ مِنِ الْإِسْتِئْنَاءِ: فَالظَّاهِرُ عَدْمُ وَجْبِ الْجَوَابِ مِنْ
أَصْلِهِ، لِقَصْرِ الْمَقْتَضِيِّ، حِيثُ عَرَفَ أَنَّ مَفْهُومَ رَدِّ التُّحْيَيَّةِ مُتَقَوِّمٌ بِالْإِيْصالِ
وَالْإِبْلَاغِ الْمُنَوَطِيْنِ بِالْاسْمَاعِ، فَعَنْ تَعْدِيرِهِ لَمْ يُجْبِبِ الرَّدُّ الْفَعْلِيُّ، وَالرَّدُّ التَّقْدِيرِيُّ
الْفَرَضِيُّ بِحِيثُ لَوْلَا يَسْرُعُ لِكَانَ يَسْمَعُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ. نَعَمْ، لَوْكَانَ الْاسْمَاعُ
بِالْإِضَافَةِ إِلَى الرَّدِّ مِنْ قَبْلِ الْوَاجِبِ فِي وَاجِبٍ لَأَمْكَنَ الْقُولَ بِعَدِّ سُقُوطِ الثَّانِيِّ
بِتَعْدِيرِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا تَرَى.

وَأَمَّا فِي الْمُورَدِ الثَّانِيِّ: فَلَا يَبْعُدُ وَجْبُ الرَّدِّ فِي الصَّمْمِ الْعَارِضِ، إِذَا لَقْصَرَ
فِي شُمُولِ الْأَطْلَاقَاتِ لَهُ، وَمَجْرِدُ تَعْدِيرِ الْاسْمَاعِ لَا يَسْتُوجِبُ سُقُوطُ الرَّدِّ بَعْدِ التَّمْكِنِ
مِنْ إِيْصالِهِ إِلَيْهِ بِاَشَارَةٍ وَنَحْوِهَا، فَأَنَّهُ لَا شَأْنَ لِلْاسْمَاعِ مَا عَدَ الْإِبْلَاغُ وَالْإِيْصالُ،
وَحِيثُ تَعْدِيرُ فَلِيْكَنْ مِنْ سَبِيلِ آخَرِ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ الْاسْمَاعَ التَّقْدِيرِيَّ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

(*) لَا يَبْعُدُ عَدْمُ وَجْبِ الْجَوَابِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

(١) الْجَوَاهِرُ: ١١: ١٠٩.

[٢٧] مسألة ٢٧: لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله: صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير، لم يجب الرد وإن كان هو الأحوط^(١).

نعم، يشكل الوجوب في الصمم الذاتي، لاقترانه بالخرس الموجب لعدم صدور التسليم منه إلا على نحو الاشارة وتحرير اللسان، ولا دليل على وجوب الرد مثل هذا التسليم فضلاً عن إسماعه. ولم ينهض دليل على قيام إشارته مقام قوله بنطاق عام وإنما ثبت ذلك في موارد خاصة كالتشهيد والقراءة ونحوهما من غير قرينة تستوجب التعدي عنها.

وعلى تقدير وجوب الرد بدعوى صدق التحية على إشارته فلا يجب إلا باشارة مثلها دون الجواب اللغطي والاسماع التقديرية كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام تارة في الرد في غير حال الصلاة، وأخرى في حالها. أمّا في الموضع الأوّل: فقد نسب إلى العلامة^(١) وجوب الرد تمسكاً باطلاق رد التحية، ولكن المشهور عدمه لعدم الدليل عليه.

وأمّا التحية في الآية الشريفة فهي إمّا ظاهرة في خصوص السلام، كما نصّ عليه جملة من اللغويين^(٢)، أو أنّ المراد بها ذلك كما عن أكثر المفسّرين^(٣).

ومع الغض وتسليم ظهورها في مطلق أنواعها، فلا ينبغي الشك في عدم وجوب رد غير السلام منها، كيف ولو كان واجباً مع كثرة الابتلاء بأنواع التحيّات في كل يوم عدّة مرات لأغلب الناس لاشتهر وبيان وشاع وذاع وأصبح

(١) التذكرة ٣: ٢٨٣، المختلف ٢: ٢٢٠.

(٢) المصباح المنير: ١٦٠، لسان العرب ١٢: ٢٨٩، القاموس المحيط ٤: ٣٢٢.

(٣) التبيان ٣: ٢٧٨، مجمع البيان ٣: ١٣٠.

ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد^(*) بقصد الدعاء^(١).

من الواضحات، فكيف لم يقل بوجوبه أحد ما عدا العلامة، بل السيرة القطعية قائمة على خلافه، فلا مناص من حمل الأمر في الآية الشريفة - على هذا التقدير - على الاستحباب في غير السلام الثابت وجوب رده بضرورة الفقه.

وأما في الموضع الثاني: فبناءً على عدم وجوب الرد في غير حال الصلاة فالأمر واضح. وأما بناءً على الوجوب فكذلك على ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة^(١) حيث تضمنت سكوته (عليه السلام) حيناً قال له ابن مسلم: «كيف أصبحت» إذ لا ريب في كونه نوعاً من التحية العرفية فسكته (عليه السلام) خير دليل على عدم الوجوب.

على أئمّاً لو بنينا على وجوب الرد فصحة الصلاة معه لا تخلي عن الاشكال لعدم الدليل على اغفار ما عدا ردّ السلام من كلام الأدباء، ومن البين أنّ وجوب التكلّم لا ينافي البطلان كما لو اضطرّ إليه لانتقاد الغريق مثلاً.

إذن ففتشي عموم قبح التكلّم في الصلاة هو البطلان وإن بنينا على وجوب الرد.

(١) إن أريد به قصد الدعاء والرد معاً بحيث يكون الجواب مجمعًا للعنوانين فقد تقدّم غير مرّة أنّ هذا الاحتياط غير نافع بل مخالف لل الاحتياط، وإن أريد به قصد الدعاء المخصوص من غير أن يتضمن المخاطبة مع الغير فلا بأس به، وقد عرفت عدم وجوب الرد مطلقاً.

(*) بل الأحوط تركه والأولى أن يدعوه بغير المخاطبة.

(١) الوسائل ٧: ٢٦٧ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ١.

[١٧٢٩] مسألة ٢٨: لو شك المصلّى في أنّ المُسلّم سلم بأيّ صيغة فالأحوط أن يردّ^(*) بقوله: سلام عليكم بقصد القرآن أو الدّعاء^(١).

[١٧٣٠] مسألة ٢٩: يكره السلام على المصلّى^(٢).

(١) لا شبهة في كفاية هذا الجواب بناءً على ما هو الصواب من عدم اعتبار المائة إلا من حيث تقديم المبتدأ، لوقوعه حينئذ جواباً عن كلٍ من الصيغ الأربع المحتمل وقوعها، بل قد عرفت كفايتها حتى لو تضمنّت الصيغة الواقعية تقديم الظرف وتأخير المبتدأ، فهذا الرد مجز على جميع التقادير.

وأمّا بناءً على اعتبارها من تمام الجهات حتّى التعريف والتنكير والإفراد والجمع فلا يخلو حينئذ عن الاشكال بعدما تكرّر غير مرّة من عدم وقع لل الاحتياط المذكور في المتن، هذا.

وسيل الاحتياط هو التنزيّل إلى الامتناع الاحتالي بعد تقدّر التفصيلي فيجيب بإحدى الصيغ برجم المائة، ثمّ يعيد الصلاة لاحتمال عدمها المترتب عليه البطلان حسب الفرض.

بل له قطع الصلاة بعد الجواب المزبور واستئنافها، نظراً إلى قصور دليل حرمة القطع - لو تمّ - عن الشمول لمثل المقام فأنه الاجماع والقدر المتيقن منه غير ما نحن فيه.

(٢) على المشهور ويستدل له بروايتين:

إحداهما: رواية الحصول المتقدّمة المتضمنة للنبي عن السلام على المصلّى معللاً بأنه لا يستطيع الردّ^(١). ولكنّها ضعيفة السند بمحمد بن علي ماجيلويه

(*) والظاهر جواز الرد بكل من الصيغ الأربع المتعارفة.

(١) الوسائل ٧: ٢٧٠ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ١، الحصال: ٤٨٤ / ٥٧.

شِيخُ الصَّدُوقِ كَمَا تَقْدَمَ^(١).

ثَانِيَتَهَا: مَوْنَقَةُ الْحُسَينِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: كُنْتُ أَسْعَمُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَالْقَوْمُ يَصْلُونَ فَلَا تُسْلِمُ عَلَيْهِمْ ...» إِلَخَ^(٢).

فَإِنَّ الرَّجُلَ مُوْتَقَّدٌ عَلَى الْأَظَهَرِ، لِظُهُورِ التَّوْثِيقِ الْمُذَكُورِ فِي عِبَارَةِ النَّجَاشِيِّ^(٣) عِنْدِ تَرْجِمَتِهِ فِي رَجْوِهِ إِلَيْهِ لَا إِلَى أَخِيهِ الْحَسَنِ كَمَا لَا يَخْفِي. إِذْنَ فَالرَّوَايَةُ مُعْتَدَرَةٌ وَالْتَّعبِيرُ عَنْهَا بِالْخَبْرِ الْمُشْعَرِ بِالضَّعْفِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ بَازَائِهَا مَا رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِي قَالَ: رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ فَسِلِّمْ عَلَيْهِمْ ...» إِلَخَ^(٤). وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةُ السَّنْدِ، لِجَهَالَةِ طَرِيقِ الشَّهِيدِ إِلَى كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ. مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَلَا يَكُنْ رَوَايَتُهُ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِلَا وَاسْطَةً، فَالسَّنْدُ مُخْدُوشٌ مِنْ وَجْهِيْنِ فَتَوْصِيفُهُ بِالْقُوَّةِ كَمَا فِي بَعْضِ الْعَبَائِرِ غَيْرَ وَاضِعٍ.

وَعَلَيْهِ فَتَبِقُّ الْمَوْنَقَةُ بِلَا مَعَارِضٍ، وَمَقْتَضِيُّ الْجَمْودِ عَلَى ظَاهِرِ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِيهَا هُوَ الْحَرْمَةُ، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرَاهَةِ، لِكُونِ الْجُوازِ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ كَمَا تَفَصَّحَ عَنْهُ جَمْلَةُ مِنَ النَّصُوصِ.

فِي صَحِيحَةِ حَمْدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ...» إِلَخَ^(٥)، وَفِي مَوْنَقَةِ

(١) فِي ص ٤٥٧.

(٢) الْوَسَائِلُ ٧: ٢٧٠ / أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ بِ ١٧ ح ٢.

(٣) رَجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٥٢ / ١١٦.

(٤) الْوَسَائِلُ ٧: ٢٧١ / أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ بِ ١٧ ح ٣، الذَّكْرَى ٤: ٢٤.

(٥) الْوَسَائِلُ ٧: ٢٦٧ / أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ بِ ١٦ ح ١.

[١٧٣١] مسألة ٣٠: رد السلام واجب كفائي^(١) فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين^(٢) بل الأحوط رد كل من قصد به^(٣)

سماعة: «إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان قائمًا يصلي فمر به عمّار بن ياسر فسلم عليه عمّار فرداً عليه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هكذا»^(٤).

فإن تقرير الباقر (عليه السلام) لفعل ابن مسلم كتقرير النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لفعل عمّار خير دليل على المخواز، فلذلك يحمل النهي المذبور على الكراهة.

(١) بلا خلاف فيه كما عن غير واحد، بل عن التذكرة^(٥) دعوى الاجماع عليه، وتدل عليه صريحاً مونقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم، وإذا رد واحد اجزأ عنهم»^(٦) المؤيدة برسالة ابن بکير^(٧).

(٢) لما دلّ على استحباب إفشاء السلام كما سنشير إليه.

(٣) هذا الاحتياط غير ظاهر الوجه بعد صراحة الموثقة في السقوط عن الباقين. نعم، هو وجيه عند من يستضعف النص لاعتباره عدالة الرواية، فإنّ غيانتاً بتري وليس باثني عشرى، ولكن الماتن يرى ما هو الصواب من حجّية خبر الثقة وإن لم يكن عدلاً. فالاحتياط المذبور كأنه في غير محله.

(١) الوسائل ٧: ٢٦٧ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٢.

(٢) لاحظ التذكرة ٣: ٢٨١، وحكاه عنه في المدائق ٩: ٧٥.

(٣)، (٤) الوسائل ١٢: ٧٥ / أبواب أحكام العشرة ب ٤٦ ح ٢.

ولا يسقط برد مَنْ لم يكن داخلاً في تلك الجماعة^(١)، أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفاية رد الصبي^(*) الميّز أيضاً^(٢) والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم^(٣) ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين أيضاً^(٤) وإن لم يكن مؤكداً.

(١) لعدم اندراجه تحت الموثقة فيبيق وجوب الرد على حاله بعد عرائه عن المسقط. ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(٢) تقدّم^(١) منه (قدس سره) في المسألة الحادية والعشرين الاستشكال في الكفاية، وقد عرفت أنه في محله، نظراً إلى أن سقوط الواجب بغير الواجب يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

وعليه فلا بدّ من الاحتياط بالتصدي للرد، رعاية لقاعدة الاشتغال - بعد الشك في حصول المسقط - ثم إعادة الصلاة، لعدم إحراز كونه من أفراد الخاص المستثنى من عموم قدر التكلّم.

(٣) لموثقة غياث المتقدّمة.

(٤) ربّما يورد على ما أفاده (قدس سره) في المقام، وعلى نظيره مما تقدّم في رد السلام عند قوله: ولكن الظاهر إنّ، بأنّ مادّ على وجوب الرد أو استحباب السلام قد خصّص بما في الموثقة من إجزاء الواحد عن الآخرين الكاشف عن سقوط الأمر عن الباقيين، فما الدليل حينئذ على الاستحباب.

(*) مِنْ منه (قدس سره) الاشكال في الكفاية، وعليه فلا بدّ من رعاية الاحتياط بالرد ثم إعادة الصلاة.

(١) في ص ٤٦٦.

[٣١] مسألة ١٧٣٢: يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس على الأقوى^(١) إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة، حيث إنّ صوت المرأة - من حيث هو - ليس عورة.

ويمكن دفعه: بأنّه يكفي في إثبات الاستحباب النصوص المتکاثرة الناطقة باستحباب إفشاء السلام ونشره^(٢)، لصدق السلام على الرد أيضاً ولا يختص بالسلام الابتدائي. إذن فالاستحباب لكل واحد من الباقيين وإن كان ساقطاً بالنظر إلى الدليل الأولى، ولكنّه يثبت بمقتضى الدليل الثانوي.

(١) لاطلاق الأدلة بعد عدم كون صوت المرأة من حيث هو عورة - كما تقدّم في مبحث القراءة^(٣) - ليستوجب التقييد بالمثال. وهذا الحال في إطلاقات الرد، مضافاً إلى بعض النصوص الخاصة كصحيحة ربعي بن عبد الله عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على النساء ويرددن عليه السلام وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منه ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما أطلب من الأجر»^(٤).

فإنّها صريحة في الجواز لولا خوف الفتنة، بل في الاستحباب بمقتضى قوله (عليه السلام): «عَمَّا أَطْلَبَ مِنَ الْأَجْرِ».

(١) الوسائل ١٢: ٥٨ / أبواب أحكام العشرة ب .٣٤

(٢) شرح العروة ١٤: ٣٩٨

(٣) الوسائل ١٢: ٧٦ / أبواب أحكام العشرة ب .٤٨ ح ١

[١٧٣٣] مسألة ٣٢: مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام
على الكافر إلا لضرورة^(١)

(١) كما ذهب إليه جماعة مستدلين له بجملة من النصوص.

منها: موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»^(٢).

ومنها: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من روایة أبي القاسم بن قولويه عن الأصبغ قال: «سمعت علياً (عليه السلام) يقول: ستة لا ينبغي أن تسلّم عليهم اليهود والنصارى... إلخ»^(٣).

ومنها: ما في قرب الاسناد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) «أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: لا تبدؤوا أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بالسلام، وإن سلّموا عليكم فقولوا عليكم... إلخ»^(٤).

لكن الأخيرة ضعيفة السند بأبي البختري الذي قيل إنه أكذب البرية، وكذا ما قبلها بجهالة طريق ابن إدريس إلى ابن قولويه كجهالة الواسطة بينه وبين أصبغ بن نباتة الذي هو من أصحاب الأمير (عليه السلام) وبينهما فصل طويل والعدة إنما هي الموثقة.

(١) الوسائل ١٢: ٧٧ / أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٧٩ / أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ٨، السرائر ٣ (المستطرفات): ٦٣٨.

(٣) الوسائل ١٢: ٨٠ / أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ٩، قرب الاسناد: ٤٦٥ / ١٣٣.

لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة^(١) وإن سلم الذمي على مسلم فالأحوط
الرد بقوله : عليك ، أو ب قوله : سلام دون عليك^(٢).

(١) جمعاً بين ما تقدم وبين ما هو صريح في الجواز كصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال : «قلت لأبي الحسن (عليه السلام) أرأيت إن احتجت إلى
طبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعوه له ، قال : نعم ، إنه لا ينفعه دعاؤك»^(٣).

ودعوى أن موردها الحاجة فيكون جواز السلام مختصاً بهذه الصورة
مدفوعة بأن مورد الحاجة طبّه وهو لا يلزم الضرورة إلى التسليم عليه ، لجواز
التحية بسائر التحيّات العرفية من الترحيب ونحوه ، فيكون مقتضى الجمع هو
حمل ما تقدّم على الكراهة.

(٢) ينبغي التكلّم في جهات :

الأولى : لو سلم الذمي فهل يجب ردّه ؟ قد يقال بالعدم ، واختاره في الجواهر^(٤)
لعدم الدليل عليه ، فإن النصوص المتعرضة لردّه ناظرة إلى كيفية الرد ، وأنّ من
تصدّى للجواب فليقل هكذا ، لا إلى أصل الوجوب ، وإن شئت قلت : إنّها
واردة مورد توهّم الحظر ، فلا تدل على أزيد من الرخصة.

ولكنّ الظاهر هو الوجوب ، فإن النصوص الخاصة وإن كان الأمر فيها كما
ذكر إلاّ أنّ الاطلاقات كقوله (عليه السلام) في موثقة السكوني : «السلام تطوع
والرد فريضة»^(٥) ، وفي صحيحة عبدالله بن سنان «رد جواب الكتاب واجب
كوجوب رد السلام»^(٦) غير قاصرة الشمول للكافر ، بل يمكن الاستدلال باطلاق

(١) الوسائل ١٢ : ٨٢ / أبواب أحكام العشرة ب ٥٣ ح ١.

(٢) الجواهر ١١ : ١١٦ .

(٣) ، (٤) الوسائل ١٢ : ٥٨ / أبواب أحكام العشرة ب ٣٣ ح ١ ، ٢ .

الآية الشريفة بناءً على أن يكون المراد من التحية خصوص السلام لا مطلق التحية، فانّها حينئذ محمولة على الاستحباب كما تقدّم^(١).

الجهة الثانية: هل يجب ردّه في حال الصلاة أيضاً؟ الظاهر عدم الوجوب لاختصاص بعض نصوص الباب بالمسلم كقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مسلم: «إذا سلم عليك مسلم...» إخ^(٢). وفي موقعة عمار: «إذا سلم عليك رجل من المسلمين»^(٣).

نعم، الموضوع فيسائر النصوص كصحيحة محمد بن مسلم الأخرى^(٤) وموثقة سماعة^(٥)، وصحيحة منصور^(٦) مطلق يشمل المسلم وغيره، إلا أنه لم يكن بدّ من تقييده بالأول بقرينة الأمر بالرد بالمثل غير الناين في حقّ الكافر قطعاً كما سترى.

نعم، الاحتياط بالرد ثم الاعادة حسن وفي محله.

الجهة الثالثة: في كيفية الرد وقد اختلفت فيه النصوص، في معتبرة زراراة الاقتصاد على كلمة «سلام» عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام»^(٧) فإنّ السنّد وإن اشتمل على عبدالله بن محمد الذي هو ابن عيسى أخو أحمد بن محمد بن عيسى ولم يوثق في كتب الرجال لكنه موجود في أسناد كامل الزيارات.

وفي صحبيحة زراراة الاقتصاد على كلمة «عليك» عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: دخل يهودي - إلى أن قال - : فإذا سلم عليكم كافر فقولوا

(١) في ص ٤٧٦.

(٢) ، (٣) الوسائل ٧: ٢٦٨ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٥، ٤.

(٤) ، (٥) ، (٦) الوسائل ٧: ٢٦٧ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ١، ٢، ٣.

(٧) الوسائل ١٢: ٧٧ / أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ٢.

[١٧٣٤] مسألة ٣٣: المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلّم الراكب على الماشي، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة والصغرى على الكبير^(١). ومن المعلوم أنَّ هذا مستحب في مستحب^(٢) وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

عليك»^(١)، ونحوها موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك»^(٢).

ومقتضى الجمع التخيير بين الكلمتين وعدم جواز الجمع بينهما.

(١) الأخبار المشار إليها وإن كانت جملة منها ضعيفة السند، إلا أنَّ فيها ما يمكن الاعتماد عليه وهو ما رواه الكليني بأسناده عن عنبرة بن مصعب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: القليل يبدؤون الكثير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال»^(٣).

فإنَّ عنبرة وصالح بن السندي الواقعين في السند وإن لم يوثقا صريحاً، لكنَّهما موجودان في أسناد كامل الزيارات فتصبح الرواية معتبرة.

(٢) إذ لا مقتضي لتقييد المطلقات في باب المستحبات، بل يحمل الأمر بالخصوصية على أفضلية ذي المزية والاختلاف في مراتب الفضيلة.

(١) (٢) الوسائل ١٢ : ٧٨ / أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ٤، ٣.

(٣) الوسائل ١٢ : ٧٤ / أبواب أحكام العشرة ب ٤٥ ح ٣، الكافي ٢ : ٦٤٦.

[١٧٣٥] مسألة ٣٤: إذا سلم سخرية أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب ردّه^(١).

[١٧٣٦] مسألة ٣٥: إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أتهما أتاهما أراد، لا يجب الرد على واحد منها^(٢)، وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منها^(٣).

[١٧٣٧] مسألة ٣٦: إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل منها الجواب^(٤)

(١) لانصراف التحية الواجب ردّها عن مفروض المسألة.

(٢) لأصالة البراءة بعد عدم تنجيز العلم الاجمالي في مثل المقام مما تعدد فيه المكلف، ولم يتوجه الخطاب نحو شخص واحد كما في واجدي المني في التوب المشترك، بل لكل منها التمسك بأصالة عدم قصد المسلم إياه، أو عدم توجّه التكليف بالرد إليه بعد وضوح عدم معارضته باستصحاب عدم قصد الغير، أو عدم توجّه التكليف إليه، إذ لا يثبت به قصد نفسه أو توجّه التكليف إليه إلا على القول بالأصل المثبت.

(٣) وكذا في صلاة لا يحرم قطعها كالنافلة دون الفريضة، بناءً على حرمة القطع، لكون المتبوع عموم حرمة المنع من الكلام بعد عدم إحراز كون المقام من أفراد المخصوص. نعم، بناءً على جواز القطع فحيث إنّ الأحوط أيضاً تركه كالرد فلا جرم يتراحم الاحتياطان الاستحبابيان، أعني الرد وترك القطع ويتقدّم ما هو الأهم. ومن البين أنه إذا اختار الرد أعاد الصلاة، لكونه - بعد أصالة عدم السلام عليه - من الكلام القادح كما عرفت.

(٤) لعموم وجوب الرد بعد عدم كفاية ما صدر في إسقاطه، لعدم قصد الرد

ولا يكفي سلامه الأول^(*) لأنّه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام.

به كما أُفيد في المتن.

ولكنّه منظور فيه، لتطرّق الخدش في عموم يصلح للاستناد إليه فيما نحن فيه. أمّا الآية الشريفة، فعمومها وإن كان اخْتَالاً شاملًا للمقام إلا أنّه مبني على أن يكون المراد من التحية خصوص السلام، ليكون الأمر بالرد على سبيل الوجوب، وهو قابل للمنع لجواز أن يراد بها مطلق التحية المستلزم لحمل الأمر حينئذ على الاستحباب كما تقدّم نقى البعد عنه^(١).

وأمّا الروايات فطاائفة منها^(٢) وردت لبيان كيفية الرد من غير تعرّض لأصل الوجوب ليتمسّك بطلاقه.

وطائفة أخرى: وردت في باب الصلاة، الأجنبي عما نحن فيه، لعدم إمكان فرض التقارن بين سلام المصليين بعد منع البداية بالسلام في الصلاة كما هو واضح.

وطائفة ثالثة: - وهي العدة - دلت على وجوب الرد كصحيحة عبد الله بن سنان^(٣) وموثقة السكوني^(٤).

ولكن دعوى انصرافها عن صورة التقارن غير بعيدة، نظراً إلى أنّ المنساق منها أنّ السلام تحية وإحسان، ولأجله لا بدّ من تداركه ومثل هذا اللسان منصرف إلى صورة التعاقب كما لا يخفى.

(*) على الأحوط.

(١) راجع ص ٤٧٦، ٤٨٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٧٠ / أبواب أحكام العشرة ب ٤٣.

(٣)، (٤) الوسائل ١٢: ٥٧ / أبواب أحكام العشرة ب ٣، ١ ح ٣٣.

[١٧٣٨] مسألة ٣٧: يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر^(١)، ويكتفى رد أحد المستمعين^(٢).

[١٧٣٩] مسألة ٣٨: يستحب الرد بالأحسن^(٣) في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب «سلام عليكم»: «سلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، بل يتحمل ذلك فيها أيضاً^(٤) وإن كان الأحوط الرد بالمثل^(٥).

إذن فالحكم المذكور في المتن مبني على الاحتياط كما أشير إليه في تعليقه الأستاذ (دام ظله).

(١) لعلوم وجوب الرد بعد وضوح كونه قاصداً للتحية كغيره من المسلمين.

(٢) لكون وجوب الرد كفائياً كما تقدم^(٦).

(٣) لقوله سبحانه: «فَحَيِّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا»^(٧).

(٤) لما تقدم^(٨) من أن المراد من المائلة المأمور بها في النصوص التأثيل من حيث تأخير الظرف في مقابل تقاديه لا في تمام الجهات، إذن فلا مانع من تلك الزيادة عملاً بطلاق الرد بالأحسن.

ويندفع: بأن هذا وجيه لو لا ما ورد في الأخبار كما مر من تعين الرد في أجوبة خاصة من قول: السلام عليك أو: سلام عليكم مما لا يجوز التخطي عنه

(*) بل الأحوط الاكتفاء في الرد ب مجرد صيغة السلام ولو أضاف المسلم إلى سلامه كلمة «رحمة الله» ونحوها.

(١) في ص ٤٨٠.

(٢) النساء: ٤: ٨٦.

(٣) في ص ٤٥٩.

[١٧٤٠] مسألة ٣٩: يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير^(١)

لاندراجه في كلام الآدمي، وبذلك يرتكب التقييد في إطلاق دليل الرد بالأحسن ويفيد بغير حال الصلاة.

وبعبارة أخرى: مقتضى عموم قدر التكلم في الصلاة عدم جواز الرد إلا بالقدر المرخص فيه وهو ما عرفت، فتبقى تلك الزيادة مشمولة للعموم.

ومنه تعرف عدم جواز الاتيان بتلك الزيادة حتى لو اشتمل التسليم عليها فلو أضاف المسلم كلمة «ورحمة الله» لا يضيفها المجب، إذ لا تقتضيها المائدة بعدما عرفت المراد منها فتدرج في عموم المنع.

(١) بجملة من الأخبار التي منها معتبرة الحسن بن راشد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ثم قال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الحجراد وأكبر من النذير حتى يصير تحت العرش يستغفر الله إلى يوم القيمة»^(١). وفي مرسلة ابن أبي عمر «...إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته...» إلخ^(٢).

وفي رواية أبي أسامة: «من سمع عطسة فحمد الله (عز وجل) وصلى على محمد وأهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرسه، ثم قال: إن سمعتها فقلها وإن كان بينك وبينه البحر»^(٣).

(١) (٢)، (٣) الوسائل ١٢: ٩٥ / أبواب أحكام العشرة ب٦٣ ح ٤، ١، ٢.

وان كان في الصلاة^(١) أن يقول : الحمد لله ، أو يقول : الحمد لله وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ، بعد أن يضع إصبعه على أنفه^(٢) وكذا يستحب تسمية العاطس^(٣) بأن يقول له : يرحمك الله ، أو يرحمكم الله ، وإن كان في الصلاة^(٤)

(١) يدل عليه مضافاً إلى الاطلاقات المتقدمة - بعد وضوح جواز ذكر الله والصلاوة على النبي في الصلاة بل استحبابه وكونه من الصلاة كما في صحيح الحلبـي^(٥) - جملة من النصوص الخاصة ، ك الصحيحـة الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله (عَزَّ وَجَلَّ)^(٦). ورواية أبي بصير قال: «قلت له أسمع العطسة فأحمد الله وأصلـي على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْبَأْتُهُ فِي الصَّلَاةِ»، قال: نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم»^(٧).

(٢) ظاهره استحبـاب الوضع المذبور لـكل من العاطس والسامـع، مع أنـ معتبرـة ابن راشـد المتقدـمة التي هي المستـند لهذا الحكم مختـصـةـ بالـأـولـ، وـلمـ نـعـثـرـ علىـ نـصـ يـدلـ عـلـيـهـ فـيـ السـامـعـ.

(٣) كما نـطقـتـ بـهـ جـملـةـ منـ النـصـوصـ، بلـ فـيـ بـعـضـهـاـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ حـقـ الـمـسـلـمـ عـلـيـ أـخـيهـ كـماـ فـيـ مـعـتـرـةـ جـراـحـ المـدائـيـ^(٨).

(٤) علىـ المشـهـورـ بـلـ لمـ يـنـقـلـ الـخـلـافـ فـيـهـ، ويـسـتـدـلـ لـهـ - كـماـ فـيـ الـجوـاهـرـ^(٩) -

(١) الوسائل ٦: ٤٢٦ / أبواب التسليم ب٤ ح١.

(٢) الوسائل ٧: ٢٧١ / أبواب قواطع الصلاة ب١٨ ح٢.

(٣) الوسائل ٧: ٢٧٢ / أبواب قواطع الصلاة ب١٨ ح٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٨٦ / أبواب أحكـامـ العـشـرـةـ بـ٥٧ـ حـ١ـ.

(٥) الجوـاهـرـ ١١: ٩٦ـ

وإن كان الأحوط الترك حينئذ^(*)، ويستحب للعاطس كذلك أن يرد التسمية
بقوله: يغفر الله لكم.

بأن التسمية دعاء للعاطس، وحيث إنه سائغ في الصلاة فلا قصور في شمول
الاطلاقات له.

ولكته غير واضح، لما تقدم^(١) من أن المستنى هو عنوان المناجاة مع الرب
لا الدعاء بها هو دعاء، ولا ريب في عدم صدقه على التسمية فأنه تخاطب مع
المخلوق لاتصال مع الخالق، فيشمله حينئذ عموم قدح التكلم المستوجب لبطلان
الصلاحة.

وعليه فان بنينا على عدم حرمة القطع مطلقاً، أو كانت الصلاة نافلة فلا
محذور في شمول الاطلاقات فيسمت ويعيد الصلاة ولا شيء عليه.

وأما إذا بنينا على الحرمة كما هو المشهور، فان قلنا بأن مركز التحرير ومصبه
هو نفس القطع لا سببه من التكلم والقهقةة ونحوهما من موجبات القطع، وأن
هذه الأسباب لا حرمة لها في حد ذاتها، اندراج المقام حينئذ في باب التراحم
إذ لا تعارض ولا تضاد في مقام الجعل بين استحباب التسمية وبين حرمة
القطع بعد أن كان موضوع كل منها مغايراً مع الآخر، غاية الأمر أن المصلى
لا يستطيع الجمع بين ترك الحرم وامتثال المستحب، ومن البين جداً أنه كلما دار
الأمر بينهما قدم الأول، ضرورة أن ما فيه الازام لا يزاحمه ما لا إلزم فيه.

واما إذا قلنا بأن متعلق التحرير إنما هو ذات الأسباب دون القطع المسبب

(*) بل الأظهر ذلك.

(١) في ص ٤٥٠.

السادس : تعمد القهقةة^(١)

عنها كما قد يقتضيه ما ورد من أن تحرى بها التكبير وتحليلها التسليم، حيث يستظهر منه أن التكبيرية توجب حرمة المنافيات بأنفسها من التكلم والقهقةة ونحوهما، فيندرج المقام حينئذ في باب التعارض، حيث إن التسمية مستحب بمقتضى الاطلاقات، وحرام أيضاً، لكونه مصداقاً للتكلم.

وبعبارة أخرى: إطلاق دليل استحباب التسمية يشمل حال الصلاة، كما أن إطلاق ما دل على حرمة التكلم في الأثناء يشمل التسمية، فلا جرم تقع المعارضنة بين الاطلاقين بالعموم من وجه.

إلا أنه لا ينبغي التردد في لزوم تقديم الثاني وتحكيمه، فان مورد الاستحباب إنما هو ذات التسمية بعنوانه الأولى، ولا ينافي ذلك تحرى به بالعنوان الثاني وهو كونه موجباً لقطع الفريضة، نظير ما ورد من استحباب أكل الرمان يوم الجمعة، فإنه لا ينافي تحرى به بالعنوان الثاني من العصب أو من الوالد ونحوهما. ومنه تعرف عدم جواز رد التسمية للمصلي.

وعلى الجملة: فالتسليم والترحيب والتسمية ورد كل ذلك أمور مستحبة في حد نفسها، ولكنها تحرم لدى عروض عنوان ثانوي، ولا يرى العرف تنافياً بينها بوجه.

(١) هذا الحكم في الجملة مما لا خلاف فيه ولا إشكال، وقد نطقت به جملة من الأخبار التي منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: القهقةة لا تنقض الوضوء وتتنقض الصلاة»^(١).

ولو اضطراراً^(١)، وهي : الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط^(*)، ولا بأس بالتبسم، ولا بالقهقةة سهواً.

وموثقة سماعة قال: «سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أمّا التبسم فلا يقطع الصلاة، وأمّا القهقةة فهي تقطع الصلاة»^(١).

كما لا إشكال أيضاً في اختصاص البطلان بصورة العمد فلا بطلان مع السهو لا لقصور في إطلاق النصوص كما يظهر من المحقق الحمداني^(٢) (قدس سره)، بل لحديث لا تعارض، وإنما الاشكال في موردين:

(١) أحدهما: ما لو اضطرر إلى القهقةة، فالمشهور هو البطلان أيضاً، خلافاً لما نسب إلى الأردبيلي (قدس سره)^(٣) من إلحاقه بالسهو، لحديث رفع الاضطرار الموجب لارتفاع المبطالية في هذه الصورة.

والصواب ما عليه المشهور، بل لا ينبغي التأمل فيه، لعدم صلاحية الحديث لاثبات الصحة وإلا حكم بها في من اضطرر أو أكره على التكلم في أثناء الصلاة وهو كما ترى.

والسر ما تكررت الاشارة إليه في مطاوي هذا الشرح من اختصاص مورد الحديث بما إذا تعلق الاضطرار أو الاكراه بنفس المأمور به لا بفرد من أفراده ومن بين أن المأمور به في أمثال المقام إنما هو الطبيعي الجامع المحدود ما بين الحذين، والذي تعلق به الاضطرار أو الاكراه إنما هو فرد من أفراده، فما هو

(*) ولكن عدم البطلان بما يشتمل على مجرد الصوت أظهر.

(١) الوسائل ٧: ٢٥٠ / أبواب قواطع الصلاة ب ٢٧ ح ٢.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٤١٠ السطر ٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٦٨.

نعم، الضحك المشتمل على الصوت تقديرًا كما لو امتلاً جوفه ضحكة^(١) وأحرّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت، حكمه حكم القهقةة^(٢).

المأمور به لم يتعلّقا به، وما تعلّقا به لم يكن مأموراً به بعد تكثنه من الاتيان بفرد آخر غير مقرؤن بهذا المانع، فالأجله لا يشمل الحديث أمثال هذه الموارد.

على أنّ القهقةة الحاصلة حالة الصلاة تنشأ عن الاضطرار غالباً، حيث يرى المصلي ما يوجب تعجبه فيضحك من غير اختيار، فالتحصيص بالاختياري حمل للمطلق على الفرد النادر الذي فيه من البشاعة ما لا يخفى. نعم، مقدماته لعلّها اختيارية غالباً، فله أن لا يصلّي في المجلس الذي تذكرة فيه القصص المضحكة أو أن لا ينصرت إليها، وأمّا بعد حصول المقدّمات فالقهقةة قهريّة وخارجّة عن الاختيار.

(١) ثانية: في المتوسط ما بين القهقةة والتبسّم كمن امتلاً جوفه ضحكةً مع أحرار وجهه وامتناعه من إظهار الصوت، فإنّ الأول مبطل قطعاً، كما أنّ الثاني غير مبطل جزماً، إنما لأنّه ليس من الضحك أو أنه ضحك غير مبطل بصربيع النصوص المتقدّمة.

وأمّا الحدّ المتوسط فقد حكم ببطلته جماعة منهم صاحب الجواهر^(١) واختاره في المتن، وهو مبني على أمرين:
الأول: دخوله في مفهوم الضحك عرفاً.

الثاني: أنّ الضحك مطلقاً ما عدا التبسّم مبطل للصلاحة كما قد يستظهر ذلك من موثقة سبعة المتقدّمة المفصلة بين التبسّم والقهقةة جواباً عن سؤال مبطالية

(*) على إشكال، وعدم البطلان أظهر.

(١) الجواهر ١١ : ٥٥

الضحك، حيث يعرف من ذلك مبطلية ما عدا التبسم من مصاديق الضحك وحيث إنّ الحد المتوسط المزبور لا يصدق عليه التبسم بالضرورة فلا جرم يكون محكوماً بالبطلان.

وغير خفي أنَّ كلاً من الأمرين قابل للمناقشة.

أما الأول: فلمنع صدق الضحك عليه أيضاً، غايته وجود مقتضيه فيه لا أنه ضاحك بالفعل، وهذا كدافع الأخرين فانَّ المدافعة تكشف عن تمامية الاقتضاء لخروج الخبر مع عدم صدق المحدث عليه ما لم يخرج بالضرورة. فكما لا يصدق المحدث قبل خروج الناقص فكذلك لا يصدق الضاحك قبل خروج الصوت. فامتلاء الجوف من الضحك كامتلائه من الأخرين لا أثر له.

وأما الثاني: فلا نسلم المبطلية لكل ضحك - لو سلم صدق الضحك في المقام - لعدم الدليل عليه، فانَّ الذي تعرضت له الموثقة هو مبطلية القهقهة وعدم مبطلية التبسم من غير تعرض للحد المتوسط بينهما الذي هو خارج عن كل منها موضوعاً ولعله لندرته، وحيثئذ فكما يحتمل إلحاقه حكماً بالأول يحتمل إلحاقه بالثاني من غير ترجيح لأحدهما على الآخر.

ونظير المقام ما ورد في غسل ما أصيب بالبول في صحيفة محمد بن مسلم من قوله (عليه السلام): «اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فرقة واحدة»^(١) حيث لم تتعرض لحكم الغسل في الكر بعد وضوح خروجه عن موضوع القليل والجاري، فإنه كما يحتمل إلحاقه حكماً بالأول يحتمل إلحاقه بالثاني.

بل إنَّ مقتضى الجمود على ظاهر النص الذي علق فيه البطلان على عنوان القهقهة اختصاصه بها وعدم ثبوته في غيرها، بعد وضوح عدم اندراج هذا القسم من الضحك فيها.

(١) الوسائل ٣: ٣٩٧ / أبواب التجassات ب ٢ ح ١

السابع: تعمد البكاء^(*) المشتمل على الصوت،

ومنه تعرف حكم الضحك المشتمل على مجرد الصوت من غير مد وترجيعه فأنه كما يكن دخوله في حكم القهقهة وإن خرج عنها موضوعاً لعدم التقهقه فيه، كذلك يكن دخوله في حكم التبسم وإن خرج عن موضوعه، لاختصاصه با لا صوت فيه، ولكن المبطل لما كان عنوان القهقهة فتقتضي الجمود على النص الاقتصر عليه.

وممّا يدل على الاختصاص المزبور: صحيحه ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: «إنَّ التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»^(١).

إذ فالضحك المشتمل على الصوت من دون القهقهة أو على الصوت التقديرى لا دليل على مبطليته وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

ثم إن هذه الرواية لا ينبغي التأمل في صحتها، إذ الرهط الذين يروى عنهم ابن أبي عمير لا يرون إلا عن الإمام، ولأجله كان مرجع الضمير في قوله «سمعوه» هو المقصوم (عليه السلام)، ولا شبهة في اشتغال الرهط على من يعتمد عليه.

(١) على المشهور بل عن المدارك^(٢) دعوى الاجماع عليه.

ويستدل له تارة: برواية أبي حنيفة قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البكاء في الصلاة أيقظ الصلاة؟ فقال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو

(*) على الأحوط.

(١) الوسائل ٧: ٢٥٠ / أبواب قواطع الصلاة ب٧ ح ٣.

(٢) المدارك ٣: ٤٦٦.

أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة»^(١).

وأخرى: بمرسلة الصدوق قال: «وروي أنَّ البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنَّة والنَّار من **أفضل الأعمال في الصلاة»^(٢). ولا يبعد أن تشير المرسلة إلى الرواية الأولى لاتِّحاد مضمونها.**

وعلى أيَّ حال فلا عبرة بها حتَّى لو كانت رواية مستقلة لمكان الارسال والمستند إِنَّما هي الرواية الأولى، غير أنها ضعيفة السند، لمكان أبي حنيفة المعلوم حاله. على أنَّ الراوي عنه وهو النعمان بن عبد السلام لم تثبت وثائقه.

ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور ممنوعة صغرى وكبرى. أمَّا الثانية فواضحة، وأمَّا الأولى فلأنَّ هذه الشهرة على ما يظهر من المدائِق^(٣) إِنَّما حصلت بعد زمن الشيخ للتبعة له في فتاواه ومن ثمَّ سموا بالمقلدَة، والشهرة الجابرية هي المحصلة بين القدماء لا المتأخِّرين. وعلى الجملة: فلا نص يعول عليه لاثبات البطلان.

وأمَّا الاستدلال له بكونه من الفعل الكثير فهو كما ترى، لعدم الملازمة بينهما، ومع حصوله فالبطلان لأجله لا لأجل البكاء بعنوانه كما هو المدعى. فلم ينحضر دليل على البطلان، ومن ثمَّ استشكل فيه المحقق الأردبيلي^(٤)، وتبعه صاحب المدارك^(٥). إذن فالحكم مبني على الاحتياط.

(١) الوسائل ٧: ٢٤٧ / أبواب قواطع الصلاة بـ ٥ ح ٤.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٧ / أبواب قواطع الصلاة بـ ٥ ح ٢، الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٤١.

(٣) المدائِق ٩: ٥٠.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٧٣.

(٥) المدارك ٣: ٤٦٦.

بل وغير المشتمل عليه على الأحوط^(١)

(١) قد عرفت انحصر المستند في رواية أبي حنيفة الضعيفة، وعليه فان لم نقل بالانجبار كما هو المختار فلا دليل على البطلان حتى في المشتمل على الصوت فضلاً عن غير المشتمل.

وإن قلنا به كما عليه المشهور فالوارد في الخبر كلمة «البكاء» ممدودة والمعروف عند أهل اللغة^(٢) أنها اسم للصوت مع الدمع، في قبال المقصورة التي هي اسم للدموع بلا صوت. وعليه فيختص البطلان بما اشتمل على الصوت.

ودعوى عدم ثبوت كون المذكور في الخبر هو الممدود، كدعوى عدم ثبوت ما هو المنقول عن اللغة وجواز كون الكلمة اسمًا لطلق الدموع وإن خلت عن الصوت مدفوعة: أمّا الأولى، فباطلاق النسخ الصحيحة على ضبط الكلمة ممدودة. على أن مجرّد الاحتمال كاف في لزوم الاقتصار على المقدار المتيقن والرجوع فيما عداه وهو الحالى عن الصوت إلى أصله البراءة.

ومنه تعرف ما في الدعوى الثانية، إذ غايتها أن يكون من إجمال المفهوم ودورانه بين الأقل والأكثر الذي مقتضاه أيضًا لزوم الاقتصار على المقدار المتيقن.

وأمّا ما يظهر من الحدائق^(٢) من أن البحث عن اللغة أو عن كيفية ضبط الكلمة قليل الجدوى، إذ المذكور في الخبر كلمة «بكي» بصيغة الماضي وهي مشتقة من الجامع بين الممدود والمقصور على ما هو الصواب من أن الأفعال مشتقة مما تشتق منه المصادر لا من نفس المصادر، فهي صادقة عليها وشاملة لواحد الصوت وفائدته.

(١) الصاحب ٦: ٢٢٨٤، مجمع البحرين ١: ٥٩.

(٢) الحدائق ٩: ٥١.

لأمور الدنيا^(١) وأمّا البكاء للخوف من الله ولأمور الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال^(٢) والظاهر أنّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل^(٣)، نعم لا بأس به إذا كان سهواً^(٤)

فيندفع: بأنّ المذكور في كلام الإمام (عليه السلام) وإن كان كذلك، إلا أنّ السؤال لما كان عن حكم المصدر فلا جرم كان الاطلاق منزلاً على ما في كلام السائل، رعاية لتطابق الجواب مع السؤال. ومعه لا مجال للتمسّك بالاطلاق بعد الاقتران بما يصلح للقرینية.

فالمتحصل: أنه لا سبيل إلى إثبات المبطالية لغير المشتمل على الصوت بهذا الخبر، ومقتضى الأصل البراءة عنها.

(١) فان مورد النص وإن كان هو البكاء لذكر الميت، لكن الظاهر بقرينة المقابلة مع ذكر الجنة والنار أنّ المراد به كل ما يتعلق بأمور الدنيا من زوال نعمة أو الوقوع في نعمة، وتخصيصه بالذكر إنما هو من باب المثال.

(٢) لجملة من الأخبار التي منها ما رواه الصدوق باسناده عن منصور بن يونس يُزُّرُج «أنّه سأله الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتباكي في الصلاة المفروضة حتى يبكي، فقال: قرّة عين والله، وقال: إذا كان ذلك فاذكرني عنده»^(١).

(٣) لاطلاق النص بعد عدم صلوح حديث رفع الاضطرار لاثبات الصحة كما تقدّم^(٢) في نظائر المقام من القهقهة ونحوها. نعم، لا شبهة في ارتفاع الحرجة التكليفية على القول بجرمه قطع الفريضة.

(٤) لا لحديث الرفع لما عرفت آنفاً، بل لحديث لا تعاد.

(١) الوسائل ٧: ٢٤٧ / أبواب قواطع الصلاة بـ ٥ ح ١، الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٤٠.

(٢) في ص ٤٩٤.

بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فيبكي تذللاً له تعالى ليقضي حاجته^(١).

الثامن: كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً كالوثبة والرقص والتتصيف ونحو ذلك مما هو منافٍ^(*) للصلاه، ولا فرق بين العمد والسمهو، وكذا السكوت الطويل الماحي وأما الفعل القليل غير الماحي بل الكثير غير الماحي فلا بأس به، مثل الاشارة باليد لبيان مطلب، وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه، وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص، وأما الفعل الكثير، أو السكوت الطويل المفوت للمواalaة بمعنى المتابعة العرفية إذا لم يكن ماحياً للصورة فسموه لا يضر، والأحوط الاجتناب عنه عمداً^(٢).

(١) لخروجه عن منصرف النص والفتوى، نظراً إلى ظهورهما في كون الباعث على البكاء فوات أمر دنيوي وعدم حصوله، لا البكاء لأجل تحصيل الفائت تذللاً واستعطافاً من أزمة الأمور طرأ بيده، كيف ومثل هذا البكاء تصدق عليه المناجاة مع الرب فلا يكون مبطلاً.

ومنه يظهر حكم البكاء لما أصاب الدين من ضعف الاسلام والمسلمين، أو لصاب المعصومين (عليهم السلام) أو لفقد أحد من العلماء العاملين، فان مرجع الكل إلى البكاء لأمر آخر دنيوي لا ينفي ليستوجب البطلان كما هو ظاهر.

(٢) لا ريب في عدم قدح الفصل بين أجزاء الصلاة بالفعل الكثير الذي يكون من سنهما من ذكر أو دعاء أو قرآن، كقراءة السور الطوال أو دعاء كمبل وما

(*) في تحقيق المنافاة في جميع مراتب المذكورات إشكال.

شاكليها، لكونه معدوداً من نفس الصلاة على ما نطق به النص.

وأما ما لا يكون مسائخاً لها فالمشهور أنه مبطل للصلاة، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، وخصّه بعضهم بما إذا كان ماحياً للصورة بحيث خرج به عن كونه مصلياً، بل ذكر بعضهم أنَّ العبرة بالماحي سواء أكان كثيراً أم قليلاً وقد اختاره في المتن، هذا.

وقد اعترف غير واحد بعدم ورود نص يدل على مبطالية الفعل الكثير بعنوانه، كما أنَّ العلامة^(١) صرَّح بعدم ورود تحديد شرعي لضابط الكثرة، وأنَّ العبرة في ذلك بالعرف والعادة كسائر الموارد التي لم يرد فيها حد شرعي المحكوم بالرجوع إلى النظر العريفي.

وأما الماحي فقد ذكر له في المتن أمثلة ثلاثة وعدّ منها التصديق، مع ورود النص الصحيح بعدم مانعيته وجوازه لدى الحاجة، في صحيح الحلبي «أنَّه سأله أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، فقال: يومئ برأسه ويشير بيده ويسبِّح، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي فتصدق بيديها»^(٢). وكيف ما كان، فإنَّ أريد بالكثرة العددية فلا ينبغي الشك في أنَّها ب مجرّدتها لا تستوجب البطلان، فإنَّ من أخذ سبعة بيده وأدارها بخرازاتها المائة أو حرك جفنيه أو ضرب باصبعه على فخذه مائة مرّة لا يحتمل أن يفتي فقيه ببطلان صلاته بذلك.

وإنَّ أريد بها الكثرة الزمنية التي حدّدها بعض الشافعية^(٣)، بأن تكون بمقدار الاتيان بركرة كاملة، فهذا وإن استوجب البطلان لكنه مستند إلى فقد الموالاة

(١) التذكرة ٣: ٢٨٨، نهاية الأحكام ١: ٥٢١.

(٢) الوسائل ٧: ٢٥٤ / أبواب قواطع الصلاة ب٩ ح٢.

(٣) المجموع ٤: ٩٣، فتح العزيز ٤: ١٢٦، مغني الحاج ١: ١٩٩.

المعتبرة بين الأجزاء، ومن ثمّ لو سكت هذه المدة ولم يأت بقليل ولا كثير بحيث انفصلت الأجزاء اللاحقة عن السابقة على نحو لا تصلح للانضمام حكم بالبطلان بلا كلام. فلا موضوعية للكثرة الزمانية بعنوانها، بل المبطل حينئذ هو الفصل الموجب للاخلال بالموالاة وزوال الهيئة الاتصالية، سواء أكان الفاصل فعلاً كثيراً أم سكوتاً طويلاً.

وإن أريد بها العمل الأجنبي المستوعب لمقدار من الوقت وإن كان مقروراً بالأجزاء لا متخللاً بينها، كما لو اشتغل أثناء القراءة بالكتابة أو الحياطة أو تقشير الفاكهة ونحوها فالبطلان بذلك أول الكلام، فاته موقوف على نهوض ما يدل على اعتبار عدمها في الصلاة، كما نهض في مثل الأكل والشرب - حيث يمنع عنها حتى المأمور حال اشتغال الإمام بالقراءة غير المخل بالموالاة بوجهه - وإلا فليس للعرف سبيل لتشخيص القادحية في الأمور الشرعية التعبدية التي زمام قيودها الوجودية والعدمية بيد مخترعها. فما عن العلامة من إيكال ذلك إلى النظر العرفي ليس كما ينبغي.

ودعوى أنّ مثله لا يقال إنّه يصلّى بل يكتب مثلاً مدفوعة بصدق كلام العنوانين، فيقال إنّه يصلّى ويكتب، والكلام في قادحية صدق الثاني التي هي أول الدعوى.

وما في الحدائق^(١) من احتياج الجواز إلى الدليل مبني على القول بأصالة الاحتياط في العبادات، وهو خلاف ما عليه المحققون من الرجوع إلى أصالة البراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين دون الاشتغال.

هذا، مع أنّ عدّة من الأخبار دلت على جواز جملة من الأفعال أثناء الصلاة مما لا شبهة في عدّ بعضها عرفاً من الفعل الكبير كرمي الكلب بحجر، أو رمي

التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصورة^(١)

أحد بحصة ليأتي نحوه كما فعله الصادق (عليه السلام) أو قتل الحية أو العقرب أو إرضاع الأم ولدتها وحمله معها، أو الذهاب عند الرعاف أو رؤية النجاسة في الثوب أو البدن للتطهير ثم العود لاتمام الصلاة، أو تصفيق المرأة للتنبيه على الحاجة، ونحو ذلك مما أورده صاحب الوسائل في الباب التاسع والعasher من أبواب القواطع^(١).

والحاصل: أن الكبرى الكلية المذكورة في كلمات القوم من قادحية الفعل الكثير بما هو وبوصفه العنافي لا يمكن المساعدة عليها إلا فيما قام عليه دليل بالخصوص من إجماع ونحوه كما في الأكل والشرب، أو أوجب الالخلال بالموالاة المعتبرة بين الأجزاء، المستلزم طبعاً لمحو صورة الصلاة فتبطل حينئذ هذه العلة. ومنه تعرف أن ما في المتن من عد الوثبة والرقص والتصفيق منافي للصلاحة الظاهر في كونها كذلك بجميع مراتبها محل إشكال بل منع.

ثم إن من جميع ما ذكرناه يتضح لك أن البطلان في الفعل الكبير إن كان مستندأ إلى الالخلال بالموالاة بحيث أوجب سلب اسم الصلاة فلا يفرق حينئذ بين العمد والسهو، إذ لا صلاة حسب الفرض كي يمكن تصحيحتها بحديث لاتعاد فأنه سالبة بانتفاء الموضوع.

وإن كان مستندأ إلى دليل آخر من نص أو اجماع فتختص طبعاً بصورة العمد لكونها مع السهو مشمولة للحديث المزبور.

(١) ذهب الشيخ^(٢) وجم غيره من تأخر عنه إلى مانعية الأكل والشرب في

(١) الوسائل ٧: ٢٥٤ - ٢٥٨.

(٢) الخلاف ١: ٤١٣، المبسوط ١: ١١٨.

الصلاه، بل نسبة في الحدائق^(١) إلى المشهور، ومقتضى عدهم ذلك عنواناً مستقلأً في مقابل الفعل الكبير أو الماحي، أن المانعية ثابتة لنفس هذين العنوانين سواء أعدا من الفعل الكبير أم لا، فتبطل بالأكل ولو لقمة، وبالشرب ولو جرعة. نعم، جعلها العلامة^(٢) من الفعل الكبير حتى في مثل اللقمة، نظراً إلى أن تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال كثيرة، وهكذا المشروب.

ولكته كما ترى، فإن مقتضاها عدّ نحو لبس الخاتم أو مسح الأنف بالمنديل من الفعل الكبير أيضاً، لأنهما إلى افعال كثيرة من إدخال اليد في الجيب وإخراج الخاتم أو المنديل ولبسه أو المسح به، ولا يظن أن يلتزم فقيه بعدم جوازه. فالظاهر أنهم يرون البطلان لنفس العنوان لا للاندراج تحت الضابط المزبور حسبما ذكرناه.

ومن ثم أشكال عليهم غير واحد من الفقهاء منهم الحقيق في المعتبر^(٣) بعدم الدليل عليه وطالبوهم بمستند هذه الفتوى، هذا.

والذى ينبغي أن يقال: أما بالنسبة إلى ابتلاع بقايا الطعام الموجودة في الفم فضلاً عن المتخللة ما بين الأسنان، أو السكر الذي يذوب شيئاً فشيئاً وينزل فلا ينبغي الاشكال في عدم بطلان الصلاة بها - وإن بطل الصوم - بل قد ادعى الاجماع على ذلك، ف محل الاشكال ما كان مصداقاً للأكل والشرب عرفاً لا صوماً. وحينئذ فان استوعب من الوقت مقداراً يخل بالموالاةعرفية بحيث لا تتسرجم الأجزاء اللاحقة بالسابقة فلاري في البطلان، لكن لا لتحقيق الأكل والشرب، بل لفوات الموالاة ومحو صورة الصلاة.

(١) الحدائق ٩: ٥٤.

(٢) التذكرة ٣: ٢٩٢، المنهى ١: ٣١٢ السطر ٩.

(٣) المعتبر ٢: ٢٥٩.

فتبطل الصلاة بها عمداً كانوا أو سهوأ^(١)

ويحتمل أنّ الشيخ ومن تبعه من القائلين بالمانعية يريدون بها ذلك، وإنما خصّوهما بالذكر مقدمة لاستثناء الوتر كما سبق، غير أنّه يبعده اختصاص الاستثناء بالشرب فلماذا ألحقوه بالأكل.

وكيف ما كان، فلا شبهة في البطلان لدى بلوغ هذا الحد.

وأما إذا كان دونه فلم يتضح حيثذا وجه للبطلان، عدا ما ادعاه في الجواهر^(١) من قيام سيرة المترسّعة عليه بمنابه يعرفه حتى الصبيان.

وفيه: أنَّ السيرة وإنْ كانت متحقِّقة إلَّا أنَّ اتصالها بعصر المقصوم (عليه السلام) الذي هو مناط حجيتها غير معلوم، فانَّ الأطفال إنما تلقواها من آبائهم وهم من علمائهم إلى أن يتصل بعصر الشيخ الطوسي (قدس سره) ولم تكن المسألة معنونة قبله كي يعرف الاتصال، وعليه فان ثبت الاجماع التبعدي على المبطلية فهو المُحجَّة، وإلَّا فاثباتها بحسب الصناعة في غاية الاشكال.

ومن هنا يمكن أن يقال: إنّ ما سبأته من الرواية الدالة على جواز الشرب أثناء الوتر مطابق للقاعدة ولم يكن استثناءً في المسألة، نظراً إلى أنّ هذا المقدار من الفصل لم يكن مخللاً بالموالاة العرفية، إذ لم يكن هو أكثر مما فعله النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ما رواه الصدوق من أنّه رأى نخامة في المسجد فشيء إليها بعرجون من عرجين أرطاب فحکّها ثمّ رجع القهقرى فبني على صلاته^(٢) فإذا لم يكن الاجماع ثابتاً كان الحكم المزبور مطابقاً للقاعدة.

(١) هذا وجيه لو كان البطلان لأجل محو الصورة، وأماماً لو كان لأجل الاجماع

(١) الجوادر: ١١ : ٧٨ .

(٢) الوسائل: ٧ / ٢٩٢ / أبواب قواعد الصلاة بـ ٣٦ ح ١، الفقيه: ١ / ١٨٠ - ٨٤٩.

والأحوط الاجتناب عما كان منها مفوتاً للموالاةعرفية عمداً^(١)، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقي في الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً^(٢) ويستثنى أيضاً ما ورد في النص^(٣) بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاة في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم، وبخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه وحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطي

مع حفظها فلا مانع من التصحح لدى السهو بمحدث لاتعاد كما تقدم في المبطل السابق.

(١) كما تقدم البحث عنه في فصل الموالاة^(٤).

(٢) كما تقدم آنفاً.

(٣) وهو ما رواه الشيخ باسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مسروق النهدي، عن مُحَمَّدَ بْنَ هَيْثَمٍ، عن سعيد الأعرج قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إني أبیت وأريد الصوم فأكون في الوتر فاعطش فأكره أن أقطع الدُّعاء وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيتي وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدُّعاء»^(٥).

وما رواه الفقيه باسناده عن سعيد الأعرج أنه قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدُّعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدُّعاء وأشرب الماء وتكون

(١) في ص ٣٥٥.

(٢) الوسائل ٧: ٢٧٩ / أبواب قواطع الصلاة بـ ٢٣ ح ١، التهذيب ٢: ٣٢٩ / ١٣٥٤.

والشرب حتى يروي، وإن طال زمانه^(١) إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة^(٢)، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة

القلة أمامي، قال فقال لي: فاختط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدُّعاء^(٣).

أمّا من حيث السند فكلتاها معتبرة، إذ ليس في سند الأولى من يغمز فيه ما عدا النهي حيث لم يرد فيه توثيق، ولكنه مدوح مضافاً إلى كونه من رجال كامل الزيارات.

وأمّا طريق الصدوق^(٤) في الثانية فهو وإن تضمن عبدالكريم بن عمرو الذي قال الشيخ في حقه إنه وافق خبيث^(٥)، لكنّ الظاهر أنّ مراده خبث العقيدة لمكان الوقف من غير طعن في حدبه، فلا ينافي ما قاله النجاشي في حقه من أنه ثقة ثقة^(٦).

وأمّا من حيث الدلالة فهما صريحتان في المجاز إلا أنّ الكلام في مقدار الاستثناء وستعرفه.

(١) لا إطلاق النص.

(٢) إذ لانظر في النص إلا إلى المجاز من حيث الشرب دون سائر المنافيات.

(١) الوسائل ٧: ٢٧٩ / أبواب قواطع الصلاة ب ٢٣ ح ٢، الفقيه ١: ٣١٣ / ١٤٢٤.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخة): ٧١.

(٣) رجال الطوسي: ٣٣٩ / ٥٠٥١.

(٤) رجال النجاشي: ٦٤٥ / ٢٤٥.

والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء^(١) فلا يلحق به الأكل وغيره، نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء^(٢) وإن كان الأحوط الاقتصار.

(١) جوداً في الحكم المخالف للقاعدة على مورد النص وهو خصوص الوتر بل خصوص حال التشاغل بالدعاء المراد به - على الظاهر - القنوت المأني به في مفردهما.

ولكن الشيخ^(١) تعدد إلى مطلق النافلة، نظراً إلى اختصاص دليل المنع وهو الاجماع بالفرضية، كما أنّ المحقق^(٢) أيضاً تعدد إلى غير الدعاء من أحوال الوتر، للقطع بل الاجماع على إلغاء خصوصية المورد، واعتراض على ما ذهب إليه الشيخ من التعدّي بأنه لم يعلم أي اجماع أشار إليه بعد إطلاق معقده والنص لا يدل إلا على الجواز في خصوص الوتر بقيود معينة لا ينبغي التعدّي عنها، وهو في محله.

إلا أن يقال: إنّ البطلان إنما هو من أجل الأخلاقيات الموقاة، وهذا المقدار من الفصل لا يوجبه، فالنص مطابق للقاعدة. إذن فكما أنّ خصوصية الدعاء ملحة فكذلك خصوصية الوترية، لوحدة المناط فيشمل الحكم جميع التوافل. وأماماً الاجماع فحيث إنّ المتيقن منه هو الفرضية فيختص المنع بها ويبقى غيرها تحت أصلة عدم المنع.

(٢) كما عرفت.

(١) المبسوط ١: ١١٨، الخلاف ١: ٤١٣.

(٢) المعتر ٢: ٢٥٩، الشرائع ١: ١١٠.

العاشر: تعمد قول آمين (١)

(١) على المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

ونسب إلى أبي الصلاح^(١) وابن الجنيد^(٢) القول بالجواز وإن لم تتحقق النسبة كما نسب المحقق^(٣) القول بالكرامة إلى قائل مجهول.
وعن المحقق في المعتبر^(٤) اختصاص المنع بالمنفرد. وكيف ما كان، فالمتبّع هو الدليل.

ويقع الكلام تارة: فيما تقتضيه القاعدة، وأخرى: بالنظر إلى الروايات الخاصة فهنا جهتان:

أما الجهة الأولى: فالتأمين المبحوث عنه في المقام يتصور على أنحاء:

فتارة: يقصد به الجزئية كما قد تفعله جهلة العامة وعواهم - فان علماءهم يقصدون به الاستحباب - ولا ريب حينئذ في البطلان، لكونه من الزيادة العمدية الفادحة، سواء أتى به جهراً أم سراً، بعد الفاتحة أم في موضع آخر، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، لاتحاد المناطق في الكل.

وأخرى: يقصد به الدُّعاء، أي طلب الإجابة بهذه الكلمة التي هي من أسماء الأفعال بمعنى - استجب - إماً لما دعا هو بنفسه كما لو قصد عند قوله «آهِدنا

(*) يختص البطلان بما إذا قصد به الجزئية أو لم يقصد به الدُّعاء.

(١) حكاه عنه في الجواهر ٢: ١٠.

(٢) حكاه عنه في الدروس ١: ١٧٤.

(٣) الشرائع ١: ١٠٠.

(٤) المعتبر ٢: ١٨٦.

الصّراطُ الْمُسْتَقِيمُ القرآنية والدّعاء معاً، بناءً على جوازه كما تقدم في محله^(١)، أو لما دعا به غيره كما لو سمع وقئذ من يدعوه فأمن، ولا ريب أيضاً في عدم البطلان في قيام الصور، لعدم الضير في الدّعاء والمناجاة مع الله تعالى أثناء الصلاة، لما جاء في النص من أنه «كُلَّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَالنَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ»^(٢).

وثالثة: لا يقصد به شيئاً منها، كما لو أمن تبعاً للقوم جهلاً منه بالمعنى لكونه من غير العرب مثلاً، واللازم حينئذ هو الحكم بالبطلان، لكونه من كلام الآدميين بعد عدم صدق الدّعاء عليه، لفقد القصد حسب الفرض.

وأمّا الجهة الثانية: فيستدل للمانعية بطائفة من الأخبار:

منها: صحيحه جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين»^(٣).

بناءً على ظهور النهي في باب المركبات في الارشاد إلى الفساد، وحيث إن ظاهرها - بقرينة النبي عن التأمين - كون الإمام من العامة، فهي ناظرة إلى ما يفعلونه من الاتيان بقصد الجزئية أو الاستحباب ولا تدل على المانعية فيما إذا قصد به الدّعاء. فهي إذن مطابقة لما قدمناه من القاعدة التي مقتضاها كما عرفت عدم الفرق بين الإمام والمأمور والمنفرد، ولا بين مواضع الصلاة وحالاتها وإن كان مورداً الصحيحه خصوص المأمور.

(١) شرح العروة ١٤ : ٤٩٨.

(٢) الوسائل ٦ : ٤٢٦ / أبواب التسليم ب٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٦ : ٦٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب١٧ ح ١.

نعم، لو سلم دلالتها على المانعية المطلقة لزم الاقتصار على موردها وهو المأمور بعد القراءة، وأمّا الإمام والمنفرد أو المأمور في موضع آخر فلا مانع لهم من الاتيان به بقصد الدعاء، لقصور الصحيحه عن شمولها لهم.

ومنها: رواية محمد الحلي قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) أقول: إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين، قال: لا»^(١) بالتقريب المتقدم، وموردها الإمام والمنفرد لقوله: «إذا فرغت...» إلخ، وكأن القائل بالتعيم استند إليها بضميمة الصحيحه المتقدمة. ولكنها ضعيفة السند بمحمد بن سنان فلا يمكن التعويل عليها.

ومنها: ما في حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ولا تقولنَّ إذا فرغت من قراءتك آمين، فان شئت قلت: الحمد لله رب العالمين»^(٢).

وموردها خصوص الإمام أو المنفرد، وقد عبر عنها بالمصححة في بعض الكلمات، وليس كذلك، فان هذه الفقرة لم تكن في رواية زرارة المعتبرة، وإنما ذكرت فيها رواه الصدوق^(٣) بأسناده عنه، وهو ضعيف لاشتماله على محمد بن علي ماجيلويه، فالطريق المعتبر خال عن هذه الزيادة، وما اشتمل عليها ضعيف السند، وقد أشار صاحب الوسائل إلى الطريقين في الباب الأول من أفعال الصلاة الحديث الخامس والسادس^(٤).

ومنها: صحيحه معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أقول: آمين إذا قال الإمام ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هم

(١) الوسائل ٦: ٦٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب١٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ٦: ٦٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب١٧ ح ٤.

(٣) علل الشرائع: ٣٥٨.

(٤) الوسائل ٥: ٤٦٣.

اليهود والنصارى ولم يجُب في هذا»^(١).

وهي كصحيحة جميل خاصة بالمؤمن وبعد الفاتحة. ويظهر من الجواهر^(٢) أن الجملة الأخيرة من زيادة صاحب الوسائل.

وكيف ما كان، فيستشعر من السكوت والاعراض عن الجواب والتعرّض للتفسير - الظاهر في ابتنائه على التقيّة - عدم الجواز، إذ لو كان جائزًا لصرّح به، ولم يكن وجه لما ذكر كما أشار إليه في الوسائل.

بل احتمل في الجواهر^(٣) أن يكون قوله: «هم اليهود والنصارى» هو الجواب إيعازًا إلى أنّ هذا من عملهم عند تلاوة إمامهم في صلاتهم، وتشبيهًا على العامة المقتفين لأثرهم وإن لم يفهمه السائل وتخيل أنّ هذا تفسير للآية لا جواب عن سؤاله، فتكون الدلالة على المنع أظهر.

وربما تعارض هذه النصوص بصحيحة أخرى لجميل ظاهرة في الجواز ويجمع بينها بالحمل على الكراهة، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها وأخفض الصوت بها»^(٤).

بناءً على أنّ كلمة «ما» للتعجب، وأنّ قوله: «واخفض» إلخ، أمر من الإمام (عليه السلام) بخفض الصوت لدى التأمين، ولعلّها هي المستند لمن حصر الجواز بالاسرار.

وأمّا بناءً على كون الكلمة نافية وأنّ قوله: «واخفض...» إلخ، من كلام

(١) الوسائل ٦: ٦٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٢.

(٢) ، (٣) الجواهر ١٠ : ٤.

(٤) الوسائل ٦: ٦٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٥.

بعد تمام الفاتحة^(١) لغير ضرورة،

السائل أراد به أن الإمام (عليه السلام) أخفض صوته عند الجواب تقية. فهي إذن مطابقة للنصوص المتقدمة، وتخرج عن المعارضة إلى المعاضة.

ولكن الاحتمال الأخير ضعيف، لأنّ خفض الصوت ثلاثي مجرد ولم يعهد استعماله من باب الأفعال، فلا يقال أخفض صوته، بل الصحيح خفض، وحيث إنّ الموجود في الصحيح رباعي فيتعين كونه من كلام الإمام (عليه السلام) وأمراً منه بالخفض كما عرفت. فلا مناص من الازعان بالمعارضة.

إلا أنّ الجمع المزبور في غاية الضعف، ضرورة أنّ أقل مراتب الاستحسان الذي دلت عليه هذه الصحيحة هو الاستحباب وهو مضاد مع الكراهة، فكيف يمكن حمل تلك النصوص عليها. بل المتعين في مقام الجمع هو الحمل على التقىة لموافقتها للعامّة.

والتحصل من جميع ما تقدم: أنّ عمدة الدليل على المنع إنّما هي الصحيحة الأولى بجميل، فان قلنا بانصرافها إلى ما هو المتعارف بين العامّة من الاتيان بقصد الجزئية فالحكم إذن مطابق للقاعدة، ومقتضاه عدم الفرق بين المأمور وغيره، ولا ما بعد الفاتحة أو موضع آخر.

وإن قلنا بدلالتها على المنع المطلق حتى بقصد الدّعاء، فحيث إنّه مخالف للقاعدة، فلا بدّ من الاقتدار على موردها. وعلى التقديرتين^(١) فيختص البطلان فيما إذا قصد به الجزئية أو لم يقصد به الدّعاء كما أشار إليه سيّدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الأنبيقة واتّضح وجهه مما مرّ فلاحظ.

(١) لاختصاص النصوص بذلك.

(١) [الصحيح أن يقال: وعلى التقدير الأول وهو الظاهر...].

من غير فرق بين الاجهار به والاسرار، للإمام والمأمور والممنفرد^(١)، ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء^(٢)، كما لا بأس به مع السهو^(٣) وفي حال الضرورة^(٤) بل قد يحب معها، ولو تركها أثمن لكن تصح صلاته على الأقوى^(٥).

الحادي عشر: الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأولين من الرباعية على ما سيأتي^(٦).

الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً إن كان ركناً^(*).

(١) لاستفادة التعميم من مجموع النصوص، مضافاً إلى إطلاق معاعد الاجماعات.

(٢) لأن ذلك هو مقتضى القاعدة مع عدم ورود نص على خلافها.

(٣) لحديث لاتعاد الشامل باطلاقه للموانع.

(٤) لعموم أدلة التقية التي مقتضاها صحة العمل الموافق لها في مثل المقام.

(٥) من غير فرق بين اعتقاد العامة جزئية التأمين، كما لعله الشائع عند جهائهم، أو عدمها كما يراه علماً لهم، إذ لا يستفاد من أدلة التقية أكثر من الوجوب النفسي لا جزئية ما يتقى فيه ليستوجب فقده البطلان. وإن شئت قلت: غاية ما يترتب في المقام على أدلة التقية إنما هو رفع المانعية لا قلبها إلى الجزئية.

(٦) سيأتي الكلام فيه وفيما بعده مستوفياً في مباحث الخلل إن شاء الله تعالى.

(*) على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

[١٧٤١] مسألة ٤٠: لو شكّ بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا، بنى على العدم والصحة^(١).

[١٧٤٢] مسألة ٤١: لو علم بأنه نام اختياراً وشكّ في أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثناءها بنى على أنه أتم ثم نام^(٢) وأمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً وشكّ في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب

(١) إنّا لاستصحاب الطهارة فيحكم بالصحة بضم الوجهان إلى الأصل، أو لقاعدة الفراغ الحاكمة عليه حتّى في المواقف له.

(٢) لقاعدة الفراغ، ولكنّا ذكرنا في محله^(١) أنّ مقتضى التعلييل بالأذكريّة والأقربية إلى الحق الوارد في بعض نصوص الباب اختصاص القاعدة بموارد احتلال الغفلة وعدم شمولها لاحتلال الأبطال العمدي^(٢) والخلال الاختياري. وعلىه فينبغي التفصيل في المقام ونظائره من سائر المبطلات كالتكلّم والأكل ونحوهما، بين ما إذا كان النوم الاختياري المفروض في المسألة مقوّوناً باحتلال الأبطال العمدي لغرض من الأغراض، وبين ما إذا لم يكن كما لو احتمل أنه غفل عن كونه في الصلاة ومن ثم نام اختياراً من دون احتلال التعمّد في ذلك فتجرّي القاعدة في الصورة الثانية دون الأولى، وحيث لا مؤمن للصحة فيها

(*) هذا فيما إذا لم يحصل إبطاله الصلاة متعمداً، وإلا فالحكم بالصحة محل إشكال بل منع.

(١) مصباح الأصول ٣٠٦: ٣٠٩.

(٢) هكذا كان (دام ظله) بانياً عليه سابقاً في مباحثه الفقهية والأصولية، ولكنه عدل عنه أخيراً وبنى على الشمول لها معاً كما صرّح به في الطبعة الأخيرة من تعليقته الآئقة على المسألة السادسة والخمسين من فروع العلم الإجالي، وأوضّحناه ثمة ب نطاق واسع وبيان متشعب عند التعرّض لشرح هذه المسألة في شرح العروة / ١٩ المسألة ٢١٨٩.

عليه إعادة، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إقامة الصلاة ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام^(١).

[١٧٤٣] مسألة ٤٢: إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فان كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتّها ثم أزال النجاسة^(*) (٢)

فلا بدّ من الاعادة بقاعدة الاشتغال.

والتسك بأصله عدم حدوث النوم في الصلاة كالتسك بقاعدة الصحة التي يقتضيها ظاهر حال المسلم، كما ترى.

(١) لما عرفت آنفاً من اختصاص الجريان بما إذا كان الخلل المحتمل مستندًا إلى الغفلة فقط. وأمّا مع العلم بعدها واحتلال الاستناد إلى موجب آخر كالنوم التهري في المقام فلا مجال لجريانها. ومن ثمّ منعنا عن جريانها في موارد احتفاظ صورة العمل واستناد الصحة إلى مجرد المصادفة الواقعية، كما لو شكّ بعد التوضيّ بائع معين في إطلاقه وإضافته، أو بعد الصلاة إلى جهة معينة في كونها القبلة وحيث لا تجري فالمتيق قاعدة الاشتغال حسبما عرفت.

(٢) بل الأقوى التخيير بينها، لما تقدّم في كتاب الطهارة^(١) عند التعرّض لأحكام المساجد في المسألة الخامسة من فصل: وجوب إزاله النجاسة عن البدن، من أنّ دليل كل من حرمة قطع الفريضة وفوريّة الإزالة هو الاجماع وحيث إنّه دليل لي لا إطلاق له يشمل صورة المزاحمة مع الآخر، فالمرجع في

(*) بل يتخيّر بينه وبين القطع للإزالة كما تقدّم.

(١) شرح العروة ٣: ٢٦٦.

وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلاته^(١).

[١٧٤٤] مسألة ٤٣: ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء (أرواحنا فداء) في حال الصلاة وهو مشكل^{(*) (٢)}.

موردتها أصالة البراءة عن كل منها ونتيجة التخيير بين الأمرين. هذا، ولو بنينا على عدم حرمة القطع من أصله فالأمر واضح.

(١) كما ورد نظيره في غسل التوب المنتجّس حال الصلاة.

(٢) مورد الاشكال ما لو كان البكاء لمجرد عظم المصيبة في نفسها مع الغض عنّها يتربّب عليها، لاحتلال كونه حينئذ مشمولاً لقوله: «وإن ذكر ميتاً له...» إلخ، الوارد في نصوص مبطالية البكاء كما تقدّم^(١).

وأمّا البكاء لما يتربّب على مصيبة واستشهاده (عليه السلام) من حصول ثلمة لا تتجبر في الدين وضعف، بل تضعف في أركان الإسلام والمسلمين فضلاً عن المثوابات الأخروية المرتبة في الأخبار على البكاء عليه (عليه السلام) بحيث يرجع الكل إلى العبادة وقصد القربة والبكاء لأمر آخر ولا دنيوي، فلا ينبغي الاشكال في جوازه، وإن كان الاحتياط بالتأخير إلى خارج الصلاة مما لا ينبغي تركه.

(*) أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرب إلى الله، والأحوط تأخيره إلى خارج الصلاة.

(١) في ص ٤٩٧.

[١٧٤٥] مسألة ٤٤: إذا أقى بفعل كثير أو سكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء^(*) لكن الأحوط بإعادة بعد الإقام^(١).

(١) تقدم^(١) الكلام حول كبرى هذه المسألة وعرفت أن المستند في مانعية الفعل الكبير الماحي تارة يكون هو الاجماع، وأخرى فوات الموالاة.

فعلى الأول: لا مانع في فرض الشك من التمسك بأصله عدم وجود المانع فتحرز صحة الصلاة بضم الوجدان إلى الأصل.

وعلى الثاني: أي البناء على أن للصلاحة - بمقتضى ارتكاز المتشرّعة المعتمد بما يتحقق من تضاعيف النصوص - هيئات اتصالية مبنية على موالة ملحوظة بين أجزائها يتقوّم العمل بها ويستوجب فقدها عدم التحاق لاحقها بسابقها حسبما صرّح به الشهيد^(٢) في الأذان من أن انفصال بعض أجزائه عن بعض يوجب سلب العنوان نظير الإيجاب والقبول المركب منها العقد وغير ذلك من سائر الموارد، فإذا شك في أن الفعل الكبير أو السكوت الطويل أو جب الإخلال بالموالاة المزبورة - إنما بشبهة حكمية أو موضوعية - فالحكم بالصحة حينئذ استناداً إلى الاستصحاب حسبما يظهر من المأتن (قدس سره) في غاية الأشكال سواء أريد به استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية أو بقاء الصورة والموالاة العرفية أو عدم وجود الماحي، إذ لا يترتب على شيء من ذلك التحاق الأجزاء اللاحقة واتصالها بالسابقة وتحقق ماهية الصلاة إلا على سبيل الأصل المثبت.

(*) فيه أشكال فلا يترك الاحتياط بال إعادة إذا أتقها، والأظهر جواز القطع حينئذ.

(١) في ص ٥٠١.

(٢) الذكرى ٣: ٢١٠.

والحاصل: أنه على هذا المبني لم يعتبر عدم الفعل الكثير أو عدم الماحي بنحو الاستقلال حتى يحرز ذلك بالأصل كما في الشك في الطهارة ونحوها من القيود الوجودية أو العدمية. وإنما اعتبر ذلك من أجل اعتبار الاتصال بين الأجزاء، وقد عرفت أنَّ الأصل المزبور لا يثبته.

نعم، لو قلنا بجريان الاستصحاب التعليقي حتَّى في الموضوعات الخارجية أمكن الحكم بالصحة بأن يقال: إنَّا لو أتبينا بالأجزاء اللاحقة قبل عروض هذه الحالة لالتحقت وانضمت والآن كما كان، ولكنَّه فرض في فرض إذ لا نقول بحججِيه، وعلى القول بها تختص بالأحكام دون الموضوعات.

وأمَّا التسليك في المقام بأصالة البراءة فلا يخلو عن غرابة، لعدم احتلال اعتبار التوالي في نفسه، وإنما هو من أجل دخله في انضمام الأجزاء وتأليف الصلاة منها فلدَي الشك يكون المتبوع أصالة الاشتغال بعد عدم وجود مؤمن لتفريح الذمة عَمَّا اشغلت به.

ومن جميع ما ذكرناه تعرف: أنه لا مانع من قطع الصلاة حينئذ ورفع اليد عنها، لاختصاص دليل حرمة القطع - على تقدير تماميته - بما إذا تكون المصلي من إتمام الصلاة والاقتصار عليها في مقام الامتثال، وهو غير متحقّق في المقام.

فصل

في المكروهات في الصلاة

وهي أمور:

الأول: الالتفات بالوجه قليلاً، بل وبالعين وبالقلب. **الثاني:** العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها. **الثالث:** القران بين السورتين على الأقوى، وإن كان الأح祸ن الترك. **الرابع:** عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده أوليه وإدخال أطرافه في أصوله أو ضفره وليه على الرأس أو ضفره وجعله كالكببة في مقدم الرأس على الجبهة، والأح祸ن ترك الكل بل يجب ترك الأخير في ضفر الشعر حال السجدة. **الخامس:** نفح موضع السجود. **ال السادس:** البصاق. **السابع:** فرقعة الأصابع أي نقضها. **الثامن:** القطبي. **التاسع:** التثاؤب. **العاشر:** الأنين. **الحادي عشر:** التأوه. **الثاني عشر:** مدافعة البول والغائط، بل والرّيح. **الثالث عشر:** مدافعة النوم في الصحيح «لا تقم إلى الصلاة متكماسلاً ولا متناعساً ولا متناقلًا». **الرابع عشر:** الامتياط. **الخامس عشر:** الصدف في القيام أي الاقران بين القدمين معًا كأنهما في قيد. **ال السادس عشر:** وضع اليد على الخاصرة. **السابع عشر:** تشبيك الأصابع. **الثامن عشر:** تغميض البصر. **التاسع عشر:** لبس الحarf أو الجورب الضيق الذي يضغطه. **العشرون:** حديث النفس. **الحادي والعشرون:** قصّ الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه. **الثاني والعشرون:** النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، وقراءته. **الثالث والعشرون:** التورّك بمعنى وضع اليد

عن الورك معتمداً عليه حال القيام. الرابع والعشرون: الانصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما ي قوله القائل. الخامس والعشرون: كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

[١٧٤٦] مسألة ١: لا بد للمصلٍ من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال ومنع الزكاة والتشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر، بل جميع المعاصي لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ».

[١٧٤٧] مسألة ٢: قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة، وأنها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية. وهي: عد الصلاة بالخاتم والمحضي بأخذها بيده، وتسويه المحضي في موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفع موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك ورمي الكلب وغيره بالحجر، ومناولة العصى للغير، وحمل الصبي وإرضاعه وحك الجسد، والتقدّم بخطوة أو خطوتين، وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبلقة والقملة ودفنهما في المحضي، وحك خراء الطير من الشوب، وقطع الثواليل، ومسح الدماميل، ومس الفرج، ونزع السن المتحرك، ورفع القلنوسوة ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد، وإدارة السبحة، ورفع الطرف إلى السماء، وحك النخامة من المسجد، وغسل الشوب أو البدن من القيء والرعاش.

فصل

[في حكم قطع الصلاة]

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً^(*) والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً وإن كان الأقوى جوازه، ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال، ولدفع ضرر مالي أو بدني كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابة من الشراد ونحو ذلك، وقد يجب كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة، أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه. وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه، وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكر قبل الركوع، وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه ولا يبعد كراحته لدفع ضرر مالي يسير^(**)،

(١) على المشهور ولا سيما بين المؤخرين، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، بل عده في شرح المفاتيح^(١) من بدبيات الدين.

ولكن دعوى الاجماع التعبدى في مثل هذه المسألة المعلوم مداركها ويطمأن استناد الجماعين إليها، ولا أقل من احتماله، كما ترى. على أنّ صغرى الاجماع

(*) على الأحوط.

(**) في الحكم بالكرابة إشكال.

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣ : ٤٥ السطر ١٦.

والاتفاق منوعة، لذهب بعضهم إلى جواز القطع كما حكاه في الحدائق^(١) عن بعض معاصريه، وعليه فلا بدّ من النظر في الوجوه التي استدلّ بها القائل بالتحريم.

فمنها: ما نسب إلى العلامة^(٢) من أن إقامة الفريضة واجب فقطعها حرام لتوقفه على عدمه.

وفيه: أنه إن أُريد من الاتمام لزوم الاتيان ببقية الأجزاء فهو حق لكنه غير متوقف على إقامة هذا الفرد، لجواز الاتيان بالطبيعي المأمور به في ضمن فرد آخر، فهو مخير بين الاتمام والاستئناف كما هو الشأن في كل أمر متعلق بالطبيعي - من غير فرق بين التعبدي والتوصلي - من التخيير في التطبيق على أي فرد شاء ما لم ينهض على خلافه دليل بالخصوص.

وإن أُريد به إقامة هذا الفرد بخصوصه بحيث تكون الصلاة كالحج في لزوم الاتمام ب مجرد الشروع فهو عين الدعوى وأول الكلام.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾^(٣) خرج ما خرج بالدليل وبقيباقي ومنه الصلاة تحت الاطلاق.

وفيه: أن الإبطال الذي هو من باب الإفعال ظاهر في إيجاد المبطل وإحداثه بعد اتصاف العمل بالصحة المنشود باقامة والفراغ عنه نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِإِلَّا مَنْ وَأَلَّا دَي﴾^(٤) فالمراد النهي عن ارتكاب ما يستوجب

(١) الحدائق ٩ : ١٠١.

(٢) حكاه عنه في الحدائق ٩ : ١٠١.

(٣) محمد (صلى الله عليه وآله) ٤٧ : ٣٣.

(٤) البقرة ٢ : ٢٦٤.

الإبطال بعد الإقام الذي من أظهر مصاديقه الكفر والارتداد، ولا نظر فيها إلى الإبطال في الأثناء، كيف ولازمه ارتکاب تخصيص الأكثر المستحسن، لجواز ذلك في عامة الواجبات والمستحبات التعبدية والتوصيلية إلا ما شدّ كالحجّ والصوم والصلة على المشهور.

ومنها: ما في جملة من النصوص من أنّ «تحريها التكبير وتحليلها التسلیم»^(١).

وفيه: - بعد الغض عما في أسناد هذه الطائفة من الخدش على ما تقدم سابقاً^(٢)، وإنما المعتبر ما تضمن التعبير بـ«الافتتاح والاختتام» ومن ثم يعبر عن هذه التكبيرية في لسان الروايات بتكبيرية الافتتاح، وأماماً التعبير بتكبيرية الإحرام فهو اصطلاح خاص بالفقهاء - .

أنّ مبني الاستدلال على إرادة التحریم والتحليل التکلیفین وهو منوع، بل المراد الوضعي منها بشهادة شمولها للنافلة، ولا حرمة فيها بالضرورة.

ومنها: ما في بعض نصوص كثير الشك من قوله (عليه السلام): «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتقطعونه»^(٣) حيث يظهر منها النهي عن النقض الظاهر في الحرمة.

وفيه: أنّ النهي عنه لم يكن مجرد النقض، بل تعوید الخبيث منه باكتاره الكاشف عن إطاعته والرکون إلى ميوله وتسوياته، ومن ثم يسري الحكم إلى النافلة والوضوء وغيرهما مما لا ريب في جواز قطعه. بل يمكن أن يقال: إنما على خلاف المطلوب أدل، لكشفها عن جواز النقض في حد نفسه وإلا لكان النهي عنه أولى من النهي عن التعوید المزبور.

(١) الوسائل ٦: ٤١٥ / أبواب التسلیم ب١، ح١، ٨.

(٢) في ص ٢٩٦.

(٣) الوسائل ٨: ٢٢٨ / أبواب الحلل الواقع في الصلاة ب١٦ ح٢.

وعلى الجملة: إن لم تكن الصحيحة دالة على الجواز فلارييب في عدم دلالتها على عدم الجواز.

ومنها: النصوص الآمرة بالمضي في الصلاة وعدم قطعها لدى عروض بعض الأمور من رعاف ونحوه، كصحيحة معاوية بن وهب قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): لو أنّ رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه باء فتناوله فقال (فال) برأسه فغسله فلين على صلاته ولا يقطعها»^(١).

وفيه: إنّها ظاهرة في الحكم الوضعي لا التكليفي، حيث إنّها ناظرة إلى الارشاد إلى صحة الصلاة وعدم لزوم استئنافها لا في وجوب البناء تعبداً.

وبعبارة أخرى: إنّها واردة موقع توهّم الحظر، لما قد يتوهّم البطلان من غسل دم الرعاف، فأمر بالاتّمام دفعاً لهذا الإيمام، فلا يدل إلّا على الجواز.

ومنها: النصوص الناهية عن ارتكاب المنافيّات أثناء الصلاة.

وفيه: ما لا يخفي، بل لعل هذا أرداً الوجه، لما هو الموضع في محله من كون النواهي في باب المركبات كالامر بإرشاداً إلى المانعية أو الجزئية أو الشرطية، من غير أن يتضمّن تكليفاً نفسياً بوجه.

ومنها: النصوص التي علق فيها جواز القطع بموارد الضرورة التي عمدتها صحبيحة حرizz المرويّة في الفقيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبى أو غريباً لك عليه مال، أو حية تتخلّّفها على نفسك فاقطع الصلاة، واتبع غلامك أو غريك، وقتل الحية»^(٢)

(١) الوسائل ٧: ٢٤١ / أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١١.

(٢) الوسائل ٧: ٢٧٦ / أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١، الفقيه ١: ٢٤٢ / ٢٤٣ . ١٠٧٣

ورواها الكليني والشيخ أيضاً مرسلاً^(١)، فإنه من البديهي عدم كون الأمر بالقطع للوجوب، بل مجرد الترخيص، ومقتضى تعليقه على الضرورة بمقتضى القضية الشرطية عدم الجواز بدونها.

وفيه: أنَّ القضية مسوقة لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم لها، إذ الشرط هو الكون في الفريضة، وعدم القطع لدى انتفاءه من باب السالبة بانتفاء الموضوع كما أنَّ الجزاء هو القطع لاتباع الغلام أو الغريم أو قتل الحية - لا مطلق القطع - فإذا كان في الصلاة ولم يكن شيء من ذلك فانتفاء الجزاء حينئذ أيضاً كذلك - أي سالبة بانتفاء الموضوع - فلم ينعد مفهوم هذه القضية بوجه^(٢).

ومنه تعرف الجواب عن موثقة سماعة قال: «سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضياعه أو هلاكه، قال: يقطع صلاته ويجرز متاعه ثم يستقبل الصلاة، قلت فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة أو تغلب دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت، فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته ويتحرجز ويعود إلى صلاته»^(٣).

على أنه يمكن أن يراد بالقطع هنا مجرد رفع اليد موقتاً بقرينة قوله (عليه السلام) في الذيل «ويعود إلى صلاته» فنكون حينئذ أجنبية عَنْ نحن فيه، ولكن يأبه التعبير بالاستقبال في صدر الموثقة.

والمتحصل من جميع ما مرّ: ضعف هذه الوجوه بالأسر، ما عدا الاجماع

(١) الكافي ٣: ٣٦٧، ٥، التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦١.

(٢) أضف إلى ذلك: أنَّ الرواية حيث لا يحتمل تعددها بأن يرويها حriz تارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) بلا واسطة كما في الفقيه، وأخرى منها كما في الكافي والتهذيب، فلا جرم يتطرق فيها احتلال الارسال فتسقط عن صلاحية الاستدلال.

(٣) الوسائل ٧: ٢٧٧ / أبواب قواطع الصلاة بـ ٢١ ح ٢. وفي المصدر: فتفلت بدل فتغلب.

وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة^(١).

[١٧٤٨] مسألة ١: الأحوط عدم قطع النافلة المندورة^{(*) (٢)} إذا لم تكن

- لو تم - فيقتصر حينئذ على المقدار المتيقن وهو غير مورد الضرورة بالضرورة فاته لا شبهة في جواز القطع حينئذ من غير حاجة إلى القاس دليل خاص لكتابية الأدلة العامة مثل حديث الرفع، فالحرمة على تقدير ثبوتها مرفوعة بالحديث.

على أنّ جل المجمعين قد صرّحوا بالجواز إمّا بعنوان الضرورة كما عن بعض أو العذر كما عن آخر، أو لحاجة دنيوية أو أخرى ويه كما عن ثالث، والكل يشير إلى قصور الاجماع على اختلاف تعابيرهم فلا يحرم القطع حينئذ قطعاً، بل قد يجب، ومن ثم يقسم إلى الأحكام الخمسة حسب اختلاف الموارد كما أشير إليها في المتن.

(١) هذا وجيه لو كان المستند لحرمة القطع هو الاجماع، إذ المتيقن منه هو القطع لمجرد هو النفس فييق غيره مشمولاً للأقسام المزبورة، ما عدا الكراهة لدفع ضرر مالي - كما مثل به في المتن - فأنّ في الحكم بالكراهة المصطلحة إشكالاً كاما لا يخفى.

وأمّا لو كان المستند مفهوم صحيحه حريز^(١) ففتقضها عدم الجواز إلا في موارد الضرورة من الأمثلة المذكورة فيها، فلا يجوز القطع في غيرها فضلاً عن أن يكون مستحبّاً.

(٢) أمّا النافلة في نفسها، فلا إشكال في جواز قطعها، لقصور المقتضي

(*) وإن كان الأظهر جواز قطعها.

(١) الوسائل ٧: ٢٧٦ / أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١.

منذورة بالخصوص بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأما إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعاً.

[١٧٤٩] مسألة ٢: إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها، لأنّ دليل فورية الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام^(*)،

فإن الدليل على الحرمة إن كان صحيحة حریز فهي خاصة بالفرضية وإن كان الاجماع كذلك، لتصريح كثير من الفقهاء بجواز قطع النافلة.

وأما النافلة المنذورة، فتارة يكون المنذور حصة خاصة منها كصلاة ركعتين بعد الفراغ من صلاة الظهر مباشرة، وأخرى طبيعية النافلة.

أما في الأول: فلا شبهة في حرمة القطع، لا من أجل حرمة قطع الصلاة بل من أجل وجوب الوفاء بالنذر، لامتناع التدارك لو قطع، فيحرم في خصوص المقام لمكان الحنت حتى لو بنينا على جواز قطع الفرضية. وهذا العلة واضح غايته وهو خارج عن محل الكلام، إذ الكلام في حرمة قطع النافلة بما أنها صلاة لا بما أنه مخالفة للنذر.

وأما في الثاني: فقد احتاط الماتن بعدم القطع أيضاً. ولكنّه غير واضح لانصراف الفرضية في صحيحة حریز إلى ما كانت كذلك ذاتاً فلا تشمل الواجب بالعرض، كما أنّ المتيقن من الاجماع ذلك. فالظهور جواز القطع وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

(١) إذ الدليل المزبور هو الاجماع والقدر المتيقن منه غير صورة المزاحمة مع

(*) نعم، إلا أن دليل حرمة القطع كذلك، فالأقوى هو التخيير كما تقدم.

هذا في سعة الوقت، وأما في الضيق فلا إشكال^(١).

نعم، لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لو لا المبادرة إلى الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع^(٢).

حرمة قطع الصلاة فلا يشمل المقام.

لكنّك خير بأن دليل حرمة القطع أيضاً هو الاجماع والقدر المتيقن منه غير صورة المزاحمة مع فورية الازالة، ونتيجة ذلك هو التخيير بين الأمرين - كما مرّت الاشارة إليه في المسألة الثانية والأربعين من الفصل السابق^(١) - إلا إذا لزم من عدم المبادرة إلى الازالة فوت القدرة عليها، فإنه يجب القطع حينئذ لحكم العقل بلزوم حفظ القدرة كي لا يفوته المأمور به على ما هو الشأن في كافة الواجبات الموسعة حيث يستقل العقل بلزوم البدار إليها أول وقتها لدى العلم بفوائتها مع التأخير.

(١) فإنه إن تمكن من الازالة بعد الصلاة فلا إشكال في وجوب الاقام لأهمية الوقت بلا كلام، وإن لم يتمكن، فإن تمكن من الازالة حال الاستغفال بالصلاحة من غير إخلال بشيء من الأجزاء أو الشرائط تعين ذلك لفقد المزاحمة حينئذ، بل وكذا لو أخلّ لأهمية الازالة من بعضها كما لا يخفى.

وإن لم يتمكن بحيث وقعت المزاحمة بين الازالة وبين أصل الصلاة قدم الثاني بلا إشكال فإنّها لا تسقط بحال، إلا إذا أدرك ركعة من الوقت فإن الازالة تتقدّم حينئذ لعدم المزاحمة بعد التوسيعة المستفاده من حديث من أدرك.

(٢) كما عرفت.

[١٧٥٠] مسألة ٣: إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت^(١) لا في الضيق^(٢) ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الأداء متشارగًا بالصلاحة^(٣).

[١٧٥١] مسألة ٤: في موارد وجوب القطع إذا تركه واستغله بها فالظاهر الصحة^(٤) وإن كان آثماً في ترك الواجب، لكن الأحوط الاعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه^(٥).

(١) لا إطلاق دليل وجوب الأداء الشامل لحال الصلاة، بخلاف دليل حرمة القطع فاته الاجماع ولا إطلاق له فيقتصر على المتيقن منه وهو غير المقام.

(٢) لوضوح أنَّ الصلاة لا تسقط بحال.

(٣) وإن استلزم فوات بعض الأجزاء أو الشرائط، لأنَّ أداء الدين أهم من ذلك الجزء أو الشرط المزاحم معه.

هذا فيما إذا ضاق الوقت حتى عن إدراك الركعة، وإلا تعين القطع، إذ لا مزاحمة بعد تمكنه من امتثال كلا التكليفين ببركة حديث من أدرك.

(٤) إذ بعد أن لم يكن الأمر بالقطع مقتضياً للنهي عن ضده الخاص وهو الاقام لم يكن مانع من تعلق الأمر به ولو بنحو الخطاب التربوي، كما في نظائر المقام، غايتها ارتكاب الإثم في ترك الواجب الأهم.

(٥) ربما يورد عليه بالختصار القطع الواجب في هذه الصورة فما هو معنى المخصوصية؟

وهو عجيب، لبداية من الانحسار، فإن من موارده القطع لأداء الدين الذي تقدَّم البحث عنه في المسألة السابقة. نعم، يتوجَّه على ما في المتن السؤال

عن المخصوصية المنظورة لهذه الصورة، فاتّا إذا صحّحنا الخطاب التربّي كما هو الأُظْهَر صحت الصلاة في جميع الصور وإلّا لم تصح في شيء منها، فما هو الوجه في تخصيص هذه الصورة بالذكر.

وربّما يوجّه بتوقف دفع الضرر على عنوان القطع، فإذا وجب امتناع الأمر بال تمام ولو بنحو الترتّب، لأنّهما من الضّدّين اللذين لا ثالث لهما، ولا موقع للترتب في مثل ذلك كما لا يخفى.

ويُنْدَعُ أولاً: بمنع وجوب القطع بعنوانه، بل الذي يكون موجباً لدفع الضرر إنّما هو سببه من التكلّم أو المشي أو الاستدبار ونحوها من المنافيات فهو الواجب مقدمة لدفع الضرر من إنقاذ غريق أو إطفاء حريق وما شاكلهما لا القطع بما هو قطع، ومن ثمّ لو قطع ولم يأت بها لم ينفع، كما أتى لو أتى بها كفى وإن لم يكن متشارعاً بالصلاحة ليحتاج إلى القطع.

فإذا كان الواجب تلك المنافيات كان المقام من الضّدّين اللذين لها ثالث فيؤمر بالاتّمام على تقدير عصيان الأمر بما يحصل به القطع لدفع الضرر، ضرورة أنّ هذا العاصي قد يتم وقد لا يتم كما هو واضح.

وثانياً: أنّ هذا لو تمّ لعم وشمل جميع موارد القطع الواجب من غير اختصاص بدفع الضرر، لوحدة المناطك كما لا يخفى.

وملخص الكلام: أنّ الواجب إن كان هو القطع بعنوانه لم يمكن تصحيح الصلاة حتى بعنوان الترتّب، وإن كان ما به يحصل القطع أمكن التصحيح بالخطاب التربّي، لكن الضّدين ممّا لها ثالث في الثاني دون الأول، من غير فرق في كلتا الصورتين بين مورد ومورد، لاحتمال المناط في الكل، فما في المتن من تخصيص تلك الصورة بالذكر غير واضح.

[١٧٥٢] مسألة ٥: يُستحب أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: «السلام عليك أَئِمْمَةُ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ»^(١).

(١) هذا غير واضح، لعدم ورود رواية تدل على الاستحباب ولو ضعيفة ولو أريد التسلك بعموم «تحليلها التسليم» بدعوى شمولها حتى لأنثناء الصلاة فيه أولاً: أن تلك النصوص ضعيفة السند بأجمعها كما مر^(٢).

وثانياً: أئمما ناظرة إلى التحليل الوضعي، وأن الصلاة لا تبطل بارتكاب المنافي بعد التسليم وتبطل قبله، لا التكليفي ليتوهم عدم حلية المنافيات إلا بالتسليم.

وثالثاً: لو سلم فهي خاصة بالتحليل في الصلاة التامة دون الناقصة.
ورابعاً: أن المراد فيها هو أحد التسليمين الآخرين على ما تقدم في محله^(٢) لا التسليم على النبي الذي هو من توابع التشهد. فما أفيد في المتن لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

هذا ما أردنا إيراده في هذا الجزء ويليه الجزء الخامس مبتدأ بـ(فصل في صلاة الآيات) والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا ونبيتنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

وكان الفراغ في اليوم التاسع من شهر رجب سنة ١٣٨٩ هجرية في جوار القبة العلوية على مشرفها آلاف التحيية.

(١) في ص ٢٩٦.

(٢) في ص ٣٢٥.



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٨٤ - ١	فصل في الرکوع
٢	معنى الرکوع لغةً وشرعاً
٢	واجبات الرکوع
٢	١ - الانحناء على الوجه المتعارف
٢	دعاي صاحب المذائق ثبوت الحقيقة الشرعية في الرکوع
٢	الكلام في تحديد مقدار الانحناء اللازم في الرکوع
١٠	رجوع غير مستوى الخلقة إلى مستوى الخلقة
١٢	٢ - الذكر
١٢	كفاية التسبیحة الكبرى مرّة واحدة في الرکوع
١٣	دعاي المدارك الاجتناء بالتسبيحة الكبرى بدون كلمة «وبحمده»
١٦	كفاية التسبیحة الصغرى ثلاث مرّات
١٧	هل تجزي التسبیحة الصغرى مرّة؟
١٨	الكلام في كفاية مطلق الذكر غير التسبیح
٢٠	هل يلزم أن يكون بقدر الثلاث الصغرىيات؟

٣ - الطمأنينة حال الذكر الواجب ٢١	دليل وجوب الطمأنينة في الركوع ٢١
هل يجب الطمأنينة في الذكر المستحب؟ ٢٤	ترك الاطمئنان عمداً أو سهواً ٢٤
٤ - رفع الرأس من الركوع ٢٥	٥ - الطمأنينة حال القيام بعد رفع الرأس ٢٦
عدم وجوب وضع اليدين على الركبتين ٢٧	صور العجز عن الانحناء على الوجه المذكور ٢٨
دوران الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء وبين الایاء قائماً ٣٣	صور تجدد القدرة على الركوع التام ٣٣
زيادة الركوع الجلوسي أو الاعيائي ٣٨	من كان على هيئة الراكم خلقةً أو لعارض ٣٩
اعتبار كون الانحناء بقصد الركوع ٤٤	حقيقة الركوع ٤٤
إذا هوى إلى السجود قبل الركوع نسياناً ٤٧	لو انحني بقصد الركوع فسي وهوى إلى السجود ٥٠
مقدار الانحناء اللازم على المرأة في رکوعها ٥٤	مقدار الذكر الواجب والمستحب في الركوع ٥٥
عدم وجوب تعين الواجب من الذكر إذا أتى به أزيد من مرّة ٥٨	جواز الاقتصر على التسبحة الصغرى عند الاضطرار ٥٩
الشرع في الذكر قبل الركوع أو قبل الاطمئنان والاستقرار ٦٢	العجز عن الطمأنينة حال الركوع ٦٥
ترك الطمأنينة في الركوع سهواً ٦٦	

٥٣٩	فهرس الموضوعات
٦٨	الجمع بين التسبحة الصغرى والكبرى
٦٨	العدول من التسبحة الصغرى إلى الكبرى وبالعكس
٦٩	اشتراط العربية والموالاة و... في ذكر الركوع
٦٩	جواز اشباع كسر الباء من «ربّي» وعدم اشباعه
٧٠	التحرك قهراً حال الذكر في الركوع
٧١	جواز الحركة اليسيرة وحركة أصابع اليدين والرجل
٧١	الانتقال من مرتبة من مراتب الانحناء إلى أخرى
٧٣	الشك في لفظ «العظيم» أنه بالضاد أو بالظاء
٧٤	كيفية الركوع الملوسي
٧٥	مستحبات الركوع
٧٦	مكروهات الركوع
٧٧	الكلام في حكم التكبير للركوع وهو قائم منتصب
٨٢	اتحاد النافلة مع الفريضة في أحكام الركوع
٨٣	زيادة الركوع سهواً في النافلة
٨٤ - ١٧٠	فصل في السجود
٨٤	معنى السجود لغةً واصطلاحاً
٨٥	البحث حول ركنية السجود
٨٨	واجبات السجود
٨٨	١ - وضع المساجد على الأرض
٨٩	نسبة الخلاف إلى المرتضى وابن إدريس في وضع اليدين
٩٠	قول بعضٍ باعتبار وضع أطراف أصابع الرجلين لا خصوص الابهامين
٩١	٢ - الذكر

..... شرح العروة / الصلاة ١٥ ٥٤٠
٣ - الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب ٩١	
٤ - رفع الرأس منه ٩٤	
٥ - الجلوس بعده مطئناً ٩٥	
٦ - إبقاء المساجد السبعة في مواضعها إلى قام الذكر ٩٥	
جواز رفع المساجد - غير الجبهة - ووضعها في غير حال الذكر ٩٥	
٧ - مساواة موضع الجبهة للموقف ٩٧	
مخالفة صاحب المدارك للمشهور في جواز علو موضع الجبهة بقدر لبنة ٩٧	
هل يلحق الخفض بالرفع في مقدار لبنة؟ ١٠٠	
عدم الفرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم ١٠٣	
عدم اعتبار المساواة في موضع سائر المساجد ١٠٣	
٨ - وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ١٠٦	
٩ - طهارة محل وضع الجبهة ١٠٧	
١٠ - المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر ١٠٧	
تحديد الجبهة ١٠٧	
كفاية السجود على مسمى الجبهة ١٠٨	
تحقق المسمى بقدر الدرهم ١٠٩	
اعتبار مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه ١١٣	
الكلام في وجوب إزالة الطين أو رفع التربة اللّاصقة بالجبهة في السجدة الأولى ١١٣	
عدم اشتراط مباشرة سائر المساجد للأرض ١١٧	
اشترط وضع باطن الكفين إلا مع الاضطرار ١١٧	
حكم مقطوع الكف ١٢٠	
هل يجب الاستيعاب في وضع الكفين؟ ١٢٠	
كفاية وضع مسمى الركبتين ١٢٥	

فهرس الموضوعات	٥٤١
اعتبار وضع ظاهر الركبتين لا باطنها	١٢٥
تفسير الركبة	١٢٥
جواز وضع الظاهر أو الباطن من الإبهامين	١٢٦
حكم مقطوع الإبهام	١٢٨
لزوم الاعتداد على الأعضاء السبعة في السجود	١٢٨
وجوب كون السجود على الهيئة المعهودة	١٢٩
وضع الجبهة على موضع مرتفع وبيان صور المسألة	١٣٠
وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه وبيان صور المسألة	١٣٥
كيفية سجود من بجهته دمل أو قرحة	١٤٨
حكم العاجز عن الانحناء للسجود	١٥٣
لو حرك إبهامه حال الذكر عمداً	١٥٧
لو ارتفعت جبهته عن الأرض قهراً	١٥٩
السجود على غير الأرض تقية	١٦١
نسيان السجدة في غير الركعة الأخيرة	١٦١
نسيان السجدة في الركعة الأخيرة	١٦٥
حول توثيق معلى بن خنيس	١٦٦
الصلة على ما لا تستقر المساجد عليه	١٦٨
وجوب رفع المسجد وإن استلزم رفع اليدين	١٦٨
فصل في مستحبات السجود ومكروهاته	١٧٠ - ١٨٧
التكبير حال الانتصاف من الركوع قائماً أو قاعداً	١٧٠
استحباب الارغام بالأنف حال السجود	١٧٢
كرابة الاقعاء في الجلوس بين السجدين	١٧٩

..... ١٧٩	كرابة نفح موضع السجود
..... ١٧٩	كرابة قراءة القرآن في الركوع والسجود
..... ١٧٩	معروفة استحباب جلسة الاستراحة
..... ١٨٠	ما يكن أن يستدل به على الوجوب
..... ١٨٧	نسيان جلسة الاستراحة
..... ٢٤٢ - ١٨٨	فصل في سائر أقسام السجود
..... ١٨٨	وجوب سجدة التلاوة لقراءة إحدى العزائم
..... ١٨٩	هل تجب السجدة لتلاوة نفس كلمة السجدة دون قام الآية؟
..... ١٩٢	اختصاص الحكم بالمستمع دون السامع
..... ١٩٣	الكلام في وثاقة محمد بن عيسى بن عبيد
..... ١٩٨	موارد استحباب سجدة التلاوة
..... ٢٠١	عدم وجوب السجدة على الكاتب والمتصور والناظر إلى الكتابة
..... ٢٠٢	فورية وجوب السجدة
..... ٢٠٣	جواز السجود في الأوقات التي تكره الصلاة فيها
..... ٢٠٥	وجوب السجود لدى التذكر لمن نسيها
..... ٢٠٧	وجوب السجود لمن عصى الفورية
..... ٢٠٧	لوقرأ بعض الآية واستمع البعض الآخر
..... ٢٠٨	لوقرأ آية السجدة غلطًا أو سمعها ممن قرأها غلطًا
..... ٢٠٨	تكرر السجود بتكرر القراءة أو الاستئاع
..... ٢١٠	عموم الحكم للاستئاع إلى الصبي أو المجنون مع قصدهما القرآنية
..... ٢١٠	حكم من قرأ آية السجدة أو سمعها وهو في الصلاة
..... ٢١١	إذا سمع آية السجدة وهو في السجود

لزوم سبق نية السجود عليه من باب المقدمة	٢١٢
اعتبار قصد القرآنية في قراءة آية السجدة	٢١٢
الاستئذان إلى الله التسجيل أو الحيوان أو الجنون أو الصبي غير القاصدين	٢١٣
الاستئذان إلى الإذاعة أو التليفون	٢١٣
اعتبار تمييز المراد وتشخيص المعرف والكلمات في وجوب السجدة	٢١٤
قراءة ترجمة الآية أو استئذانها	٢١٤
اعتبار النية وعدم علو المسجد بما يزيد على أربعة أصابع	٢١٤
اعتبار وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع المساجد السبعة ..	٢١٥
ما استدلّ على عدم اعتبار وضع سائر المساجد	٢١٦
الكلام في وثيقة جعفر بن محمد بن مسروق	٢١٧
هل تعتبر الطهارة من الحدث في سجود التلاوة؟	٢٢٠
وجوه الجمع بين الروايات المتعارضة في سجدة الحائض	٢٢٣
المختار في المقام	٢٢٦
عدم اعتبار الطهارة عن الجنابة في سجود التلاوة	٢٢٧
عدم اعتبار الطهارة من الخبث في سجود التلاوة	٢٢٨
عدم اعتبار الاستقبال في سجود التلاوة	٢٢٨
عدم اعتبار طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة ولا صفات الساتر	٢٢٩
اعتبار إباحة مكان السجدة دون إباحة اللباس	٢٢٩
عدم اعتبار تكبيرة الافتتاح ولا الشهاد ولا التسليم	٢٣٠
الكلام في وجوب التكبير بعد رفع الرأس من سجود التلاوة	٢٣٠
صحة طريق ابن إدريس إلى كتاب محمد بن علي بن حبيب	٢٣١
عدم وجوب الذكر في سجود التلاوة	٢٣٣
إذا سمع القراءة مكرراً وشك بين الأقل والأكثر	٢٣٥

عدم اعتبار الجلوس بين كل سجدة وأخرى عند تعدد السجدة ٢٣٦
استحباب سجدة الشكر وما يستحب فيها ٢٣٦
استحباب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله ٢٣٨
حرمة السجود لغير الله تعالى ٢٣٩
توجيه سجود الملائكة لأدم وسجود يعقوب ليوسف ٢٤٠
 فصل في الشهيد ٢٩٤ - ٢٤٢	
استعراض الروايات الدالة على وجوب الشهيد ٢٤٣
نقد الروايات التي يظهر منها عدم وجوب الشهيد ٢٤٤
نسيان الشهيد ٢٤٦
واجبات الشهيد ٢٤٦
١ - الشهادتان ٢٤٦
استعراض الروايات الدالة على قول المشهور ٢٤٧
نقد مقالة البعفي في المقام ٢٤٨
نقد مقالة الصدوق في المقام ٢٤٩
٢ - الصلة على محمد وآل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ٢٥١
الأقوال في المسألة ٢٥١
استعراض الروايات الدالة على وجوب الصلة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ٢٥٢
مناقشات حول دلالة الروايات على الوجوب ٢٥٣
ذكر الروايات التي قد يستدل بها على عدم الوجوب ٢٥٨
الكلام في الاجتناء بالشهادتين غير الكيفية المعروفة ٢٦٢
الأقوال في كيفية الصلة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ٢٦٧
لزوم تكرار الشهادة وعدم الاجتناء بالعلطف ٢٧٣

فهرس الموضوعات	٥٤٥
٣ - الجلوس بقدار الذكر	٢٧٤
استعراض الروايات في المقام	٢٧٤
٤ - الطمأنينة فيه	٢٧٦
٥ - الترتيب بين الشهادتين	٢٧٧
اعتبار الترتيب بين الشهادتين وبين الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)	٢٧٧
٦ - الموالاة بين الفقرات والكلمات والمحروف	٢٧٨
٧ - تأديتها على الوجه الصحيح	٢٧٨
حكم الإققاء حال التشهد وبين السجدين	٢٧٩
وجوب تعلم الشهد لمن لا يعلمه	٢٨٥
صور من لم يتمكن من التعلم	٢٨٦
مستحبات التشهد	٢٩١
فصل في التسليم	٣٤٨ - ٢٩٤
الخلاف في وجوب التسليم أو استحبابه	٢٩٤
الأخبار التي استدلّ بها على وجوب التسليم	٢٩٥
الأخبار التي استدلّ بها على عدم وجوب التسليم	٣١٠
نسيان التسليم وتذكره بعد إتيان المنافي	٣١٩
وجوب الجلوس والاطمئنان عند التسليم	٣٢٤
الخلاف في صيغة التسليم	٣٢٥
استحباب الصيغة الثانية والكلام في أنه مستحب نفسى أم لا؟	٣٢٩
عدم كون «السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ» من صيغ التسليم	٣٣٠
كفاية «السلام عليكم» في الصيغة الثانية	٣٣٤
عدم كفاية «سلام عليكم»	٣٣٨
الإتيان بعض المنافيات قبل التسليم	٣٤٠

.....	٥٤٦	شرح العروة / الصلة
.....	٣٤١	لا يعتبر في السلام نية الخروج عن الصلاة
.....	٣٤٢	وجوب تعلم السلام
.....	٣٤٣	استحباب التورك في الجلوس حال السلام وكراهة الاقعاء
.....	٣٤٣	قصد التحية بالتسليم
.....	٣٤٦	استحباب الآياء بالتسليم الأخير
.....	٣٤٦	لو دخل الوقت قبل الاتيان بالسلام
.....	٣٥٢ - ٣٤٨	فصل في الترتيب
.....	٣٤٨	الأخبار الدالة على وجوب الترتيب بين أفعال الصلاة
.....	٣٤٩	صور الاخلال بالترتيب وحكمها
.....	٣٥٠	مخالفة الترتيب في الركعات
.....	٣٥٨ - ٣٥٢	فصل في الموالة
.....	٣٥٢	دليل اعتبار الموالة بين الحروف والكلمات والآيات
.....	٣٥٣	حكم الاخلال بالموالة عمداً أو سهواً
.....	٣٥٣	حكم الاخلال بالتكبيرة أو التسليم سهواً
.....	٣٥٤	دليل اعتبار الموالة بين أفعال الصلاة
.....	٣٥٤	تطويل السجود أو الركوع أو قراءة السور الطوال
.....	٣٥٥	عدم اعتبار الموالة العرفية بين الأفعال
.....	٣٥٥	لو نذر الموالة العرفية في الصلاة
.....	٣٩٧ - ٣٥٨	فصل في القنوت
.....	٣٥٨	الأقوال في استحباب القنوت أو وجوبه
.....	٣٥٩	أدلة وجوب القنوت في الصلاة ومناقشتها

٥٤٧ فهرس الموضوعات
٣٦٤ أدلة استحباب القنوت
٣٦٩ استحباب القنوت في جميع النوافل حق الشفع
٣٧٠ الكلام في جواز تأخير القنوت إلى ما بعد الركوع
٣٧٢ القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع
٣٧٣ موضع القنوت في صلاة العيددين
٣٧٣ محل القنوت وعدده في صلاة الجمعة
٣٨٠ هل يشترط في القنوت رفع اليدين ؟
٣٨٣ ذكر القنوت
٣٨٤ قراءة القرآن في القنوت
٣٨٤ قراءة الأشعار في القنوت
٣٨٥ القنوت بالفارسية
٣٨٨ أفضلية قراءة كلمات الفرج في القنوت
٣٨٩ بدء القنوت وختمه بالصلوة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)
٣٨٩ القنوت الجامع
٣٩١ القنوت بالملحون
٣٩٢ جواز الدعاء في القنوت لمؤمن أو على ظالم
٣٩٢ الدعاء لطلب الحرام
٣٩٣ استحباب إطالة القنوت خصوصاً في الوتر
٣٩٤ المستحببات حال القنوت
٣٩٤ استحباب الجهر بالقنوت
٣٩٤ وجوب القنوت بالنذر
٣٩٥ نسيان القنوت
٣٩٥ اشتراط القيام في القنوت
٣٩٥ مساواة المرأة للرجل في الصلاة إلا في أمور

فصل في التعقيبات ٤٠١ - ٣٩٧ شرح العروة / الصلاة
فصل في الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ٤١١ - ٤٠١	
الخلاف في وجوب الصلاة على النبي أو استحبابه ٤٠١	
استعراض طوائف من الروايات في المسألة ٤٠٢	
نقد تفصيل الحدائق في المقام ٤٠٧	
تكرار الصلاة عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عند تكرار اسمه ٤٠٨	
فروع في المقام ٤٠٨	
استحباب الصلاة عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عند ذكر سائر الأنبياء أو الأئمة ٤١٠	
فصل في مبطلات الصلاة ٤١١ - ٥٢١	
١ - فقد بعض الشرائط أثناء الصلاة ٤١١	
٢ - الحدث أثناء الصلاة ٤١١	
أدلة بطلان الصلاة بالحدث عمداً أثناءها ٤١١	
أدلة بطلان الصلاة بالحدث سهواً ٤١٤	
أدلة بطلان الصلاة بالحدث اضطراراً ٤١٤	
نقد التفصيل بين المتيم الذي يُحدث وغيره ٤١٦	
نسبة عدم قاطعية الحدث بعد السجدين في الأخيرة إلى الصدق ٤١٨	
حكم الحدث بعد الشهادة قبل التسليم ٤٢٠	
٣ - التكفير في الصلاة ٤٢١	
كون التكفير بما ابتدع بعد عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ٤٢١	
حرمة التكفير بقصد المجزئة وبطلان الصلاة به ٤٢٢	
حرمة التكفير بعنوان العبودية والخضوع ٤٢٢	

.....	فهرس الموضوعات
٥٤٩	
الكلام في حرمة التكبير ذاتاً وبطلان الصلاة به	٤٢٢
معنى التكبير	٤٢٧
حكم التكبير سهواً أو اضطراراً	٤٢٧
إذا ترك التكبير المضطر إليه لتنقية ونحوها	٤٢٩
٤ - الالتفات أثناء الصلاة	٤٣٠
الخلاف في المراد بالالتفات القاطع للصلاة	٤٣٠
استعراض الروايات في المسألة	٤٣٠
بطلان الصلاة بالالتفات في الأكون المتخللة	٤٣٤
حكم الالتفات السهوي	٤٣٤
الالتفات في الأخيرتين أو ثالثة المغرب أو ثانية الغداة	٤٣٥
٥ - التكلم في الصلاة	٤٣٧
الروايات الدالة على بطلان الصلاة بتعدم الكلام	٤٣٧
هل المراد بالتكلم خصوص ما ترکب من حرفين فصاعداً؟	٤٣٨
هل يختص الكلام بالموضوع أو يشمل المهمل؟	٤٣٨
اشترط العلم بمعنى اللفظ والتفاتاته إليه	٤٤٠
لو تكلم بحريفين وكان ثانية من اشباع حركة الأول	٤٤١
التكلم بحريفين من غير تركيب	٤٤١
عدم كون المد بنفسه حرفاً	٤٤٢
التلفظ بحرف واحد من حروف المعاني	٤٤٢
التنحنح والأئن والتأوه ونحوها	٤٤٣
إذا قال: آه من ذنبي أو من نار جهنم	٤٤٣
عدم الفرق في بطلان الصلاة بالتكلم بين وجود مخاطب وعدمه	٤٤٤
الاضطرار أو الاكره على التكلم	٤٤٤

٤٤٥	حكم التكلم السهوي
٤٤٥	جواز الدعاء في جميع أحوال الصلاة
٤٤٦	جواز قراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة
٤٤٦	الدعاء بالحرّم
٤٤٧	الدعاء بغير العربي
٤٤٨	الاتيان بالذكر بقصد تتبّيه الغير
٤٥٠	حكم الدعاء مع مخاطبة الغير
٤٥٠	تكرار الذكر لوسوسةٍ أو غيرها
٤٥١	ابتداء المصلٰي بالسلام
٤٥٢	قصد الدعاء بالسلام
٤٥٢	قصد القرآن بالسلام
٤٥٤	ردّ السلام أثناء الصلاة
٤٥٥	طوائف الروايات في المقام
٤٥٧	ما دلّ على عدم جواز ردّ السلام في الصلاة
٤٥٨	إذا عصى ردّ السلام واشتغل بالصلاحة
٤٥٩	اعتبار المثالثة بين السلام وردّه في الصلاة
٤٦١	لو قال المُسْلِمُ: عليكم السلام
٤٦٣	لو سلم بالملحون
٤٦٤	لو سلم صبيًّا أو امرأة على المصلٰي
٤٦٤	لو سلم الرجل على امرأة وهي تصلي
٤٦٦	لو سلم على جماعة منهم المصلٰي فردّ الجواب غيره
٤٦٧	هل يسقط وجوب الردّ بردّ الصبي الميّر؟
٤٦٧	هل يجوز ردّ المصلٰي بعد ردّ غيره؟

فهرس الموضوعات

٥٥١	إذا قال : سلام، بدون عليكم
٤٦٨	كفاية الجواب مرة عن التسليمات المتعددة
٤٦٩	شك المصلي في دخوله في المسلم عليهم
٤٧١	فوريّة وجوب رد السلام
٤٧١	وجوب إسماع رد السلام
٤٧٣	استثناء من سلم ومشى سريعاً، أو كان أصمّ
٤٧٥	لو كانت التحية بغير لفظ السلام
٤٧٦	شك المصلي في صيغة السلام
٤٧٨	السلام على المصلي
٤٨٠	وجوب رد السلام كفائي وإن بقي الاستحباب برد البعض
٤٨١	عدم سقوط الرد برد من لم يكن داخلاً في من سلم عليهم
٤٨١	الابتداء بالسلام مستحب كفائي
٤٨٢	سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس
٤٨٣	السلام على الكافر
٤٨٤	رد سلام الذمي
٤٨٦	استحباب سلام الماشي على الراكب و ...
٤٨٧	رد سلام المازح والتمسخر
٤٨٧	السلام على أحد شخصين
٤٨٧	تقارن سلام شخصين
٤٨٩	رد سلام الواقع من أهل المنبر
٤٨٩	استحباب الرد بالأحسن
٤٩٠	استحباب تسميت العاطس حتى في الصلاة
٤٩٢	استحباب رد العاطس التسمية

٦ - الفقهة في الصلاة	٤٩٣
بطلان الصلاة بتعذر الفقهة فيها	٤٩٣
الخلاف في بطلان الصلاة بالاضطرار إلى الفقهة	٤٩٤
الضحك المشتمل على الصوت تقديرًا	٤٩٥
٧ - البكاء في الصلاة	٤٩٧
دليل بطلان الصلاة بالبكاء المشتمل على الصوت	٤٩٧
الكلام في بطلان الصلاة بالبكاء غير المشتمل على الصوت	٤٩٩
البكاء للخوف من الله	٥٠٠
البكاء اضطراراً	٥٠٠
البكاء سهواً	٥٠٠
٨ - الفعل الماحي لصورة الصلاة	٥٠١
عدم مبطلية الفعل الكثير إذا كان مسانحًا للصلاوة كالسور الطوال	٥٠١
٩ - الأكل والشرب	٥٠٤
حكم الأكل والشرب متعمداً	٥٠٤
حكم الأكل والشرب سهواً	٥٠٦
شرب الماء في صلاة الوتر	٥٠٧
١٠ - قول آمين	٥١٠
أنباء التأمين المتتصور في المقام	٥١٠
طوائف الأخبار في المقام	٥١١
١١ - حدوث الشك المُبطل	٥١٥
١٢ - زيادة أو نقيضة الجزء	٥١٥
لو شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو لا؟	٥١٦
لو شك في أنه نام في أثناء الصلاة أو بعدها	٥١٦

٥٥٣	فهرس الموضوعات
٥١٧	لو رأى نجاسة في المسجد أثناء الصلاة
٥١٨	البكاء على الحسين (عليه السلام) في الصلاة
٥١٩	لو شكّ بعد الفعل الكثير في بقاء صورة الصلاة
٥٢٣ - ٥٢١	فصل في مكروهات الصلاة
٥٣٣ - ٥٢٣	فصل في حكم قطع الصلاة
٥٢٣	أدلة حرمة قطع الفريضة ومناقشتها
٥٢٨	ينقسم حكم قطع الفريضة بانقسام الأحكام الخمسة
٥٢٨	قطع النافلة المنذورة
٥٢٩	قطع الصلاة لازالة نجاسة المسجد
٥٣١	قطع الصلاة لأداء الدين
٥٣١	صحة صلاة من لم يقطع صلاته مع وجوبه عليه
٥٣٣	استحباب التسليم عند قطع الصلاة
٥٣٦	فهرس الموضوعات



جدول الخطأ والصواب ج ١٥

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠	١٤	بين	بيان
٢١٦	١١	المقتضي	المقتضي
٣٨٩	١	أن يزيد بعد	أن يزيد * بعد
٣٨٩	١٥	-----	* فيه إشكال بل منع، نعم لا بأس به إذا كان بقصد القرآنية.